

الْتَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ

فِي الْمَسَائلِ الْخَلَفِيَّةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ

تألِيفٌ

القاضي أبي يعمر الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي


المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ وافتتح بها سنة ٤٥٨ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتور
محمد بن فضيل بن عبد العززي لفترع

المجلد الأول

كتاب التوكال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْتَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ

فِي الْمَسَائلِ الْخَلَافِيَّةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ

(١)

دار النوادر

المؤسس والمالك

لورا الزيطاني

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوسي :

ص. ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

in.L.daralnawader.com

E-mail : info@daralnawader.com

Website : www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب: 14/ 4462 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: (00965) 22453323

دار النوادر التونسية - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

الطبعة الأولى

٢٠١٤هـ - ٢٠٣٥م



ISBN 978-9933-527-00-6



9 789933 527006 >

سُكْرٌ وَقِنْتَلٌ

إن مما لا شك فيه أن صاحب الفضل لابد أن يُجازى على فضله،
وصاحب الإحسان لزاماً أن يُذكر إحسانه.
فأول الشكر وآخره، وظاهره وباطنه لله وحده لا شريك له، فله
الحمد كله.

ثم للأبدين الكريمين اللذين ربياني صغيراً، وبدلا لي النصح كبيراً،
فما البحث وصاحبه إلا ثمرة من ثمارهما، فأسأل الله أن يعظم أجراهما،
ويرفع ذكرهما، ويحسن عاقبتهما، ويرزقني رضاهما، والقيام بحقهما.
ثمأشكر هذا البلد الكريم (المملكة العربية السعودية) بلد التوحيد
والستة التي نشرت العلم، ودعت إليه، ودفعت الأموال التي لا تقاد
تحصى في إقامة حصن العلم وقلاعه، ولو لم يأت من حسنت هذا البلد
إلا إقامة التوحيد، وقمع الشرك، ل كانت حسنة، لا تساويها حسنة حتى
قال الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (العداء لهذه الدولة عداء
للتوحيد، عداء للحق؛ أي : دولة تقوم بالتوحيد)، وقال علامة العراق
الشيخ محمد بهجة الأثري - رحمه الله - : (أنشأ الله الدولة العربية الإسلامية

التوحيدية في جزيرة العرب بعد غيابٍ عنها دام أكثرَ من ألف عامٍ، وذلك لتعودَ جزيرةُ العرب كما بدأت مركَّز إشعاع على العالم). ا. ه^(١).
وممن لا يُنسى فضلُّه، ولا يُنكر معرفته، معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة فغفر الله له ولوالديه، وسدّد خطاه، وأعانه وأمده بال توفيق .
والشكرُ موصول لكل من أعايني في هذه الرسالة، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء .

وأخيراً... لا يسعني إلا أنأشكر جامعتنا الوثابة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية على ما تبذلـه من خدمات مشكورة، كما أشـكر القائمين على المعهد العالي للقضاء ممثلاً في عمـيدـه الوقورـ، ووكيلـه المفضـاليـنـ، ورئيسـ قـسمـ الفـقـهـ، ويـقـيـةـ أـعـضـاءـ الـقـسـمـ منـ الـمـاـشـيـخـ الـكـرـامـ عـلـىـ توـاضـعـهـمـ، وـحـسـنـ تـعـاـلـمـهـمـ، وـكـرـيمـ خـلـقـهـمـ .

وأقول كما قال ياقوت الحموي : (ومن ذا الذي أُعطي العصمة، وأحاط علمـاً بكلـ كـلـمةـ، ومن طـلبـ عـيـباـ وجـدهـ، فإـنـيـ أـهـلـ لـأنـ أـزـلـ، وـعـنـ درـكـ الصـوابـ بـعـدـ الـاجـتـهـادـ ظـهـرـ لـلـ، فـمـنـ أـرـادـ مـنـ الـعـصـمـةـ، فـلـيـطـلـبـهاـ لـنـفـسـهـ أـوـلـاـ، فـإـنـ أـخـطـأـهـ، فـقـدـ أـقـامـ عـذـرهـ وـأـصـابـ، وـإـنـ زـعـمـ أـنـهـ أـدـرـكـهـ، فـلـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـخـطـابـ) ^(٢) .

(١) محمد بن عبد الوهاب داعية التوحيد والتجديد في العصر الحديث ص ٢٨ .
ت / أحمد التويجري .

(٢) معجم البلدان (١٣ / ١) .

وختاماً . . . هذا ما تيسر القيام به في هذه الرسالة ، وحسبى أنني
بذللت فيها طاقتى ، مع قلة خبرتى ، وقصر نظري ، وأحمد الله على ما فيها
من جودة عمل ، وأستغفره على ما جاء فيها من زلل ، معتذرًا لقارئها عما
يراه فيها من عيب أو خلل ، وعذرني أنني من جملة البشر أخطئ وأصيб ،
فما كان من خطأ ، فمني ومن الشيطان ، وما كان من صواب ، فمن الله
وحده سبحانه .

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .



القسم الأول

القسم الرابع

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم.

وبعد:

فإن من أعظم نعم الله - جل وعلا - على عبده أن يوفقه للفقه في دينه، ولا يتأنى ذلك إلا بطلبه، والاجتهاد في تحصيله بالطرق السليمة، والسبل المستقيمة؛ بأخذه عن أهله، إما مباشرة، أو من خلال كتبهم ومؤلفاتهم الموروثة عنهم، فقد منَّ الله على المسلمين بعلماء أفنوا عمرتهم في نشر الدين وبيانه باللسان والبنان - فضلاً عن السنان -، فكتبوا في علوم الدين وفنونه المختصرات والمطولات، والشروح والتعليقات، وأثروا المكتبة الإسلامية بصنوف من المصنفات النافعة، نسأل الله أن يثيبهم عليها، وينفعنا بها.

وإن من تلك المصنفات النافعة التي قلَّ نظيرها كتاب «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»، وهو كتاب فقهي، سطره شيخ الحنابلة في زمانه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء - رحمه الله -

المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة من الهجرة النبوية، والذي كان يُظن أنه من المفقودات، حتى اكتُشفت منه أجزاء متفرقة، حُقِّ بعضها، وبقي هذا الجزء لم يُهتد إليه، ولم يُدر عن أنه موجود، بل كان يظن أنه من أجزاء الكتاب المفقودة، حتى من كتب عن المذهب الحنفي ومخطوطاته، ذكر الأجزاء التي حققت فيما بعد، ولم يتعرض لهذا الجزء بذكر، ظناً منه أنه من المفقودات^(١)، وذلك ما دفعني لأنقدم لتحقيق هذا الجزء في رسالة الدكتوراه؛ ليرى النور، ويستفيد منه أهل العلم.

* * *

* أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع الدراسة والتحقيق من عدة جهات :

الأولى : أنه جزء من سِفْرٍ عظيم، تصدى فيه مؤلفه لذكر الخلاف في المسائل التي يعرضها بين أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم، فجمع فيه من المسائل الشيء العظيم.

الثانية : أن مؤلفه متقدم في زمانه، وله المكانة العلمية التي لا تخفي، حيث انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته، فكان لترجماته، وآرائه، ونقولاته شأن كبير.

الثالثة : أهمية هذا الكتاب، وذلك من وجوه :

(١) ينظر على سبيل المثال: المدخل المفصل (٢/٧٠٩)، والمذهب الحنفي (٢/٨٠)، وكتب الفقه الحنفي وأصوله المخطوطة ص ٣٨.

- ١ - حِرصُ العلماء من قديم الزمان على اقتناء هذا الكتاب، والثناء عليه - كما سيأتي - .
- ٢ - استفادة أهل العلم منه، والإحالة عليه، فقلَّ أن تجد كتاباً من كتب الحنابلة ممن عُنيت بالخلاف إلا وفي مقدمة الكتب التي نَقلَ عنها العلم كتاب «التعليق الكبير» .
- ٣ - توصية أهل العلم به، والإرشاد إليه؛ فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) عن معرفة المذهب في مسائل، الخلافُ فيها مطلق في «الكافي» و«المحرر» و«المقنع» و«الرعاية»، وغيرها، فقال: (طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب آخر، مثل كتاب «التعليق» للقاضي، و«الانتصار» لأبي الخطاب... وغير ذلك من الكتب الكبار التي يُذكر فيها مسائل الخلاف، ويُذكر فيها الراجح)^(٢).

(١) هو: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، قال ابن رجب: (الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد... شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره)، اجتمعت فيه شروط الاجتهد على وجهها، كان من أئمة السنة الذين عنها، سجن بسبب ذلك مرات عدة، من مؤلفاته: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والاستقامة، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الذيل على الطبقات (٤ / ٤٩١).

(٢) ينظر: الإنصاف (١ / ٢٦)، بل قال ابن بدران - رحمه الله -: (وأجمع ما رأيته =

٤ - اعتناء العلماء بتلخيص الكتاب ، وهذا دليل على أهميته^(١).

٥ - اعتناء أهل العلم بتخريج أحاديثه ، والحكم عليها؛ فقد اعنى بتخريج أحاديثه ، وبيان حكمها : ابن الجوزي^(٢) - رحمه الله - في كتابه «التحقيق في أحاديث التعليق».

الرابعة : كونه في بعض أحكام الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد ؛ فإن الجزء الذي سأناوله بالتحقيق والدراسة يبدأ من أول مسألة الترتيب بين الصلوات مع سعة وقت الحاضرة ، وحتى نهاية مسائل الجمعة .

* * *

= لأصحابنا في هذا النوع - أي : كتب الخلاف - «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى). ينظر : المدخل ص ٤٥٢ .

(١) ذكر ابن رجب في ترجمة يعقوب بن إبراهيم العكبري أن له : (التعليق في الفقه) ، وقال : (وهي ملخصة من تعليقة شيخه). ينظر : الذيل على الطبقات (١٦٨ / ١)، والمتأمل لكتاب الانتصار لأبي الخطاب يجده - في الجملة - مأخوذاً من «التعليق الكبير».

(٢) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، أبو الفرج ، قال عنه الذهبي : (الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ المفسر ، شيخ الإسلام ، مفخر العراق) ، له مصنفات كثيرة منها : زاد المسير ، والتحقيق ، والمواضيع ، ومناقب الإمام أحمد ، وغيرها ، توفي سنة ٥٩٧ هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٥ / ٢١)، والذيل على الطبقات (٤٥٨ / ٢).

* أسباب اختيار الموضوع :

إن من أهم ما دعاني لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

١ - أهمية الموضوع التي سبق بيانها.

٢ - تقدم زمان مؤلفه، وكونه كتاباً يعتني بذكر الخلاف بين أئمة المذاهب، وكونه مصدراً أصيلاً لمعرفة الاختلاف الفقهى.

٣ - المشاركة في استخراج كنوز علمائنا الأوائل، ومن منحهم الله العلم الراسخ، وهداهم إلى التأليف؛ ليتتفع الناس بهم، إلا أنه لم يتيسر لهم مثل ما تفضل الله به علينا في هذه الأزمنة من سهولة الطباعة وإبراز المؤلفات، فلعلنا نؤدي شكر هذه النعمة، ونتتفع بما ورثناه عنهم.

* * *

* أهداف الموضوع :

١ - الإسهام في النفع العلمي بإخراج كتاب من كتب التراث الإسلامي في مجال الفقه.

٢ - المساعدة في الوصول إلى القول الراجح، وذلك بالنظر إلى ما كتبه العالم المجتهد، كما هو متمثل في كتاب التعليق لأبي يعلى.

٣ - إكمال تحقيق كتاب أبي يعلى؛ حيث حققت منه أجزاء، ويبقى هذا الجزء لم يتحقق بعد.

* * *

* الدراسات السابقة :

بعد البحث لم يتبيّن أن هذا الجزء من المخطوط قد حُقِّق، أو سُجِّلَ للتحقيق، وذلك بعد التأكيد من كلية الشريعة بالرياض، وجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وسؤال قسم الرسائل العلمية بمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

علمًا أن أجزاء الكتاب التي تم تحقيقها هي :

- ١ - كتاب الحج والعتق، حققه: د/ عواض بن هلال العمري، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٠هـ.
- ٢ - كتاب الاعتكاف، طبع بتحقيق: د/ عواض بن هلال العمري، في عام ١٤١٦هـ.

- ٣ - جزء من كتاب البيوع، حققه: د/ عبدالله بن علي الدخيل، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٥هـ.

* * *

* خطة البحث :

وتشتمل على قسمين: القسم الأول، وهو القسم الدراسي، ويتضمن: المقدمة، والتمهيد، وبيان المنهج المتبع في التحقيق.
أولاًً: المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ثانياً: التمهيد: وقد جعلته في فصلين:

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وموالده ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، وأولاده .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : عقيدته .

المبحث السادس : زهره ، وأخلاقه ، وعبادته .

المبحث السابع : آثاره العلمية ومصنفاته .

المبحث الثامن : وفاته - رحمه الله - .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بكتاب التعليق الكبير ، وتوثيق نسبته إلى

المؤلف .

المبحث الثاني : إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير .

المبحث الثالث : وصف النسخة المخطوطة للكتاب .

المبحث الرابع : بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : ذكر محسن الكتاب .

المبحث السابع : التنبيه على بعض الملحوظات على الكتاب .

ثالثاً - منهج التحقيق، وهو على النحو التالي :

أولاً: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك باتباع ما يلي :

١ - المحافظة على نص هذه النسخة، ما لم يتبيّن أن هناك خطأ واضحًا لا تستقيم العبارة معه، فأجتهد في تصويبها بالرجوع إلى كتب المذهب، وأشار إلى ذلك في الحاشية، وأثبتت ما ورد في النسخة في الحاشية، وما لم يتضح لي فأشير في الهاشم بعبارة: (كذا في الأصل).

٢ - أثبتت ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين حاصرتين هكذا []، وأوجه ذلك في الهاشم، وأشار إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

٣ - رسمت الكتاب بالرسم الإمامي الحديث.

٤ - أجمعت ما أهمله المؤلف من الكلمات، دون الإشارة إلى ذلك.

٥ - ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

ثانياً: حاولتربط الكتاب بمصادره التي استفاد منها استفادة مباشرة.

ثالثاً: وثقت الآراء التي ذكرها المؤلف من مصادرها، وأشارت لما أغفله المؤلف منها.

رابعاً: عزوت الروايات التي ينقلها المؤلف عن أئمة المذاهب إلى مصادرها المعترفة، ووثقت روایات المذهب بقدر الاستطاعة من مسائل أصحابها، فإن لم أجدها، فمن كتب الأصحاب -رحمهم الله-، فإن لم

أجدها، أشرت إلى ذلك في الحاشية، وذكرت بعض الكتب التي بحثت
أصل المسألة.

خامساً: أنبه على الأخطاء العقدية إذا وردت في الكتاب.

سادساً: عزوّت الآيات إلى سورها، وأشار إلى المعنى عند الحاجة
إليه.

سابعاً: خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وبنقل حكم أهل
الفن عليها - ما لم تكن في «الصحيحين» أو أحدهما -، فإن كانت في
«الصحيحين» أو أحدهما، اكتفيت حيّثنـ بالعزو إليـهما، أو لأـحدهـما،
ولا اكتـفي بما قالـه ابن الجوزـي في تـحقيقـه على الأـحادـيثـ، بل انـظـرـ في
كلـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وأـثـبـتـ ما يـظـهـرـ لـيـ.

ثامناً: خرّجت الآثار الواردة في الكتاب.

تاسعاً: عزوّت الآيات الشعرية إلى قائلـها.

عاشرـاً: شـرـحتـ المـفـرـدـاتـ الـلـغـوـيـةـ الـغـرـيـبةـ.

الحادي عشر: شـرـحتـ المـفـرـدـاتـ الـفـقـهـيـةـ، وـالـأـصـوـلـيـةـ، وـالـحـدـيـثـيـةـ
الـغـرـيـبةـ، التـيـ وـرـدـتـ.

الثاني عشر: تـرـجمـتـ لـلـأـعـلـامـ عـدـاـ الصـحـابـةـ رضـ وـالـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ
ـ رـحـمـهـمـ اللـهــ، وـذـلـكـ بـإـيـرـادـ تـرـجمـةـ قـصـيـرةـ، تـضـمـنـ اـسـمـ الـعـلـمـ، وـكـنـيـتـهـ،
ـ وـمـذـهـبـهـ، وـبعـضـ كـتـبـهـ، وـوـفـاتـهـ.

الثالث عشر: أُعْرِفـ بـالـطـوـائـفـ، وـالـفـرـقـ، وـالـمـذاـهـبـ، إـذـاـ وـرـدـتـ.

الرابع عشر: عرّفت بالمدن، والمواضع، والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.

الخامس عشر: نبهت على الأخطاء اللغوية، والنحوية.

السادس عشر: وضعت الفهارس العامة، وأهمها:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأشعار.

٥ - فهرس الأمثال.

٦ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧ - فهرس الكلمات الغربية.

٨ - فهرس المسائل الفقهية.

٩ - فهرس الأماكن والبلدان.

١٠ - فهرس الكتب الواردة في النص.

١١ - فهرس المصادر والمراجع.

١٢ - فهرس الموضوعات.

القسم الثاني: النص المحقق.

وليعلم القارئ الكريم أن هذا التحقيق قد أخذ من الجهد الذهني

والبدني الشيء الكثير، (ولا تظن أنه مجرد نقلٍ من ورقٍ بالٍ عتيق إلى ورقٍ أَيْضَنَ صقيل)، وقد كنت أظن - وبعض الظن ليس بإثم - أن الأمر أسهل من ذلك حتى دخلتُ في البحر، فعلمتُ صدقَ مقولَةِ الجاحظ: (أن إنشاء عشرِ ورقاتٍ من حر اللفظ، وشريفِ المعاني، أيسر من إتمام النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام) ^(١).

فليست قراءةُ المخطوط بالأمر الهين، حتى من كانت له دُرْبة، تُعِجزُه بعضُ الكلمات، فتمضي عليه الساعات في طلب صحة لفظها، واستقامة حرفها حتى ينبلجَ الفجر، فيهتدى لقراءتها، فيصير قرير العين، أو يرجع بخفي حنين.

ولا أكتم سراً، وأذيع خبراً أني قد وقعت على كنز ثمين، وصيد سمين، لولم يأت من هذا المؤلَّف إلا تخريج أحاديثِ الرسول ﷺ، وأثارِ الصحابة ﷺ؛ حيث تجاوزَ عدُّها أكثرَ من سبع مئة من بين حديث وأثر.

وكذا كتابةً ما يقارب من خمس مئة ترجمة لأعلام من القرون المفضلة، ثم الذين يلوونهم إلى عهد المؤلَّف - رحمه الله -، فضلاً عن المسائل الفقهية التي هي أصل البحث.



(١) الحيوان (١/٧٩).

التعريف

وفيه فصلان:

* الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

* الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

الفَصلُ الْأَوَّلُ

الْتَّعْرِيفُ بِالْمُؤْلِفِ

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

المبحث الأول

اسمها، ونسبتها، ومولدها، وكنيتها، ولقبه^(١)

اسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء
البغدادي.

نسبة: الفراء: وهي نسبة إلى خياطة الفرو، ويعده^(٢).

مولده: ولد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم
سنة ثمانين وثلاث مئة من الهجرة النبوية^(٣).

كنيته: أبو يعلى، ولا يعرف له ولد بهذا الاسم.

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٦ / ٢)، وطبقات الحنابلة (٣٦١ / ٣)، ومناقب الإمام أحمد ص ٦٩٣، وسير أعلام النبلاء (٨٩ / ١٨)، والبداية والنهاية (٩٤ / ١٢)، والمقصد الأرشد (٣٩٥ / ٢).

(٢) ينظر: الأنساب (٤ / ٣٥١).

(٣) تاريخ بغداد (٢٥٦ / ٢)، وطبقات الحنابلة (٣٦١ / ٣)، وسير أعلام النبلاء (٨٩ / ١٨).

لقبه : القاضي ؛ لتوليه القضاء^(١).

* * *

(١) طبقات الحنابلة (٣٧٢ / ٣).

المبحث الثاني

نَسْأَتُهُ وَطَلْبَهُ لِلْعَالَمِ

نشأ القاضي أبو يعلى في بغداد عاصمة الخلافة العباسية آن ذاك، تلك المدينة التي تزاحت فيها حلق العلماء، حتى أطلق عليها: أم الدنيا، وسيدة البلاد^(١)، وفيها تربى ، وتعلم - رحمه الله - .

و قبل هذا، البيت الذي ولد فيه ونشأ فيه بيت علم ودين؛ فقد كان أبوه: أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الفراء رجلاً صالحًا فقيهاً، درس على مذهب أبي حنيفة - رحمهما الله - وأسنده الحديث، توفي سنة ٣٩٠ هـ^(٢) .

و كان جده لأمه: عبيدة الله بن عثمان بن يحيى، أبو القاسم الدقاق، المعروف بـ (ابن جليقا)^(٣)، توفي - رحمه الله - سنة ٣٩٠ هـ،

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٦ / ١).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٨ / ١٠٢)، وطبقات الحنابلة (٣٦٣ / ٣).

(٣) ضبطها غير واحد بـ (جليقا)؛ كالخطيب في تاريخه (٣٧٧ / ١٠)، وجاء في المنتظم (٢٠ / ١٥): (قال أبو علي البرداني: قال لنا القاضي أبو يعلى: الناس يقولون: جليقا - بالنون - وهو غلط، إنما هو: جليقا - باللام -).

وهو : محدث ثقة^(١).

سمع القاضي أبو يعلى - رحمه الله - الحديث ، وهو في الخامسة من عمره سنة ٣٨٥ هـ^(٢).

توفي والده وهو في العاشرة من عمره ، وكان وصيه رجلاً يعرف بـ (الحربي) يسكن بدار القز^(٣) ، فنقل القاضي أبي يعلى إلى دار القز حيث يسكن ، وفي دار القز مسجد يصلي فيه شيخ صالح ، يعرف بـ (ابن مقدحه) المقرئ^(٤) ، يقرئ القرآن ، ويلقّن من يقرأ عليه العبارات من «مختصر الخرقى»^(٥) ، فلقّن القاضي أبي يعلى ما جرت عادته بتلقينه من العبارات ، فاستزاده القاضي ، فقال له : هذا القدر الذي أحسنته ، فإن أردت زيادةً عليه ،

(١) ينظر : تاريخ بغداد (١٠ / ٣٧٧) ، وطبقات الحنابلة (٣ / ٣٦٦).

(٢) ينظر : طبقات الحنابلة (٣٦٦ / ٣) ، ولم يكن - رحمه الله - متخصصاً فيه ، قال الذهبي : (لم يكن للقاضي أبي يعلى خبرة بعلم الحديث ، ولا برجاله ، فاحتاج بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع ؛ لعدم بصره بالأسانيد ، والرجال). ينظر : تاريخ الإسلام (٣٠ / ٤٦٢).

(٣) قال ياقوت الحموي : (دار القز : محلة كبيرة ببغداد في طرف الصحراء ، بين البلد وبينها اليوم نحو فرسخ). ينظر : معجم البلدان (٢ / ٤٢٢). والحربي : لم أقف على ترجمته.

(٤) لعله : علي بن مقدحه ، أبو الحسن المقرئ ، من أهل دار القز ، كان زاهداً ، وله غنيمات يقتات منها . ولم أجد مزيداً على هذا . ينظر : ذيل تاريخ بغداد لابن النجاشي (٤ / ١٢٠).

(٥) ستائي ترجمته في (١ / ١٤٢).

فعليك بالشيخ أبي عبدالله بن حامد؛ فإنه شيخ هذه الطائفة، ومسجده بباب الشعير^(١)، فمضى القاضي أبو يعلى إليه، وصحبه، وتلمنذ عليه إلى أن توفي ابن حامد - رحمه الله - في سنة ٤٠٣ هـ.

وجلس القاضي أبو يعلى للتدريس مكان ابن حامد بأمره حينما ذهب إلى الحج سنة ٤٠٢ هـ، واستمر بعد وفاة ابن حامد، قال أبو بكر بن الخياط^(٢): سألت أبا عبدالله بن حامد، إمام الحنبلية في وقته عند خروجه إلى الحج في سنة ٤٠٢ هـ، فقلت: على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال: على هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى^(٣).

ولأجل العلم رحل القاضي في تحصيله وطلبه، فمن رحلاته - رحمه الله - في طلب العلم: أنه رحل إلى مكة، ودمشق، وحلب، وسمع الحديث من بعض المحدثين؛ كالحافظ عبد الرحمن بن أبي نصر - رحمه الله -^(٤) في دمشق، وأبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي - رحمه

(١) محلة ببغداد فوق مدينة المنصور، ترفاً إليها سفن الموصل والبصرة. ينظر: معجم البلدان (١ / ٣٠٨).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن موسى الخياط المقرئ، البغدادي، قال ابن أبي يعلى عنه: (الشيخ الصالح، أحد الحنابلة الأخيار، . . . يُقرأُ عليه القرآن والحديث في كل يوم في بيته)، توفي سنة ٤٦٧ هـ. ينظر: الطبقات (٤٣٠ / ٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (١٦ / ١).

(٣) ينظر: الطبقات (٣ / ٣٦٤ و ٣٦٥).

(٤) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي نصر: عثمان بن القاسم بن معروف بن =

الله -^(١) في مكة ، وتبادل الرسائل معه^(٢) .

ومن سمع منه القاضي الحديث : أبو عبدالله الحاكم ، صاحب «المستدرك»^(٣) .

والسبب الذي لأجله لم يكثر القاضي من الرحلات في طلب العلم وتحصيله ؛ أن بغداد في ذلك الوقت عاصمة بالعلماء في شتى العلوم ، والمكتبات مليئة بصنوف المؤلفات .

* * *

= حبيب ، التميمي الدمشقي ، الملقب بـ (الشيخ العفيف) ، قال الذهبي عنه : (الشيخ الإمام . . . مسند الشام) ، توفي سنة ٤٢٠ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٦ / ١٧) .

(١) البكري السجستاني ، قال الذهبي عنه : (الإمام العالم الحافظ المجدد شيخ السنة) ، له : الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق ، توفي سنة ٤٤٤ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦٥٤) .

(٢) ينظر : طبقات الحنابلة (٣ / ٣٦٧) ، وسير أعلام النبلاء (٩٠ / ١٨) ، والمنهج الأحمد (٢ / ١١١) .

(٣) ستائي ترجمته في شيوخ أبي يعلى (١ / ٣٤) .

المبحث الثالث

شیوخه، وَتَلَامِيذُهُ، وَأَوْلَادُهُ

* المطلب الأول - شيوخه :

تلقى القاضي العلم في فنون متعددة، وعلى أيدي علماء زمانه، من أبرزهم :

- ١ - عبيد الله بن عثمان بن يحيى، المعروف بـ (ابن جليقا)^(١).
- ٢ - الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في علوم مختلفة، منها: كتاب الجامع في اختلاف العلماء في أربع مئة جزء، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجروبة، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٣ هـ^(٢).

(١) مضت ترجمته في (١١ / ٢٩)، وقد قال عنه الخطيب: (كان صحيح الكتاب، كثير السمع، ثبت الرواية). تاريخ بغداد (١٠ / ٣٧٧).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣ / ٣٠٩)، والمقصد الأرشد (١ / ٣١٩)، قال الخطيب البغدادي: (قال لي أبو يعلى بن الفراء: كان - أي: ابن حامد - مدرس أصحاب أحمد، وفقيههم في زمانه، وكان له المصنفات العظيمة؛ منها: كتاب الجامع أربع مئة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء، وله مصنفات في أصول =

٣ - الحسين بن أحمد بن جعفر، أبو عبدالله المعروف بـ (ابن البغدادي)، سمع منه القاضي، وخرج عنه في مصنفاته، وكان صدوقاً، ديناً، عابداً، زاهداً، ورعاً، توفي - رحمه الله - سنة ٤٤٠ هـ^(١).

٤ - محمد بن عبدالله بن حمدوه بن نعيم النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، يعرف بـ (ابن البيع)^(٢)، صاحب «المستدرك»، طلب العلم، ورحل في تحصيله، من أهل الفضل، والعلم، والمعرفة، والحفظ، وله مصنفات عده، منها: معرفة علوم الحديث، وتأريخ النيسابوريين، والمدخل إلى علم الصحيح، والإكيليل، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٥ هـ^(٣).

٥ - محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح بن أبي الفوارس، المحقق الحافظ، توفي - رحمه الله - سنة ٤١٢ هـ^(٤).

٦ - علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمامي، البغدادي، أبو

= السنة، وأصول الفقه، وكان معظماً في النفوس، مقدماً عند السلطان وال العامة).
ينظر: تاريخ بغداد (٣٠٣ / ٧).

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٨ / ١٥)، وطبقات الحنابلة (٣٢١ / ٣)، والمقصد الأرشد (٣٤١ / ١).

(٢) قال السمعاني: (هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري). الأنساب (٤٣٢ / ١).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٥ / ٤٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٢ / ١٧).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١ / ٣٥٢)، وطبقات الحنابلة (٣٦٧ / ٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٣ / ١٧).

الحسن المقرئ^٤، كان صادقاً، ديناً، فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات
وعلوها في وقته، توفي - رحمه الله - سنة ١٧٤ هـ^(١).

٧ - علي بن معروف بن محمد، أبو الحسن البزار، ثقة في
حديثه^(٢).

وغيرهم ممن تلقى عنهم القاضي أبي يعلى - رحمهم الله جميعاً -^(٣).

* * *

* المطلب الثاني - تلاميذه:

قال أبو الحسين^(٤) بن أبي يعلى - رحمه الله - : (الذين سمعوا منه
الحديث : فالعدد الكثير ، والجم الغفير)^(٥) ، ولا غرابة أن يتواتد طلاب
العلم بكثرة على عالم مجتهد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، كما ذكره تلميذه
أبو الوفاء بن عقيل^(٦) ، ولعل من أبرز تلاميذ القاضي :

(١) ينظر : تاريخ بغداد (١١/٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٢).

(٢) ينظر : تاريخ بغداد (١٢/١١٣)، وطبقات الحنابلة (٣/٣٦٦).

(٣) ومن أراد التوسع في معرفة شيوخ القاضي أبي يعلى ، فلينظر في : طبقات
الحنابلة (٣/٣٦٦ و ٣٦٧)، وكتاب القاضي أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية
من ص ٩٣ إلى ص ١٠٥ .

(٤) ستأتي ترجمته عند ذكر أولاد القاضي (١/٣٩).

(٥) ينظر : الطبقات (٣/٣٨١).

(٦) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٣)، وينحوه ذكر ابن القيم في إعلام
الموقعين (٦/١٢٦).

١ - الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ابن ثابت البغدادي، المعروف بـ(الخطيب)، صاحب «تأريخ بغداد»، له مصنفات كثيرة، منها: شرف أهل الحديث، والمتفق والمفترق، والتبيين لأسماء المدلسين، وغيرها، قال الخطيب: (كتبنا عنه - يعني: القاضي -، وكان ثقة)^(١)، توفي - رحمه الله - سنة ٦٣٤ هـ^(٢).

٢ - الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو جعفر الهاشمي، من أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى، وقد درس وأفتى في حياة القاضي أبي يعلى، حتى أطلق عليه في عصره: إمام الحنابلة، كان أمّاراً بالمعروف، راداً على أهل البدع، له مصنفات منها: رؤوس المسائل، وفضائل أحمد وترجيح مذهبه، وجزء في أدب الفقه، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٠ هـ^(٣).

(١) ينظر: تأريخ بغداد (٢٥٦ / ٢).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣ / ٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٨٩)، وينظر في ترجمة الخطيب البغدادي: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٧٠)، وقد يقال: إن الخطيب ليس من طبقة التلاميذ لأبي يعلى؛ لأن كلاً منهما يروي عن الآخر، لكن روایة الخطيب عن القاضي - لاشك - أنها أكثر، ولذلك سماه الذهبي في أول الذين سمعوا من القاضي. وينظر: ص ٧٥٣، فيها روایة القاضي عن الخطيب.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٣ / ٤٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٤٦)، والذيل على الطبقات (١ / ٢٩).

٣ - الحسن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بـ (ابن البناء)، أبو علي المقرئ، تفقه على القاضي أبي يعلى، وهو من قدماء أصحابه وتلاميذه، كان مفتيناً في العلوم، له مصنفات كثيرة جداً، منها: شرح الخرقى، والكامل في الفقه، ومناقب الإمام أحمد، وأخبار القاضي أبي يعلى، وفضائل الشافعى، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧١ هـ^(١).

٤ - أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبرى البرزينى، تفقه على أبي يعلى حتى برع في الفقه، زكاه القاضي أبو يعلى، وتولى القضاء في حياة شيخه، قال ابن عقيل: (كان أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط)، له مصنفات في الأصول والفروع، منها: التعليقة في الفقه، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٦ هـ^(٢).

٥ - علي بن محمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، أبو منصور القاضي، الفقيه، الواعظ، سمع من القاضي أبي يعلى، وتفقه عليه حتى برع في الفقه، وولي القضاء، توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٧ هـ^(٣).

٦ - أبو الخطاب الكلوذانى^(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن

(١) ينظر: الطبقات (٤٤٩ / ٣)، والذيل على الطبقات (٦٧ / ١).

(٢) ينظر: الطبقات (٤٥٣ / ٣)، والذيل على الطبقات (١٦٤ / ١).

(٣) ينظر: الطبقات (٤٧٨ / ٣)، والذيل في الطبقات (٢٥٧ / ١).

(٤) نسبة إلى كلوذان، قرية من قرى بغداد. ينظر: الأنساب (٨٩ / ٥).

أحمد، أحد أئمة الحنابلة، وأعianهم، درس على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في علوم شتى، له مصنفات كثيرة، منها: الهدایة، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهید في أصول الفقه، والتهذیب في الفرائض، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٠ هـ^(١).

٧ - علي بن عقيل بن محمد بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي المقرئ الفقيه، الأصولي، أحد الأعلام، وشيخ الحنابلة، كان له منزلة عند القاضي أبي يعلى على صغر سنّه في ذلك الوقت، له مصنفات المشهورة، منها: الفنون، والفصول، والواضح في أصول الفقه، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٣ هـ^(٢).

٨ - رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن العحارث، أبو محمد التميمي، البغدادي المقرئ، المحدث، الفقيه، الوعاظ، شيخ أهل العراق في زمانه، كان صاحب جاه عند السلطان، له مصنفات، منها: شرح الإرشاد، والخصال والأقسام، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٨ هـ^(٣).

* * *

(١) ينظر: الطبقات (٤٧٩ / ٣)، والبداية والنهاية (١٨٠ / ١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٤٨)، والذيل على الطبقات (١ / ٢٧٠).

(٢) ينظر: الطبقات (٤٨٢ / ٣)، والبداية والنهاية (١٨٤ / ١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٤٣)، والذيل على الطبقات (١ / ٣١٦).

(٣) ينظر: الطبقات (٤٦٤ / ٣)، والبداية والنهاية (١٥٠ / ١٢)، والذيل على الطبقات (١ / ١٧٢).

* المطلب الثالث - أولاده :

للقاضي أبي يعلى - رحمه الله - ثلاثة أبناء^(١) هم :

١ - أبو القاسم عبيدة الله بنُ القاضي الأكابرُ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٦٩ هـ، وعمره ست وعشرون سنة^(٢).

٢ - أبو الحسين محمد، صاحب «طبقات الحنابلة»، توفي والده وهو صغير، له مصنفات عديدة، منها : التمام، والمجموع في الفروع، ورؤوس المسائل، وغيرها، قتله اللصوص في بيته - رحمه الله - سنة ٥٢٦ هـ^(٣).

٣ - أبو حازم محمد، توفي والده وهو في الرضاع، له مصنفات عدّة، منها : شرح مختصر الخرقى، والتبصرة، ورؤوس المسائل، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٥٢٧ هـ^(٤).

* * *

(١) ينظر : البداية والنهاية (١٢ / ٩٥).

(٢) ينظر : طبقات الحنابلة (٣ / ٤٣٥)، والذيل على الطبقات (١ / ٢٣).

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٦٠١)، والبداية والنهاية (١٢ / ٢٠٤)، والذيل على الطبقات (١ / ٣٩١).

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٦٠٤)، والذيل على الطبقات (١ / ٤١٠).

المبحث الرابع

مَكَانُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

إن الثروة العلمية الضخمة التي تركها القاضي أبو يعلى - رحمه الله - دليل على كثرة علمه، وسعة اطلاعه، ودقة استنباطه، حتى شهد له القريب والبعيد بذلك.

بل لقد أصحاب النظر فيه شيخه الحسن بن حامد - رحمه الله -، - شيخ الحنابلة في زمانه - حين أهله للتدريس مكانه حين ذهب للحج، وبعد موت شيخه ابن حامد تأهل هذا التلميذ النجيب - وهو لم يتجاوز الثانية والعشرين من عمره - للتدريس مكان شيخه.

وترقى أبو يعلى في العلم حتى بلغ رتبة الاجتهد، وكتب عنه العلماء، وتزاحم عليه الطلاب، قال تلميذه أبو الوفاء بن عقيل - رحمه الله -: (لم أدرك - فيما رأيت من العلماء على اختلاف مذاهبهم - من كملت له شرائطُ الاجتهد المطلق إلا ثلاثة^(١)، وذكر أولهم القاضي أبا يعلى، وقال : (القاضي أبو يعلى الم المملوء عقلاً وزهداً وورعاً)^(٢).

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٣).

(٢) ينظر: الذيل على الطبقات (١ / ٣١٩).

وقال ابنه أبو الحسين - رحمه الله - : (كان عالم زمانه . . . وكان له في الفروع والأصول القدم العالي . . . وأصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - له يتبعون ، ولتصانيفه يَدْرُسُونَ وَيُدَرِّسُونَ . . . والفقهاء - على اختلاف مذاهبهم وأصولهم - كانوا عنده يجتمعون . . . وقد شوهد له من الحال ما يعني عن المقال ، لا سيما مذهب إمامنا أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، واختلاف الروايات عنه ، ومما صح لديه منه . . .)^(١).

وقال : (معلوم ما خصَّ الله سبحانه هذا الوالد السعيد من النعم الدينية . . . وكونه إمام وقته ، وفريد دهره ، وقريع عصره ، لا يعرف في شرق الأرض وغربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه ، أو يُضاف في ذلك إليه)^(٢).

وقال : (معلوم ما كان عليه شيخ عصره ، وعلماء وقته - من بين موافق ومخالف - من توقيرهم له في حداثة سنِّه ، وسالف دهره ، وأنه كان - إذ ذاك - معدوداً من الأمثال والأعيان ، وشيخ العلماء)^(٣).

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : (انتهى إليه علم المذهب ، وكانت له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع)^(٤).

(١) ينظر: الطبقات (٣/٣٦٢).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/٣٧٥).

(٣) ينظر: الطبقات (٣/٣٧٨).

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص ٦٩٣.

وقال الذهبي - رحمه الله -^(١): (شيخ الحنابلة، القاضي الحبر... صاحب التصانيف، وفقيه العصر، كان إماماً لا يدرك قراره، ولا يشق غباره... . وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغتربون من بحره)^(٢).

وقال : (الإمام العلامة، شيخ الحنابلة... . أفتى ودرّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه)^(٣).

بل قال : (في الفقه ومعرفة مذاهب الناس، ومعرفة نصوص أحمد - رحمه الله - واحتلافها، فإمامٌ لا يدرك قراره - رحمه الله تعالى -)^(٤).
وقال ابن كثير^(٥) - رحمه الله - : (شيخ الحنابلة، وممهد

(١) هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قال عنه ابن كثير: (الشيخ الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين)، له مصنفات كثيرة، منها: تاريخ الإسلام، والميزان في الضعفاء، وطبقات القراء، وغيرها، توفي سنة ٥٧٤٨هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٤ / ٢٢٥)، والأعلام (٥ / ٣٢٦).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غير (٣ / ٢٤٥ و ٢٤٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٨٩ و ٩٠).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٠ / ٤٦٣).

(٥) هو: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الحافظ، المؤرخ، المفسر، له مصنفات عديدة، من أهمها: تفسير ابن كثير، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١ / ٤٤٥)، والأعلام (١ / ٣٢٠).

مذهبهم في الفروع^(١).

ومصنفات القاضي في الفقه والأصول، و اختياراته و ترجيحاته التي ينقلها العلماء في كتبهم، دليلٌ كافٍ على نبوغه و تبُّرُّه في علوم المذهب، فقلَّ أن تجد مسألة من المسائل الفقهية أو الأصولية إلا وله فيها أثر.

ولما كان القاضي بهذه المنزلة، فلا شك أنه من أولى من يتولى منصب القضاء؛ فقد ذكر ابنه أبو الحسين: أنه عرضَ القضاء على أبي يعلى فامتنع، فلما لم يجد بُدًّا من القبول، اشترط لتوليه بعض الشروط، منها:

- ١ - أن لا يحضر أيام المواكب.
 - ٢ - أن لا يخرج في الاستقبالات.
 - ٣ - أن لا يقصد دار السلطان.
- فأُجِيب إلى ذلك.

قال ابنه أبو الحسين - رحمه الله -: (فأحيا الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أُمِيتَ من رسومها، ونشرَ ما طُوي من أعلامها، فعاد الحكم بموضعه جديداً، والقضاء بتدبيره رشيداً)^(٢).

* * *

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢ / ٩٤).

(٢) ينظر: الطبقات (٣ / ٣٧٢ و ٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٩٠).

المبحث الخامس عقيدة

حيث إن الكتاب المراد تحقيقه في الفقه، وليس من كتب المعتقد؛
لذا سأشير إلى أهم أمر غُمزَ فيه القاضي - رحمه الله - من جهة المعتقد،
ويمكن حصر ذلك فيما يتعلق بصفات الله - سبحانه وتعالى -، وقد تكلّم
في القاضي - رحمه الله - من جهتين :

الجهة الأولى: التفويض لمعاني الصفات، وهذا أمر قد ثبت عن
القاضي - رحمه الله -، قال ابن تيمية - رحمه الله - : (. . . نوع ثالث
سمعوا الأحاديث والآثار، وعظموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلمين
الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن
والحديث والآثار، ما لأئمة السنة وال الحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز
بين صحيحها وضعيتها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة
بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض . . .
هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل . . . وتارة يفوتون معانيها، ويقولون:
تُجرى على ظواهرها؛ كما فعله القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك)^(١).

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٤ و ٣٥)، ولتفصيل ذلك، وذكر بعض =

الجهة الثانية: رميء بالتجسيم، والتشبيه، حتى نُقل عنه: أنه قال:
 (الزموني ما شئتم فإني ألتزمه، إلا اللحية والغورة)^(١)، وقد كذب هذا
 النقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وبين بطلان نسبته إلى أبي
 يعلى - رحمه الله -^(٢).

وقد تكلّم غير واحد في كتاب أبي يعلى «إبطال التأويلات»، وأنه
 أتى فيه بالتجسيم المحسض^(٣)، وهذا خطأ على أبي يعلى - رحمه الله -؛
 فإنه قد ألف كتاباً في الرد على المحسسة، بل باللغ حتى قال: بنفي
 الجسم^(٤)، ومعلوم أن هذه اللفظة لا يصرّح بإثباتها ولا نفيها^(٥)؛ لعدم
 ورود نفيها لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في قول أئمة الإسلام، بل إن
 كتابه: «إبطال التأويلات»، رد على كتاب ألفه أحد علماء الأشاعرة^(٦)،

= الأمثلة على هذا ينظر: دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٨٦ ،
 ومذهب أهل التفويض في نصوص الصفات ص ٢٠٩ ، ولتفصيل عقيدة أبي
 يعلى من كتبه ينظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص ٦٦ وما بعدها.

- (١) ذكر ذلك عن أبي يعلى أبو بكر بن العربي في: العواصم ص ١٨١ .
- (٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٥ / ٢٣٨) .
- (٣) حتى قال ابن الأثير - رحمه الله -: (أتى فيه بكل عجيبة، وترتيب أبوابه يدل
 على التجسيم المحسض - تعالى الله عن ذلك -). الكامل (٨ / ٣٧٨) .
- (٤) ينظر: الطبقات (٣٩٢ / ٣)، ودرء التعارض (٤ / ٢٠٩ ، ١٠ / ٢٥٨) .
- (٥) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠ / ٢٥٩) .
- (٦) وهو: كتاب ابن فورك المعروف بـ«مشكل الحديث وبيانه»، وبـ«تأويل الأخبار».

وقد أثني على الكتاب ابنُ تيمية - رحمه الله - في الجملة؛ حيث قال:
(وأكثُرُ الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية
فيها نوعٌ من الحق مع كثير من الباطل) ^(١).

هذه إشارة موجزة لما وُجِّهَ لأبي يعلى - رحمه الله - من انتقاد حول
معتقده، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦ / ٥٤).

المبحث السادس

زُهْدَهُ وَأَخْلَاقَهُ وَعِبَادَتِهِ

كان القاضي - رحمه الله - دينًا، عابداً، زاهداً، ورعاً، متغفراً، وصفه ابنه بأنه صاحب زهد وورع، وعفة وقناعة، وانقطاع عن الدنيا وأهلها، واشتغال بسطر العلم وبثه، وإذاعته ونشره^(١)، وقال في وصفه أيضاً: (من بحث عن أخلاقه وطراوئه وأخباره، لم يخفَ عليه موضعه ومحله، ولو بالغنا في وصفه، لكننا إلى التقصير فيما ذكره من ذلك أقرب؛ إذ انتشر على لسان الخطير والحقير ذكرُ فضله، سوى ما يضاف إلى ذلك من الجلالة، والصبر على المكاره، واحتماله لكل جريمة إن لحقته من عدو، وزلل إن جرى من صديق، وتعطفه بالإحسان على الكبير والصغير، وأصطناع المعروف إلى الداني والقاصي، ومداراته للنظير والتابع . . . متميزاً بالزهادة على كافة أهل العلم . . . ومعلوم ما خصه الله تعالى به - مع موهبة العلم والديانة - من عزّ التعفف والصيانة، والمروعة الظاهرة، والمحاسن الكثيرة الوافرة، مع هجرانه أبواب السلاطين، وامتناعه - على ممر السنين - أن يقبل لأحد منهم صلة وعطية، ولم تزل ديانتهُ ومرءتهُ

(١) ينظر: الطبقات (٣٦٢ / ٣).

لِمَا هَذَا سُبْلِه أَيَّةً، وَكَانَ يَقْسِمُ لِيَلِه كُلَّهُ أَقْسَامًا، فَقَسْمٌ لِلْمَنَام، وَقَسْمٌ
لِلْقِيَام، وَقَسْمٌ لِتَصْنِيفِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وَلَقَدْ نَزَلَ بِهِ مَا نَزَلَ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّكَبَاتِ الَّتِي اسْتَكَانَ لَهَا كَثِيرٌ مِنْ ذُوِي
الْمَرْءَاتِ، وَخَرْجٌ عَنْ مَأْلُوفَاتِ الْعَادَاتِ، فَلَمْ يُحْفَظْ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ
جَمِيلِ عَادَتِهِ، وَلَا طَرَحَ الْمَأْلُوفَ مِنْ مَرْوِعَتِهِ^(١).

قَالَ أَبْنَ الْجُوزِيِّ : (كَانَ فَقِيهًا نَزِهًا مَتَعْفِفًا)^(٢)، وَقَالَ : (جَمْعُ الْإِمَامَةِ
وَالْفَقِهِ وَالصِّدْقِ، وَحَسْنُ الْخَلْقِ، وَالتَّبَدِيلُ وَالتَّقْشِفُ وَالْخُشُوعُ، وَحَسْنُ
السَّمْتِ، وَالصِّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِي)^(٣).

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : (كَانَ ذَا عِبَادَةٍ وَتَهْجِدَ، وَمَلَازِمَةً لِلتَّصْنِيفِ، مَعَ
الْجَالَةِ وَالْمَهَابَةِ . . . وَكَانَ مَتَعْفِفًا، نَزِهُ النَّفْسِ، كَبِيرُ الْقَدْرِ، ثَخِينُ
الْوَرَعِ)^(٤).

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الدِّينِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَالْجَمْعِ بِهِمْ،
وَيَأْمُرُ بِالاشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ، وَمُخَالَطَةِ الصَّالِحِينَ^(٥).

وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : إِنَّهُ (فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ

(١) يَنْظُرُ : الطَّبِيقَاتُ (٣٦٧ / ٣ وَ ٣٧٨ وَ ٣٨٠).

(٢) يَنْظُرُ : مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ص ٦٩٣.

(٣) يَنْظُرُ : الْمُنْتَظَمُ (٩٩ / ١٦).

(٤) يَنْظُرُ : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩٠ / ١٨ وَ ٩١).

(٥) يَنْظُرُ : الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٢ / ٣٧٣).

وأربع مئة، لما وقع النهب ببغداد... انتقل الوالد السعيد... إلى البصرة وكان في داره... خبز يابس، فنكله معه، وترك نقل رحله؛ لتعذر من يحمله، واختار حمل الخبز اليابس على الرَّحْل التفيس، وكان يقتات منه ويُبَلِّه بالماء، وقال: هذه الأطعمة اليوم نُهُوب وغُصُوب، ولا أطعم من ذلك شيئاً، فبقي ما شاء الله يتقوَّت من ذلك الخبز اليابس المبلول، ويقلل من طَعْمِه إلى أن نفد، ولحق الوالد السعيد من ذلك الخبز... مرض^(١).

وكان من تمام ورعيه أن أوصى أن لا يُكفن ولا يُدفن معه في قبره إلا ما غزله لنفسه من الأكفان^(٢)، فرحمه الله رحمة واسعة.

* * *

(١) ينظر: الطبقات (٤١٣ / ٣).

(٢) ينظر: المنتظم (٩٩ / ١٦).

المبحث السابع

آثاره العلمية ومصنفاته

يعد القاضي أبو يعلى - رحمه الله - من العلماء المكثرين للتأليف والتصنيف، ولم يطبع من كتبه إلا القليل، وقد قسمت الكلام على مؤلفاته ثلاثة أقسام:

* القسم الأول - مؤلفاته المطبوعة، وهي :

١ - إبطال التأويلات لأنباء الصفات^(١).

٢ - الأحكام السلطانية^(٢).

٣ - الأمالي في الحديث^(٣).

(١) حقق الجزء الأول والثاني : محمد الحمود النجدي - وفقه الله -، وطبع الجزء الأول في مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع عام ١٤١٠ هـ، ثم طبع الجزء الثاني في دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع عام ١٤١٦ هـ، وبقي الجزء الثالث لم يطبع، ونسخة الكتاب كاملة موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - بالمدينة النبوية.

(٢) حققه محمد حامد الفقي - رحمه الله -، وطبع عدة طبعات، منها : دار الكتب العلمية، عام ١٤٢١ هـ.

(٣) حققه محمد العجمي - وفقه الله -، وطبع بدار الشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥ هـ.

- ٤ - إيجاب الصيام ليلة الإغمام^(١).
- ٥ - الجامع الصغير^(٢).
- ٦ - الروايتين والوجهين^(٣).
- ٧ - العدة في أصول الفقه^(٤).
- ٨ - مسائل الإيمان^(٥).
- ٩ - المعتمد في أصول الدين^(٦).
-
- (١) هذه الرسالة مطبوع أكثرها - إن لم يكن كلها - ضمن كتاب «المجموع» للنwoي؛ حيث صنف القاضي أبو يعلى رسالته هذه، وقام الخطيب البغدادي بتأليف رد على هذه الرسالة، وقد أوردهما النwoي - رحمه الله - في كتابه «المجموع» (٢٩٦ / ٦ - ٣٠٩).
- (٢) حققه الدكتور ناصر السلامة - وفقه الله -، وطبع بدار أطلس للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢١ هـ.
- (٣) حققه الدكتور عبد الكريم اللاحم - وفقه الله -، وطبع بمكتبة دار المعارف بالرياض، ط١، عام ١٤٠٥ هـ، وما يتعلّق بمسائل العقيدة حققه الدكتور سعود الخلف - وفقه الله -.
- (٤) حققه معالي الدكتور أحمد المباركي - وفقه الله -، ط٣، عام ١٤١٤ هـ.
- (٥) حققه سعود الخلف - وفقه الله -، وطبع بدار العاصمة بالرياض، ط١، عام ١٤١٠ هـ.
- (٦) حققه الدكتور وديع زيدان حداد - وفقه الله -، وطبع بدار المشرق، بيروت، ط١، عام ١٣٩٤ هـ، وهو مختصر لكتاب بنفس العنوان، كما ذكره المحقق في مقدمة الكتاب.

١٠ - كتاب الاعتكاف من «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»^(١).

* القسم الثاني - مؤلفاته المخطوطة :

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

٢ - تبرئة معاوية رض^(٣).

٣ - التحذير من الغيبة^(٤).

٤ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة^(٥)، ويسمى :
الخلاف الكبير.

(١) حققه الدكتور عواض العمري - وفقه الله - ، ط١ ، عام ١٤١٦ هـ.

(٢) يوجد في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٤٢)، في ٣٠ لوحة، ينظر :
فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني ص ٢٩٥ ، ومعجم مصنفات
الحنابلة (٤٠ / ٢).

(٣) يوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم
(١٦٩٤)، ويتكون من سبع ورقات . ينظر : مقدمة كتاب الاعتكاف من
التعليق الكبير ص ٦ ، للدكتور عواض العمري .

(٤) ذكره الدكتور عبدالله الدخيل - وفقه الله - في مقدمة رسالة الدكتوراه التي
كانت في تحقيق جزء من كتاب التعليق الكبير لأبي يعلى ص ٤٢ ، وأشار بأنه
يوجد له نسخة بمكتبة شسترتي - دبلن - رقم (٣٣٧٣) ، ويوجد لها نسخة
مصورة في مركز المخطوطات والترااث والوثائق بالكويت ، ويقع في تسع
ورقات (٨١-٨٩). ينظر : فهرس المخطوطات والترااث (١١ ، ١٥ ، ١٦).

(٥) سؤالي الحديث عنه - بإذن الله تعالى - في الفصل الثاني .

٥ - التوكل^(١).

٦ - شرح الخرقى^(٢).

٧ - رؤوس المسائل^(٣).

٨ - العدة في أصول الفقه^(٤).

(١) ذكر صاحب «معجم مصنفات الحنابلة» (٤٣ / ٢) : أن له نسخة في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع برقم (٣٢٤٩)، في ثماني ورقات، منسوخ في القرن السادس الهجري .

(٢) لم يعثر عليه كاملاً، وقد حرق ما وجد من الكتاب، الدكتور سعود الروقي، والدكتور عبد العزيز الجوعي - وفدهما الله - في جامعة أم القرى، والموجود منه : من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد.

(٣) يوجد له نسخة في المتحف البريطاني برقم (٨٢٥٠)، ومنه مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض، ورقم تسلسله (١١٤١٢١)، وعدد لوحاته (٢٢١) لوحة، وتاريخ نسخه ٧٢٦هـ، وقد أضيف إليه في آخره أوراق ليست منه، وقد أغفل ذكره أكثر من ذكر مصنفات القاضي . ينظر في نسبة هذا الكتاب للقاضي : التمام (١ / ٢٧٥)، والإنصاف (١ / ٢٦).

(٤) ذكره معالي الشيخ أحمد المباركي - وفقه الله - في مقدمة تحقيقه لكتاب العدة لأبي يعلى (١٠ / ١)، وقال : (كتاب العدة في أصول الفقه . . . بعد . . . الاطلاع عليه ثبت أنه للقاضي أبي يعلى)، وذكر الدكتور عبدالله الدخيل في مقدمة رسالة الدكتوراه سالفة الذكر ص ٤٣ : أنه يوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف ببغداد، برقم (٧٤٠٦)، وهي مخرومة من أولها، ولم يكتب عليها اسم المؤلف، وتقع في ٣٣ ورقة .

٩ - الفوائد الصباح العوالى والأفراد والحكايات^(١).

١٠ - مختصر إبطال التأويلات^(٢).

* القسم الثالث - مؤلفاته التي ذُكر أنها لم توجد:

١ - إبطال الحيل.

٢ - إثبات إمامية الخلفاء الأربع.

٣ - أحكام القرآن.

٤ - الاختلاف في الذبيح.

٥ - أربع مقدمات في أصول الديانات.

٦ - الانتصار لشيخنا أبي بكر.

٧ - إيضاح البيان في مسائل القرآن.

٨ - تكذيب الخبرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.

٩ - تفضيل الفقر على الغنى.

١٠ - الجامع الكبير، (قطعة منه فيه الطهارة، وبعض الصلوة، والنكاح، والصداق، والخلع، والوليمة، والطلاق).

(١) يوجد منها نسخة في المكتبة الظاهرية، مجموع ١١٦ (ق ٣٥ - ٤٩). ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني - رحمه الله - ص ٢٩٥.

(٢) ذكر الدكتور عواض العمري - وفقه الله - في مقدمة تحقيقه لكتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص ٨: أنه توجد نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية، وتقع في ٦٢ صفحة.

- ١١ - جوابات مسائل وردت من بعض البلدان؛ كأصفهان، وتتنيس^(١)، وغيرهما.
- ١٢ - الخصال والأقسام.
- ١٣ - ذم الغناء.
- ١٤ - الرد على الأشعرية.
- ١٥ - الرد على الباطنية.
- ١٦ - الرد على الكرامية.
- ١٧ - الرد على ابن اللبان.
- ١٨ - الرد على المجسمة.
- ١٩ - الرسالة إلى إمام الوقت.
- ٢٠ - الروح.
- ٢١ - شرح المذهب.
- ٢٢ - شروط أهل الذمة.
- ٢٣ - الطب.
- ٢٤ - عيون المسائل.
- ٢٥ - القطع على خلود الكفار في النار.
- ٢٦ - الفرق بين الآل والأهل.

(١) جزيرة في البحر قريبة من البر من جهة مصر، ما بين الفرما ودمياط. ينظر: معجم البلدان (٥١ / ٢).

- ٢٧ - فضائل أحمد.
- ٢٨ - فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.
- ٢٩ - الكفاية في أصول الفقه.
- ٣٠ - مختصر الكفاية.
- ٣١ - الكلام في الاستواء.
- ٣٢ - الكلام في حروف المعجم.
- ٣٣ - اللباس.
- ٣٤ - المجرد في المذهب.
- ٣٥ - مختصر الصيام.
- ٣٦ - مختصر العدة.
- ٣٧ - المقتبس.
- ٣٨ - مختصر المقتبس.
- ٣٩ - المعتمد.
- ٤٠ - مقدمة في الأدب.
- ٤١ - نقل القرآن^(١).

* * *

(١) ينظر في مؤلفات القاضي - رحمه الله - : طبقات الحنابلة (٣٨٣ - ٣٨٥ / ٣)، والمنهج الأحمد (٣٦٨ - ٣٦٥ / ٢)، والقاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية من ص ٢٥٣ إلى ١٨١، ومعجم مصنفات الحنابلة (٣٨ - ٥٥ / ٢).

المبحث الثاني

وفاته - رحمة الله -

في ليلة الاثنين، وبين العشاءين، في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مئة للهجرة توفي القاضيشيخ الحنابلة - رحمة الله -، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بجامع المنصور ببغداد، ودفن بالمقبرة التي دفن بها إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمة الله -، وتزاحم الناس على جنازته، ويكوا على وفاته، وتسابق الشعرا لرثائه، فرحمه الله رحمة واسعة^(١).



(١) ينظر: الطبقات (٣ / ٤٠٠)، والبداية والنهاية (١٢ / ٩٥)، والمنهج الأحمد (٢ / ٣٦٨).

الْفَضْلُ الْثَّانِي
الْتَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ

الفصل الثاني التعريف بالكتاب

المبحث الأول

التعريف بكتاب التعليق الكبير،
وقوسيق نسبته إلى المؤلف

يعدُّ هذا الكتاب من أشهر كتب القاضي أبي يعلى - رحمه الله -، فكل من ذكر كتبه في ثنايا ترجمته من العلماء ينص على هذا الكتاب، ويشير إليه^(١)، وقلَّ أن يوجد كتاب يعتني بذكر الروايات والخلاف من كتب الحنابلة إلا ومن مصادره الأساسية «التعليق الكبير»، والذي يسميه بعضهم بـ: «التعليق الكبير»، أو بـ: «الخلاف»، وقد حرص العلماء بعده على اقتناه، والرجوع إليه، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو في مصر يكتب رسالة جاء فيها: (وترسلون - أيضاً - من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبي الحسين، إن أمكن الجميع،

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٨٥ / ٣)، وسير أعلام النبلاء (٨٩ / ١٨)، والاستخراج لأحكام الخراج ص ٢٨٢، ٣٣٣، ٣٩٠، ٤٦٠، والإنصاف (٢٦ / ١)، والمنهج الأحمد (٣٦٨ / ٢).

وهو أحد عشر مجلداً، وإلا، فمن أوله مجلداً، أو مجلدين، أو ثلاثة^(١).

فهو من أجمع كتب الحنابلة للروايات والأقوال والأدلة^(٢)، ولذا اعنى أهل العلم باختصاره^(٣)، وتخریج أحادیثه .
 وسيأتي في المبحث الآتي ما يؤكّد هذا كله .

* * *

(١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٥٨ .

(٢) قال ابن بدران : (وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع : «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى ، وهو في مجلدات) . المدخل ص ٤٥٢ .

(٣) قال المرداوي : (وقد اختصرت هذه الكتب - ومن ضمنها التعليقة - في كتب مختصرة ؛ مثل : رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى . . .) . الإنصاف . (٢٦ / ١).

المبحث الثاني

إثبات أنَّ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ التَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ

الأدلة على ذلك كثيرة، أقتصر على بعضها:

١) - المقارنة بين ما حُقِّق من المخطوط في الرسالتين السابقتين للدكتور العمري، والدكتور الدخيل، وبين هذا المخطوط يتبيَّن أنَّ أسلوبهما واحد لا يختلف، من حيث عرض المسألة، والمناقشة للأدلة، بل مما يزيد الأمر وضوحاً: ترتيب الأجزاء في المخطوط الذي قمتُ بتحقيقه مع المخطوط الذي تم تحقيقه من قبل؛ حيث إنَّ هذا المخطوط يتخلله بعض الأجزاء؛ كالجزء الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، وهكذا من الأجزاء التي وضعها المؤلف إلى الجزء الحادي والعشرين، ثم بعده كتاب الزكاة، والصوم، وهما ضمن المفقودات، ثم بعدهما الحج، ويتضمن - كما في المخطوط - الجزء الثاني والثلاثين وما بعده، وفي مخطوط البيوع يأتي الجزء التاسع والثلاثون، ثم الجزء الأربعون، وهكذا، فهذا الترتيب في الأجزاء يفيد أنَّ هذا المخطوط واحد، وأنَّه التعليق الكبير.

٢) - الأحاديث التي أوردها المؤلف في الجزء المخطوط هي التي

بحثها ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»؛ مما يدل على أن المخطوط جزء من كتاب التعليق لأبي يعلى، بل إن ابن الجوزي - رحمه الله - قبل بحثه للأحاديث يذكر أول المسألة، والتي هي رأس المسألة في المخطوط، مثال ذلك :

- ١ - مسألة : الركبة ليست بعورة ، هي في لوح ٩ من المخطوط ، ذكرها ابن الجوزي ، وخرج أحاديثها في كتابه «التحقيق» (٣٤٦ / ٢) .
- ٢ - مسألة : في سورة الحج سجدتان ، ذكر ابن الجوزي أول المسألة ، ثم أتبع ذلك بتخريج أحاديثها كما في كتابه «التحقيق» (٢١٨ / ٣) ، وهي موجودة بنصها في «التعليق» في لوح ٣٣ .
- ٣ - مسألة : إذا صلى الكافر ، حُكم بإسلامه ، ذكر ابن الجوزي رأس الخلاف في المسألة الموجود في المخطوط لوح ١٣٣ ، وخرج الأحاديث الواردة في كتابه (٤ / ٦١) .
- ٤ - أن كثيراً من أقوال القاضي - التي أودعها في التعليق - ينقلها علماء الحنابلة في كتبهم ، ويشارون إلى نقلها عن القاضي ، وكتابه «التعليق» ، من أمثلة ذلك :

* ابن قدامة - رحمه الله -^(١) في كتابه «المغني» تجده ينقل عن أبي

(١) هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ، كان من أئمة الحنابلة ، وشيخ المذهب ، ألف الكثير من الكتب ، منها: المغني ، والكافني ، وروضة الناظر ، وغيرها ، توفي =

يعلى، ويشير إلى ذلك، مثال ذلك:

١ - مسألة: ستر المنكبين في الصلاة؛ فقد نقل ابن قدامة بالنص (٢٩٠ / ٢) ما نقله القاضي عن الإمام أحمد في رواية مثنى بن جامع الأنباري، وما فهمه القاضي منها، علماً أنه موجود بحروفه في لوح ١٣ من المخطوط.

٢ - مسألة: الرش على بول الغلام؛ فقد ذكر ابن قدامة (٤٩٥ / ٢) كلام القاضي حول هذه المسألة، الذي هو موجود في المخطوط لوح ٧٨.

٣ - مسألة: الأئن في الصلاة؛ فقد نقل ابن قدامة (٤٥٣ / ٢) كلام القاضي حولها؛ كما هو موجود بنصه في المخطوط لوح ١٥١.
* ابن مفلح - رحمه الله -^(١) في بعض كتبه ينقل عن القاضي ما كتبه في التعليق، مثال ذلك:

١ - نقل نص القاضي كما هو موجود في المخطوط لوح ١٨؛ حيث قال: (وقيل للقاضي: لو صلى في براح لرجل ليس عليه ستر، فقال:

= - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ. المقصد الأرشد (٢ / ١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦٥ / ٢٢).

(١) هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مُفرج المقدسي، شيخ الحنابلة في وقته، كان بارعاً في الفروع، عارفاً للخلاف، من مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية، توفي - رحمه الله - سنة ٧٦٣ هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٢ / ٥١٧)، والسحب الوابلة (٣ / ١٠٨٩).

لا رواية فيه، ويحتمل أن نسلم له؛ لأن الظاهر أن مالكه لا يمنع).
«الفروع» (٤٩ / ٢).

٢ - نقل كلام القاضي في مسألة الجمع بين الصلاتين لأجل الوَحْل،
فقال : (وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوَحْل ، مع أنه قال بعد
هذا : الوَحْل عذر في الجمع ، وذكر رواية أبي طالب المذكورة ، قال :
فقد جعله عذراً في إسقاط الجمعة ، واحتج بخبر ابن عمر . . . قال : فإذا
جاز ترك الجمعة لأجل البرد ، كان فيه تنبية على الوَحْل ؛ لأنه ليس
مشقة البرد بأعظم من الوَحْل). «الفروع» (٣ / ١٠٥ و ١٠٦)، وهذا بنصه
موجود في المخطوط لوح ١٧٢.

٣ - نقل كلام القاضي في مسألة : إقامة الجمعة في أكثر من موضع ،
فقال : (قال القاضي في الخلاف : إن من قال : لا تجوز في موضعين
لل حاجة ، احتج بأنه لا تجوز في موضعين ، قياساً على الثلاثة . قال :
والجواب : أن الخرقى أجاز ذلك من غير أن يختص ذلك بموضعين ، ولم
يمنع أن تجوز في موضعين ، ولا تجوز في ثلاثة مواضع ؛ كصلاة العيد .
وقد قيل : إن القياس يقتضي أن لا يجوز إلا في موضع واحد ؛ لأنه لو جاز
في موضعين ، لجاز في سائر المساجد ؛ كسائر الصلوات ، ولجاز في
سائر المواطن من السفر ، والحضر ؛ كسائر الصلوات ، إلا أنها تركنا القياس
في موضعين ؛ لما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه ، وأنه أقام العيد في موضعين ،
وحاكمها حكم الجمعة من الوجه الذي بيّنا). «النكت على المحرر»
(١ / ٢٣٠)، وهو نص الكلام الموجود في التعليق لوح ٢٠٧.

* ابن رجب - رحمه الله -^(١) نقل كلام القاضي في مسألة الجمع بين الصالحين للمرض، فقال: (وقد روى المروذى: أن أَحْمَدَ احتجم بالعسكر، فما فرغ إِلَّا وَالنُّجُومُ قد بدت، فبِدأَ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَا فَرَغَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتَ الْعِشَاءِ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ). قال القاضي في خلافه: يتحمل وجهين: أحدهما: أن يكون مسافراً... والثاني: أنه خاف على نفسه من تأخير العشاء المرض. «فتح الباري» (٤/١٠٩ و ١١٠)، وهذا موجود في لوح ١٧٣.

٤) العبارات الواردة في المخطوط التي تدل - بلا شك - على أنه التعليق الكبير، من ذلك:

١ - قوله (في لوح ٥٤): [وروى شيخنا أبو عبد الله في كتابه، فقال: حدثنا ابن سلم . . .]، (وفي لوح ٦٣): [ذكره شيخنا . . .]، (وفي لوح ٧٥): [ما روى شيخنا . . .]، والمعروف أن أبا يعلى إذا أطلق لفظ: (شيخنا)، فمراده: الحسن بن حامد؛ وهذا مصطلحه الذي ظهر في كتبه؛ «كالروایتین والوجهین»^(٢).

(١) هو: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، صاحب التصانيف المفيدة، من أئمة الحنابلة البارزين، من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وفتح الباري ولم يكمله، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٥هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٢/٨١)، والسحب الوابلة (٢/٤٧٤).

(٢) ينظر: الروایتین (١/٩٥، ١١٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢١/٢، ٨١، =

وكذلك مخطوط التعليق الكبير الذي حُقّ - من قبل الدكتورين:
العمري ، والدخيل - فإنه يورد هذه العبارات ، ويريد بشيخنا: الحسن بن
حامد .

ومما يؤكّد ذلك: أنّ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمٍ - الوارد في السنّد الماضي -
أحد شيوخ ابن حامد الذين يروي عنهم .

٢ - عبارة: [ونقلت من خط أبي إسحاق البرمكي عن شيخنا أبي
عبدالله قال: وجدت في مسائل يعقوب بن بختان . . .] المخطوط لوح
٦٤ ، وأبو إسحاق البرمكي من صحّب الحسن بن حامد ، وعلّق عنه^(١) ،
وهذا يفيد أن الناقل هو أبو يعلى .

هذه بعض الأمور التي تثبت أن الكتاب المحقق هو التعليق الكبير ،
ومن قرأ فيه ، لم يخالفه الشك في صحة هذا الكلام ، والله أعلم .

* * *

= ٦٠ ، ٣٧ ، ١٦ ، ٨ / ٣ ، ١٢٦ ، ٨٣ .

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٥٣ / ٣) .

المبحث الثالث

وَصْفُ النِّسْخَةِ الْمَخْطُوَةِ لِلِّكِتَابِ

حصلت على نسخة واحدة لهذا الكتاب؛ إذ لم أجد غيرها، وقد بذلت جهداً للحصول على نسخة أخرى، وإلى الآن لم يتيسر ذلك، وهذه النسخة التي وُجِدت تغنى عما سواها؛ وذلك لوضوحها، وقلة أخطائها في الجملة، ولتحقق المراد منها، ووجودها بعد اعتبارها في عالم المفقودات - لاشك - أنه فضل من الله تعالى.

وهذه النسخة الفريدة كانت في إحدى المكتبات الخاصة، التي آلت إلى دارة الملك عبد العزيز - رحمه الله - أخيراً، وهي محفوظة في الدارة ضمن مجموعة المرشد رقم (٨٥)، وتقع في أربع وتسعين ومئي لوحة، في كل لوحة صفحتان، تحوي كل صفحة خمسة وعشرين سطراً في الغالب، والسطر يحوي نحواً من ثلات عشرة كلمة إلى خمس عشرة كلمة.

وقد كتبت بخط النسخ، وهي معجمة، مشكلة، معتنى بها، وقد قرأها عدد من أهل العلم، وعلقوا عليها، كما في لوحة ٨٥، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٣٥، ٢٣٤، وقد سقط آخر

المجلدة، والذي فيه اسم الناشر، وتاريخ النسخ، وقد عرضتها على المحقق الكبير فضيلة الدكتور العلامة / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - غفر الله له ، وأجزل ثوابه -، فقد تأريخ نسخها في القرن السابع ، وقد أصاب آخرها بعض الرطوبة .

وهي نسخة منطبق عليها شروط التحقيق؛ حيث إن الكتاب من الكتب المعتمدة المتقدمة ، وأهميته سبق إياها ، كما أنها سالمة من الخروم ، والأسقاط ، والطمس ، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف ، مأخوذة من أصله؛ كما في لوح ١٥٣ ، ولوح ٢٤٢ ، ولوح ٢٧٤ .
ومادة المخطوطة موجودة في كتب تالية للمؤلف ناقلة عنه ، وعامة كتب فقه الحنابلة لم تخل من نقل عن هذا الكتاب المهم .

* * *

المبحث الرابع

بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب

قد سار المؤلف - رحمه الله - على منهج واضح في تقرير مسائل هذا الكتاب، فهو يبدأ بذكر رأي الحنابلة، والروايات الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة، ثم يُتبع ذلك بأقوال أئمة المذاهب الأخرى، بذكر الموافق، ثم المخالف في المسألة، وقد يذكر قول أئمة المذهب الحنبلي، بل قد يذكر أحياناً أقوال التابعين، ومن بعدهم، ويحرر المذهب من الروايات، ثم بعد ذكره للأقوال، يبدأ بسرد الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، ثم يورد الاعتراضات عليها، ويجيب عنها، ثم يورد أدلة المخالفين، ويجب عنها، وينصر مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - بما ظهر من الأدلة^(١).

* * *

(١) قال ابن بدران - رحمه الله -: (وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع: «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات، ولم أطلع منه إلا على المجلد الثالث، وهو ضخم، أوله: كتاب الحج، وآخره: باب السلم، وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً، وتفنّن في هدم كلام الخصم تفناً لم أره في غيره، واستدل بأحاديث كثيرة، لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج . . .). «المدخل» ص ٤٥٢.

المبحث الخامس مَصَادِرُ الْكِتَابِ

حيث إن الذي قمت بتحقيقه هو جزء يسير من أصل الكتاب، فهو لا يمكن الإحاطة بمصادر الكتاب كلها، ولذا سأبذل جهدي في تلمس مصادر هذا الجزء الذي عملت على تحقيقه.

فمن أهم مصادر المؤلف في كتابه:

* القرآن الكريم.

* السنة النبوية من قول، أو فعل، أو تقرير من النبي ﷺ.

* الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنه.

* أقوال التابعين ومن تبعهم من الأئمة.

* المسائل المروية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي:

١ - مسائل إبراهيم بن الحارث.

٢ - مسائل إبراهيم بن إسحاق الحربي.

٣ - مسائل إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري.

٤ - مسائل أحمد المروذى.

- ٥ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ .
- ٦ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ حَسَانٍ .
- ٧ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِي الْحَارِثِ الصَّائِعِ .
- ٨ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ .
- ٩ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدِ الْمَشْكَانِيِّ .
- ١٠ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمِ .
- ١١ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ حَامِدِ الْخَفَافِ .
- ١٢ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ التَّرْمِذِيِّ .
- ١٣ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ .
- ١٤ - مسائل إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورِ الْكَوْسِجِ .
- ١٥ - مسائل إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ .
- ١٦ - مسائل إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالِنْجِيِّ .
- ١٧ - مسائل إِسْمَاعِيلَ أَبِي النَّضْرِ الْعَجْلِيِّ .
- ١٨ - مسائل بَكْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ .
- ١٩ - مسائل جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسَائِيِّ .
- ٢٠ - مسائل حَبِيشَ بْنَ سَنْدِيِّ .
- ٢١ - مسائل حَرْبِ الْكَرْمَانِيِّ .
- ٢٢ - مسائل الْحَسِينِ بْنِ أَيُوبِ الْبَغْدَادِيِّ .

- ٢٣ - مسائل الحسن بن ثواب .
- ٢٤ - مسائل حنبل بن إسحاق .
- ٢٥ - مسائل حمدان بن علي ، أبي جعفر الوراق .
- ٢٦ - مسائل سليمان بن الأشعث (أبي داود) .
- ٢٧ - مسائل صالح بن الإمام أحمد .
- ٢٨ - مسائل عبدالله بن الإمام أحمد .
- ٢٩ - مسائل عبد الملك الميموني .
- ٣٠ - مسائل علي بن سعيد بن جرير النسوى .
- ٣١ - مسائل الفضل بن زياد القطان .
- ٣٢ - مسائل محمد بن الحكم .
- ٣٣ - مسائل محمد بن النقib بن أبي حرب الجرجائي .
- ٣٤ - مسائل محمد بن ماهان النيسابوري .
- ٣٥ - مسائل محمد بن موسى بن مشيش .
- ٣٦ - مسائل مهنا الشامي .
- ٣٧ - مسائل يعقوب بن بختان .
- ٣٨ - مسائل يوسف بن موسى بن راشد .
- * كتب صَرَحَ المصنف بذكرها :
- ١ - أُجوبة مسائل لابن قتيبة .

- ٢ - أحكام أهل الملل للخلال.
- ٣ - اختلاف الفقهاء للساجي .
- ٤ - الأفراد للدارقطني .
- ٥ - الأم ، والإملاء للشافعي .
- ٦ - الأوسط لابن المنذر .
- ٧ - التفسير لأبي بكر الخلال .
- ٨ - تعاليق كتاب العلل لأبي إسحاق .
- ٩ - تعاليق أبي حفص العكبري .
- ١٠ - التنبيه لأبي بكر غلام الخلال .
- ١١ - الخلاف لأبي بكر غلام الخلال .
- ١٢ - الرد على أهل الرأي لمحمد بن نصر .
- ١٣ - زاد المسافر لأبي بكر عبد العزيز .
- ١٤ - سنن أبي داود .
- ١٥ - سنن الدارقطني .
- ١٦ - سنن أبي بكر النجاد .
- ١٧ - الشافي لأبي بكر غلام الخلال .
- ١٨ - صحيح البخاري .
- ١٩ - صحيح مسلم .

- ٢٠ - صحيح ابن خزيمة .
- ٢١ - العلل لأبي بكر الخلال .
- ٢٢ - عدد آي القرآن لمحمد بن خلف .
- ٢٣ - غريب الحديث لأبي عبيد .
- ٢٤ - كتب الحسن بن حامد .
- ٢٥ - اللباس للخلال .
- ٢٦ - المجموع لأبي حفص البرمكي .
- ٢٧ - مختصر الخرقى .
- ٢٨ - مسند الإمام أحمد .
- ٢٩ - مسند الحميدي .
- ٣٠ - المعارف لابن قتيبة .
- ٣١ - معاني القرآن للزجاج .
- ٣٢ - المناسك لأبي حفص .
- ٣٣ - المناهي لابن شاهين .
- هذه هي الكتب الوارد ذكرها في هذا الجزء من هذا الكتاب .

* * *

المبحث السادس

ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْكِتَابِ

كتاب أَلْفَهُ شِيخُ الْحَنَابَلَةِ، وَاشْتَهِرَ بِهِ، لَا أَشْكُ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْكِتَابِ
الْمُؤْلَفَةِ فِي بَابِهِ، وَمَحَاسِنُهُ لَا أَسْتَطِعُ إِحْصَاءَهَا، وَلَكِنْ سَأُشِيرُ إِلَى أَهْمَّ
مَا تَمْيِيزَ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ : وَمِنْهَا :

- أ - كثرة الاستدلال على المسائل المذكورة بأدلة من الكتاب،
والسنة، والأثار عن السلف من الصحابة، ومن بعدهم.
- ب - النقل عن الأئمة المتبوعين من أرياب المذاهب، وأصحابهم،
ويزيد العناية بأئمة المذهب الحنفي، والروايات الواردة فيه.
- ت - التحقيق، وتحرير المسائل العلمية المطروحة، ومناقشة الأدلة.
- ث - بيان سبب الخلاف في بعض المسائل.

* * *

المبحث السابع

الْتَّنْبِيَةُ عَلَى بَعْضِ الْمَلْحُظَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ

لستُ أهلاً أن أُبيّن ملحوظات على إمام من أئمة الفقه في أهم وأشهر كتبه، لكن لما كانت من مستلزمات خطة البحث، فأستعين بالله كاتباً: إن أبرز ما يمكن ملاحظته على هذا الكتاب ما يلي :

- ١ - استدلاله بالأحاديث الضعيفة، وال موضوعة .
- ٢ - إغفاله لأقوال بعض المذاهب الأربعة في بعض المسائل .
- ٣ - يكتنف بعض جمل الكتاب غموضاً، لا يدرك القارئ منها معنى ، وربما كانت من أخطاء النسخ .
- ٤ - إيراده لبعض الأحاديث بأسانيدها مع وجود الحديث في «الصحيحين»، أو في أحدهما .

هذه أبرز ما يمكن أن يكتب في هذا المقام، وأسأل الله أن يجزي أبا يعلى عن المسلمين خيراً، فما ذُكر مغمور في محاسن الكتاب.



صَوْرَةُ الْحَضْرَةِ طَلَبَتِ

بيان مذكرة الرئيس تقىن الملايين وعمره الملك

لله ولله ولله اما تعلم لمعنوياتي عما انتبهت اليه
اصدرا في بيروت في مارس ١٩٧٣

تقرير إلى رئيس مجلس وزراء مصر في 1948

بيانات ملخصاً لبيانات رئيس مجلس وزراء مصر في 1948

بيانات ملخصاً لبيانات رئيس مجلس وزراء مصر في 1948

بيانات ملخصاً لبيانات رئيس مجلس وزراء مصر في 1948

القُسْمُ الثَّانِي

النَّصْرُ الْحَقُوقُ

الْتَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ

فِي الْمَسَائلِ الْخَلَفِيَّةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ

تألِيفُ

القَاضِي أَبِي يَعْوَادَ الْفَرَاءُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَسِّنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ الْبَغْلَادِيُّ الْحَنَبِيُّ

المُرْجُونُ بِيَدِهِ سَنَةُ ٤٥٨ هـ وَالْمُتَقْتَلُ بِهِ سَنَةُ ٤٣٨ هـ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تابع
[كتاب الصلاة]

وروى وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لم يقنت أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما في الفجر .

وروى الشالنجي قال : حدثنا شابة عن عبد الله ^(١) بن ميسرة عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير رضي الله عنهما قال : أشهد لقد سمعت ابن عباس يسأل عن القنوت في صلاة الغداة فكره .

وروى الدارقطني بإسناده عن سعيد بن جبير رضي الله عنهما قال : أشهد أنني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : القنوت في صلاة الفجر بدعة .
 فإن قيل : فقد روي عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما القنوت .

قيل : أما عمر رضي الله عنهما فقد روينا عنه من جهات ترك القنوت ، وروايتنا أولى ؛ لأنه يغضدها قول غيره ، أما ما روي عن علي رضي الله عنهما فقد روى

(١) تنبية : حيث أن رسالة الدكتوراه لم تتناول جميع المخطوط الموجود فهي تبدأ من (١ / ٩٦) إلى نهاية الجزء الثالث ، فقد قام المحقق بإكمال ما تبقى منه ، وذلك بضبط النص بقدر الاستطاعة ، والله الموفق .

في الأصل : عبد الملك ، والتصويب من سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وينظر : الميزان (٤ / ٥٦٦) .

السائلجي قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إنما كان علي يقنت هاهنا؛ لأنه كان محارباً ويدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب، وهذا يدل على أن قنوتة لسبب، ونحن نجيز مثل هذا، وهو أنه يجوز للإمام أن يدعوا إذا أدهمه العدو، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروذى، وأبي طالب: إذا كان في سرية وغزاة وقنت الإمام، دعا من خلفه.

فإن قيل: فتحمل أخباركم على أن النبي ﷺ نهى عن القنوت، وترك القنوت الذي كان يدعوه على قوم من العرب بأسمائهم، ونحن نمنع من ذلك.

قيل له: معلوم أن لم يكن جملة قنوتة الدعاء على قوم من العرب، بل كان هذا وغيره من الأدعية التي كان علمها للحسن رض، فيجب أن يحمل النهي والترك لجميع ذلك.

والقياس: أن هذه صلاة مفروضة فوجب أن لا يكون القنوت مسنوناً فيها، أصله: المغرب، ولا يلزم عليه^(١) الوتر؛ لأنه ليس بفرض، ولا يلزم عليه إذا قنت الإمام على العدو، ولأن^(٢) ذلك يستوي فيه الأصل والفرع؛ لأن المروذى روى عن أحمد أنه قال: يقنت في الفجر والمغرب.

فإن قيل: صلاة الفجر مخصوصة بالجهر بالقراءة في جميعها، وطول القراءة فيها، واحتياط أذانها بالتشويب، كذلك يجوز أن تختص بالقنوت.

(١) في الأصل: على.

(٢) كذا في الأصل: ولعل صوابها: لأن، بدون الواو.

قيل : الجمعة تختص بالقراءة في جميعها ، وتحتخص بشرائط كثيرة لا يشاركها فيها غيرها ، ثم لم ^(١) القنوت .

واحتاج المخالف بقوله تعالى : **﴿ حَفِظُوْا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيْتِيْنَ ﴾** [البقرة : ٢٣٨] ، والصلاحة الوسطى : صلاة الصبح ، فدل على أن القنوت مستحب فيها .

والجواب : ^(٢) علم أن الوسطى صلاة الصبح ، وقد بينا ذلك فيما تقدم ، وعلى أنا لو سلمنا ^(٢) هذا الآية نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة .

وروي عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى : **﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيْتِيْنَ ﴾** فأمرنا بالسكتوت ، وقد قيل : القنوت طول القيام في الصلاة قال النبي ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت» يعني : طول القيام . واحتج بما روى أنس رضي الله عنه قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

وروى أبو داود في سنته عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت يقنت في صلاة الصبح .

والجواب : أنه يرويه أبو جعفر الرازبي عن الريبع بن أنس عن أنس ، وأبو جعفر ضعيف ، والريبع لم يلق أنس فهو مرسل ، وعندهم أن المرسل ليس بحججة .

(١) سقط هنا بعض الكلمات لتمزق الورقة في الأصل .

(٢) سقطت بعض الكلمات لتمزق في الأصل .

وقد تكلم أبو القاسم عبد الرحمن بن مندہ فيما كتب به إلى علي رضي الله عنه هذا الحديث فقال : من الناس من يستدل على إقامة القنوت في صلاة الصبح بحديث أبي جعفر الرازی عن الربیع بن أنس عن أنس أنه قال : ما زال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا ، وذكر بعده بإسناده عن عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : أبو جعفر الرازی ليس بالقوى في الحديث ، وقال : رواه ابن أبي حاتم وغيره عن عبدالله ابن أحمد بن حنبل رضي الله عنه وروى بإسناده عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان لا يقنت إلا إذا دعا على قوم أو دعا لهم ، وهذا يدل على تعارض الرواية عن أنس وروى أيضاً عن معمر بن راشد ، وإسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقنت في صلاة الفجر حتىأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ لِكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۲۸] وذكر حديث عمرو بن عبد الغفار وغيره عن أبي جعفر عن الربیع عن أنس رضي الله عنه وأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبا بكر وعمرو رضي الله عنهما يقتنون حتى مضوا ، ثم روى بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي يقول : عمرو بن عبد الغفار ضعيف متوك الحديث ، إلى هاهنا كلام عبد الرحمن .

وعلى أنا روينا عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شهراً ثم تركه .

وجواب آخر : وهو أنه يحتمل أنه يكون قوله : قنت في صلاة الغداة بعد ما يفرغ من الصلاة ويسلم ؛ لأن الصلاة قد يعبر بها عن الوقت

يقال: . . . صلاة الفجر أو الظهر يعني وقت صلاة الفجر أو الظهر ويحتمل أن يكون قنوت في صلاة الفجر يعني أطوال القيام والقراءة فيها.

واحتاج: بأنه دعاء مسنون في صلاة النافلة، فكان مسنوناً في صلاة الفرض، دليله: سائر الأدعية المسنونة.

والجواب: أنا نقلبه فنقول: وجب أن لا يختلف فيه صلاة الصبح وغيرها من الصلوات المفروضة، دليله: ما ذكرت، وإن قاسوا على قنوت الإمام على العدو فالمعنى فيه: أنها حال عذر، وقد يجوز في حال العذر^(١) ما لا يجوز في غيرها، بدليل: الصلاة راجلاً وراكباً، لأننا نقول وجب أن لا تختص بالفجر، دليله: قنوت الإمام على العدو.

* * *

١ - مِسْكَالُ التَّرْتِيبِ

الترتيب مستحب في قضاء المغرب وإن كثرت:

نص عليه في مواضع فقال في رواية مهنا: فمن ترك الصلاة سنين فلا يصلی صلاة مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضى التي عليه من الصلاة. ونقل عبدالله أيضاً: فمن ترك الصلاة شهراً يعيد ما ترك حتى يضعف، فإن خاف فوت صلاة بدأ بالتي يخاف فوتها ثم قضى بعد ذلك، وكذلك نقل صالح وغيره.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: يستحق الترتيب في خمس

(١) في الأصل: العدو.

صلوات فما دون، ولا يستحق فيما زاد على ذلك.

وقال الشافعي، وداود رحمهما الله : الترتيب غير مستحق في الجملة.

فالدلالة على وجوب الترتيب في الجملة : أنه فرض الصلاة مجمل في الكتاب مقتصر إلى البيان ، و فعل النبي ﷺ إذا ورد مورد البيان كان على الوجوب .

وقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق ، فلما كان هو ي من الليل قام فصلاهن على الترتيب ، فدل ذلك على وجوبه .
فإن قيل : المجمل في القرآن أفعال الصلاة ، وتقديم الصلاة على الصلاة ليس من أفعال الصلاة .

قيل : المراد بالأمر في كتاب الله تعالى فعل الصلاة في مواقيتها ، يدل عليه أن فعله لما وقع في الصلوات المعهودة في مواقيتها اعتقدت الصحابة رضوان الله عليهم وجوبها في هذه الأوقات ، وإذا كان ذلك مراداً كان ترتيبه للفوائت في مواقيتها بياناً لأوقاتها .

فإن قيل : الأمر بالصلاة في القرآن هو الأمر بالأداء في وقتها ، والقضاء ثبت بدليل آخر ، فلم يكن ما فعله في القضاء بياناً للمجمل في القرآن^(١) .

قال له : والقضاء له أصل في القرآن ويحتمله ، ففعله بيان له .
وأيضاً قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمني أصلني» وقد صلى مرتبأ ، فوجب أن يصلى كما صلى .

(١) في الأصل : الف ، وأصاب ما بعدها طمس ، وتحتمل الكلمة : القرآن ، والفاتحة .

وأيضاً بما روى أنس رض عن النبي ﷺ أنه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها إلا ذلك» فجعل وقت الذكر أخص بالفائتة^(١) الوقت فلا يجوز تقديم صلاة الوقت على الفائتة كالفجر والظهر لما اختصت كل واحدة بوقت لزم فيهما الترتيب.

فإن قيل : هذا حجة لنا من وجه وهو : أنه إذا كانت عليه صلاة صبح منسية ، وظهر بعدها منسية ، وذكر الظهر أن يصح فعل الظهر قبل الصبح لقوله عليه السلام : «فليصلها إذا ذكرها» وهذه قد ذكرها .

قيل له : الخبر يقتضي صلاة مذكور بقوله «من نام عنها أو نسيها» وإذا ...^(٢).

وأيضاً روى شيخنا في كتابه عن [أبي]^(٣) إبراهيم الترجماني قال : حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٤) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رض أن رسول الله ﷺ قال : «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي يصلى ثم يبعد» .

ورواه أبو بكر في كتاب التنبيه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي

(١) طمس في آخر السطر بمقدار كلمة .

(٢) في الأصل بياض بمقدار عشر كلمات .

(٣) ساقطة من الأصل ، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي .

(٤) في الأصل : الترجماني ، والتصويب من سنن الدارقطني ، والتحقيق لابن الجوزي

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «يصلني التي هو فيها ويقضى التي ذكر ويقضي التي كان فيها».

والقياس: أنه ترتيب في الصلاة يستحق مع بقاء الوقت فلم يسقط بفواته، وكون الصلاة في الذمة، دليله: ترتيب الركوع والسجود.

أو نقول: ترتيب مستحق في الأداء، فوجب أن يكون مستحقاً في القضاء، دليله: ما ذكرنا، ولأنهما صلاتان واجبتان مفعولتان في وقت يتسع لهما، فوجب أن يكون الترتيب بينهما واجباً، كصلاتي عرفة، ولا يلزم عليه إذا كان ناسياً؛ لأن التعليل لوجوب الترتيب في الجملة، ولا يلزم عليه إذا ذكرها في آخر الوقت؛ لأن الوقت لا يتسع لهما، ولا يلزم عليه جواز النافلة قبل الفائتة؛ لقولنا: واجبتان.

فإن قيل: قوله: صلاتان، لا تأثير له؛ لأنه لا فرق عندك بين الصلاتين، وبين الصلوات.

قيل له: الترتيب وإن كان ثابتاً في أكثر من صلاتين، فإنما ثبت بين كل صلاتين أولى فأولى حتى يستغرق جميعها فإنه يثبت بين الفجر والتي يليها، وكذلك بين الظهر والتي يليها على هذا حتى يستغرقها^(١).

فإن قيل: لما لم يسقط الترتيب بين الركوع والسجود، وبين صلاتي عرفة مع النسيان^(٢) يسقط مع الذكر، وفي مسألتنا يسقط مع النسيان فسقط مع الذكر.

(١) طمس بمقدار كلمة.

(٢) طمس بمقدار كلمة.

قيل له : لا يمتنع أن يكون الترتيب شرطاً في الفوائت ، ويختلف حال النسيان والذكر كالممساك في^(١) هو شرط ويختلف تركه مع النسيان والذكر ، وترك الكلام عند مخالفنا .

فإن قيل : إنما وجوب الترتيب في المجموعتين ؛ لأن الثانية تبع للأولى ، وليس كذلك الفائتنان ؛ لأنهما أصلان .

قيل : لا يمتنع أن يكونا أصلين ويدخلهما الترتيب كالحججة المفروضة ، والمنذورة ، والفائنة ، والحاضرة إذا تضائق وقت الحاضرة ، والطهارة ، والصلاحة تترتب الطهارة على الصلاة .

واحتاج المخالف : بما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رض أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبتدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسيها» .

والجواب : أنا نحمله عليه إذا ذكر الفائنة وهو في الصلاة آخر الوقت ، وعلى أنا نقابله بما روى ابن عمر رض ، وهو أولى ؛ لأن فيه زيادة ، والأخذ بالزائد أولى .

واحتاج : بأنهما صلاتان اتفقا في الوجوب ، فوجب أن لا تترتب في الصحة ، دليله : إذا كان الوقت ضيقاً ، وفيه احتراز من صلاته عرفة ، فإن صلاة العصر غير واجبة في وقت الظهر ، وإنما رخص في فعلها على سبيل التبع ، فإذا لم توجد المتبوعة لم تصح التابعة ، والفوائت كلها متتفقة في الوجوب .

(١) طمس بمقدار كلمة .

والجواب: أنه لا تأثير لقوله : صلاتان؛ لأن الصلوات، وقضاء رمضان، واجتماع الزكوات من سنين لا يجب الترتيب فيها ، فتخصيص الصلوات بالترتيب لا تأثير له ، وعلى أن المعنى في الأصل إنما سقط الترتيب في هذه الحال؛ لأنه لو قدم الفائتة لفائتة صلاة الوقت فيصلهما جميعاً في غير وقتهم ، ولأن يصلي واحدة في وقتها أولى من أن يصليهما في غير وقتهم ، وهذا المعنى معدهم في مسألتنا ، وعلى أنه يتقضى به إذا تضائق وقت الحاضرة ، فإنه يجب ترتيب الحاضرة .

واحتج: بأنهما عبادتان إذا ضاق وقت أداء الفائتة سقط الترتيب فيما ، فوجب إذا ثبتا في الذمة سقط الترتيب فيما كصوم يومين من رمضان فإنه لو ترك اليوم الأول من رمضان فإن صوم اليوم الثاني يضيق فيه إذ لا وقت له غيره ثم يصوم اليوم الثاني وعليه صوم اليوم الأول ، وكذلك إذا فاتا جميعاً كذلك ها هنا ، وربما قالوا : عبادة واجبة لا تمنع نفلاً من جنسها فمنعت فرضياً من جنسه .

والجواب: أن الصيام والزكاة لا يعتبر الترتيب من جنسه ، وليس كذلك الصلوات فإن ذلك يعتبر في جنسها بدليل المجموعتين .

واحتج: بأنها عبادات اتفقت في الوجوب فلم تترتب في الصحة ، دليلاً : الصلاة مع الصيام ، والصيام مع الحج ، والحج مع الزكاة .

والجواب: أنه يبطل بالطهارة مع الصلاة ، والحججة المفروضة مع المندورة ، والفائتة مع الحاضرة إذا تضائق وقت الحاضرة ، وصوم القضاء مع صوم رمضان في شهر رمضان فإن الترتيب مستحق في جميع ذلك

إن كان الوصف موجوداً في ذلك، وعلى أن الترتيب غير معتبر في تلك العبادات ألا تراه غير معتبر في حال أدائها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه معتبر في الصلوات ألا تراه معتبراً في حال الأداء فكان معتبراً في حال القضاء كترتيب الركوع والسجود.

واحتاج: بأن ترتيب الصلوات غير مقصود، وإنما ترتيب لترتيب أوقاتها، فإذا فاتت أوقاتها سقط الترتيب في قصائها كما يسقط التفريق بينهما، وكما أن صوم رمضان يجب متتابعاً للتتابع وقته فإذا فات الوقت سقط التتابع في القضاء. والجواب: أنه لو كان الترتيب لأجل الوقت لسقط في الجمع لعدم الوقت في حق الثانية، ولأن الوقت لم يوضع في الأصل للترتيب، وإنما هو شرط في جواز الصلاة وإنه متى لم يدخل الوقت لا يجوز فعلها فأما أن يقال: أنه وضع للترتيب فلا.

* فصل :

والدلالة على وجود الترتيب وإن كثرت وزادت على خمس صلوات أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب، دليله: الخمس صلوات، ولا ترتيب في الصلاة فوجب أن يستوي حكمه في ست صلوات وما دون، دليله: ترتيب الأركان من الركوع والسجود وغير ذلك.

فإن قيل: المست قد حصلت في حد التكرار، فلهذا سقط الترتيب فيها كصوم أيام رمضان إذا فاته يسقط الترتيب فيه لهذه العلة، وكذلك ركعات الصلاة وسجداتها لا يجب الترتيب فيها لهذه العلة، وليس كذلك

إذا لم تزد الفوائد على يوم؛ لأنها لم تحصل في حد التكرار .
 قيل له : لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يسقط الترتيب فيما حصل التكرار فيه وهي الخامسة ، وال السادسة ، ولما سقط الترتيب في الجميع امتنع أن يكون هذا فرقاً صحيحاً ، وعلى أن ما اعتبر الترتيب ولم يسقط بحصوله في حد التكرار ، بدليل : الترتيب في الركوع والسجود .

* * *

٢ - مِنْبَلَّاتُ الْتَّرْتِيبِ

يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة ، ويسقط مع ضيقه :
 نص على هذا في رواية الأثرم^(١) ، وإبراهيم بن الحارث^(٢) ،

(١) ينظر : كتاب «الروایتين والوجهين» لأبي يعلى (١٣٢ / ١).
 والأثرم هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الكلبي الإسکافي ،
 الحافظ الجليل ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، قال الخطيب البغدادي :
 (كان الأثرم من يُعد في الحفاظ والأذكياء) ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٦٠ هـ ،
 وقيل : بل تأخرت وفاته حتى سنة ٢٧٣ هـ . ينظر : تاريخ بغداد (٥ / ٣١٧)،
 طبقات الحنابلة (١٦٢ / ١)، وسير أعلام النبلاء (٦٢٣ / ١٢)، وتهذيب
 التهذيب (٤٥ - ٤٦ / ١).

(٢) في الأصل : الحرب ، وهو خطأ . ينظر : كتاب «الروایتين والوجهين» لأبي
 يعلى (١٣٢ / ١).

وإبراهيم هو : ابن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، من
 أهل طرسوس ، قال الخلال : (كان من كبار أصحاب أبي عبدالله) ، كان أحمد
 يعظمه . ينظر : طبقات الحنابلة (١ / ٢٣٨)، والمقصد الأرشد (١ / ٢٢١).

وحنبل^(١)، وصالح^(٢)، وأبي داود^(٣)، وجعفر بن محمد^(٤)، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٥).

(١) لم أجد روایة حنبل فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية حنبل) للدكتور / يوسف بن أحمد - وفقه الله - ولم يذكر هذه الرواية.

وحنبل هو: ابن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتاً، روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٨٣)، والمقصد الأرشد (١/٣٦٥).

(٢) في مسائله (رقم ١٣١).

وصالح هو: أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل، ولي القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، له مسائل عن والده، توفي سنة ٢٦٦هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٦٢)، والمقصد الأرشد (١/٤٤٤).

(٣) في مسائله ص ٧٢ - ٧٣.

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، صاحب السنن، والمراسيل، الإمام الحافظ، له: المسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة: ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٧)، والمقصد الأرشد (١/٤٠٦).

(٤) لم أجد روایة جعفر فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب.

وجعفر هو: ابن محمد النسائي الشقراني، أبو محمد، ذكره الخلال فقال عنه: (رفيع القدر، ثقة جليل، أمّار بالمعروف، نهاء عن المنكر . . .)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣٦)، والمقصد الأرشد (١/٢٩٩).

(٥) ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (١/٤١٦)، ومختصر القدوري =

وروى الحسن بن ثواب^(١) عن أحمد - رحمه الله - فيمن فاتته العتمة^(٢)، فلم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس ، فإن بدأ بها ، فاتته الفجر : يبدأ بالعتمة ، وإن فاتته الفجر ، وكذلك نقل الميموني^(٣) ، وظاهر هذا : وجوب^(٤) الترتيب مع ضيق وقت الحاضرة ، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٥).

= ص ٨٣ ، والمبسط (١ / ٣٠٦).

(١) في الأصل (دواب). ينظر : كتاب «الروایتين والوجهين» (١ / ١٣٢). والحسن بن ثواب هو : أبو علي التغلبي المخرمي ، أحد الرواية عن الإمام أحمد ، قال عنه الخلال : (كان هذا شيخاً جليل القدر) ، توفي سنة ٢٦٨ هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٥٢) ، والمقصد الأرشد (١ / ٣١٧).

(٢) العتمة : يقال : عَتَم الليل يَعْتَم ، والعتمة : ظلمة الليل ، وأطلقت على صلاة العشاء ؛ لوقوعها فيها.

ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ١٧٨) ، ولسان العرب (عشاء).

(٣) لم أجده روایة الميموني فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب ، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية عبد الملك الميموني) للشيخ / ماهر المعيقلي - وفقه الله - ، ولم يذكر هذه الرواية.

والميموني هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي ، أبو الحسن ، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة ، وروى عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة ٢٧٤ هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٩٢) ، والمقصد الأرشد (٢ / ١٤٢).

(٤) في الأصل : وجوب ، والمثبت هو الصواب.

= (٥) المدونة (١ / ١٢٩) ، والإشراف (١ / ٢٥٨).

وجه الأولية: أنه لو بدأ بالفائتة، لفاته صلاة الوقت، فيصلبها جميعاً فائتين؛ ولأن يصلب إحداهما في وقتها، والأخرى فائتة أولى من أن يصلبها في غير وقتها؛ ولأن أداء الصلاة في وقتها فرض، والترتيب فرض، ولا يمكنه إتيان الفرضين، فلا بد من ترك أحدهما، فترك الترتيب أولى؛ لأنه أيسر من ترك الوقت؛ لأن لآخر الوقت تأثيراً في إسقاط الفرض وإيجابه؛ بدلالة أن المرأة إذا حاضت في وسط الوقت، سقط عنها فرض الصلاة عند مالك - رحمه الله -^(١)، ولو ظهرت في آخر الوقت، لزمها فرض الصلاة، وكذلك المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ في آخر الوقت، يلزمهم فرض الوقت، وليس للترتيب هذه المزية.

وإذا كان كذلك، وقد دفع إلى ترك أحدهما، فينبغي ترك أيسرهما، وهو الترتيب؛ ولأن ضيق الوقت يُسقط الترتيب في الفوائت، دليله: إذا كانت ست صلوات ليس لهم أن يقولوا: إن الترتيب هناك يسقط مع سعة الوقت؛ لأننا لا نسلمه.

واحتج المخالف: بأن الترتيب بين الفائتة والحاضرة، فوجب أن لا يختلف أول الوقت وأخره؛ كالطهارة، والركوع، والسجود.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار هذا بترتيب الركوع والسجود؛ لأن

= وأما عند الشافعية، فالترتيب مستحب، ينظر: الأم (٢/١٧٠)، والأوسط (٢/٤١٥).

(١) ينظر: المدونة (١/٥٢).

ذلك الترتيب آكد؛ بدليل : أنه يجب مع حصوله في حد التكرار ، وهذا أخف عندهم ؛ لأنه لا تجب إذا حصلت في حد التكرار ، وأجود من هذا: أن اعتبارسائر الشرائط مع ضيق الوقت لا يوجب إخراج أحدهما^(١) عن وقتها ؛ ولأن سائر الشروط آكد من الترتيب ، ألا ترى أنه من فاته صوم أيام من رمضان ، سقط الترتيب ، ولا يسقط سائر شروط الصوم ؛ مثل : النية ، والإمساك ، كذلك يجوز أن يسقط في مسألتنا ، وإن لم يُسقط سائر شروط الصلاة .

واحتاج : بأنها فوائد في ذمته ، فكان الترتيب فيها واجباً ، دليله : إذا كان الوقت واسعاً .

والجواب : أن مع سعة الوقت لا يؤدي إلى أن يصليهما جميعاً فائتين ، وفي مسألتنا يؤدي إلى ذلك ؛ ولأن يصلى إحداهما في وقتها أولى .

واحتاج : بأنه ترتيب يجب مع سعة الوقت ، فوجب مع ضيقه ؛ كالاذان ، والمجموعتين .

والجواب : أن الأذان^(٢) والمجموعتين لا تستفيد بإسقاط الترتيب فيها بقاء الوقت ، وفي مسألتنا تستفيد ذلك ، فلهذا فرق بينهما .

* * *

(١) كذا في الأصل ، ولعل الأصوب : إحداهما .

(٢) في الأصل : الأفعال ، والمثبت هو الصواب .

ولا يجب الترتيب في حال النسيان:

نصّ على هذا في رواية صالح^(١)، وأبي الحرب^(٢)، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٣).

وقال مالك - رحمه الله -: يجب مع السهو^(٤).

فعلى قولنا: إذا نسي أن عليه فائتة، فصلّى صلاة الوقت، ثم ذكر، لم يلزم إعاده الفائتة، وعنده: يلزم منه.

(١) في مسائله (رقم ٢٧٨).

(٢) هكذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الإمام أحمد بهذه الكنية، فلعله تصحيف من لفظ (أبي الحارث)، ينظر (١١٥ / ١)، وأبو الحارث هو: أحمد بن محمد الصائغ، قال أبو بكر الخلال: (كان أبو عبدالله يأنس به، ويقدمه ويكرمه)، روى مسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة (١٧٧ / ١)، والمقصد الأرشد (١٦٣ / ١). وهذه المسألة قد وردت عند أصحاب المسائل، منهم: أبو داود في مسائله (رقم ٣٤٥)، والكتسوچ (رقم ١٢٤ و ٢٨٢)، بل نص ابن قدامة والمرداوي: أنها رواية الجماعة. ينظر: المغني (٢ / ٣٤٠)، والإنصاف (٣٤٠ / ٢).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٨٥)، والمبسط (١ / ٣٠٦).

(٤) ينظر: المدونة (١ / ١٢٩)، والإشراف (١ / ٢٥٨).

وأما عند الشافعية، فالترتيب مستحب، ينظر: الأم (٢ / ١٧٠ - ١٧١)، والمجموع (٣ / ٥٣ - ٥٤).

دليله : قوله ﷺ : «عُفِيَ لِأُمِّي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ»^(١) ، وهذا ناسٍ^(٢) ،
فيجب أن يعفى عنه ؛ ولأنه غير ذاكر للفائمة ، فصحت صلاته .

دليله : لو كانت الفوائد ست صلوات ، فصلى وهو ناسٍ لها .
فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه لو كان ذاكراً لها ، لم يجب الترتيب .
قيل له : لا نسلم هذا ، بل عندنا : لو كان ذاكراً ، وجوب الترتيب .
واحتاج المخالف : بأن هذا ترتيب لا يسقط في حال العمد ، فلا
يسقط في حال السهو .

دليله : ترتيب الركوع على السجود .
والجواب : أنه لا يمتنع أن يكون واجباً ، ويسقط بالسهو من الوجه
الذي ذكرنا ، وعلى أنه لا يجوز اعتبار هذا بترتيب الركوع والسبعين ؛ لأن
ذلك الترتيب آكد ، ألا ترى أنه يجب مع حصوله في حد التكرار ، فبان الفرق .

(١) رواه بهذا اللفظ : ابن حزم في المثل (٩ / ١٢٩) ، وقد أخرج ابن ماجه
الحديث بلفظ : «أن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...» ، وبلفظ :
«إن الله وضع عن أمتي» كتاب : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ،
رقم (٢٠٤٣ و ٢٠٤٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : الطلاق ،
رقم (٢٨٠١) ، قال أبو حاتم : (أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة) ، وأنكر
كونه حدثاً : الإمام أحمد - رحمه الله - . ينظر : علل ابن أبي حاتم (٢٩٣ / ٢)
رقم (١٢٩٦) ، والعلل للإمام أحمد (١ / ٥٦١) رقم (١٣٤٠) ، وينظر :
مسائل عبدالله رقم (١٨٣٨) .

(٢) في الأصل : ناسي .

واحتاج : بأن الترتيب في الصلاتين المجموعتين لا يسقط بالسهو ،
فذلك يجب أن يقولوا في مسألتنا .

والجواب : أن الثانية تابعة للأولى ، فما لم يوجد المتبوع يجب أن
لا يثبت حكم التبع ، وهذا المعنى معادوم في مسألتنا ؛ فإن كل واحد
منهما أصل بنفسه ، فبان الفرق .

وجواب آخر : وهو أن النسيان يؤثر فيما ليس عليه أمارة ، وصلة
الجمع عليها أمارة ، وهو الاجتماع ؛ ولأن الصلاة الثانية إذا عجلها إلى
وقت الأولى ، فإنما يدخل وقت جواز فعلها ، وإذا صلَّى الأولى ، فمتى
سها وصلَّى الثانية ، فقد صلَّاها قبل وقتها ، فلهذا لم تصح ، وهاهنا وقت
كل واحدة منهما قد وجد ، فجاز أن يفرق بين السهو والعمد .

* * *

٤ - مِسْكِنُ الْأَثْرَمِ

إذا سَلَّمَ على المصلي أشار بيده :

نص عليه في رواية الأثرم^(١) ،

(١) لم أجد رواية الأثرم فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب ، وقد اطلعت على
الرسائل العلمية المقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض التي جمعت
مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم ، فلم تذكر هذه الرواية ، والذي وقفت عليه
من رواية الأثرم هو التسليم على المصلي . ذكرها ابن المنذر في الأوسط
= ٢٥٠ / ٣) ، وقد جاءت من رواية أبي داود في مسائله رقم (٢٦١) ، وإسحاق

وابراهيم ابن الحرب^(١) في الرجل يُسلم عليه وهو يُصلي يشير بيده؛
فإن النبي ﷺ أشار بيده^(٢).

قال أبو بكر^(٣) : لا يفترق الحال بين الفرض والنفل .

= ابن هانئ رقم (٢١١)، علماً أن رواية ابن هانئ في التطوع فقط .
ينظر: رؤوس المسائل للعكברי (٢١٠ / ١)، وكتاب التمام (٢١٤ / ١).
(١) هكذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الإمام بهذا الاسم، فلعله تصحيف، إما من اسم إبراهيم الحربي، أو إبراهيم بن الحرف، حيث إن الإملائية القديمة كانت تكتب أسماء الرواية هكذا: الحارت، سفيان: سفيان، إسحاق: إسحق، وللفائدة ينظر: كتاب الكتاب لابن درستويه (ص. ٨٠).

ولم أقف على رواية إبراهيم فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب .
ينظر: المغني (٤٦٠ / ٢)، والإنصاف (٦٦٣ / ٣).

(٢) يأتي تخرجه في أدلة المسألة .

ينظر: كتاب التمام (٢١٤ / ١). وأبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ابن يزداد، المعروف (بغلام الخلال)، صحب أبي بكر الخلال، ولازمه حتى قيل عنه: غلام الخلال، متسع الرواية، من أعمدة المذهب، يصح أن يطلق عليه: ابن حنبل الصغير، له مصنفات كثيرة، منها: الشافي، والتبني، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة ٣٦٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٣ / ٣)، والمقصد الأرشد (١٢٦ / ٢).

فائدة: إذا أطلق أبو بكر، فالمراد به: [غلام الخلال]. ينظر: الإنصاف (١٥ / ٢٨٠).

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -^(١).

وقال أبو حنيفة : لا يرد بالإشارة^(٢).

دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مسجد عمرو بن عوف بقباء يصلی فيه ، فدخلت عليه رجال من الأنصار ، فسلموا عليه ، فسألت بلا لام رضي الله عنهما - وكان معه - : كيف قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كانوا يسلمون عليه ؟ قال : كان يشير بيده^(٣).

فإن قيل : هذه حكاية فعل ، ويحتمل أن يكون أشار بيده يسكنهم ، ويعنفهم من السلام ؛ لئلا يشغلوه عن الصلاة .

قيل له : روى الخلال^(٤) بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلت

(١) ينظر : حلية العلماء (١ / ٢٠٧)، والمجموع (٤ / ٢٨). وإليه ذهب المالكية .
ينظر : المدونة (١ / ٩٩)، وعيون المسائل (ص ١٣١).

(٢) ينظر : الحجة (١ / ١٠٦)، ومحضر القدوسي ص ٨١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، رقم (٤٥٦٨ و ٢٣٨٦)، وينحوه أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، رقم (٩٢٧) وسكت عنه ، والترمذى في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة ، رقم (٣٦٨) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والنمسائى في كتاب : السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، رقم (١١٨٧) ، وابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة ، والستة فيها ، باب : المصلى يسلم عليه كيف يرد ، رقم (١٠١٧) ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى ص ١٠٠ .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، المعروف بأبي بكر الخلال ، صحب المروذى إلى أن مات ، رحل في جمع مسائل الإمام أحمد =

لبلاط رضي الله عنه : كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يرد السلام حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال : يشير بيده ^(١) . فأثبت ابن عمر وبلاط رضي الله عنه : أن ذلك كان ردًا للسلام؛ ولأنه لو كان القصد الإنكار، ليئنه بما لا يحصل به الإشكال والاحتمال، وهذا محتمل؛ ولأنه عمل يسير به حاجة إليه، فلم يكره؛ كالخطوة، والضررية على الحية .

وااحتج المخالف : بماروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : خرجت في حاجة، ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت، فسلمت، فلم يرد عليَّ - يعني : النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ -، وقال : «[إن] في الصلاة شغلاً» ^(٢) .

= حتى تم له ذلك ، من مصنفاته : الجامع ، والعلل ، والسنة ، وغيرها ، توفي سنة ١١٣٥هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (١/٢٣)، والمقصد الأرشد (١/١٦٦).
ولم أقف على إسناد الخلال في المطبوع من كتبه .

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤٥٦٨ و ٢٣٨٨٦)، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة، باب : رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧) وسكت عنه، والترمذى في أبواب الصلاة، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨)، وقال : (هذا حديث حسن صحيح)، والنمسائى في كتاب : السهو، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة والستة فيها، باب : المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧)، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى ص ١٠٠ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب : العمل في الصلاة، باب : ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم كتاب : الصلاة، باب : تحريم الكلام في =

قوله : (فلم يرد على) عام في اللسان واليد .
والجواب : أنه محمول على أنه لم يرد بالكلام ؛ لأنَّه قد كان الكلام
مباحاً، ثم نسخ .

واحتاج : بأنها إشارة تبني على^(١) معنى ليس فيه إصلاح الصلاة ،
فصارت كالإشارة في حوائجه .

والجواب : أن هناك إن كان حاجة إليه ؛ مثل : أن يخاف ذهاب
ماله ، فينبئ إنساناً^(٢) على حفظه ، أو يدق عليها إنسان الباب ، فتشير إليه ،
فإنَّه لا يكره ، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (سقط النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من
فرس ، فجُحِشَ^(٣) شقه الأيمن ، فدخلوا عليه ، فصلى بهم جالساً ، وأشار
إليهم أن اجلسوا)^(٤) .

= الصلاة ، ونسخ ما كان من إياحته ، رقم (٥٣٨) . وهذا بعد رجوعهم من عند
النجاشي - رحمه الله - .

(١) كذا في الأصل ، وقد تكون : تبني عن .

(٢) في الأصل : إنسان .

(٣) في الأصل : فخمس . وجحش : أي : انخدش جلده ، وانسحح . ينظر :
النهاية لابن الأثير (جحش) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم
(٦٨٩) ، ومسلم كتاب : الصلاة ، باب : ات تمام المأمور بالإمام ، رقم (٤١١) ،
والإشارة إليهم بالجلوس ورددت في حديث أنس رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق
رقم (٤٠٧٨) ، وفي المسند رقم (١٢٦٥٦) ، ووردت من حديث عائشة =

وروت معاذة^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها أومت^(٢) إلى سمرة وهي في الصلاة أن يجلس^(٣) .

وقد أجاز أحمد - رحمه الله - السلام على المصلي في روایة ابن منصور^(٤) ، وقد سئل : هل يسلم على القوم وهم في الصلاة ؟

= - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم (٦٨٨) ، ومسلم كتاب : الصلاة ، باب : اتمام المأمور بالإمام ، رقم (٤١٢) .

(١) هي : ابنة عبدالله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، امرأة صلة بن أشيم ، روت عن عائشة ، وعلي ، وهشام بن عامر ، وأم عمرو بنت عبدالله بن الزبير ، قال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، وذكرها ابن حبان في الثقات . ينظر : الثقات (٥ / ٤٦٦) ، وسیر أعلام النبلاء (٤ / ٥٠٨) .

(٢) (وماء) : أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ إِيمَاءً : أَشَرَّتُ إِلَيْهِ بِحَاجِبٍ ، أَوْ يَدٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَفِي لُغَةٍ : وَمَأْتُ وَمَنِئًا مِنْ بَابِ نَفْعٍ ، وَالإِيمَاءُ : الْإِشَارَةُ بِالْأَعْضَاءِ كَالرَّأْسِ ، وَالْيَدِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْحَاجِبِ . النَّهَايَةُ : بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْوَاوِ ، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ بَابُ الْوَاوِ مَعَ الْمَيْمِ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٣٢٧٨) : قال معمر : وحدثني بعض أصحابنا : أن عائشة كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة ، فتمر بها وهي في الصلاة ، فتشير إليها : أن زيدي . وللفائدة ينظر : المحتلي (٣ / ٥٦) ، وفتح الباري لابن رجب (٦ / ٥٢٨ و ٥٢٩) .

(٤) في مسائله رقم (٢٧٢) .
وابن منصور هو : أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج ، صحب الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، له مسائل =

قال : نعم ، وذكر حديث بلال رضي الله عنه .

* * *

٥ - مِسْبَكُ الْمُتَرَبِّ

إذا قصد التنبيه بالتسبيح والتكبير ، أو قراءة القرآن ، لم تفسد صلاته ؛ مثل : أن يجد ضريراً لثلا يتربّ في بئر^(١) ، أو يُطْرَقُ عليه الباب ، فيسبح بقصد الإذن له بالدخول ، وكذلك إذا أخبر بخبر يسره ، فقال : الحمد لله ، وأراد به الجواب ، لم تفسد صلاته ، وكذلك إذا أخبر بخبر يغممه ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله في إحدى الروايتين :

قال في رواية أبي الحرب^(٢) : في الرجل يكون في الصلاة ، وينبئه الشيء ، فيريد أن يفهّمه بعض أهله ، يسبح وهو يصلّي ؛ قال النبي ﷺ : «التسبيح للرجال ، وللنّساء التصفيق»^(٣) ، وكذلك نقل أبو جعفر بن

= الفقه عن الإمام أحمد ، والحافظ ابن راهويه ، وله كتاب الصلاة ، توفي سنة ٢٥١ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٠٣) ، والمقصد الأرشد (١ / ٢٥٣) .

(١) كذا في الأصل ، وفي التمام (١ / ٢١٧) : [أن يجذب ضريراً يقع في بئر] ، وفي الإنصاف (٣ / ٦٣٣) : (قال القاضي في التعليق ، وغيره : . . . في تحذير ضرير من وقوعه في بئر ونحوه) .

(٢) ينظر : (١ / ١١٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : العمل في الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، رقم =

محمد^(١)، وإسماعيل بن سعيد^(٢): في رجل ناداه أهله، وهو في الصلاة،
قال: لا إله إلا الله، وبالتسبيح، والتكبير، لم يفسد صلاته.

وقال في رواية يوسف بن موسى^(٣): في رجل ذكر ذنبًا، قال:

= (١٢٠٣)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة،
رقم (٤٢٢).

(١) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الرواية عن الإمام أحمد بهذا
الاسم، فعلل المراد: (جعفر بن محمد) لتكرر الرواية عنه في هذا الكتاب
وغيره من الكتب، وقد تقدمت ترجمته. وينظر في هذه الرواية: التمام
(١/٢١٧)، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (١٥٠ / ١)، ورؤوس
المسائل للعكبرى (١٢١٠ / ١)، والمستوعب (٢٢٩ / ٢ - ٢٣٠)، والمغني
(٢/٤٥٤)، والإنصاف (٦٦٦ / ٣).

(٢) لم أقف على نسبة هذه الرواية لإسماعيل، وينظر في الرواية: ما مضى من
المراجع في حاشية (٤).

وإسماعيل: هو أبو إسحاق بن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده
مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما
روى هذا، توفي سنة ٢٣٠ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٢٧٣)، والمقصد
الأرشد (١/٢٦١).

(٣) لم أقف على رواية يوسف فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب.
ويوسف بن موسى بن راشد هو: أبو يعقوب القطان، الكوفي، أصله من
الأهواز، ثم سكن بغداد، وحدث بها، روى عنه البخاري، وقال يحيى بن
معين: صدوق، نقل عن الإمام أحمد بعض المسائل، توفي سنة ٢٥٣ هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٥٦٧)، والمقصد الأرشد (٣/١٤٥).

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا بَأْسَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ^(١): إِذَا عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَعْجِبُنِي، فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: تَجْزِئُهُ صَلَاتُهُ، فَقَدْ نَصَ عَلَى أَنَّهُ نَبَهَ^(٢) غَيْرِهِ لَمْ يُبَطِّلْ صَلَاتَهُ، وَعَلَى قِيَاسِهِ إِذَا أَخْبَرَ بِمَا يُسْرِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ بِمَا يُسُوءُهُ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ، لَا تَبْطِلْ عَلَى ظَاهِرٍ مَا نَقْلَهُ صَالِحٌ، وَيُوسُفٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٣)، وَالشَّافِعِي^(٤) - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - .

وَفِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى: تَبْطِلُ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مَهْنَاهُ^(٥): فِي رَجُلٍ جَاءَ

(١) فِي مَسَائِلِهِ رَقْمُ (١٣٥٩).

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَلِعُلُّهَا: أَنَّهُ إِنْ نَبَهَ.

(٣) يَنْظُرُ: الْمَدوْنَةُ (١٠٠ / ١)، وَالْإِشْرَافُ (٢٥٩ / ١).

(٤) يَنْظُرُ: حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ (٢٠٧ / ١)، وَالبَيَانُ (٣١٢ / ٢).

(٥) يَنْظُرُ: الْمَعْنَى (٤٥٧ / ٢)، وَقَدْ جَعَلَ رِوَايَةَ مَهْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَعِدُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا رِوَايَةَ

أُخْرَى: أَنَّهُ يَعِدُ، وَلَمْ يَنْسِبْهَا لِأَحَدٍ، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ

(٣ / ٦٣١)، وَقَدْ تَصْحَّفَ اسْمَ (مَهْنَاهُ) فِي طَبْعَةِ الْوِزَارَةِ إِلَى (هَاهَنَا). وَابْنُ رَجْبٍ

ذَكَرَ رِوَايَةَ مَهْنَاهَا دُونَ قَصْةِ الْخَارِجِيِّ، وَأَنَّهُ يَعِدُ، مُوافِقًا لِأَنَّيْ يَعْلَى. يَنْظُرُ: فَتْحُ

الْبَارِيِّ (٤٦٠ / ٣)، وَأَيْضًا ذَكْرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ الْفَتْحِ (٦ / ٣٧٠) رِوَايَةُ أَنَّهُ

لَا يَعِدُ، وَلَمْ يَنْسِبْهَا لِأَحَدٍ، وَنَقْلُ احْتِجاجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِقَصْةِ الْخَارِجِيِّ مَعَ

عَلَيْهِ تَهْبِيَةٌ. تَنْبِيَهُ: ذَكْرُ الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرِوَايَةِ مَهْنَاهَا، الشَّيْخُ / إِسْمَاعِيلُ

مَرْجَبَا - وَفَقْهُ اللَّهُ - : أَنَّ مَا فِي الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ مَهْنَاهَا أَرْجِعُ مَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ! .

يَنْظُرُ: مَسَائِلُ مَهْنَاهَا، جَمْعُ / إِسْمَاعِيلُ مَرْجَبَا (١٨٦ / ١)، وَلَمْ يَظْهُرْ لِي وَجْهُ التَّرجِيحِ،

وَمَا حَكَاهُ الْقَاضِيُّ هُنَا يَدْلِلُ عَلَى رَجْحَانِ مَا نَقْلَهُ ابْنُ رَجْبٍ - غَفَرَ اللَّهُ لِلْجَمِيعِ - .

وَمَهْنَاهَا هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيُّ السُّلْمَانِيُّ، مِنْ كَبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ، رَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ، كَانَ الْإِمَامُ يَجْلِهُ وَيَكْرِمُهُ، قَالَ مَهْنَاهَا: (لِزَمْتَ =

إلى رجل وهو يصلي ، فقال له : قد ولد لك غلام ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، يعيده ، وقلت له : قول علي في الصلاة لما قال له الخارجى : ﴿لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِبْطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر : ٦٥] ، فأجابه علي عليه السلام وهو في الصلاة : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(١) [الروم : ٦٠] ، فقال : هذا يفسد صلاته . قلت : ولِمَ ؟ وإنما قرأ القرآن ؟ قال : لأنه إنما خاطب آدمياً ، في الصلاة ، ومن خاطب آدمياً ، فصلاته فاسدة ، فقد صرخ بالفساد ، وعلل بالمخاطبة ، وهذا المعنى موجود فيه إذا نبه غيره في الصلاة ، فعلى قياسه تبطل صلاته .

ونقل أيضاً منها : في الرجل يكون في الصلاة ، فيذكر كيساً له ذهب ، فيقول : إن الله وإننا إليه راجعون ، يعيده الصلاة ، هذا نوع الكلام^(٢) ، فظاهر هذا : أنه قد أبطل صلاته ، وإن لم يكن على وجه المخاطبة .

= أبا عبدالله ثلثاً وأربعين سنة). ينظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٤٣٢)، والمقصد الأرشد (٣ / ٤٣).

(١) وقصة علي عليه السلام رواها ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١ / ٤٢٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر البيان الواضح أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (٣ / ١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يجوز من قراءة القرآن ، والذكر في الصلاة يريده جواباً أو تنبئها (٢ / ٣٤٨) ، وفي سندتها عمران بن ظبيان ، ضعيف . ينظر : التقريب ص ٤٧٦ ، وينظر : فتح الباري لابن رجب (٦ / ٣٧٠).

(٢) ينظر : الصفحة الماضية حاشية (٥).

ونقل صالح^(١) عن أبيه فيمن عطس في الصلاة، فقال: الحمد لله، لفظين: أحدهما: يعيد الصلاة، ونقل عنه لفظاً آخر: لا يعجبني أن يرفع صوته بها، فإن فعل، تجزئه صلاته، وكذلك نقل أبو الحرب^(٢): تجزئه صلاته.

قال أبو بكر الخلال^(٣): روى هذه المسألة جماعة يقولون^(٤): يعيد الصلاة، إلا صالحأ^(٥)، ثم روى عنه: أنه: لا يعيد، فكأنه رجع عن القول الأول.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا قصد التنبية بالتسبيح، أو التكبير، أو قراءة القرآن، فسدت صلاته، إلا في موضعين:
أحدهما: إذا قصد تنبية الإمام على سهوه.

الثاني: إذا قصد دفع المار بين يديه^(٦).

وقال أيضاً: إذا أخبر بخبر سوء، فقال: إن الله وإننا إليه راجعون، أو بخبر يسره، فقال: الحمد لله، يقصد الجواب، بطلت صلاته.

(١) في مسائله رقم (٣٦٧ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠).

(٢) لعله تصحيف كما مضى (١٠١ / ١)، وينحوها نقل عبدالله في مسائله رقم (٤٨٥)، وأبو داود رقم (٢٦٠)، وابن هانئ رقم (٥٤٥ و ٥٤٦). وينظر: المغني (٤٥٧ / ٢)، والإنصاف (٦٣٠ / ٣).

(٣) ينظر: المغني (٤٥٨ / ٢)، والفروع (٢٧٠ / ٢)، والإنصاف (٦٣١ / ٣).

(٤) في الأصل: يقولوا.

(٥) في الأصل: صالح.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣١٠ - ٣٠٩ / ١).

وإذا لسعته عقرب ، فقال : باسم الله ؛ بطلت صلاته^(١).

فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل بشيء من ذلك : ما روى أبو داود^(٢) بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا نابكم شيء في الصلاة ، فليسبح الرجال ، وليصفي النساء»^(٣).

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٤) بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «التسبيح للرجال ، والتصفيح للنساء».

فإن قيل : المراد بهذا : إعلام المأموم والإمام ، والخبر في هذا ورد ، لأنه رُوي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : [أنه] خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فأبطأ ، فلما حضرت الصلاة ، قدّموا أبا بكر رضي الله عنه ليصلّي بهم ، فجاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والناس في الصلاة ، فدخل المسجد ، فأخذ الناس في التصفيق ، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه ، فرأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فتأخر إلى الصف ، وتقدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟! إذا نابكم في

(١) ينظر : المبسوط (١ / ٣٥٩)، وفتح القدير (١ / ٢٨٥).

(٢) في كتاب : الصلاة ، باب : التصفيق في الصلاة رقم (٩٤١).

(٣) وينحوه أخرجه البخاري ، ومسلم ، وقد مضى في (١ / ١٠٩).

(٤) رقم (٧٢٨ - ٧٥٠)، لكن بدلاً من لفظ (التصفيح) (التصفيق) ، ولفظ : التصفيح ورد في المسند من حديث سهل الساعدي رضي الله عنه ، رقم (٢٢٨٠١ - ٢٢٨٠٧) ، وقد مضى في (١ / ١٠٩)، والتصفيح والتصفيق واحد ، وهو من ضرب صفة الكف على صفحة الكف الآخر . ينظر : النهاية في الغريب (صفح).

صلاتكم شيء، فسبّحوا؛ فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(١).

قيل له: الحكم للفظ دون السبب، واللفظ عام، ولا يجب قصره على سببه.

وأيضاً: ما روى أحمد - رحمه الله - في المستند^(٢) قال: نا أبو بكر بن عياش^(٣) قال: نا مغيرة بن مقسم^(٤) قال: حدثني الحارت العكلي^(٥)،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلني بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

(٢) رقم (٦٠٨ و ٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التتحنح في الصلاة، رقم (١٢١١)، وابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، وابن نجاش لم يسمع من علي، وضعفه بعض أهل العلم، كما سيأتي.

(٣) ابن سالم الأسدية الكوفي الحناط المقرئ، قيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل غير ذلك، قال ابن حجر: (مشهور بكنيته، والأصح: أنها اسمه، ... ثقة عابد، إلا أنه لما كبر، ساء حفظه)، توفي سنة ١٩٣ هـ. التقريب ص ٦٩٣.

(٤) مغيرة بن مقسم، الثقة، أبو هشام الضبي، مولاهם، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، مأمون، توفي سنة ١٣٣ هـ. سير أعلام النبلاء (٦ / ١٠).

(٥) في الأصل: الحرب العكلي، والتصويب من المستند.

وهذا مما يفيد أن ما مضى، وما سيأتي من لفظ: (أبي الحرب) هو: أبو الحارت، من أصحاب الإمام أحمد. والحارث هو: ابن يزيد العكلي التيمي الكوفي، ثقة، فقيه، قال الحاكم: قلت للدارقطني: الحارت بن يزيد العكلي؟ قال: ليس به بأس، روى له البخاري مقولناً بغيره، ومسلم، والنسائي، =

عن عبد الله بن نجاشي^(١) قال : قال علي رضي الله عنه : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي ، تتحنّح^(٢) ، فأتيته ذات ليلة ، فقال : « أما تدرى ما أحدث الملك الليلة ؟ كنت أصلى ، فسمعت خشفة^(٣) في الدار ، فخرجت ، فإذا جبريل - عليه السلام - فقال : ما زلت هذه الليلة أنتظرك ، إن في بيتك كلباً ، فلم أستطع الدخول ، وإنما لا ندخل بيتك فيه كلب ، ولا جنوب ، ولا تمثال ».

ورواه ابن المنذر^(٤) عن علي رضي الله عنه قال : كانت لي ساعة من السحر

= وغيرهم . ينظر : تهذيب الكمال (٥ / ٣٠٨) ، والتقريب ص ١٢٧ .

(١) ابن سلامة بن جشم بن أسد الكوفي الحضرمي ، قال البخاري : فيه نظر ، قال ابن معين : لم يسمع من علي ، بينه وبينه أبوه ، وقال الدارقطني في العلل (٢ / ٢٥٨) : (ليس بقوى في الحديث) ، وقال البيهقي في الكبرى (٢ / ٣٥٢) : (وكيف ما كان فعبد الله بن نجاشي غير محتاج به) . ينظر : تهذيب الكمال (٦ / ٢١٩) .

(٢) في الأصل : تتحنّحت ، وهو خطأ ، والتصويب من المسند .

(٣) في الأصل : فانتبه ، والتصويب من المسند .

(٤) في الأصل : خسفة ، الخسفة بالسكون : الحسنه والحركة ، وقيل : الصوت ، والخشقة بالتحريك : الحركة . ينظر : النهاية في غريب الحديث (خشف) .

(٥) في الأوسط (٣ / ٢٤٠) ، وأخرجه أحمد في المسند ، رقم (٥٧٠) ، وأخرجه النساء في كتاب : السهو ، باب : التتحنّح في الصلاة ، رقم (١٢١١) ، وابن ماجه في كتاب : الأدب ، باب : الاستئذان ، رقم (٣٧٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٥١) ، وقال : (حديث مختلف في إسناده ومتنه ، فقيل : سبع ، وقيل : تتحنّح . ومداره على عبد الله بن نجاشي الحضرمي ، قال =

أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإذا كان في صلاة، سَبَّحَ، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في الصلاة، أذن لي. وهذا نص، فإنه كان مأذوناً له^(١) في الدخول بالتسبيح في حال صلاته. وأيضاً: ما روى شريك^(٢) عن عمران ابن ظبيان^(٣) عن أبي تحبي^(٤) قال: كنا مع علي بن أبي طالب ﷺ في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: **﴿لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِجْرَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ**

البخاري : فيه نظر ، وضعفه غيره) . =

وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، قال الذهبي عنه: (الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام)، من مصنفاته: الأوسط، والإجماع، والإشراف، وغيرها، توفي سنة ٤٣١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠).

(١) في الأصل كررت هكذا: مأذونا له مأذونا له.

(٢) ابن عبدالله النخعي، الحافظ، القاضي، أبو عبدالله، وثقة يحيى بن معين، وروى له مسلم في المتابعات، وأخرج له البخاري تعليقاً. قال ابن حجر: (صدق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولد القضاء). توفي سنة ١٧٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨ / ٢٠٠)، والتقريب ص ٢٦٩.

(٣) الحنفي الكوفي، قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي، وابن عدي في الضعفاء، قال ابن حجر: (ضعف)، توفي سنة ١٥٧ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٣١٩)، والتقريب ص ٤٧٦.

(٤) أبو تحبي (هكذا): بكسر أوله وسكون المهملة، اسمه: حكيم بن سعد الحنفي، أبو تحبي الكوفي، قال يحيى بن معين: حكيم بن سعد ليس به بأس. ينظر: تهذيب الكمال (٧ / ٢١٠).

مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿الزمر: ٦٥﴾، فأجابه علي عليه السلام وهو في الصلاة: «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ» ﴿الروم: ٦٠﴾.

قال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنْ أَبِي تَحْيَى مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ كَوْفِيٌّ، وَأَدْرَكَ عَلَيْهَا ﴿٢﴾ وَسَلْمَانَ عليه السلام.

وروى أبو بكر ^(٣) في كتابه بإسناده عن عطاء بن السائب ^(٤) قال: استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٥) وهو يصلى، فقال: «أَدْخُلُوا

(١) وقد مضى تخریج هذا الأثر (١١٢ / ١).

(٢) في الأصل: علي.

(٣) أبو بكر هنا قد يراد به: (الخلال)، وقد يراد به: (غلام الخلال)؛ لأن كلاً منهما من أصحاب الرواية، وقد تقدمت ترجمتهما، وغالب رواية الغلام عن طريق شيخه الخلال، وهذا الأثر ذكره الموفق في المعني (٤٥٩ / ٢) والبهوتى في كشاف القناع (٤٣٤ / ٢) وأن الخلال أخرجه، ولا يمنع أن غلامه رواه في أحد كتبه من طريقه، وهذا الاحتمال منحصر في مسألة رواية أبي بكر للأحاديث أو الآثار، أما إذا أطلق ولم يقييد، أو قال: اختاره أبو بكر، أو قال أبو بكر، فالمراد: غلام الخلال، كما مضى التنبيه عليه في (١٠٤ / ١) حاشية ٣، وينظر: (١٤٤ / ١).

(٤) هو: أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي، الكوفي، قال النسائي: ثقة في حدثه القديم، إلا أنه تغير، وقال ابن حجر: صدوق احتلط، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٣ / ٣).

(٥) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنباري، الكوفي، الفقيه، واسم والده: يسار، وقيل: بلال، من أبناء الأنصار، روى عن جمع من الصحابة، =

مَصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ ﴿يُوسُفُ: ٩٩﴾ .

وهذا إجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -. .

والقياس : أن ما لا يُبطل الصلاة إذا لم يقصد به التنبية لم يُبطل الصلاة إذا قصد به التنبية، أصله : الإشارة، تبين صحة هذا : أن الإشارة مكرورة عندهم في الصلاة، وهذه الأذكار مستحبة فيها، ثم الإشارة لا تُبطل الصلاة، فأولى أن لا تُبطل بالأذكار^(١).

وقياس آخر : وهو أنه قصد التنبية بذكر مشروع في الصلاة، أو بذكر [يالائم]^(٢) الصلاة، فلم يفسدتها.

دليله : إذا قصد تنبية الإمام على سهوه، أو قصد دفع المار بين يديه، وإذا غلط الإمام في القراءة، أو التبسّت عليه، فلْقَنَهُ، وهذه العلة أولى مما علل^(٣) به بعضهم أنه قصد التنبية بالتسبيح؛ لأن ذلك لا تأثير له؛ فإن التنبية بالتسبيح، والتکير، وقراءة القرآن سواء، فلا معنى للتنقييد بالتسبيح. فإن قيل : المعنى في الأصل : أن فيه إصلاح صلاته، وفي مسألتنا خطاب للغير من غير أن يتعلق به صلاح الصلاة.

قيل له : ما يفسد الصلاة لا يختلف أن يقوله لإصلاح الصلاة، أو

= وروايته في الكتب الستة، قتل سنة ٨٢هـ. تهذيب التهذيب (٢/٥٤٨).

(١) في الأصل : لا يُبطل بالأذكار.

(٢) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، والمثبت من الهاشم.

(٣) في الأصل : هلل.

لغير إصلاحها؛ كقوله: سهوت، أو قم، أو اقعد، فلما ثبت أنه لو قاله لإصلاح صلاته، لم يفسد، كذلك إذا قال لغير صلاح الصلاة، وعلى أن هذا يبطل بالمكابر في الصنوف؛ فإنهم يقصدون إعلام الناس بتكبر الإمام، ولا تبطل صلاتهم، وإن لم يكن فيه مصلحة لصلاة المكابر، كذلك في مسألتنا.

واحتاج المخالف: بما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة، فسلمت عليه، فلم يرد عليه السلام، فأخذني ما قدّم، وما حَدُثَ^(١)، فلما فرغ من صلاته، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مَا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا^(٢) فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

فظاهره يقتضي النهي عن الكلام في الصلاة جملة، فإذا قصد الجواب

(١) قال البعوبي في «شرح السنة» (٣ / ٢٣٥): (تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا ألقه شيء، وأزعجه، وغمه، وتقول أيضاً: أخذه المقيم والمبعد، كأنه يهتم لما نأى من أمره ولما دنا)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٤٣٣): (معناه: الحزن والكآبة، يريد: أنه قد عاوه قدیم الأحزان، واتصل بحديثها).

(٢) في الأصل: تتكلموا، والتوصيب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة رقم (٩٢٤)، وصححه ابن حبان في «صحيحة» حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ»، رقم (٢٢٤٣)، وعلقه البخاري جازماً به عن ابن مسعود في كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، وأصله في «الصحيحين» إلى قوله: [فلم يرد علي، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشغالاً]، وممضى تخريره ص ٦٠.

لغيره، فقد تكلم في الصلاة، فوجب أن تفسد صلاته.

والجواب: أن هذا النوع من الكلام لا يدخل في هذا الخبر، ألا ترى [أنه] إذا لم يقصد به إفهام الآدمي، لا تبطل الصلاة؟

وااحتج: بأنه إذا أخبر بما يسره، فقال: الحمد لله، فقد قصد الجواب، فصار من كلام الناس، فتفسد صلاته، ألا ترى أنه لو سلم عليه إنسان، فرد عليه، أو شمت عاطساً، فسدت صلاته؟

والجواب: أن السلام، ورده، وتشميم العاطس، موضوع لمخاطبة الآدمي، ابتداءً وجواباً، فجرى مجرى سائر مخاطبة الآدميين، وليس كذلك ما اختلفنا فيه؛ فإنه ثناء على الله تعالى، أو تلاوة القرآن، وكل ذلك لا يبطل الصلاة، فإذا اقتنى به إفهام الآدمي، وتنبيهه به، لم تبطل صلاته، كما تقول في التنبيه بالإشارة، وتنبيه الإمام على سهوه بالتسبيح، وتنبيه المار بين يديه، وتلقين الإمام إذا أشكلت عليه القراءة.

وااحتج: بأنه قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، فوجب أن يفسد صلاته، كما لو قال: قم أو اقعد، وكما لو كتب كتاباً لفتى اسمه يحيى، وافتتح الصلاة، فجاء الفتى لطلب الكتاب، فقال: ﴿يَنِيَحْيَى حُذْدِي﴾، وافتتح الصلاة، وكذلك إذا قال: ﴿يُوْسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [مريم: ١٢]، وكذلك إذا قال: ﴿يَوْمَ نُوحٌ قَدْ جَدَّلْتَنَا فَأَكَثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [يوسف: ٢٩]، أو قال: ﴿إِنَّمَا نُوحٌ قَدْ جَدَّلَنَا فَأَكَثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود: ٣٢]، أو قال: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠]، وقد بدأ بذلك كل خطاب الغير، ولا يلزم عليه إذا سبع بالإمام، أو بالمار بين يديه، أو فتح على الإمام؛ لأن فيه إصلاح صلاته.

والجواب : أنه منتقض بالمكبير إذا رفع صوته بالتكبير للإعلام المأمورين ؛ فإنه قصد خطاب غيره ، لا لصلاح صلاته ، ولا تبطل صلاته ، وعلى أنه لا تأثير لقوله : قصد خطاب غيره ، لا لصلاح صلاته ، في الأصل ؛ لأنه إذا كلمه بالكلام الموضوع للإعلام ، بطلت صلاته ، سواء كان لصلاح صلاته ؛ مثل قوله : قم ، أو اقعد ، أو لم يكن لصلاح . ثم المعنى في ذلك : أنه يبطل صلاته إذا لم يكن يقصد التنبية والإعلام ، كذلك إذا قصد به ، أو نقول : المعنى في ذلك أنه غير مشروع ، ولا ملائم لها ، وهذا مشروع ملائم .

وأما إذا قال لفتى اسمه يحيى : **﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْقُرْآنِ﴾** [مريم : ١٢] ، فإنـه إذا قصد بذلك قراءة القرآن ، لم يُبطل صلاته ؛ لأنـ مثل هذا يختلف بالقصد والنية ، فإذا نوى به قراءة القرآن ، كان قرآناً ، وإذا لم يقصد به قراءة القرآن ، لم يلزمـه ، وأبـطل الصلاة ، ألا ترى أنـ الجنـب إذا قال ذلك وهو لا يقصدـ به قراءة القرآن لم يكن عاصـياً؟ وقد نصـ أـحمدـ رـحـمهـ اللهـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ ^(١)ـ.

فإنـ قـيلـ : فإذا عملـتـ ^(٢)ـ هـاـهـاـ بـالـقـصـدـ وـالـنـيـةـ ، وجـبـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ .

(١) ينظر : مسائل عبدالله رقم (١٤٧) ، ومسائل الكوسج رقم (٦٢) ، والمعنى (٢٠٠ / ١) ، والفروع (٢٦١ / ١) .

(٢) في الأصل : علمـتـ ، وهو تصـحـيفـ .

فنقول: إذا قصد خطاب الآدمي وإفهامه، صار من جنس خطاب الآدميين، وأبطل الصلاة، وإذا لم يقصد به خطاب الآدميين، كان من جنس الأذكار، فلا تبطل.

قيل له: لو كان كذلك، لوجب أن يُبطل صلاة المكبرين، وصلاة المنبه للإمام على سهوه، وصلاة الدافع للamar بين يديه، وهذا لا يقوله أحد، على أن الذكر الذي يجوز التنبيه به على ضربين:

ضرب من جنس الأذكار؛ مثل: التسبيح، والتهليل.

وضرب مشترك بين كلام الآدميين، وبين القرآن؛ مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَمَّا يَنْهَا هُنَّ أَذْلَلُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [مريم: ١٢]، و﴿أَذْلَلُوهَا إِسْلَامٌ إِيمَانُهُ﴾ [الحجر: ٤٦]، و﴿يُؤْسِفُ أَغْرِضٌ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، و﴿يَنْوُحُ قَدَّ حَدَّلْتَنَا فَأَكْتَرْتَ حِدَّلَنَا﴾ [هود: ٢٢]، و﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكُمْ﴾ [القصص: ٢٠]، و﴿فَوَكَرْهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، و﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

وأما التسبيح، والتكبير، والتهليل، فلا يخرج بقصد التنبيه به عن جنسه؛ لأنَّه لا يحتمل إلا معنى واحداً^(١).

وإنما يستدل على قصد المصلي بذكره بدلالة الحال، دون ما يقتضيه لفظه وحروفه، كما يستدل بالإشارة والتصفيق على التنبيه، وإذا كان كذلك، لم يجز أن يقال: إنه بالقصد صار من جنس كلام الآدميين، وأما

(١) في الأصل: واحد.

اللفظ [الذى] يصلح للقرآن ولكلام الآدميين، فإنه إذا قصد به تلاوة القرآن، كان من القرآن بقصده، ولم يضره معاودة التبيه إياه، كما يضر المكبرين إذا قصدوا تبيه المأمورين بالتكبير.

وإن لم يقصدوا تلاوة القرآن، كان من كلام الآدميين، فبطلت الصلاة، وإنما اعتبرت النية في ذلك؛ لأن اللفظ مشترك يصلح للقرآن وكلام الآدميين، ويفهم المخاطب معناه من لفظه.

* * *

٦ - مِسَائِلُهُ

إذا ناب المرأة شيء في صلاتها، فإنها تصدق، ويكره لها التسبيح:

نص عليه في رواية صالح^(١)، وابن منصور^(٢)، وأبي طالب^(٣)، وقد

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ولا فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب.

(٢) في مسائله رقم (٢٧٠)، والرواية التي ذكرها المؤلف هي بنصها مسألة ابن منصور.

(٣) لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على الرسائل العلمية المقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، التي جمعت مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب، فلم تذكر هذه الرواية.

وأبو طالب هو: أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص في صحابة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يعظمه، مات سنة ٢٤٤ هـ. ينظر:

سئل عن التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، فقال : إِي ، وَالله .
وقال مالك - رحمه الله - : هي كالرجل في التسبيح^(١).

دليلنا : ما تقدم^(٢) من حديث سهل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إِذَا نابكم شيء في الصلاة ، فليسبّح الرجال ، ولি�صفق النساء» .
فلما فرق بينهما ، دل على أنه يُكره لها التسبيح .

ولأن من سنة صلاة المرأة ترك الجهر بالقراءة فيما يُجهر به من الصلوات ، وترك الجهر بالأذان والتكبير ؛ لما فيه من خوف الفتنة بها ، وهذا المعنى موجود في رفع الصوت بالتکبير^(٣) ، فلم يستحب ذلك في حقها ، وأقيم التصفيق مقامه .

واحتاج المخالف : بقوله تعالى : «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ أَبْيَتٍ إِلَّا مُكَاءَةً وَتَصْدِيَةً» [الأنفال : ٣٥] ، والتصدية : هي التصفيق^(٤) .

= طبقات الحنابلة (١ / ٨١) ، والمقصد الأرشد (١ / ٩٥) .

(١) ينظر : المدونة (١ / ١٠٠) . والإشراف (١ / ٢٥٨) .

ومذهب الحنفية : أن المرأة ممنوعة من إظهار صوتها في الصلاة ، ومنه التسبيح . ينظر : فتح القدير (١ / ١٨١) .

وأما الشافعية : فإن المرأة تصدق ، وإن سبحت ، فقد خالفت السنة . ينظر : الإشراف (٢ / ٤٩) ، والمجموع (٤ / ١٢) .

(٢) (١ / ١١٤) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعله : التسبيح .

(٤) ينظر : لسان العرب ، كلمة (صد - مكا) .

والجواب: أنه قد قيل: إن المكاء: التصفيير، والتصدية: التصفيق^(١)، وإنما كانوا يقيمون ذلك مقام صلاتهم التي هي الدعاء والتسبيح، فعلى هذا ليس فيه دلالة على النهي عن فعله في الصلاة.

وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فعلى هذا: ليس المراد به: تصفيق النساء لنائبة تنوب في الصلاة، وإنما كانوا يفعلون ذلك أبداً تقريباً، فلا حجة فيه على موضع الخلاف.

واحتاج: بأن هذا فعل منهي عنه في حق الرجل، فكان منهياً عنه في حق المرأة.

دليله: المسيء^(٢)، وغيره.

والجواب: أن التجافي في الركوع، والسجود، والتورك، والافتراض، مستحب في حق الرجل، وتركه غير مستحب، ومع هذا، فهو غير مستحب في حقها.

واحتاج: بأن التسبيح مسنون في حق الرجل، فكان مسنوناً في حق المرأة كسائر الأذكار.

(١) ينظر: لسان العرب، كلمة (صدق - مكا).

(٢) حديث المسيء في صلاته، أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رض.

والجواب : أن الجهر بالقراءة ، والتكبير ، والأذان ، مسنون في حق الرجل ، وغير مسنون في حق المرأة ، كذلك في مسألتنا .

* * *

٧ - مِسْكَالُ التَّرَبَّى

ستر العورة شرط في صحة الصلاة في حق الرجل والمرأة :
نص عليه في رواية مهنا : في الرجل يصلبي في ثوب ليس بصفيق^(١) ،
فإن بدت عورته ، يعيده^(٢) ، وبهذا قال أبو حنيفة^(٣) ، والشافعى^(٤) ،
وداود^(٥) .

وأصحاب مالك - رحمهم الله - فمنهم من قال : ستر العورة شرط

(١) أي : متين . ينظر : لسان العرب مادة (صفق) .

(٢) لم أقف على رواية مهنا بهذا اللفظ إلا عند ابن رجب . ينظر : فتح الباري (٢/١٩٦) . وسيأتي بعد قليل تفصيل الروايات في حد العورة .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء (١/١٥٥) ، والمبسot (١/١٣٣) .

(٤) ينظر : الأم (٢/١٩٩) ، والبيان (١/١١٦ و ١٢٠) .

(٥) ينظر : الم محل (٣/١٢٥) .

وداود هو : ابن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني ، البغدادي ، قال الذهبي : (الإمام ، البحر ، الحافظ ، العلامة ، رئيس أهل الظاهر) ، خالف في مسألة : القرآن كلام الله ، له مصنفات ، منها : كتاب الدعاوى ، والرد على أهل الإفك ، وصفة أخلاق النبي ﷺ ، والإجماع ، وإبطال القياس ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧) .

في صحة الصلاة مع الذكر، وليس بشرط مع السهو.

ومنهم من قال: هو واجب مفروض، إلا أنه ليس من شرط صحتها،
فإن صلٰى مكشوف العورة عامداً، كان عاصياً، وسقط الفرض^(١).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]،
قيل: اللباس في الصلاة^(٢).

وأيضاً قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلٰى»^(٣) وقد صلٰى مستراً.

وروى إسماعيل بن سعيد الشالنجي بإسناده عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيل، فأصلي^(٤) في قميص واحد؟
قال: «فرزه ولو بشوكة»^(٥). فلو لم يكن الستر واجباً، لما أمره بأن يزره.

وروى أيضاً بإسناده عن يحيى بن جابر الطائي رضي الله عنه قال: قال

(١) ينظر: الإشراف (١/٢٥٩)، ومواهب الجليل (٢/١٧٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبرى (١٠/١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة،
رقم (٦٣١).

(٤) في الأصل: افصلي.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب معلقاً
بصيغة التمريض، وقال: (في إسناده نظر)، وأبو داود في كتاب: الصلاة،
باب: الرجل يصلٰى في قميص واحد، رقم (٦٣٢)، وسكت عنه، والنسائي
في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في قميص واحد، رقم (٧٦٥)، وصححه
الحاكم (١/٣٧٩) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأٌ صَلَّتْ بِاَذْنِهَا، فَلَا صَلَاةٌ لَهَا»^(١).
 وروت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ذكرها أبو داود في كتابه بإسناده^(٢).
 واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله» إلى أن قال: «ثم يستقبل القبلة، فُيُكَبِّرُ»^(٣).

(١) لم أجده، وقد ذكر نحوه ابن رجب في الفتح (١٤٠ / ٢) من قول الحسن البصري: (إذا بلغت المحيض فصلت، ولم توار أذنيها، فلا صلاة لها).

(٢) في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذى في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، رقم (٣٧٧) وقال: (حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت العجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٨٠٣ / ٢): (أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال).

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٧ وما بعده)، والنمسائي في كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم (١١٣٦) من حديث رفاعة بن رافع، وليس فيه ذكر استقبال القبلة، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من سها فترك ركناً، عاد إلى ما ترك، رقم (٣٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، رقم (١٧٨٧)، والدارقطني في باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم (٣١٩)، قال ابن حجر في التلخيص (١ / ١٤٤): (لم أجده بهذا اللفظ... نعم لأصحاب السنن من حديث =

فأنخبر عما يتم الصلاة به، ولم يذكر ستر العورة، فدل على أنها غير واجبة.

والجواب: أنه قد بين حكم الستارة في خبر آخر، وهو ما ذكرناه، والأخذ بالرائد أولى.

وااحتج: بأن ستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاحة؛ لأنه يلزم سترها في غيرها، ولو كان من شرطها، لاختصها كما يختص سائر فرائضها.

والجواب: أن ترك الأكل، والشرب، والجماع، يجب في غير الصلاة، وهو الصيام، ويجب في الصلاة، كذلك الستر لا يمتنع أن يجب في غير الصلاة، ويجب في الصلاة.

وااحتج: بأن الستارة لو كانت واجبة، لكان بدلُّ يقوم مقامها عند العجز عنها؛ كالوضوء، ولما لم يكن لها بدل، دل على أنها غير واجب.

والجواب: أنه يبطل بالتيمم، هو واجب، وليس ببدلٍ، وعلى أنه لا يجوز أن يستدل بسقوط الفرع على سقوط الأصل. والله أعلم.

* * *

رفاعة بن رافع، في قصة المسيء صلاته فيه: «إذا أردت أن تصلي، فتوضاً كما أمرك الله»، وفي رواية لأبي داود، والدارقطني: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين) وعلى هذا فالسياق بـ«ثم» لا أصل له).

واختلفت^(١) الرواية في حد عورة الرجل على روایتين:

إحداهما: حدُّها من السُّرَّةِ^(٢) إلى الركبة:

نص عليه في رواية المروذى^(٣)، فقال: العورة من أسفل السرة إلى فوق الركبة، وكذلك نقل عبد الله^(٤) - رحمه الله - عنه: الفخذ عورة، فإن صلى وفخذه مكشوفة، أخشى أن يجب عليه أن يعيده، وبهذا قال أبو

(١) في الأصل: اختلف.

(٢) السُّرَّةُ: الواقبةُ التي في وسط البطن، وهي الموضع الذي قطع منه السُّرُّ.
ينظر: لسان العرب (سر).

(٣) ينظر: الروایتين والوجهين (١/١٣٦).

والمروذى هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج، الحافظ، القدوة، المقدم من أصحاب أحمد، روى مسائل كثيرة، ولزمه حتى مات، له: الورع، والمحنة، والعلل، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: الطبقات (١/١٣٧)، والمقصد الأرشد (١/١٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٧٣).

(٤) في مسائله رقم (٢٧٠ - ٢٧١)، والروایتين (١/١٣٦).
وعبد الله هو: ابن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد)، لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، والزوائد على المسند، والسنّة، توفي سنة ٢٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦).

حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣) .

والثانية : العورة هي القُبُل والدُّبُر :

نص على ذلك في رواية مهنا^(٤) ، فقال : العورة : الفرج والدبر ، فإن بدت عورته ؛ يعید ، وإن كان الفخذ ، فلا ، وبهذا قال داود^(٥) .

فالدلالة على أن الفخذ عورة : ما روی أحمدر^(٦) - رحمه الله - ، وذكره أبو بکر في كتابه قال : ثنا يحيى بن سعید^(٧) عن سفیان^(٨) قال : ثنا أبو الزناد^(٩)

(١) ينظر : مختصر القدوري ص ٦٨ ، وفتح القدیر (١ / ١٨٠).

(٢) ينظر : الإشراف (١ / ٢٦٠) ، وبداية المجتهد (١ / ١٦٦).

(٣) ينظر : الأم (٢ / ١٩٩) ، والبيان (٢ / ١١٧).

(٤) ينظر : الروایتين (١ / ١٣٦) ، والمعنى (٢ / ٢٨٤) ، وفتح الباري (٢ / ١٩٦).

(٥) ينظر : المحلی (٣ / ١٢٦).

(٦) في المسند ، رقم (١٥٩٣٣) .

(٧) ابن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري الأحول ، الحافظ ، روی له أصحاب الكتب الستة ، قال عبدالله : سمعت أبي يقول : حدثني يحيى القطان ، وما رأيت عيناي مثله ، مات سنة ١٩٨ هـ . ينظر : تهذيب التهذيب (٤ / ٣٥٧) .

(٨) ابن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، إمام ، حجة ، روی له أصحاب الكتب الستة ، له كتاب الجامع ، مات سنة ١٦١ هـ . ينظر : سير الأعلام ، (٧ / ٢٢٩) ، والتقریب ص ٢٣٩ .

(٩) عبدالله بن ذکوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف : بأبي الزناد ، =

عن زرعة بن عبد الرحمن بن جُرْهَد^(١) عن جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه بردة، وقد انكشف فخذلي، فقال: «غَطْ فِخْذَكَ، فَإِنَّ الْفِخْذَ عُورَةٌ»^(٢).
وروى أبو بكر بإسناده في كتابه عن أبي أيوب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفَلُ السَّرَّةِ وَفَوْقُ الرَّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعُورَةِ»^(٣)، وهذا نص؛

= قال ابن معين: ثقة حجة، مات سنة ١٣٠ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢ / ٣٢٩).

(١) الأسلمي المدنبي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب (١ / ٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يُذكَر في الفخذ معلقاً بصيغة التمريض، وأبو داود في كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعرى، رقم (٤٠١٤)، والترمذمي في كتاب: الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، رقم (٢٧٩٥) وقال: (حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل)، وقال ابن رجب في الفتح (١٩١ / ٢) حين تكلم على أسانيد الحديث: (لا تخلو من انقطاع)، وقال ابن حجر في مقدمة الفتح ص ٣٠: (وأما حديث جرهد، فوصله البخاري في التاريخ، وأبو داود، وأحمد، والطبراني من طرق، وفيه اضطراب، وصححه ابن حبان).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات، رقم (٨٩٠)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل، رقم (٣٢٣٧) وقال: (سعيد بن أبي راشد البصري ضعيف)، قال ابن الجوزي في التحقيق (٣٤٦ / ٢): (وأما حديث أبي أيوب، فإن سعيد بن أبي راشد، وعبد بن كثير متروك)، قال ابن حجر في التلخيص (٨٠٤ / ٢): (إسناده ضعيف؛ فيه عبد بن كثير، وهو متروك).

ولأن الفخذ عضو بين السرة والركبة، فكان من العورة، دليلاً: القبل، والدبر.

واحتاج المخالف: بما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر ؓ، فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عمر ؓ، فأذن له وهو على حاله، ثم جاء عثمان ؓ، فاستأذن، فأرخي عليه ثيابه، وغطى فخذه، فلما قاموا، قالت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا رسول الله! رأيتك تصنع بعثمان ما لم تصنع بهما؟ فقال: «يا عائشة! ألا تستحي من رجل - والله - إن الملائكة لستتحي منه»^(١). وفي لفظ آخر: قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر ؓ وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر ؓ وهو على حاله كذلك، فاستأذن عثمان ؓ، فجلس وسوى ثيابه... وذكر الخبر^(٢).

ولفظ آخر: أن أبو بكر ؓ استأذن على النبي ﷺ وهو لا يُسْرُ مُرْطَ^(٢) أم المؤمنين، فأذن له، ثم قضى إليه حاجته، ثم خرج، فاستأذن عليه عمر ؓ وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم خرج، فاستأذن عثمان ؓ، فاستوى جالساً، وقال: «إن عثمان شديد الحياة، ولو أذنت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان ابن عفان، رقم (٢٤٠١ - ٢٤٠٢).

(٢) كفاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (مرط).

له على تلك^(١) الحال خشيت أن لا يبلغ إليّ في حاجته^(٢).

والجواب : أنه يحتمل أن يكون فخذنه كان قد خف عنها الثياب ، فلما دخل عثمان رضي الله عنه ، ستره أكثر ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن في بعض الألفاظ : كان لا بسأ مرتاً ، ويحتمل أن يكون كشف إحدى فخذيه ، فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من الجانب الآخر لا يريان ذلك ، فلما دخل عثمان رضي الله عنه ، أراد أن يجلس من الجانب الآخر ، فستر فخذنه منه .

ولأن عائشة - رضي الله عنها - شَكَتْ : هل كان فخذنه أو ساقه ؟ وهذا يوجب التوقف .

فإن قيل : في الخبر ما يسقط هذا ، وهو قوله لعائشة : «إن عثمان رجل حبي» ، وإذا حمل الخبر على أنهما لم يشاهدوا فخذنه ، بطل التنبيه لفضيلة عثمان .

قيل له : لا يبطل ؛ لأن أراد أن يبين لعثمان هذه الفضيلة ، فجعل سبباً ، كما قال : «أقرؤُكم أُبِي ، وأصدقُكم لهجةً أبو ذرّ ، وأفترضُكم زيد»^(٣) .

(١) في الأصل : تيك ، والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان ، رقم (٢٤٠١ - ٢٤٠٢) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، رقم (١٢٩٠٤ - ١٣٩٩٠) ، والترمذمي في كتاب المناقب ، باب : مناقب معاذ بن جبل ، رقم (٣٧٩١ - ٣٧٩٠) ، وابن ماجه باب : في فضائل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رقم (١٥٤) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب : معرفة الصحابة ، ذكر مناقب زيد رضي الله عنه ، رقم (٥٧٨٤) ، ونص الحافظ =

واحتاج : بما روى أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُسْنَد^(١) بإسناده عن أنس رض : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْر، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عَنْهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بَغْلَسَ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ فِي زُقَاقِ خَيْرٍ، وَإِنْ رَكَبْتِي لَتَمْسُّ فَخْذِي نَبِيُّ اللَّهِ، وَانْحَسَرَ الْإِزارُ عَنْ فَخْذِي نَبِيُّ اللَّهِ، وَإِنِّي لَأَرَى فَخْذِي نَبِيُّ اللَّهِ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتُ خَيْرًا» الْخَبْرُ.

والجواب : أنه يحتمل أن يكون ظهر فخذه منه على وجه السهو والغفلة ، لا عن علم بذلك .

واحتاج : بأنه بعض من الرّجل ليس بمخرج الحدث ، فلم يجب ستره .

دليله : الساق^(٢) ، أو نقول : لا يتقضى الطهر بمسه .

والجواب : أن هذا قياس يعارض النص ، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يكون مخرجاً للحدث ، ويكون عورة كبدن المرأة .

* * *

ابن حجر على أن الحفاظ قالوا : بأنه مرسل ، الفتح (١١٩ / ٧) ، وبه قال = الدارقطني في العلل (٤٣ / ١)، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ينظر : الفتاوي (٣٤٢ / ٣١).

(١) رقم (١١٩٩٢)، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ ، رقم (٣٧١) ومسلم في كتاب الجهاد ، باب : غزوة خير ، رقم (١٣٦٥).

(٢) في الأصل : السارق ، وهو تصحيف ، وينظر : المغني (٢ / ٢٨٥).

الركبة ليست بعورة:

هذا ظاهر كلام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا صَلَى وَفَخَذَهُ مَكْشُوفَةً، يَعِيدُ، فَقِيلُ لَهُ: مَا حَدَّهُ؟ قَالَ: فَوْقَ الرَّكْبَةِ^(١). وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ: الْعُورَةُ مِنْ أَسْفَلِ السَّرَّةِ إِلَى فَوْقِ الرَّكْبَةِ^(٢)، فَجَعَلَ الْعُورَةَ مِنْ فَوْقِ الرَّكْبَةِ وَأَسْفَلِ السَّرَّةِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -^(٣). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: الرَّكْبَةُ عُورَةٌ، وَالسَّرَّةُ لَيْسَ مِنْ الْعُورَةِ^(٤).

دَلِيلُنَا: مَا تَقْدَمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «أَسْفَلُ السَّرَّةِ وَفَوْقُ الرَّكْبَتَيْنِ مِنْ الْعُورَةِ»^(٥).

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا عُورَةٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ مَا عَدَاهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ.

(١) فِي مَسَائِلِهِ (٢٧١ وَ ٢٧٢).

(٢) يَنْظُرُ: الرِّوَايَتَيْنِ (١٣٦ / ١)، وَنَصْهُ: (مِنْ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ).

(٣) يَنْظُرُ: الْأَمِ (٢ / ١٩٩)، وَالْحَاوِي (٢ / ١٧٢)، وَكَوْنُ الرَّكْبَةِ لَيْسَ بِعُورَةٍ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ. يَنْظُرُ: عَيْنُ الْمَسَائِلِ صِ ١٢١، وَالْتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٢ / ١٧٩ وَ ١٨٠).

(٤) يَنْظُرُ: مُختَصِّرُ الْقَدْوَرِيِّ صِ ٦٨، وَالْهَدَايَةِ (١ / ٤٥).

(٥) مَضِي تَخْرِيجِهِ فِي (١ / ١٣١).

قيل له: هذا غير صحيح؛ لأنه لا يجوز أن يقول: ما فوق الركبة من العورة، وعنه: الركبة من العورة، كما لا يجوز أن يقول: ما فوق نصف الفخذ من العورة، وعنه: أن جميع الفخذ من العورة، بل يكون هذا لغوًّا من الكلام.

وأيضاً: ما روى الدارقطني^(١) بإسناده^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٣) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا صَبِيَانُكُمْ بِالصَّلَاةِ»

(١) في سنته في كتاب: الصلاة، باب: السنة في سجود الشكر رقم ١٥٢٩ و ١٥٣٠.

والدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، أبو الحسن، من أهل محلة دار القطن ببغداد، قال عنه الذهبي: (الإمام، الحافظ، المจود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، . . . من أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله)، له المصنفات العظيمة، منها: السنن، العلل . . . وغيرها، توفي سنة ٥٣٨هـ. ينظر: سير الأعلام (٤٤٩ / ١٦).

(٢) في سنته، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب ستراها، رقم (٨٨٧ و ٨٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند، رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاحة؟ رقم (٤٩٥ و ٤٩٦)، قال العقيلي في الضعفاء (٤ / ١٣٢٦) بعد روایته للحادیث: (الرواية في هذا فيها لین)، وفي سنته سوار بن داود، قال ابن حجر: (صدق له أوهام)، والحادیث حسنة التنوی في ریاض الصالحين ص ١٢٦، ومال الألباني في الإرواء إلى تصحیحه (١ / ٢٦٦).

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبدالله المدني، ويقال: الطائفي، قال =

لسبع، وأضريوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا رَوَجَ
أحدُكم عبده، أو أمته، أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته؛
فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»، وفي لفظ آخر: «فإن ما بين
سرته وركبتيه من عورته»^(١).

فجعل الركبة غاية، فلا تدخل في الحد؛ كقوله: ما بين هذا الحائط
إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان فيه.

فإن قيل: الغاية قد تدخل في الجملة؛ كقوله تعالى: «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَاقِقِ» [المائدة: ٦]، وأجمعنا على دخول المرافق في ذلك.
قيل له: إنما أوجبنا غسل المرافق بالسنة؛ لأن الظاهر اقتضى ذلك.
والقياس: أن الركبة جعلت حداً للعورة، فوجب أن لا تدخل.
دليله: السرة.

البخاري:رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه،
وابن عبيد، وعامة أصحابنا، يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟! وقد
استبعد الذهبي أن يكون هذا من كلام البخاري، قال ابن حجر: صدوق،
مات سنة ١١٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ١٦٥)، وتهذيب التهذيب
(٣ / ٢٧٧)، والتقريب ص ٤٦٥. وأما شعيب بن محمد، فهو: صدوق ثبت.
ينظر: التقريب ص ٢٧٢. وأما محمد، فهو: مقبول. ينظر: التقريب
ص ٥٤٥.

(١) ينظر: (١٣١ / ١).

واحتاج المخالف : بما روى عقبة بن علقة^(١) قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «الركبة من العورة»^(٢).

الجواب : أن عقبة ضعيف ، لا يثبته أهل الحديث ، ولا يحتاج بحديشه ، على أنا نحمل قوله : «الركبة من العورة» ، معناه : مقارب العورة^(٣) ، قد يعبر عن الشيء بما قاربه ، ويكون القصد بهذا الاحتياط في ستر ما قاربها من الفخذ.

واحتاج : بأن الركبة هي : العظم المستدير الذي يجمع طرفي عظم الساق والفخذ ، والفخذ اسم العظم الذي يمتد من الورك إلى منتهى عظم الساق ، وقد علمنا أن بعضه داخل تحت الركبة ، وبعض الساق أيضاً داخل فيه ؛ لأن المفصل تحتهما ، وجب أن تكون الركبة عورة ؛ لأنها قد جمعت جهتي الحظر والإباحة ، وإذا اجتمعت جهتا الحظر والإباحة ، كانت جهة

(١) اليشكري ، أبو الجنوب الكوفي ، قال أبو حاتم : (ضعف الحديث بين الضعف) ، وكذا قال ابن حجر . ينظر : تهذيب التهذيب (١٢٦ / ٣) ، والتغريب ص ٤٣٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب : الصلاة ، باب : الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، وحد العورة التي يجب سترها ، رقم (٨٨٩) ، وفي سنته النضر بن منصور ، وعقبة بن علقة لا يحتاج بهما . ينظر : التحقيق لابن الجوزي (٣٤٧ / ٢) ، وتنقية التحقيق لابن عبد الهادي (١١٣ / ٢) .

(٣) في الأصل طمس بمقدار الكلمة ، ولعلها [عورة] ، فتكون الجملة : مقارب العورة عورة .

الحظر أولى؛ كالجارية بين اثنين، وهذا الاعتبار غير موجود في السرة، فلا يلزم.

والجواب: أنا لا نسلم أنها جمعت جهة الحظر والإباحة؛ لأن طرف العظم الذي في الركبة ليس من العورة عندنا، وإنما العورة تنتهي إلى الركبة، والركبة لا تدخل في اسم الفخذ، فلم يصح ما قاله، وعلى أنه يجب - على هذا - إذا كان جلد الفخذ ينتهي إلى القدمين أن يكون جميع ذلك عورة، وهذا لا ي قوله أحدٌ، فبطل ما قاله.

واحتاج: بأن الفخذ عورة، ويجب ستره، ولا يتوصل إلى ستر جميعه إلا بستر بعض الركبة، فيجب ستر بعضها؛ لأن ما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بها كانت فرضاً مثلها، وإذا وجب ستر بعضها، وجب ستر جميعها؛ لأن من أوجب ستر البعض، أوجب ستر الجميع، ولهذا قلنا: إن المرافق داخلة في الموضوع.

والجواب: أن هذا المعنى موجود في السرة؛ لأنه لا يمكن في العادة استيفاء ستر العورة إلا بستر جزء من السرة، ثم لا يجب ذلك، كذلك في الركبة، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠ - مِسْنَاتُ التَّرْتِيْبِ

كل المرأة عورة إلا الوجه:

وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة، فقال في رواية النسائي^(١): كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وكذلك قال في رواية أبي داود: إذا صلت لا يرى منها ولا ظفرها، وتغطي^(٢) كل شيء منها^(٣)، وهذا محمول على ما عدا الوجه؛ لأنَّه قد نص في رواية^[٤] فيمن خطب امرأة فله أن ينظر إلى الوجه.

وقد ذكر الخرقى ذلك، قال: وإذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها، أعادت^(٥).

وقد أومأَّ أحمد - رحمه الله - في موضع آخر إلى أن جميعها عورة إلا الوجه والكفين^(٦)، وقال في رواية حرب^(٧)، ومحمد بن أبي حرب

(١) هو: جعفر بن محمد، وقد مضت ترجمته ص ٩٧.

(٢) في الأصل: يغطي، والتوصيب من مسائل أبي داود.

(٣) في مسائله (٢٨٠).

(٤) بياض في الأصل. ولعلها من رواية صالح كما جاء في المغني (٤٩٠ / ٩) ولم أقف عليها في المطبوع من مسائله.

(٥) في مختصره ص ٤٨.

والخرقى هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، من أئمة المذهب الحنفى، بل قال الذهبي: (شيخ الحنابلة)، له: المختصر المشهور، توفي سنة ٤٣٤هـ. ينظر: الطبقات (١٤٧ / ٣)، وسير الأعلام (١٥ / ٣٦٣).

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص ٤٢، والفروع وتصحیحه (٣٥ / ٢)، والإنصاف (٢٠٧ / ٣).

(٧) ينظر: الفروع (٨ / ١٨٣)، والمبدع (٧ / ٩)، والإنصاف (٢٠ / ٤٣). =

الجرجائي^(١): في البائع تأتيه المرأة، فينظر في كفها ووجهها، فإن كانت عجوزاً، رجوت، وإن كانت شابة تُشتهى، فإني أكره ذلك. فظاهر هذا: أن الكفين ليسا بعورة؛ لأنه أجاز النظر إليها إذا كانت عجوزاً، وبهذا قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣) - رحمهما الله -. .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: جميعها عورة إلا الوجه، والكفين، والقدمين^(٤).

فالدلالة على أن الكفين والقدمين من العورة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

= وحرب هو: ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، قال الخلال: (رجل جليل القدر)، وقال الذبيبي: (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة)، توفي سنة ٢٨٠ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٣٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤).

(١) في الأصل: الجرجائي، وينظر: الفروع (٨ / ١٨٣)، والإنصاف (٢٠ / ٤٣).

ومحمد هو: ابن النقيب بن أبي حرب الجرجائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (ورع . . . ، جليل القدر، كان أحمد يكتبه، ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره). طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٥).

(٢) ينظر: الإشراف (١ / ٢٦٢)، وبداية المجتهد (١ / ١٦٧).

(٣) ينظر: الأم (٢ / ٢٠١)، والأوسط (٥ / ٧٠).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨، والهداية (١ / ٤٥).

وروى أبو بكر^(١) في كتابه قال: نا أحمد بن محمد^(٢) قال: نا حرب ابن إسماعيل^(٣) قال: نا يحيى^(٤) قال: نا شريك^(٥) عن أبي إسحاق^(٦)،

(١) هو: غلام الخلال، وقد مضت ترجمته.

وقد مضت الإشارة إلى الاحتمال بين الخلال، وغلامه، عند ذكر رواية أبي بكر للأحاديث والآثار، ومن المراد به منهما، والذي جعله هنا الغلام، هو ذكر شيخه الخلال بعده في السند، وهذه قرينة أبطلت الاحتمال. كما أنه في ص ١٨٨ ذكر المؤلف أثراً برواية أبي بكر، وابن قدامة جعله مما أخرجه الخلال. المعني (٢/٣١٢). ولا يمكن أن يكون الغلام رواه عن شيخه.

(٢) هو الخلال، وقد مضت ترجمته.

(٣) الكرماني، قال الذهبي: (ما علمت به بأسا)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٥)، وقد مضت ترجمته.

(٤) يوجد أكثر من واحد يحمل هذا الاسم، ويروي عن شريك، وأقر بهم اثنان: الأول: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو زكريا، قال الذهبي: (الحافظ الإمام الكبير)، وقال ابن حجر: (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث)، توفي سنة ٢٢٨هـ، والثاني: يحيى بن أبي بكر أبو زكريا الكرماني، كوفي الأصل، سكن بغداد، وثقة غير واحد، قال الإمام أحمد: (ما أكيسه!), توفي سنة ٢٠٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩ / ٤٩٧، ١٠ / ٥٢٦)، والتقريب ص ٦٥٧ و ٦٦٤.

(٥) مضت ترجمته.

(٦) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي الهمданى، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، المعروف: بأبي إسحاق السبئي، روى عن جمع من الصحابة، وحديثه في الكتب الستة، توفي سنة ١٢٧هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير =

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(١)، عن عبدالله في قوله: «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، قال: الثياب^(٢).

وهذا يدل على أنَّ ما عدا ذلك عورة لا يجوز لها إبداؤه.

فإن قيل: فقد رُوي عن عبدالله: أنه قال: إلا ما ظهر منها الثياب، والقرط، والدملوج، والخلخال، والقلادة^(٣).

= أعلام البلاء (٥ / ٣٩٢)، وتهذيب التهذيب (٣ / ٢٨٤).

(١) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب ابن مسعود رض يطلق عليه هذا الاسم، فلعل لفظة: (جابر) زائدة، ويكون المراد - كما في مصادر تخریج الأثر -؛ حيث ورد في بعض طرقه: أن الراوي عن ابن مسعود هو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، الإمام الفقيه، أبو بكر النخعي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٨٣ هـ. ينظر: سير الأعلام (٤ / ٧٨)، والتقریب ص ٣٨١.

(٢) أخرج الأثر عن ابن مسعود رض، من غير الطريق الذي ساقه المؤلف: ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٧٢٨٢)، والطبری في تفسیره (١٧ / ٢٥٦)، والطبرانی في المعجم الكبير (٩ / ٢٦٠)، رقم (٩١١٥)، والحاکم في مستدرکه في كتاب: تفسیر سورة النور، رقم (٣٤٩٩)، وصححه، ووافقه الذهبی، قال الزیلعی في نصب الرایة (٤ / ٢٣٩): (وآخرجه الطبری في تفسیره من طرق جيدة عن ابن مسعود).

(٣) أخرجه الطبری في تفسیره عند تفسیر الآية، والطبرانی في المعجم الكبير (٩ / ٢٦٠) رقم (٩١١٦ و ٩١١٧)، وقال في المجمع (٧ / ٨٢): (رواه الطبرانی بأسانید مطولاً ومختصرأً، ورجال أحدهما رجال الصحيح).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: الوجه، والكفان^(١).

قيل له: إذا اختلفوا فيما عدا الثياب، وجب أن يتعارضوا، ويخرج من الآية ما اتفقا عليه، وهو الثياب، وما اختلفوا يبقى على ظاهر الآية، وهو المنع من إيدائه ولو خلّينا والظاهر، لقلنا: إن الوجه من العورة أيضاً، لكن قام الدليل على تخصيص ذلك.

وروى أيضاً بإسناده عن أم سلمة - رضي الله عنها -: أنها سالت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار^(٢) ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٣)، وهذا يدل على أن قدميها

= والقرط: نوع من الحلي يعلق في شحمة الأذن. والدملوج هو: سوار تضعه المرأة في عضدها. والخلخال: ما تلبسه المرأة من الحلي، وموضعه الساق. ينظر: المخصص لابن سيده (٣٧٢ / ١)، والنهاية في غريب الحديث (قرط)، ولسان العرب (قرط، خلل).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٧٢٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: عورة المرأة الحرة، رقم (٣٢١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠ / ٦).

(٢) درع المرأة: قميصها، والخمار: هو النصف، وقيل: ما تغطي به المرأة رأسها. ينظر: لسان العرب (درع، خمر).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة؟ رقم (٦٤٠)، والدارقطني في: ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب، رقم (١٧٨٥)، =

عورة يجب سترها.

وذكر شيخنا^(١) في كتابه عن ابن عمر رض قال: ذكر أزواج النبي صل ما يدللين من الشياب؟ قال: شبراً، فقلت: شبراً قليلاً تخرج منه العورة. قال: «ذراع»^(٢)، فسمّت القدمين عورة؛ لأن الكنية عنها، ولم ينكر ذلك النبي صل، وأمر بأن يدللين الثوب أسفلَ من الكعبين ذراعاً، مع نهيِ الرجال عن سُبْلِ الإزارِ أسفلَ الكعبين.

وحدثني أبو بكر محمد بن جعفر المؤدب^(٣) من أصحابنا بإسناده

= والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما تصلي فيه المرأة من الشياب، رقم (٣٢٥٠)، قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٤٨)، وابن عبد الهادي في التنقح (٢/١١٣): (فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله: ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازمي: لا يحتاج به)، وفيه أم محمد لا تعرف، وصوب بعضهم وقفه. ويراجع: الإرواء (١/٣٠٣).

(١) هو: الحسن بن حامد، مضت ترجمته عند ذكر شيوخ أبي يعلى في ص ٣٣.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٦٦٨١)، وأبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل، رقم (٤١١٧)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء، رقم (٥٣٣٨)، وأخرجه الترمذى في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء من حديث ابن عمر رض، رقم (١٧٣١)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة رقم (٤٦٠).

(٣) لعله: محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن كنانة، أبو بكر المؤدب، الحنبلي، توفي سنة ٣٦٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢/١٥١)، والفروع (٤٢٢/٢).

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة»^(١)، وهذا يدخل تحته الكفان، والقدمان، والوجه أيضاً، إلا أن الإجماع خص الوجه، وبقي ما عداه على وجوب الظاهر.

والقياس: أن الكفين والقدمين لا يجب كشفه في الإحرام، فوجب أن يكون^(٢) عورة منها، أصله: سائر بدنها، وعكسه الوجه، لما وجب عليها كشفه في الإحرام، لم يكن عورة.

واحتاج المخالف: بأن اليدين والقدمين تظهران في العادة، وهو موضع الزينة، فأشباه الوجه.

والجواب: أنه يظهر في العادة منها عنقها، وساعدها، وبعض ساقها، وهذا كله عورة، فانتقض ما قاله.

واحتاج: بأن اليدين عضو لا يجوز لها أن تغطيه في الإحرام بما عمل على قَدَّه^(٣)، وهو القفازان، فلم يكن عورة.

دليله: الوجه:

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب: الرضاع، رقم (١١٧٣) وقال: (حديث حسن غريب)، وابن خزيمة فى صحيحه، كتاب: جماع أبواب صلاة النساء فى جماعة، باب: اختيار صلاة المرأة فى بيتها على صلاتها فى المسجد، رقم (١٦٨٥)، وصححه الألبانى فى الإرواء (٣٠٣ / ١).

(٢) كذا فى الأصل، ولعل الأصوب: لا يجب كشفهما فى الإحرام، فوجب أن يكونا.

(٣) القد: قدر الشيء. ينظر: لسان العرب (عدد).

لا يجوز أن تغطيه بالبرقع^(١).

والجواب: أن المعنى في الوجه: أنه يجب عليها كشفه في الإحرام، واليدين: لا يجب كشفهما، فهما كالقدمين، والساقين، والله تعالى أعلم.

* * *

١١ - مِسْنَاتُ اللَّهِ

إذا انكشف يسير من العورة، لم تبطل صلاته:

نص على هذا في رواية الميموني فيمن صلى وعورته مكشوفة؟
قال: إذا كان قليلاً، فلا بأس^(٢)، وكذلك نقل عبد الله عنه: في المرأة تصلي وبعض ساعدتها مكشوفة؟ قال: أو بعض شعرها، فإن كان شيئاً يسيراً، فأرجو^(٣).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا انكشف من العورة المغلظة مقدار الدرهم، لم تبطل صلاته، وإن انكشف أكثر منه^(٤)، وإن انكشف من الفخذ، أو من شعر المرأة، أو ساقها، أو بطنه، أقل من الربع، لم تبطل صلاتها،

(١) البرقُع، والبرقُوع، والبرقُونُ: تلبسها نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينين.
ينظر: اللسان (برقع).

(٢) لم أجد رواية الميموني فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وينظر في تفصيل المذهب: المعني (٢/٢٨٧)، والإنصاف (٣/٢٢٠).

(٣) في مسائله رقم (٢٧٩).

(٤) كذا في الأصل، وكأن فيه سقطاً، ولعله: (أكثر منه بطلت صلاته).

ولأن انكشف الربع فصاعداً، بطلت صلاتها^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله - : تبطل الصلاة، يسيراً كان أو كثيراً^(٢).

فالدلالة أنه إذا كان يسيراً، لم تبطل صلاته : ما احتاج به أحمد - رحمه الله - ، ورواه أبو بكر بإسناده عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : لما رجع قومي من عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قالوا : إنه قال لنا : «ليؤمّكم أكثركم قراءة للقرآن»، قال : فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلّي بهم، وعلى بردة مفتوقة^(٣)، فكانوا يقولون لأبي : غطّ است^(٤) ابنك^(٥).

ولا يجوز أن يُحمل ذلك على الكثير، فلم يبق إلا أنه كان يسيراً،

(١) ينظر : المبسوط (١ / ٣٥٤)، وفتح القدير (١ / ١٨١).

(٢) ينظر : الأم (٢ / ١٩٩)، والأوسط (٥ / ٧١).

وعند المالكية : تعبد ما دامت في الوقت. ينظر : المدونة (١ / ٩٤)، ومواهب الجليل (٢ / ١٧٨).

(٣) أي : مخروقة مشقوقة تظهر منها العورة. ينظر : حاشية السندي شرح سنن النسائي (٢ / ٤٠٤).

(٤) الاست - بكسر الهمزة - : من أسماء الدبر. ينظر : حاشية السندي شرح سنن النسائي (٢ / ٤٠٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب : القبلة، باب : الصلاة في الإزار، رقم (٧٦٧)، وينحوه البخاري في صحيحه، في كتاب : المغازي، باب : من شهد الفتح رقم (٤٣٠٢).

فلولا أنه لم يُبطل الصلاة، لم يتبعوه في الإمامة، ومعلوم أن هذا انتشر فيما بينهم، ولم يُنقل عن أحد منهم نكير، فصار كالإجماع.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١)، فظاهر هذا: أنه إذا كان عليها^(٢) خمار، فانكشف موضع من بدنها: أن الصلاة صحيحة؛ ولأن كل ما صحت الصلاة مع كثيرة حال العذر، فرق بين كثيرة وقليله في غير حال العذر؛ كالمشي في الصلاة تجوز الصلاة مع كثيرة في حال العذر، وهو حال المسایفة^(٣)، ويفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، فيعفى عن الخطوة والخطوتين، كذلك كشف العورة، لما صحت الصلاة مع كثيرة في حال العذر، وهو إذا لم يجد ما يستر عورته، جاز أن يفرق بين كثيرة وقليله في غير حال العذر، ولا يلزم عليه الحدث؛ لأن الصلاة لا تصح مع كثيرة في حال العذر، ولا مع قليله أيضاً؛ لأنه لو عدم الماء أو بعضه، وعدم التراب، فإنه يصلح على حسب حاله، ويعيد، فلهذا لم يفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر؛ ولأنه لو حل مئزره بغير اختيار، فرده عن قرب، لم تبطل صلاته، كذلك إذا انكشف منها

(١) مضى تخریجه (١٢٩ / ١).

(٢) في الأصل: عليه، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: المسابقة، وهو تصحيف. ينظر: العدة في أصول الفقه (٥ / ١٥٣٩)، ورؤوس المسائل للعکبری (١ / ٢١٥). والمسایفة هي: المجالدة، واستاف القوم، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. ينظر: لسان العرب (سیف).

يسير^(١) في جميع الصلاة، يجب أن يعفى عنه؛ لأن اليسير في زمان الكثير يجري مجرى الكثير في زمان يسير، وقد روى المروذى عنه: في الرجل يصلى في ثوب واحد، فينكشف عن فرجه، فيصلحه؟ فقال: ما سمعت فيه شيئاً^(٢).

وروى عنه ابن منصور: إذا كان ذلك بالقرب، فقد توقف في موضع عن القول في ذلك بالصحة والبطلان، وقطع به في رواية ابن منصور: أنه لا يعيد إذا كان بالقرب^(٣).

وقد احتاج بعض من نصر هذه المسألة: بأن كشف العورة يجري مجرى^(٤); لأنه يختص بالموضع، ولا يتعدى حكمه إلى غيره كالنجاسة. ولأن العورة على ضررين: مغلظة، وهي: القبل والدبر، ومحففة، وهي الفخذ؛ لأن فيها نصاً متاؤلاً، وهو حديث أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما^(٥).

(١) في الأصل: يسيراً.

(٢) لم أقف على رواية المروذى، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروذى) للشيخ د/ عبد الرحمن الطريقي - وفقه الله -، ولم يذكر هذه الرواية.

(٣) في مسائله رقم (٣٤٨).

(٤) كذا في الأصل، وثمة نقص، لعله: الحدث، تكون الجملة: يجري مجرى الحدث.

(٥) مضى ذكره وتخرجه في (١ / ١٣٢).

والنجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، ومحففة: وهي ما عدا ذلك.

ولأن ستر العورة لا بدل له، وغسل النجاسة لا بدل له، ثم ثبت أنه يعفى عن يسir النجاسة، وهو أثر الاستنجاء، ودم البراغيث، كذلك يجب أن يعفى عن يسir العورة، ولا يلزم على هذا الحدث؛ لأنه يتعدى محله؛ ولأن له بدلاً، فلهذا لم يفرق^(١) قليلاً وكثيراً، وهذا الدليل غير مستقيم على أصلنا؛ لأن ستر العورة يتعدى محله عندنا، وهو أنه يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة، وليس من العورة؛ ولأن غسل النجاسة له بدل عندنا، وهو أنه إذا لم يوجد ماء يزيلها، وجب عليه أن يتيمم لها، وليس هذا القدر الذي يعفى عنه من النجاسة مما يلحق المشقة غالباً، وليس هذا المعنى موجوداً^(٢) في ستر العورة، فهو بالمشي في الصلاة أشبه؛ لأنه لا تدع الحاجة إليه، وقد فرق بين قليلاً وكثيراً، كذلك في ستره العورة.

واحتج المخالف: بما تقدم^(٣) من حديث جرهـ: أن النبي ﷺ قال له: «غَطْ فَخَذْكَ؛ إِنَّ فَخَذَ عُورَةً»، وهذا أمر بتغطيته يعم القليل والكثير.

والجواب: أنه إنما أمره بذلك في غير صلاة؛ لأنه أصار^(٤) عليه

(١) كذا في الأصل، ولعل اللفظ يستقيم بـ(بيان).

(٢) (١٣١ / ١).

(٣) كلمة غير واضحة المعنى، والسياق يدل على المراد، وهو: أنه مرّ به؛ كما في المسند رقم (١٥٩٢٦).

وهو في المسجد، وعندنا: أنه يجب تغطية جميعه في غير الصلاة؛ لأجل الناظرين، ولأن دليل الخطاب يقتضي أنه إذا غطى فخذنه، وانكشف يسيراً من قبله أو ذرته، تصح صلاته؛ لأنه قد امثل ما أمر به، وعندهم: لا تصح صلاته.

واحتاج: بأنه صلى وبعض عورته مكشوفة من غير عذر، فوجب أن لا تصح صلاته.
دليله: الكثير.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الكثير بالقليل في مسألتنا؛ كما لم يجز اعتباره في المشي في الصلاة، وكذلك التجasse.

واحتاج: بأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى فيه القليل والكثير.
دليله: تحريم النظر.

والجواب: إنما سوّينا بينهما في تحريم النظر؛ لأنه يستوي فيه القليل والكثير؛ في نفي المشقة على الناظر، وإمكان التحرز، وليس كذلك في ستر العورة؛ لأنه قد يشق التحرز من الستر منهما، لا سيما في حق المرأة مع القيام، والقعود، واختلاف الأفعال؛ ولأن تحريم النظر مجمع عليه، فهو أغلظ.

وستر العورة مختلف فيه، فإن مالكا - رحمه الله - لا يجعله شرطاً، فهو أخف^(١)؛ ولأن ستر العورة حق لله خالص، وتحريم النظر حق آدمي،

(١) ينظر: (١٢٧ / ١).

وهو هتك حرمته، فهو آكد، ألا ترى أنه لو أكل ناسيًا في صومه، لم يفطر، ولو أكل طعام الغير وهو لا يشعر، ضمن؟ وكان الفرق بينهما: أن أحدهما حق لله تعالى، والآخر لآدمي.

واحتاج: بأنه سبب من أسباب الصلاة المنافية لها، فاستوى فيه القليل والكثير؟ كالحدث.

والجواب: أنه يبطل بالمشي، فإنه ينافي الصلاة، ويفرق بين قليله وكثيره في حال العذر، وهذا تصح^(١) الصلاة مع كثирه في حال العذر، فجاز أن يفرق بين القليل والكثير في غير حال العذر.

* فصل :

والدلالة على أبي حنيفة - رحمه الله - في نفي التقدير: أن هذا إثبات تقدير، وعنته: أن المقادير لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، وليس ها هنا واحد منهم؛ ولأن هذا يجري مجرى العمل من الوجه الذي ذكرنا، ويسيّر العمل في الصلاة لا يتقدّر، كذلك ها هنا، والدلالة على التسوية بين العورة المغلظة والمخففة: أنهما سواء في وجوب الستر في حال القدرة، فاستويا في مقدار العفو، والله أعلم.

* * *

١٢ - مِنْبَلَةٌ

يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة المفروضة:

(١) في الأصل: يصح.

نص على هذا في رواية حنبل، وقد سئل عن الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، هل يأثر به يصلبي؟ قال: لا أرى ذلك مجزئاً عنه^(١)، فإن كان الثوب لطيفاً، صلى قاعداً، أو عقد من ورائه، ويجزئه أن يأثر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في صلاة التطوع^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رحمهم الله -: لا يجب عليه ذلك.

دليلنا: ما روى أحمد^(٦) - رحمه الله -، وذكره أبو بكر قال: ثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج^(٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يصلّي الرجلُ في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٨)، وهذا

(١) في الأصل: قال: أرى ذلك مجزئاً عنه، والصواب المثبت. وينظر: المعني (٣١٧ / ٢)، وفتح الباري (١٥٦ / ٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣ / ٢١٣ و ٢١٤)، وتصحيح الفروع (٢ / ٣٧)، وفتح الباري (١٥٦ / ٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١١ / ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ٩٠).

(٤) ينظر: المدونة (١ / ٨٥)، والمعونة (١ / ١٦٦).

(٥) ينظر: الأم (٢ / ٢٠٢)، والمجموع (٣ / ١٢٦).

(٦) في المسند رقم (٧٣٠٧)، (٩٩٨٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن هرمز، المعروف: بالأعرج، أبو داود، روایته في الكتب الستة، قال الذهبي: (الإمام الحافظ)، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٦٩)، وتهذيب التهذيب (٢ / ٥٦٢).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، =

نهى يدل على فساد المنهي عنه، وروى أبو داود بإسناده^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلَّى أحدكم في ثوب، فليخالِفْ بطرفيه على عاتقِيه»^(٢)، وهذا أمر، فاقتضى الوجوب.

وروى ابن شاهين^(٣) في كتاب المنافي^(٤) بإسناده عن ابن بريدة^(٥) عن

فليجعل على عاتقِيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة، في ثوب واحد، وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(١) في كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلِّي فيه، رقم (٦٢٧).

(٢) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا صلَّى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقِيه، رقم (٣٦٠).

(٣) لم أقف على رواية ابن شاهين، ولا على كتابه المنافي.

وابن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، أبو حفص، المعروف بابن شاهين، قال الذهبي: (الشيخ الصدوق، الحافظ العالم،شيخ العراق)، له مؤلفات كثيرة، منها: التفسير الكبير، وشرح مذاهب أهل السنة، وناصح الحديث ومنسوخه، توفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر: سير الأعلام (٤٣١ / ١٦).

(٤) في الأصل: المباهي. والمثبت هو الصواب، وقد أشار ابن شاهين إلى كتابه المنافي في ناسخ الحديث ومنسوخه في ثلاثة مواضع: ص ٣٣٨ و ٤٥٨ و ٤٦١.

(٥) هو: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسليمي، أبو سهل، المرزوقي، روى عن جمع من الصحابة، وروايته في الكتب الستة، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: التهذيب (٢ / ٣٠٧)، والتقريب ص ٣٠٨.

أبيه ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل - يعني : في ملاءة^(١) - ليس عليه غيرها إلا [أن] يتوضأ بها^(٢) ، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء»^(٣).

وروى شيخنا^(٤) في كتابه عن أبي خالد^(٥) ، عن ابن عجلان^(٦) ،

(١) الملاءة: الإزار. ينظر: لسان العرب (ملأ).

(٢) التوضح: أن يتوضأ بالثوب - أي: يلبسه -، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيهما على صدره. ينظر: اللسان (وضح).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتزور به إذا كان ضيقاً، رقم (٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم (٣٢٧٦)، والحاكم في المستدرك، رقم (٩١٤) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرج عنه)، وللفائدة: ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٧٨ / ٢ و ١٧٩)، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٥).

(٤) هو ابن حامد - رحمه الله -.

(٥) هو: سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر ، الكوفي ، روایته في الكتب الستة ، توفي سنة ١٨٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩ / ١٩) ، وتهذيب التهذيب (٢ / ٨٩).

(٦) هو: محمد بن عجلان ، المدني ، القرشي ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، أبو عبدالله ، قال ابن حجر: (صدق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة)، توفي سنة ١٤٨ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٦٤٦) ، والتقريب ص ٥٥٢.

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلِّي الرجل في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(١).

وروى شيخنا بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلِّي الرجل في التوب الواحد لا يدخل منكبيه فيه»^(٢).

وروى أبو بكر بإسناده عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في توب واحد خالف بين طرفيه^(٣).

وإذا ثبت هذا من فعله، دخل تحت قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلُّوا كما رأيتُوني أصلِّي»^(٤)، وروى أبو بكر بإسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزْرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزْر خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأمثال الصبيان، قال: فقال قائل: يا معاشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال^(٥).

(١) مضى تخریجه في (١٢٩ / ١).

(٢) بنحوه أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ومضى في (١٢٩ / ١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في التوب الواحد متاحفًا به، رقم (٣٥٤)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في التوب الواحد، رقم (٥١٧) من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٤) مضى تخریجه (١٢٨ / ١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان التوب ضيقاً، رقم (٣٦٢)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجدة حتى يرفع الرجال، رقم (٤٤١).

وهذا يدل على وجوب ستر المناكب؛ لأنهم فعلوه مع ضيق الثياب
وقلتها.

والقياس: أنه سترٌ وجب لا لأجل النظر، فلم يقف على ستر
العورة.

دليله: كفن الميت.

فإن قيل: ستر الميت أعم في الإيجاب؛ لأنه يجب ستر جميع بدنـه ،
ولا يجب مثل هذا في الصلاة .

قيل: فهذا يؤكد؛ لأنه إذا وجب ستر جميعه وليس بعورـة ، جاز
أن يجب ستر بعضـه وإن لم يكن عورـة ، وعلى أن الطهارة الكبرى
والصغرى يختلفان في المقدار ، ومع هذا فإن كل واحدة منهما تتعدى
 محلـه .

ولأنه أخلَّ بستر المنكبين مع القدرة عليهما ، فلم يجز .
دليله: إذا صلى خلف الإمام ، ولم يقرأ ، وكما لو اكتشف من عورته
يسير^(١) .

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو ستر منكبيه ، لم تجز صلاته .
قيل له: لا نسلم لك هنا؛ ولأن الستر لا يختص وجوبـه بالصلاـة ،
ولا ما هو جار^(٢) مجرـى الصلاـة ، فتـعدـى محلـه .

(١) في الأصل: يسيراً.

(٢) في الأصل: جاري.

دليله: الطهارة من الحدث، ولا يلزم عليه غسل النجاسة أنه لا يتعدى محله؛ لأنَّه يختص الصلاة^(١) وهو الطواف، وليس كذلك الستارة؛ لأنَّها تجب لأجل النظر، وذلك ليس بصلاحة، ولا جارٍ مجرها، وكذلك الطهارة تجب لحمل المصحف، وقراءة^(٢)، وليس ذلك بصلاح، ولا جار مجرها، وكل من لزمه فرض الصلاة لزمه ستر منكبيه فيها.

دليله: المرأة.

فإن قيل: المعنى في المرأة: أن منكبيها عورة، فلهذا لزمها سترها، وهذا ليس بعورة.

قيل له: جميع بدن الميت ليس بعورة، ومع هذا فيلزم ستره، كذلك ها هنا.

واحتاج المخالف: بما روى مهنا قال: حدثنا عن عبد الرحمن ابن المبارك^(٣) قال: نا فضيل بن سليمان النميري^(٤) قال: نا موسى بن

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، والمراد: قراءة القرآن.

(٣) أبو بكر البصري، العيشي، روى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، قال أبو حاتم: (ثقة)، توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٥٤٩ / ٢)، والتقريب ص ٣٧٦.

(٤) أبو سليمان البصري، روایته في الكتب الستة، قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، وقال ابن حجر: (صدق له خطأ كثير)، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٨ / ٣)، والتقريب ص ٤٩٦.

عقبة^(١)، عن إسحاق بن يحيى بن^(٢) الوليد ابن أخي عبادة، عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في الشوب الواحد؟ فقال: «إن كان واسعاً، فاشتمله، وإن كان عاجزاً، فاتزر به»^(٣).

قالوا: فقد جاز له أن يأتزر به، وعنكم: لا يجوز، بل يصلى جالساً، ويستر منكبيه.

والجواب: أن مهنا عرض هذا الحديث على أحمد - رحمه الله -، فقال: لا أعرفه، مَنْ عبد الرحمن بن المبارك؟ لا أعرفه.

وعلى أنه لو صح، حملناه على صلاة النافلة، وهكذا الجواب عما روی سليمان بن حرب^(٤) عن حماد بن زيد^(٥)،

(١) ابن أبي عياش، الأستدي، مولى آل الزبير، وثقة الإمام أحمد، قال الذهبي: (الثقة الكبير)، توفي سنة ١٤١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ١١٤).

(٢) في الأصل: عن، وهو تصحيف، ولا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، روی عنه موسى بن عقبة، ولم يرو عنه غيره، قال البخاري: (إسحاق لم يلق عبادة)، وقال ابن حجر: (مجهول الحال)، قتل سنة ١٣١ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١ / ١٣٠)، والتقريب ص ٧٥.

(٣) بنحوه من طريق أخرى أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الشوب ضيقاً، رقم (٣٦١) من حديث جابر رضي الله عنه، وبمعناه كذلك مخرج عند مسلم في كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

(٤) ابن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصري، قال أبو حاتم: (إمام من الأئمة)، روایته في الكتب الستة، توفي سنة ٢٢٤ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢ / ٨٨).

(٥) ابن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، قال الإمام أحمد: (حماد من =

عن أئوب^(١)، عن نافع^(٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «إذا كان لأحدكم ثوابان، فليصلل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب، فليأتزر به، ولا يشتمل اشتتمال اليهود»^(٣).

واحتاج: بأن المنكبين ليسا^(٤) بعورة، فلم يجب سترهما.

دليله: الصدر والظهر.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يجب سترهما، وإن لم يكونا عورات، كما وجب في حق الميت، وكما وجب غسل الأعضاء الأربع، وإن لم يكن^(٥) محل الحدث، ولا يمتنع أن يجب ستر المنكبين، وإن لم يجب ستر

= أئمة المسلمين)، روایته في الكتب الستة، توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١ / ٤٨٠).

(١) ابن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، سيد العلماء)، توفي سنة ١٣١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ١٥)، وتهذيب التهذيب (١ / ٢٠٠).

(٢) أبو عبدالله المدنی، مولی ابن عمر، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، مشهور)، روایته في الكتب الستة، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٢١٠)، والتقریب ص ٦٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً، رقم (٦٣٥)، وسكت عنه، وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٥).

(٤) في الأصل: ليس.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: تكن.

غيرهما، كما وجب غسل الأعضاء الأربع في الحدث الأصغر، وإن لم يجب غسل غيرها، مع تساويهما في أن الحدث لم يخرج من واحد منها.

واحتاج: بأن ما لا يجب ستره في صلاة النفل لا يجب في صلاة الفرض.

دليله: ما ذكرنا.

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يجب ذلك في صلاة النفل، ويجب في صلاة الفرض، وكذلك التوجّه إلى القبلة في السفر.

واحتاج: بأنه لو كان واجباً، لوجب أن تبطل الصلاة بتركه لستر العورة.

والجواب: أن قوله في رواية حنبل: لا أرى ذلك مجزياً عنه، يقتضي: أن الصلاة تبطل بتركه ذلك، وعلى هذا أصحابنا، فعلى [هذا]^(١) يسقط السؤال، وقد روى مثنى الأنباري عنه: فيمن صلى عليه سراويل، وثوبه على إحدى عاتقيه، والأخرى مكشوف^(٢)؟ يكره، وقيل له: يؤمر أن يعيده؟ فلم ير عليه إعادة^(٣).

(١) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، والعبارة تستقيم بالمبين.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الأقرب: مكشوفة.

(٣) ينظر: المعني (٢/٢٩٠)، وشرح الزركشي (١/٦١٣)، وتصحيح الفروع = (٣٨/٢)، والإنصاف (٣/٢١٦).

وظاهر هذا: أن الصلاة لا تبطل، فعلى هذا لا يمتنع ذلك^(١) واجباً، فإن لم يكن شرطاً في صحة الصلاة؛ كما قلنا على أصولنا: إن الجماعة واجبة في الصلوات المفروضات، وليس بشرط في صحتها، وكذلك الإحرام؛ فإن الميقات واجب، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، وليس ذلك بشرط في صحة الحج، كذلك ها هنا.

واحتاج: بأنه ستر لا يجب خارج الصلاة، فلا يجب في الصلاة، أصله: الصدر، والظهر. أنه^(٢) يبطل بالعورة في الموضع الذي لا يراه أحد، فإنه لا يجب خارج الصلاة، ويجب في الصلاة، وهو إذا صلى في ذلك الموضع، ثم لا يجوز اعتبار خارج الصلاة بالصلاوة؛ بدليل: القراءة، وغيرها.

وقد نا علي بن أحمد^(٣) بإسناده عن جابر رضي الله عنه: أنه صلى الظهر في

= ومثني هو: ابن جامع الأنباري، أبو الحسن، كان ورعاً، جليل القدر، كان الإمام أحمد يعرف حقه وقدره، ينظر: طبقات الحنابلة (٤١٠ / ٢).

(١) في الأصل إشارة إلى سقط (ط).

(٢) كذا في الأصل، وكأن الكلام مرتبط في الأصل بعضه ببعض، والذي يظهر أن كلمة: (والجواب)، ساقطة من الأصل، فيتهي الاعتراض عند: (والظهر)، ويكون السياق: والجواب: أنه يبطل . . .

(٣) كلمة في الأصل لم تتضح، وعلى لعله: علي بن أحمد بن عمر البغدادي، أبو الحسن الحمامي، قال الخطيب البغدادي: (كتبنا عنه، وكان صادقاً . . . فاضلاً)، توفي سنة ٤١٧ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١١ / ٣٢٩)، وقد مضت =

ثوب واحد متواشحاً به، كأني أنظر إليه؛ لأن على عاتقه ذنب فأرة^(١)، وهذا يدل على أنه يجزئ القليل دون الاستيعاب.

وذكر أبو حفص^(٢) في شرح كتاب الخرقى بإسناده عن إبراهيم^(٣) قال: كان الرجل من أصحاب^(٤) النبي ﷺ إذا لم يجد ثوباً يصلى فيه، ألقى على عاتقه عقالاً، ثم صلى^(٥)، وإذا لم يجد ثوباً، صلى قاعداً يومئذ،

= الإشارة إليه في شيخ أبي يعلى.

(١) في الأصل: إشارة (ط)، والذي في الأصل هكذا (ذئب فايده)، والمثبت هو الصواب. ينظر: المغني (٢٩١ / ٢)، وقد ذكر ابن قدامة الأثر بصيغة التمريض، وضعفه، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٤١٣٦) وأصله في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٨)، ولم يرد فيهما: (كأني أنظر...).

(٢) هو: عمر بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حفص العكبري. يعرف بـ: (ابن المسلم). قال ابن أبي يعلى: (معرفته بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف السائرة)، من مصنفاته: المقنع، وشرح الخرقى، توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: الطبقات (٢٩١ / ٣)، والمقصد الأرشد (٢٩١ / ٢).

(٣) هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ)، وقال الإمام أحمد: (كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة)، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: سيرالأعلام (٤ / ٥٢٠).

(٤) في الأصل: أصحاب.

(٥) لم أقف على هذا الأثر، وذكره أيضاً صاحب «التمام» (١١ / ٢١٠)، وابن قدامة في المغني (٢٩١ / ٢).

وإن صلى قائماً برکوع وسجود، أجزاء، نص على هذا في رواية بكر بن محمد: في القوم ينكسر بهم، فتدهب ثيابهم، أو تُسرق: يصلون قعوداً^(١)، وقد روی الأثر عنده: إن توارى بعضهم عن بعض، فصلوا قياماً، فلا يأس به^(٢)، فظاهر هذا: أنه في حال الخلوة إن شاء صلی قائماً، وإن شاء صلی قاعداً يؤمِّي، ولا يكره له القيام.

وظاهر رواية بكر بن محمد: أنه لا فرق بين الخلوة وغيرها، وهو المذهب^(٣)، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٤).

وقال مالك^(٥)، والشافعي^(٦) - رحمهما الله -: لا يجزئه إلا أن يصلی قائماً برکوع وسجود.

دليلنا: ما روی أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر رض في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوساً يومثون برأوسهم

(١) ينظر: الفروع (٢ / ٥٣).

ويذكر هو: ابن محمد بن الحكم النسائي، أبو أحمد، كان الإمام أحمد يقدمه، ويكرمه، عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله. ينظر: الطبقات (١ / ٣١٨)، والمدخل المفصل (٢ / ٦٣١).

(٢) ينظر: الروایتين والوجهين (١ / ١٣٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣ / ٢٣٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٦١٨)، وفتح القدير (١ / ١٨٥).

(٥) ينظر: المدونة (١ / ٩٥)، والإشراف (١ / ٢٦٢).

(٦) ينظر: الأم (٢ / ٢٠٤)، والبيان (٢ / ١٢٧).

إيماء^(١)، وهذا قول ظهر وانتشر، ولم يُقل عن أحد خلافه؛ ولأنه قادر على ستر ما يجب ستره من العورة، فلم يجز له تركه.

دليله: لو كان واجداً للثوب، تبين صحة هذا: أنه لا فرق بين أن يجد ثوباً يستر جميع عورته، أو يجد ما يستر بعض عورته في أنه يجب عليه ذلك، كذلك هاهنا، هو قادر على ستر ما يلaci الأرض من العورة، فيجب أن يلزمـه؛ ولأن ستر العورة للصلوة واجب؛ كما أن سترها عن غيره واجب، ثم ثبت أنه لو سترها عن غيره ببدنه، أجزاء، وسقط الفرض عنه، كذلك في الستر الواجب في الصلاة.

وأيضاً: فإن ستر العورة فرض، والقيام فرض، وقد دفع إلى ترك أحدهما؛ لأنـه لا يمكن إتيانهما، فيجب أن يأتي بأكـدـهما، والستر أـكـدـ من القيام، أـلـا ترى فرض الستر لا يـسـقطـ في حال الصلاة على الراحلة، وفرض القيام يـسـقطـ، وكذلك فرض الركوع والسجود، ويـجـوزـ تركـ القيامـ في صلاةـ صـحـيـحةـ منـ غـيـرـ عـذـرـ، وـهـوـ التـطـوـعـ، وـتـرـكـ الـسـتـرـ لاـ يـجـوزـ فيـ حـالـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ.

وـسـتـرـ العـورـةـ يـجـبـ لـالـصـلـوةـ وـغـيـرـهـ، وـالـقـيـامـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ لـالـصـلـوةـ؛

(١) روى هذا الأثر: ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٧٨) عن ابن عمر، وابن عباس رض، وقال: (ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روي عنـهمـ)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بنحو ما ذكره المؤلف آثاراً عن بعض الصحابة والتابعـينـ، رقم (٤٥٦٣ و٤٥٦٤ و٤٥٦٥ و٤٥٦٦)، وابن أبي شيبة - كذلك - في المصنـفـ عنـ بعضـ التـابـعـينـ، رقم (٥٠٢١ و٥٠٢٢ و٥٠٢٣).

ولأنه إذا صلى قاعداً، فقد أتى بفرض الستر، وما يقوم مقام القيام، والركوع، والسجود، وهو الإيماء، وإذا صلى قائماً، فقد أتى بفرض القيام، والركوع، والسجود، من غير أن يأتي بما يقوم مقام الستر، ولأن يأتي بفرض الستر وما يقوم مقام غيره من الفروض أولى من أن يأتي بسائر الفروض، ويترك فرض الستر جملة.

فإن قيل: لا يجوز أن يستر بعض بدنه ببعض، ولهذا يقول: إن من صلى من حل الأذرار، فسد الجيب بلحيته: أنه لا يجوز.

قيل له: عندنا: يجوز أن يستر بعضه ببعض، وقد روى الأثر عن أحمد - رحمه الله -: أنه سئل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزدوج عليه، ولحيته تغطي، والقميص غير متسع الجيب؟ فقال: إذا كان يسيراً، فجائز^(١).

وظاهر هذا: أن اللحية قد تستر العورة؛ لأنه لم ينكر ذلك على السائل.

فإن قيل: ستر العورة لو كان أكد - على ما ذكره -، لوجب أن يتبعه فرضه، ولا يجوز تخييره؛ لأنه إنما يخير بين شيئين متساوين.

قيل له: هكذا نقول: إنه يتبعه عليه الجلوس على معنى: أنه يستحب له الجلوس، ويكره له القيام، وقد يقع التخيير بين شيئين، وأحدهما أولى من الآخر؛ كالمسح على الخفين مع الغسل، وعتق الرقبة

(١) ينظر: المغني (٢/٢٩٥)، وكذلك الأوسط لابن المنذر (٥/٦٣).

مع الإطعام في الكفارة.

فإن قيل: لا نسلّم أن ستر العورة آكُد من القيام في الفريضة، بل هما سواء؛ لأن كل واحد منهم شرط في صحة الفريضة إذا كان قادرًا عليه، وإذا عجز عنه، سقط فرضه، وصلى، ولم تجب الإعادة.

قيل له: قد بيّنا أن أحدهما آكَد في النفل، فيجب أن يكون آكَد في الفرض، والتأكيد إنما يطلب في موضع واحد.

فإن قيل: فهذا لا يصح على أصلك؛ لأنك تقول: يصلّي جالسًا، ويُسجد بالأرض، فيدخل بالقيام، وبالستر جميعاً.

قيل: روى أبو طالب^(١)، وإبراهيم الحربي عن أحمد - رحمه الله -: أنه يؤمِّن في ركوعه وسجوده^(٢)، وهو قول شيوخنا: الخرقى^(٣)، وأبي بكر، وروى عنه بكر بن محمد: أنه يصلّي جالسًا، ويُسجد بالأرض^(٤)، قال أبو بكر: الذي رواه بكر بن محمد قول لأبي عبدالله أول - يعني:

(١) ينظر: الروايتين (١ / ١٣٧).

(٢) ينظر: الروايتين (١ / ١٣٧).

وإبراهيم هو: ابن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل عديدة، وله مؤلفات كثيرة، منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، والمناسك، وغيرها، توفي سنة ٢٨٥ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٢١٨)، والمقصد الأرشد (١ / ٢١١).

(٣) مختصر الخرقى ص ٤٧.

(٤) ينظر: الفروع (٢ / ٥٣)، والإنصاف (٣ / ٢٣٨).

مرجوع عنه -^(١)، على أن السجود أكمل من القيام؛ بدليل أن القيام يسقط في صلاة النافلة، والسجود بالأرض لا يسقط، فجاز أن يسقط القيام - لضعفه - بعد الستر، ولا يسقط السجود؛ لقوته، ويجب أن يكون المذهب الصحيح: أن السجود يومئذ؛ لما ذكرنا من الدليل.

واحتاج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنْتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ويقول النبي ﷺ لعمراً بن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب»^(٢)، وهذا عام.

والجواب: أن هذا محمول على من كان واجداً لما يستر عورته؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتاج: أنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فوجب أن لا يجوز له تركه في الفرض.
ودليله: المكسي.

والجواب: أن المكسي يمكنه أن يأتي بفرض الستر وسائر الأركان، فوجب عليه أن يأتي بالجميع، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بفرض الستر مع سائر الفروض، ولابد من إثبات بعضها، وترك بعضها، فيجب أن يأتي بأكدهما، ويترك أيسرهما، وقد بينا أن ستر العورة

(١) ينظر: شرح العمدة (٢ / ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً، صلى على جنب، رقم (١١١٧).

آكُدُ من سائر الفروض، فيجب أن يأتي به، ويترك الأيسر.

واحتاج: بأن القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة، فلا يسقط بالعجز عن ستر العورة؛ قياساً على سائر الأركان من القراءة وغيرها.

والجواب: أنه^(١) يسقط سائر الأركان؛ لأنه يمكنه إتيانها مع الستر، وفي مسألتنا لا يمكنه إتيانها إلا مع ترك فرض الستر، وقد بينا أن الستر آكد، فكان إتيانها أولى.

واحتاج: بأنه إذا صلَّى قائماً، حصلت له ثلاثة أركان، وإذا صلَّى قاعداً، حصل له ستر بعض العورة، ولا يجوز أن يترك ثلاثة فروض لفرض واحد.

والجواب: أنه إذا صلَّى قاعداً، فإنه يحصل له ستر العورة المغلظة، وما عدتها، فحكمه أخف وأيسر؛ لأنَّه مختلف في كونه عورة، ووجوب ستره، والله أعلم.

* * *

١٣ - مِسْنَاتُ الْمَرْبَأِ

إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، وليس معه ما يغسله، فإنه يصلِّي فيه، ولا يصلِّي عرياناً:

(١) طمس في الأصل، ولعله: ([إذا سقط] سقط سائر الأركان).

نص على هذا في رواية حرب^(١)، وأبي طالب: فيمن معه ثوب، وعليه دم فاحش وقدر، وهو مضطر، هل يتعرى ويصلّي؟ فقال: لا يتعرى، ولكن يصلّي ويعيد^(٢)، فقد نص على أنه يصلّي ويعيد، ويتخرج في الإعادة رواية أخرى: أنه لا يعيد؛ لأنّه قد نص فيمن عدم الماء والتراب يصلّي، هل يعيد؟ على روایتين، كذلك يتخرج هاهنا^(٣).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف - رحمهما الله -: إن كان ربع الثوب طاهراً، وثلاثة أرباعه نجساً، صلى فيه، ولم يصلّ عرياناً، وإن كان أقل من ربع الثوب طاهراً، أو كان مملوءاً، فهو بالخيار، إن شاء صلى في الثوب ولا يعيد، وإن شاء صلى عرياناً^(٤).

(١) ينظر: الروایتين (٩٢ / ١).

(٢) لم أقلف على رواية أبي طالب فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب، ولا في الرسائل العلمية التي جمعت مسائله، وقد جاء نحوها في مسائل أبي داود رقم (٢٩٠).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٤٣، والمستوعب (٨١ / ٢)، ومختصر ابن تميم (٧٤ / ٢)، والفروع (٥١ / ٢)، والإنصاف (٢٢٩ / ٣).

(٤) ينظر: المبسط (٣٤٤ / ١)، والهدایة (٤٦ / ١).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنباري الكوفي، لزم أبو حنيفة سبع عشرة سنة، قال ابن معين: (ما رأيت في أصحاب الرأي ثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف)، له كتاب: الخراج، والآثار، وغيرهما، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥ / ٨).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز له أن يصلي في الثوب،
ولكن يصلي عرياناً^(١).

فالدلالة على أنه يصلي في الثوب من غير تخمير : قوله ﷺ : «غَطِّ فَخْذَكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخْذَ عُورَةٌ»^(٢) ، وقوله : «لَا تُبَرِّزْ فَخْذَكَ ، وَلَا تَنْتَظِرَ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ»^(٣) ، وهذا أمر بتنعيم الفخذ، فهو على العموم؛ ولأنه قادر على ستر ما يجب ستره خارج الصلاة، فلم يجز له تركه في الصلاة، دليلاً : لو كان واجداً لثوب طاهر.

فإن قيل : المعنى في الأصل : أن الفرض يسقط معه، وهاهنا

(١) ينظر: الأم (٢ / ١٢٤)، والأوسط (٢ / ١٦٦).

وعند المالكية : يصلي في الثوب النجس ، ولا يصلي عرياناً ، وتجزئه ، فإن وجد ثوباً ظاهراً بعد أن صلى ، وكان في الوقت ، استحب له الإعادة . ينظر : المدونة (١ / ٣٤) ، والإشراف (١ / ٢٨٠).

(٢) مضى تخرجه في (١ / ١٣٣).

(٣) في الأصل : لا تبد ، والتصويب من الحديث .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : الجنائز ، باب : في ستر الميت عند غسله ، رقم (٣١٤٠) من حديث علي عليه السلام ، وكذلك أخرجه مرة أخرى في كتاب : الحمام ، باب : النهي عن التعري رقم (٤٠١٥) وقال : (هذا الحديث فيه نكارة) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت رقم (١٤٦٠) ، قال ابن رجب في الفتح (٢ / ١٩٢) : (له علتان : إحداهما : أن ابن جريج لم يسمع من حبيب ، . . . العلة الثانية : أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه) .

لا يسقط معه الفرض.

قيل له: قد بينا أن في الإعادة روایتين: إحداهما: لا يجب، فعلى هذا: لا فرق بينهما. والثانية: يجب. فعلى هذا: لا يمتنع أن يجب عليه الصلاة على هذه الصفة، وإن كانت الإعادة واجبة؛ كما قلنا نحن^(١) والشافعي - رحمه الله -^(٢): فيمن عدم الماء والتراب: يصلی ويُعید، وكذلك يلزم منه المضي في الحج الفاسد، وإن لم يسقط به الفرض، وكذلك إذا أدرك الإمام بعد الركوع، لرمه متابعته، وإن لم يعتد^(٣) به، كذلك هاهنا.

وأيضاً: فإن ستر العورة فرض، والطهارة من النجاسة فرض، وقد دفع إلى ترك أحدهما؛ لأنه لا يمكنه إتيانهما، فيجب أن يأتي بأكدهما، وهو الستر؛ لأنه أكدر، ألا ترى أنه يجب في الصلاة وفي غير الصلاة، والنجلسة تسقط في غير الصلاة؟

ولأن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال: لو طاف عرياناً، لزمه دم، ولو طاف في ثوب نجس، لم يلزم دم^(٤).

ولأن الشافعي - رحمه الله - قد قال^(٥): إذا انكشف من العورة يسير، لم تصح صلاته. وقال: يعفى عن يسير النجاسة، وإذا كان كذلك،

(١) ينظر: الروایتين (١١ / ٩١، ٩٢)، والإنصاف (٣ / ٢٢٩).

(٢) ينظر: الأم (٢ / ١٠٧)، ومغني المحتاج (١ / ١٦٧).

(٣) في الأصل: يعيد.

(٤) ينظر: المبسوط (٤ / ٤٥)، وبدائع الصنائع (٣ / ٧١، ٧٢).

(٥) ينظر: الأم (٢ / ١١٨ و ٢٠١).

وجب أن يأتي بأكمل الفرضين، ويترك أي سهماً، ولا يكون مخيراً في أحدهما.

ولأن كشف العورة في الصلاة يجري مجرى النجاسة، ثم ثبت أنه لو عدم الستارة، صلى عرياناً، كذلك إذا عدم الطهارة من النجاسة، يجب أن يصل إلى مع النجاسة.

ولأنه غير قادر على ثوب ظاهر، فلم يكن مخيراً بين الصلاة في الثوب النجس وبين تركه، كما لو كان رباعه ظاهراً، وثلاثة أرباعه نجساً، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال: لا يخير، بل يلزمها الصلاة فيه، كذلك إذا كان أكثره نجساً، تبين صحة أن هذا تقدير، والمقدار عنده لا ثبت إلا بتوقيف أو إجماع، وليس هاهنا واحد منها.

واحتاج المخالف: بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهارة»^(١).

والجواب: أنا نحمله: لا صلاة مجزئة إلا بطهارة إذا قلنا: إنه يعيد الصلاة؛ أو نحمله على أنه: لا صلاة إلا بطهارة مع القدرة عليها إذا قلنا: لا يعيد؛ بدليل: ما ذكرنا.

واحتاج: بأن كل نجس لم يجب استعماله في الصلاة إذا وجد ظاهراً

(١) قال ابن حجر: (لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ) ينظر: التلخيص الحبير (٣٤٥ / ١)، وبمعناه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، كتاب: الطهارة باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وبوب البخاري في صحيحه: باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

من جنسه، لم يجز استعماله، وإن لم يجد؛ كالماء النجس.

والجواب: أن الماء له بدل يرجع إليه، فلا معنى لاستعمال النجس، وهذا معدوم في الستر؛ ولأن الماء النجس لا يحصل به المقصود، وهو رفع الحدث، وهذا يحصل به المقصود، وهو الستر، ألا ترى أنه يحصل به هذا المعنى في غير الصلاة؟

واحتاج: بأنه صلى بنجس مقدور على إزالته، ممكّن الاحتراز منه غالباً، فلم يجز.

دليله: إذا كان معه ثوب ظاهر.

والجواب: أن قوله: (مقدور على إزالته)، غير مسلم؛ لأنّه لا يقدر على إزالته إلا بترك الستر، وقد بينا أن الستر آكُدُّ من طهارة النجس، فلم يجز إسقاط الآكُد بالضعف.

واحتاج أبو حنيفة - رحمه الله - في التخيير، وإسقاط الفرض: بأن النجاسة تجري مجرى كشف العورة في بطلان الصلاة مع القدرة، فيجب أن يكون مخيراً في أيهما شاء حال العجز، ويسقط الفرض بالنجاسة كما يسقط مع كشف العورة^(١).

والجواب: أنه كان يجب أن يعتبر الربع في سترها، كما اعتبر الربع في النجاسة.

فإن قيل: فعندكم أن الستارة لها بدل، وهو الجلوس، فكان يجب

(١) ينظر: المبسوط (٣٤٤ / ١).

أن ينتقل إليه، ولا يصلّي في ثوب نجس.

قيل : ذلك ليس ببدل في الحقيقة ، ولهذا من أجاز الصلاة جالساً ، خيره بين الجلوس والقيام ، ولو كان بدلًا في الحقيقة ، ما جاز تركه ؛ ولأنه لو كان بدلًا في الحقيقة ، لم يختلف الناس فيه ، كما لا يختلفون في التوب .

* * *

١٤ - مِسْنَاتٌ تَرَبَّى

اختلَفَ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِذَا صَلَّى فِي ثُوبٍ غَصِبَ هُلْ تَبْطِلُ صَلَاتَهُ، أَمْ لَا؟ :

فَنَقلَ عَبْدُ اللَّهِ^(١)، وَأَبُو طَالِبٍ^(٢): فِيمَنْ سَرَقَ ثُوْبًا، وَصَلَّى فِيهِ: مَا هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ تَجُوزَ صَلَاتَهُ، وَإِنَّهُ لِأَهْلٍ أَنْ يَعِدَ^(٣).
وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ: فِيمَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ غَصِبَهُ: لَا أَمْرَهُ بِالِإِعْادَةِ^(٤).

(١) يُنظر: الرَّوَايَتَيْنِ (١٥٨ / ١)، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُطَبَّوِعِ مِنْ مَسَائِلِهِ.

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَى رَوَايَتِهِ، وَيُنظر: الْمُحرَرِ (٩٥ / ١)، وَشِرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (٦٣٢ / ٢).

(٣) يُنظر: الْإِنْتَصَارِ (٤٠٧ / ٢).

(٤) يُنظر: الرَّوَايَتَيْنِ (١٥٨ / ١)، وَالْإِنْتَصَارِ (٤٠٧ / ٢).

تَبَيَّنَ: فِي كِتَابِ الرَّوَايَتَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَصَحَّفَ اسْمُ (إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ) إِلَى (عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ (عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَرِيرِ النَّسْوِيِّ)، =

وهكذا إن صلی في أرض غصب، هل يعيد، أم لا؟ على روایتین،
نقل جعفر بن محمد عنه في مسجد محاربٍ غصب، وقدر ما يقوم مقام
الإمام: فسدت صلاة المأمور^(١).

ونقل إسماعيل بن سعيد: إن صلی في دار غصبتها: أمره^(٢) بإعادة
الصلاوة، وهكذا إن غصب ماء وتوضأ، في الإعادة روایتان، وكذلك إن
غصب خفأً ومسح عليه، هل يعيد تلك الطهارة؟ على روایتین.

وقال أبو بكر: فإن صلی في ثوب حرير، هل يعيد، أم لا؟ على
روایتین^(٣)، ذكره في كتابه التنبيه، وقد سُئل أَحْمَد - رحمه الله - في رواية
إسماعيل: عَمَّنْ صَلَّى وَفِي سَرَاوِيلَهْ تَكَّة^(٤) حَرِيرٌ، هل يعيده^(٥)؟ وكذلك

فتكون رواية أخرى عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - .

(١) ينظر: الانتصار (٤٠٧ / ٢). ولفظه: (وقدّر بما يقوم الإمام فيه: أن صلاة
الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأمور)، والفروع
(٣٨ / ٣)، ولفظه: (قدر ما يقوم الإمام فيه: صلاة الإمام فاسدة، وإذا...).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لا أمره؛ لأنه أراد الرواية الأخرى في
المسألة، وهي عدم الأمر بإعادة الصلاة. وينظر: الروایتین (١ / ١٥٨)،
والانتصار (٤٠٧ / ٢).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٤٣ ، والمغني (٤٧٦ / ٢)، والحاوي الصغير
ص ٥٩ .

(٤) التّكّة: رباط السراويل، وجمعها تِكَّكُ، قال ابن دريد: لا أحسبها إلا دخيلًا.
ينظر: اللسان (تكك).

(٥) لم أقف على رواية إسماعيل، وجاء نحوها في مسائل عبدالله رقم (٢٨٦) =

إن حج بمال غصب، هل يجزئه، أم لا^(١)؟

نقل عبدالله^(٢)، وأبو طالب: عَمَنْ سرق مالاً، وحج به: لا يجزئه،
وعليه الحج.

وروى عنه إسماعيل: إذا غصب مالاً، وحج به: أعجب إلى أن
يعيد الحج.

واختار أبو إسحاق^(٣) في تعاليقه على كتاب العلل، فقال: لا حج
له، واحتج بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد»^(٤).
وقال أبو بكر: فيمن غصب شاةً ذبحها: فهي ميتة^(٥)، والمنصوص عن

= قال: (سمعت أبي يقول: أكره التكية تكون من الحرير - يعني: أن يصلى
بها). وينظر: شرح العمدة (٢/٢٨١)، والإنصاف (٣/٢٢٥).

(١) ينظر: الفروع (٤٦/٢)، والإنصاف (١٥/٢٨٤).

(٢) في مسائله رقم (١٠٤٦).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شacula، أبو إسحاق، البزار،
جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة
٣٦٩هـ. ينظر: الطبقات (٣/٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور،
فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض
الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٦/٤٩٧)، وفي مسائل عبدالله برقم (١١٦٢): [سمعت
أبي يقول: لو أن رجلاً سرق شاة ثم ذبحها، فقال: لا يحل أكلها - يعني: له - =

أحمد - رحمه الله - : أنها تكون مذكاة؛ لأنه قال في رواية ابن منصور: في لص ذبح شاة: فلا يأكلها إلا أن يأذن له^(١)، فقد أباها بعد الإذن.
وقال أبو بكر أيضاً: إذا ذبح بسکین غصب، فهو ميتة، ولا يمتنع
أن يخرج ذلك على الروايتين^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رحمهم الله - : قد أثم،
وعصى بصلاته على هذا الوجه، وهي مجرئة عنه، وكذلك في الحج،
والطهارة، والذكاة.

والدلالة على أنه يعيد الصلاة: ما روی أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي
المسند^(٦) قال: نَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ^(٧) قَالَ: نَا بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَمْصَيِّ^(٨) عَنْ

= قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: لا تؤكل].

(١) في مسائله رقم (١٥٢٦)، ونصها: (قلت: ذبيحة السارق؟ قال: لا بأس بها).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٧ / ٢٩٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١ / ٣٦٨)، وبدائع الصنائع (١ / ٥٤٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٢ / ١٨٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٢٥٣).

(٥) ينظر: المذهب (١ / ٢١٥)، والمجموع (٣ / ١١٨).

(٦) رقم (٥٧٣٢).

(٧) الشامي، يكنى: أبا عبد الرحمن، ويلقب: شاذان، ثقة، توفي سنة ٢٠٨ هـ.
ينظر: التقريب ص ٨٣.

(٨) أبو يُحْمِدُ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة ١٩٧ هـ. ينظر:
التقريب ص ١٠٠.

عثمان بن زفر^(١)، عن هاشم^(٢)، عن ابن عمر رض قال: من اشتري ثوباً عشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه. قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: **صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ** صلوات الله عليه سمعته يقول^(٣).

وهذا نص.

فإن قيل: فقد روى أبو طالب قال: سألت أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ حَدِيثِ بَقِيَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ^(٤)، عَنْ هَاشِمَ الْأَوْقَصِ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - وَذَكَرَ الْخَبْرَ -، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا

(١) الجهنمي، الدمشقي، مجهول، توفي بعد سنة ١٣٠هـ. ينظر: التقريب ص ٤١٩.

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٣٨): (هاشم مجهول)، وقال ابن حجر في تعجيز المتفعة (٢/٣٢٣): (هاشم عن ابن عمر، روى عنه عثمان بن زفر، لا أعرفه، قاله الحسيني)، وأقره الحافظ، قال الهيثمي: (وهاشم لم أعرفه) المجمع (١٠/٢٩٢)، وإن كان الأوقص، فهو غير ثقة كما قاله البخاري. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٩٠).

(٣) الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم. ينظر: المجموع (٣/١٢٩)، وتنقيح التحقيق (٢/١٠٠)، وفتح الباري لابن رجب (٢١٥/٢)، وجامع العلوم والحكم ص ١٨٦.

(٤) لا مزيد في ترجمته، إلا أن الذهبي قال عنه: (روى عنه عن هاشم الأوقص، وعن بقية. لا يصح خبره). ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٣١).

(٥) ينظر: الانتصار (٤٠٨/٢)، وتنقيح التحقيق (٢/١٠١)، وفتح الباري لابن رجب (٢١٥/٢).

بشيء، ليس له إسناد، فقد ضعفه، فلم يصح الاحتجاج به^(١).

قيل له: الإسناد الذي سُئلَ عنه وضعفه غير الذي في المسند؛ لأنَّه رواه عن بقية عن عثمان بن^(٢) زفر عن هاشم، والذي سُئلَ عنه رواه بقية عن يزيد بن عبد الله عن هاشم، وروى أبو حفص في الجزء الأول من كتاب: الإجرات، في باب: التغليظ في كسب الحرام، بإسناده عن علي ابن أبي طالب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كنا عند النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كسب مالاً من حرام، فأنفقه، لم يُقبل منه، فإنَّ دَخْرَ^(٣) منه شيئاً، كان زاده إلى النار، ومن لبس سربالاً حراماً، لم يُقبل منه صلاةٌ ما دام ذلك السربال عليه، إنَّ اللهَ أَجْلُ وأَكْرَمُ من أن يُقبل صلاةً رجلٍ ودعاه وعليه سربال حرام»^(٤).

وأيضاً: روي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا،

(١) ينظر: الانتصار (٤٠٨ / ٢)، وتنقیح التحقیق (١٠١ / ٢)، وفتح الباری لابن رجب (٢١٥ / ٢).

(٢) في الأصل: عن، والتوصیب من المسند.

(٣) في الأصل: دخر، والتوصیب من مسند البزار.

(٤) أخرجه البزار في البحر الزخار بنحوه (٦١ / ٣)، رقم (٨١٨)، وقال: (هذا الحديث لا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد، وأبو الجنوب، فلا نعلم أنسد عنه إلا النضر بن منصور)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٢٩٢): (فيه أبو الجنوب، وهو ضعيف)، وأبو الجنوب هو: عقبة بن علقمة الكوفي، قال أبو حاتم: (ضعف الحديث بين الضعف). ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٦ / ٣).

فهو رد^(١) ، والصلاحة في الثوب الغصب ليس عليه أمر النبي ﷺ، فيجب أن تكون مردودة .

وروى النجاد^(٢) في كتاب مكة بأسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا حج الرجل من مال حرام ، فقال : لبيك اللهم . قال الله : لا لبيك ولا سعدتك^(٣) .

وأيضاً : فإنه ثوب تحريم الصلاة فيه ، أو بقعة تحرم الصلاة فيها ، فلم تصح الصلاة فيها .

دليله : الثوب النجس ، والبقعة النجسة ، ولهذا قال أصحابنا في الموضع المنهي عن الصلاة فيها : إن صلاته لا تصح فيها على الصحيح من الروايتين ؛ لهذه العلة ، وهو أنه يحرم عليه الصلاة فيها ؛ ولأنه صلى في ثوب غصب ، أو بقعة غصب ، فلم تصح صلاته .

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب : الاعتصام ، باب : إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، ومسلم في كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، رقم (١٧١٨) .

(٢) هو : أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر التجاد ، قال ابن أبي يعلى : (اتسعت رواياته ، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته) ، له كتاب كبير في السنن ، والفقه ، توفي سنة ٣٤٨هـ . ينظر : الطبقات (١٥ / ٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٠٢) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٣٠) ، وقال : (لا يصح عن رسول الله ﷺ) ، وينظر : السلسلة الضعيفة رقم (١٠٩١) .

دليله : صلاة النافلة ، وكل ثوب لا تصح صلاة النفل فيه لا تصح
صلاة الفرض فيه ؛ كالنجس .

فإن قيل : القصد من النفل القرابة فقط ، والغصب ينافيها ، والقصد
من الفرض إسقاط الفرض .

قيل : هذا لا يوجب الفرق بينهما ، كما لم يوجبه في الثوب النجس .

وجواب آخر : وهو أنه كان يجب أن تصح في النفل دون الفرض ؟
لأنها أخف في شرائطها من الفرض .

وجواب آخر : وهو أنه لو غصب خمسة دراهم ، وتصدق بها ، لم
يجزئه عن فرضه ، ولا عن التطوع ، وإن كان القصد من النفل الثواب^(١)
فقط ، ومن الزكاة إسقاط الفرض .

ولأن الصلاة قربة ، هي أ��وان مفتقر إلى مكان^(٢) ممنوعاً من الكون
في هذه البقعة ، خرجت عن معنى القرابة ، فلم تصح^(٣) .

ولأن الفعل الشرعي يوجد من طرق ثلاثة : إما من طريق الوجوب ،
أو المندوب ، أو الجواز ، وهذه الصلاة على هذا الوجه تخرج عن هذه
الأقسام ، فلم تكن صلاة شرعية ، فيجب أن لا تصح ، وهذا التعليلان

(١) في الأصل : التوب .

(٢) والمعنى : أن الصلاة أفعال تحتاج للقيام بها إلى مكان ، وهذا المكان ممنوع
من إيقاعها فيه .

(٣) ينظر : العدة في أصول الفقه (٤٤٣ / ٢) .

يوجدان في الحج بمال غصب.

ولأن الشرائط كالأركان، ثم ثبت أنه لو أوقع الأركان على وجه محرم، لم يصح، وهو أن يطوف منكوساً، أو محدثاً، كذلك في الشرط الذي هو الراحلة، ولا يجوز أن يقال: إن الزاد والراحلة يتقدمان على العبادة، ولا يصحبانها؛ لأنه لو أح Prism من دُويرة أهله، أو من الميقات، وسار على راحلة محرمة، فالتحريم هنا مصاحب للعبادة، وهو صحيح عندهم؛ لأن الحج من نتيجة المال المغصوب وفائدته^(١).

ومن أصلنا: أن فائدة المال المغصوب لا تكون للغاصب، وتكون لصاحب المال، ولا يمكن أن يكون الحج لصاحب المال؛ لأنه ما أذن فيه، ولا نواه.

واحتاج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر رض قال: أُهدي لرسول الله ﷺ فَرْوَجٌ^(٢) من حرير، فلبسه، وصلى فيه المغرب، فلما قضى الصلاة، نزعه نزعاً عنيفاً، فقلنا: يا رسول الله! لبسته وصليت فيه؟ فقال: «إن هذا لا ينبغي للمتقين»^(٣).

(١) كذا بالأصل، ولعلها: وفائده.

(٢) الفَرْوَج: القباء، وقيل: الفَرْوَج: قباء فيه شق من خلفه. اللسان مادة (فرج).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من صلى في فَرْوَج حرير ثم نزعه، رقم (٣٧٥)، ومسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٧٥).

قالوا: فقد صلى في الحرير، ولم يعد الصلاة.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون قبل تحريره؛ إذ لو كان بعد التحرير، ما لبسه، ولا يحتمل أن يكون أعاد، ولم يُنقل، وقد كان لبسه مباحاً؛ بدليل: ما رواه أبو بكر الخلال في كتاب: اللباس بإسناده عن أنس رضي الله عنه: أن أكيدر دومة^(١) أهدى إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جبة، قال سعد: أحسبه قال: سندس^(٢)، قال: وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فعجب الناس منها^(٣)، فقال: «والذي نفسي بيده! لمن ناديلُ سعِدَ بنِ معاذٍ في الجنة أحسنٌ منها»^(٤).

واحتاج: بأن هذه بقعة طاهرة مستقبلٌ بها القبلة، أو ستة طاهرة،

(١) في الأصل: اكتدر. قال ابن حجر: (أكيدر دومة، هو: أكيدر، تصغير أكدر، ودومة: بضم المهملة وسكون الواو، بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندي: مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن، على عشر مراحل من المدينة...، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن - بالجيئ والنون - ...، ينسب إلى كندة، وكان نصراانيا). الفتح (٥ / ٢٨٤).

(٢) السندس: ما رقّ من الدّياباج. ينظر: النهاية في غريب الأثر، باب: السين مع النون.

(٣) في الأصل: فعجب الناس منها، (لبسها)، فحذفت ما بين القوسين؛ لعدم وجودها في الحديث.

(٤) آخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، رقم (٢١١٥، ٢١١٦)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ، رقم (٢٤٦٩).

أشبه إذا لم تكن مغصوبة.

والجواب: أن المعنى في الأصل: إنما يباح الصلاة فيها، وهذه محرم الصلاة فيها، وهي كالنجسة، وكالصلاحة النفل.

واحتاج: بأن المنع من الصلاة في ثوب غصب، وأرض غصب، وثوب حرير، لا يختص الصلاة، ألا ترى أنه ممنوع من ذلك في غير الصلاة؟ وإذا لم يكن المنع يختص الصلاة، يجب أن لا يؤثر فيها؛ كما لو صلى وعنه وديعة، وهو مطالب بها، وهي في كمه، وهو قادر على دفعها، فلم يدفعها، فإن صلاته صحيحة، وإن كان ممنوعاً من الصلاة على هذا الوجه؛ لأن المنع لا يختص الصلاة، كذلك هاهنا.

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يختص الصلاة ويفسدها، كما أن المُحرّم إذا نكح امرأة حلالاً، لم يصح النكاح، وإذا لم يكن المنع يختص المعقود عليها، وإنما يختص العاقد، وكذلك إذا اشتري صيداً، لم يصح، وإن لم يكن المنع يختص الصيد؛ لأن العين قبل العقد، وإنما المنع يختصه، كذلك هاهنا المنع لا يختص الصلاة، بل هو في معنى المصلي، ولا يصح، وكذلك صلاة النفل تبطل، وإن لم يرجع النهي إلى الصلاة خاصة؛ ولأن من غصب طعاماً فأكله في حال صومه، أو زنا وهو صائم، فإن تحريم ذلك لا يختص الصوم، ويفسده، وكذلك يحرم الأكل في الصلاة، وكشف العورة في الصلاة بحضور الناس لا يختص الصلاة، وكذلك الجنب إذا صلى في المسجد، لم تصح صلاته، وإن كان ذلك التحريم

لا يختص الصلاة؛ لأنَّه، وإنْ كان ذلك التحرير الصلاة^(١)؛ لأنَّه، يسبق الصلاة بنفس دخوله المسجد، فأما إذا امتنع [من] رد الوديعة، وتشاغل بالصلاوة، فإنَّما لم تبطل صلاته؛ لأنَّ المنع هناك لا يرجع إلى شرط من شرائط الصلاة، وفي مسألتنا يرجع إلى شرط من شرائطها، وهو المكان والستر، تبيَّن صحة هذا: أنَّ ذلك لا يؤثُّر في صلاة النفل.

فإنْ قيل: لا فرق عندكم بين أن يكون الثوب المغصوب هو الشرط المواري لعورته، وبين أن يكون زائداً على ذلك.

قيل: إذا ستر به عورته، بطلت الصلاة لعلتين:
إحداهما: أنه ثوب تحريم الصلاة فيه.

والثانية: أن التحرير في شرط من شرائطها، وإذا كان زائداً على ستر العورة، بطلت لعنة واحدة، وهو كونه ثوباً تحريم فيه الصلاة، ومثل هذا ما نقوله: إن القتل يجب بعلل: الردة، والمحاربة، وتزول الردة، ويبقى القتل بالمحاربة، وكذلك الكفارة قد تجب بوطء في الإحرام، [و]في صيام رمضان، وقد تزول إحداهما، وتبقى الأخرى.

وجواب آخر مليح: وهو أنه إذا كان زائداً على ستر العورة، وإن لم يكن شرطاً في الصلاة، فهو من جنس ما هو شرط، فتبنته في حكمه، كما قلنا في كفن الميت إذا كان ثلاثة أثواب، فسرق السارق اللفافة الثالثة، قطع، كما بالأولة، وإن كان فرض الكفن سقط بالأولة دون الثالثة، كذلك

(١) كذا في الأصل، ولعل فيه سقطاً.

لا يمتنع أن تبطل الصلاة بالثاني، وإن كان فرض السترسقط بالأول.
و كذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله -: إذا مسح فوق الجرموق، جاز،
وإن كان ستر القدم حصل بما تحته^(١)، ويفارق هذا: إذا غصب ثوباً، وتركه
في كمه، وصلى: لا تبطل الصلاة؛ لأنَّه ليس على صفة ما هو شرط، فجرى
مجري ما لو طوى اللفافة الثالثة، وجعلها ثوباً مطويَاً في جملة الكفن،
فسرقها السارق: لا قطع عليه؛ لأنَّها ليست على صفة ما هو كفن الميت.
فإن قيل: فالثوب الثاني والثالث من الكفن مندوب إليه، وما زاد
على السترة غيرُ مندوب إليه.

قيل: الصلاة في العمامة مندوب إليها، وكذلك الرداء^(٢)، وقد نصَّ
أحمد في رواية ابن القاسم^(٣)، وقد حكى له عن مالك - رحمه الله -: أنه
يكره للمصلِّي أن ينحي عن رداءه^(٤)، فأعجبه ذلك، وقال في رواية أبي
طالب: يستحب أن يكون للذِي يصلِّي بالناس ثوبان^(٥)، وقد دلت السنة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٤ / ١).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٤ / ٢)، وختصر ابن تيمٰم (٧٢ / ٢)، والحاوي الصغير
ص. ٥٨.

(٣) ابن القاسم هو: أحمد، حدث عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وعن الإمام
أحمد بمسائل كثيرة، ولم أجد مزيداً في ترجمته. ينظر: الطبقات (١ / ١٣٥)،
والقصد الأرشد (١ / ١٥٥).

(٤) ينظر: التمهيد (٦ / ٣٧٥).

(٥) ينظر: الفروع (٢ / ٣٨).

على ذلك، فروى ابن بطة^(١) بإسناده عن ابن عمر رض عن النبي ﷺ قال: «من كان له ثوابان، فليتّرث وليرتَد^(٢)، ومن لم يكن له ثوابان، فليتّرث، ثم ليصلّ»^(٣).

وروى أبو حفص في تعليله بإسناده عن عبادة بن الصامت رض قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في عمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة، إن الله وملائكته يصلّون على المتعمّمين»^(٤).

وروى ابن بطة بإسناده عن نافع قال: رأني ابن عمر وأنا أصلّي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسلك؟ قلت: بلـ، قال: أرأيت لو بعثتك في

(١) هو: عبيدة الله بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله، العكري، المعروف: بابن بطة، من مصنفاته: الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى، والسنن، والمناسك، وإبطال الحيل. توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: الطبقات (٢٥٦/٣)، وسير الأعلام (١٦/٥٢٩).

(٢) في الأصل: واليتردا. والتتصويب من المسند.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٩٠)، وأحمد في مسنده رقم (٦٣٥٦)، قال محقق المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيفيين، لكن روي مرفوعاً، وروي موقعاً، ورجح الطحاوي وقفه). ينظر: شرح معاني الآثار (١/٣٧٧)، ومسند الإمام أحمد، طبعة الرسالة (١٠/٤٢٤).

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم (٢٥٧١) عن ابن عمر رض بلفظ: (جامعة بعمامة أفضل من سبعين جمعة بلا عمامة)، وأسنده ابن حجر في اللسان (٤/٤١٣) بلفظ أقرب للفظ المؤلف، ووصفه بأنه موضوع، وينظر: المقاصد الحسنة ص ٣٤٦، والسلسلة الضعيفة رقم (١٢٨).

حاجة، كنت تذهب هكذا؟ قال: لا. قال: الله أحق أن تزَيَّنَ له^(١).
 واحتج: بأن كل بقعة صحت فيها صلاة الجمعة^(٢) صحت فيها بقية
 الصلوات، كسائر البقاع، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل:
 في المسجد الغصب يُصلِّي فيه الجمعة، ولا يتطوع فيه^(٣). ونحو ذلك
 نقل صالح^(٤)، وابن منصور^(٥).

والجواب: أن هذا مبني على صلاة الجمعة^(٦) خلف الفاسق: أنه
 يتبع؛ لأنها تقف على إمام واحد، وكذلك تختص بقعة واحدة، وفي
 الإعادة روایتان:
 إحداهما^(٧): تجب، فعلى هذا: لا فرق.

والثانية: لا يعيد؛ لأنه مأمور بمتابعته، وبالصلاحة في هذا المكان،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (١٣٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣، ٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٧٦٦)، والبيهقي في الكبرى في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الشباب، رقم (٣٢٧٢)، قال ابن كثير: (إسناده جيد). ينظر: مسند الفاروق (١/١٤٩).

(٢) في الأصل: الجمعة.

(٣) لم أقف على روایته، ونقلها ابن هانئ في مسائله رقم (٣٤٤).

(٤) في مسائله رقم (٧٦١ و ٧٦٢).

(٥) في مسائله رقم (٥٤٤).

(٦) في الأصل: الصلاة الجمعة.

(٧) في الأصل: إحداهما.

وليس كذلك في غير الجمعة؛ فإنّه ممنوع منها^(١).

واحتاج: بأنّه لو بطلت الصلاة في البقعة الغصب، لبطلت إذا صلّى في أرض بنيانها غصب، والأرض ليست بغصب^(٢)؛ لأنّه ممنوع من الانتفاع بذلك كما يمنع من الأرض.

والجواب: أنّ أبي بكر المرودي قال: قيل لأبي عبد الله: أليس ينظر في البناء؟ قال: نعم، كان أبو مسلم^(٣) قد بنى مسجداً، فكان المبارك لا يصلّي فيه إلا الفرض - يعني: الجمعة -^(٤).

وظاهر هذا: المنع، ويشهد له من أصله: منع الصلاة في موضع قبلته إلى الحش^(٥)، فمنع من الصلاة إلى حائط الحش، وإن لم تكن البقعة من الحش.

واحتاج: بأنّه لو صلّى في ثوب غصب، أو بقعة غصب، وهو لا يعلم

(١) ينظر: الروايتين (١٨٥ / ١)، وشرح الزركشي (٨٥ / ٢)، والفروع (٣ / ٢٠)، (٤ / ٢١).

(٢) في الأصل: والأرض بغصب.

(٣) عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار، أبو مسلم الخراساني، قال الذهبي عنه: (هازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية... كان سفاكاً للدماء، يزيد على الحجاج في ذلك)، قُتل سنة ١٣٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ٤٨).

(٤) ينظر: الورع للمرودي ص ٣٣ و ٣٤، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٤٢).

(٥) الحش: موضع قضاء الحاجة. ينظر: لسان العرب (حش).

بذلك، ثم علم، صحت صلاته، كذلك إذا كان عالماً به.

والجواب: أن الجاهل بذلك لا مأثم عليه، والعالم مأثوم ممنوع، والقرب إذا وقعت على الوجه^(١) نافت القرية، فأما حق الأدمي، فلا يسقط بالنسیان، وهو آخره^(٢).

واحتج: بأنه لو توضأ في دار مغصوبة بماء يملكه، صحت الطهارة، وإن كان الفعل محرماً، وكذلك إذا باع، أو تزوج في دار مغصوبة، كذلك هاهنا.

والجواب: أن التحريرم هناك لم يرجع إلى شرط من شرائط الطهارة، ولا إلى شرط من شرائط العقد، تبين صحة هذا: أن الكون ليس بشرط في صحة العقد، ولا الطهارة؛ لأنه يصح أن يوجبا العقد، وهما يسبحان، أو يهويان من علو، وكذلك الطهارة تصح في حال سباته، وليس كذلك الصلاة؛ لأن التحريرم رجع إلى شرط من شرائطها، فإن الكون شرط فيها، وكذلك السترة، تبين صحة هذا: لو توضأ لتجديد الطهارة لا عن حدث في دار غصب، لم يؤثر في صحة الطهارة، ولو صلى فيها نافلة، لم تصح، وكان الفرق ما ذكرنا، على أنه قد روی عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على أنه إذا باع في أرض، لم يصح البيع، فقال في رواية ابن بختان^(٣)

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: هذا الوجه.

(٢) كلمة غير واضحة وهو اهله.

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، قال ابن أبي يعلى: (ذكره =

في رجل اكتري دكاناً غصباً، وهو لا يعلم، وقد خرج، ما يصنع بما اشتري؟ قال : يرده في الموضع الذي أخذ منه ، وقال في موضع آخر :
يرجع فيلقيه في المدينة ، ويخرج^(١) .

فإن قيل : فما تقول إذا تضائق وقت الصلاة ، وهو في أرض غصب ،
هل يصليها ، أم يؤخرها حتى يخرج منها وإن فاتت الصلاة ؟

قيل : ينظر في هذا ، فإن كان محبوساً فيها ، فإنه يصلي ولا يؤخرها ،
كمالو كان محبوساً في حُشّ ، صلّى ، ولم يؤخر الصلاة شغلاً للوقت ، وفي
الإعادة روایتان ، وإن كان هو الغاصب ، وضاق الوقت عن خروجه منها ،
لم يجز له الصلاة ؛ كما لو ضاق الوقت عليه وهو محدث ، وخفاف إن تشاغل
خرج الوقت ، لم يجز له الصلاة ، وتشاغل بالطهارة ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : فما تقولون إذا غصب سكيناً ، فذبح بها ؟

قيل له : على قول أبي بكر من أصحابنا : لا تصح الذكاة ؛ لأنه قال :
إذا غصب شاة فذبحها ، تكون ميتة^(٢) ، ولا يقطع السارق بإخراجها ،
والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - : أن الذكاة صحيحة ، نص عليه في الشاة

أبو محمد الخلال فقال : كان جار أبي عبدالله وصديقه ، وروى عن أبي عبدالله
مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع ، ومسائل صالحة في السلطان) .
ينظر : الطبقات (٥٥٤ / ٢) ، والمقصد الأرشد (١٢١ / ٣) .

(١) ينظر : الورع للمرودي ص ٣٣ .

(٢) مضى في ص ٢٧٨ .

المغصوبة، فعلى هذا: الفرقُ بينهما: أن الضرورة تبيح ذلك؛ بدليل أنه لو اضطر إلى شاة الغير، أو سكين الغير ليذبح بها، جاز له أخذه، فلهذا لم يؤثر الغصب فيها، وليس كذلك في باب الصلاة؛ لأنَّه لو عدم السترة أو البقعة، لم يجز له أن يأخذ ثوب غيره ليصلِّي فيه؛ فبان بذلك: أن السكين أخف، والسترة أغلى.

فإن قيل: فما تقولون لو صلَّى في بَرَاح^(١) لرجل ليس عليه ستر^(٢).

قيل: ليس فيه رواية تحتمل أن نسلِّمَه؛ لأنَّ الظاهر: أن مالكه لا يمنع من الصلاة فيه.

* * *

١٥ - مِسْنَاتٌ

اختلت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في كلام العامد في الصلاة لمصلحتها، هل تبطل الصلاة، أم لا؟:

(١) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (٤٩ / ٢): (البراح من الأرض: المتسع، لازرع فيه، ولاشجر).

(٢) في الأصل طمس بمقدار الكلمة، والتعديل من الفروع (٤٩ / ٢)، ونصه: (وَقَيلَ لِلْقاضِي: لَوْ صَلَّى فِي بَرَاحٍ لِرَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَتْرٌ، قَالَ: لَا رِوَايَةَ فِيهِ، وَيُحَتَّمُ أَنْ نَسْلِمَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ مَالَكَهُ لَا يَمْنَعُ).

فقل حنبل^(١)، وحرب^(٢): أنه يقطع، فقال في رواية حرب بعد
كلام كثير: ولو أن إماماً تكلم اليوم، وأجابه أحد، أعاد الصلاة^(٣).
وقال أيضاً في رواية حنبل: إنما كان ذلك للنبي ﷺ، ولمن أجابه،
ولو فعل هذا إمام ومن وراءه، فسدت صلاته وصلاتهم، وأعادوا، وهو
اختيار أبي بكر من أصحابنا^(٤)، وبهذا قال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)،
وداود^(٧) - رحمهم الله -.
ونقل صالح^(٨)، وأبو داود^(٩)، وأبو طالب^(١٠): إن تكلم الإمام،
لم تنقطع صلاته، وإن تكلم المأمور، انقطعت صلاته.
فقال في رواية صالح: في إمام صلى ركعتين، ثم سلم: أنه يعيد

- (١) ينظر: الروايتين (١٣٨ / ١).
- (٢) ينظر: الروايتين (١٣٨ / ١).
- (٣) ينظر: المغني (٤٤٧ / ٢).
- (٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٣ / ١٥٩)، وشرح الزركشي (٢ / ٢٥).
- (٥) ينظر: الهدایة (١ / ٦٢)، وفتح القدير (١ / ٢٨١).
- (٦) ينظر: الأم (٢ / ٢٨١)، والبيان (٢ / ٣٠٣).
- (٧) ينظر: المحتوى (٤ / ٥).
- (٨) في مسائله رقم (٩٤٩).
- (٩) في مسائله رقم (٣٧٤).
- (١٠) الذي وجدته من رواية أبي طالب: أن صلاة الإمام والمأمور صحيحة،
إذا كان الكلام لمصلحتها. ينظر: الروايتين (١٣٨ / ١).

كلٌّ من أجا به وتكلم ، والإمام لا يعيده إذا كان يستثبت .

وكذلك نقل أبو داود عنه : في إمام صلى ركتعين وسلم : فكل^(١) من تكلم وراءه يعيده ، فإذا تكلم الإمام ، فقال : صليت ركتعين ؟ وأشاروا إليه برأوسهم ، يبني على صلاته .

وكذلك نقل أبو طالب : في إمام سلم من ركتعين ، وسألهم ، فأخبروه ، أعادوا ؛ لأنَّه ليس بواجب على أحد أن يجib أحداً ، وإنما يتم الإمام إذا كان عنده أنه صلَّى تماماً أربعَةَ على ما فعل النبي ﷺ . وهو اختيار الخرقى من أصحابنا^(٢) .

وقال مالك - رحمه الله -^(٣) : لا يقطع الصلاة الإمام والمأموم . وجه الرواية الأولى ، وأن الصلاة تقطع : ما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى : ﴿وَقُومًا لِّهِ قَنِيتَنِ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكتون^(٤) .

وروى أبو داود بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نسلِّم في الصلاة ،

(١) في الأصل : فكلم ، والتوصيب من مسائل أبي داود رقم (٣٧٤) .

(٢) ينظر : مختصره ص ٥٣ .

(٣) ينظر : المدونة (١ / ١٠٥) ، والإشراف (١ / ٢٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة ، رقم (١٢٠٠) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، رقم (٥٣٩) .

ونأمر ب حاجتنا، فقدمتُ على رسول الله ﷺ وهو جالس، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تتكلّموا في الصلاة»، وردَّ عليَّ السلام^(١).

وروى أبو داود بإسناده^(٢) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم. قلت: وأثكل أمتاه^(٣)! ما شأنكم تنظرون إلى؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يضمّوني. وروي: فلما رأيتهم يُسَكِّتوني، لكنى سكتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي -، ما ضربني، ولا كَهَرْنِي^(٤)، ولا سبَّني، قال: «إن هذه الصلاة لا يحلّ فيها شيء من كلام الناس هذا؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، وذكر الخبر^(٥).

(١) مضى تخرّجه (١٢٠ / ١).

(٢) في سنته، كتاب: الصلاة، باب: تشميّت العاطس رقم (٩٣٠).

(٣) الثَّكْلُ: الموت والهلاك، والثَّكُولُ التي ثَكَلَتْ ولَدَها، وثَكَلَتْهُ أُمُّهُ: أي: فقدته. ينظر: اللسان (ثكل).

(٤) الكَهْرُ: الانتهار. وقد كَهَرَه يَكْهَرُهُ: إذا زَبَرَه، واستقبله بوجه عَبُوسٍ. ينظر: النهاية (كهرا).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، ومواقع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

فعموم هذه الأخبار تقتضي النهي عن الكلام في الصلاة، سواء لإصلاح الصلاة، أو لغيره.

ولأنه من كلام الناس، فأشبه إذا لم يرد منه إصلاح الصلاة، ولا يلزم عليه السلام؛ لأنه ليس من كلام الناس، ووجدنا أن السلام مسنون فيها، فلو كان من كلام الناس، ما كان مسنوناً فيها.

وااحتج المخالف: بما روى أحمد - رحمه الله -^(١)، وذكره أبو بكر فقال: نا ابن أبي عدي^(٢) عن ابن عون^(٣)، عن محمد^(٤)، عن أبي هريرة رض قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشاء، يذكرها أبو هريرة، ونسوها محمد، قال: فصلى ركعتين، ثم سلم، فأتى خشبة في المسجد معترضة، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرّاعان^(٥) من أبواب المسجد

(١) في المسند رقم (٧٢٠١).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، قال الحافظ ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٩٤هـ. ينظر: التقريب ص ٥٢٢.

(٣) هو: عبدالله بن عون بن أرطيان، أبو عون البصري، قال الحافظ: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: التقريب ص ٣٣٤.

(٤) هو: محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر بن أبي عمارة، قال الحافظ: (ثقة، ثبت)، عابد، كبيرالقدر)، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: التقريب ص ٥٣٨.

(٥) السرّاعان - بفتح السين والراء، ويجوز تسكين الراء -: أوائل الناس الذين يَسَارُون إلى الشيء ويُقْبِلُون عليه بِسُرْعَةٍ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (باب: السين مع الراء).

قالوا : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر و عمر رضي الله عنهما ، فهابا أن يتكلما ، وفي القوم رجل في يده طول يسمى : ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ! أنسىت أم قصرت الصلاة ؟ قال : «لم أنس ، ولم تقصر الصلاة» ثم قال : «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا : نعم . فجاء فصلى الذي كان ترك ، ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . فكان محمد يسأل : ثم سلم ؟^(١) .

وروى أحمد - رحمه الله - أيضاً^(٢) ، وذكره أبو بكر قال : نا إسماعيل ابن إبراهيم^(٣) قال : نا خالد الحذاء^(٤) عن أبي قلابة^(٥) ، عن أبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : تشيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم (٤٨٢) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧٣) .

(٢) في المسند ، رقم (١٩٨٢٨) .

(٣) هو : ابن مقس الأسد ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف : بابن عليه ، ثقة حافظ ، توفي سنة ١٩٣ هـ . ينظر : التقريب ص ٧٧ .

(٤) هو : خالد بن مهران ، أبو المنازل - بفتح الميم ، وقيل : بضمها وكسر الزاي - ، البصري ، الحذاء ، قال الحافظ : (ثقة ، يرسل) ، توفي سنة ١٤١ هـ . ينظر : التقريب ص ١٧٨ .

(٥) هو : عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي ، أبو قلابة ، البصري ، قال الحافظ : (ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال) ، توفي سنة ١٠٤ هـ . ينظر : تهذيب التهذيب (٣٣٩ / ٢) ، والتقريب ص ٣١٨ .

المهلب^(١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ [سلم]^(٢) في ثلات ركعات من العصر، ثم قام فدخل، فقام إليه رجل يقال له: الخرياق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله! فخرج إليه، فذكر صنيعه، فجاء فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى الركعة التي ترك، ثم سجد سجدين، ثم سلم^(٣).

قالوا: فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ بنى على صلاته، ولم يأمر ذا الدين، ولا الخرياق باستئناف الصلاة؛ لأنَّه تكلم لإصلاح الصلاة.

والجواب: أن ذلك كان في إباحة الكلام في الصلاة، ألا ترى أنه رُوي في الخبر: «وجاء إلى جذع في المسجد، واستند إليه، وخرج سرعان الناس وهم يقولون^(٤): قصرت الصلاة، قصرت الصلاة»، ولم يكن كلامه لإصلاح الصلاة، ومع هذا، فلم يأمر باستئنافها، فعلم أن ذلك كان في حال إباحة الكلام في الصلاة، ثم حُظر الكلام في الصلاة بعد ذلك، وقد

(١) هو: أبو المهلب الجرمي، البصري، عم أبي قلابة، اسمه: عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، قال الحافظ: (ثقة). التقريب ص ٧٢٧.

(٢) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، والمثبت من المسند.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

(٤) في الأصل: وهو يقول، والتوصيب من المسند، رقم (١٦٧٠٧).

روي عن الزهري : أنه قال : كان ذلك قبل استحکام الفرائض^(١).

واحتاج : بأنه کلام أُتي به قصداً للتنبيه به لإصلاح الصلاة ، فلم تبطل
به ؛ كالتسبيح للإمام بالسهو ، وللamar بين يديه .

والجواب : أن التسبیح ليس من کلام الآدميين ، ألا ترى أن النبي ﷺ
فرق بينهما فقال : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من کلام الآدميين ،
إنما هي التسبیح والتکیر وقراءة القرآن»^(٢) ، فلم يجعله من کلام الآدميين
وأجراه مجری قراءة القرآن ، فلهذا إذا قصد به إصلاح صلاته ، لم تفسد ،
وما اختلفنا فيه من کلام الآدميين ، فيجب أن يفسد صلاته ، كما لو لم
يقصد به إصلاح صلاته .

واحتاج : بأن التنبيه على مصلحة الصلاة قد يقع بما لا يكون مباحاً
لغيره .

دليله : التصفيق للنساء .

والجواب : أن مالكا^(٣) - رحمه الله - منع من التصفيق في حق النساء ،

(١) ذكره عبد الرزاق بنحوه في المصنف (٢٩٧ / ٢) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب : الصلاة ، باب : من قال : يسجدهما قبل السلام في الزيادة (٤٨١ / ٢) . والزهري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، قال ابن حجر : (الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه) ، توفي سنة ١٢٥ هـ . ينظر : التقریب ص ٥٦٤ .

(٢) مضى تخریجه (١٩٩ / ١) .

(٣) ينظر : المدونة (١٠٠ / ١) . والإشراف (٢٥٨ / ١) .

فلا يصح احتجاجه بذلك.

على أن التصفيق فعل يسير، فعفي عنه؛ كالخطوة والخطوتين،
وليس كذلك ما اختلفنا فيه؛ لأنه كلام، وقد سوى في ذلك بين القليل
والكثير في الفساد، والله أعلم.

* * *

١٦ - مِسْنَاتُهُ

واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في كلام الناسي،
هل يقطع الصلاة أم لا؟ :

فروى عنه صالح^(١)، والمرودي^(٢)، وإسحاق بن إبراهيم^(٣)، وأبو طالب^(٤)، ومحمد بن طالب بن الحكم^(٥): أنه يقطع الصلاة، فقال في رواية

(١) في مسائله رقم (٥٨٤ و ١٢٩٢)، وينظر: الانتصار (٢ / ٢٩١).

(٢) ينظر: الروايتين (١ / ١٣٨)، والانتصار (٢ / ٢٩١).

(٣) في مسائله رقم (٢٠٣)، وينظر: الروايتين (١ / ١٣٨)، والانتصار (٢ / ٢٩٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١ / ١٣٨)، والانتصار (٢ / ٢٩١).

(٥) ينظر: الروايتين (١ / ١٣٨).

ومحمد هو: ابن الحكم، أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: (كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم)، توفي سنة ٢٢٣ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢ / ٢٩٥)، والمقصد الأرشد (٢ / ٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (٣ / ٥٤٥).

صالح^(١): ومن تكلم عاماً أو ساهياً، أعاد الصلاة، ومن قال: إن الخطأ والنسيان مرفوع عنه، يلزمه إذا قتل صيداً ناسياً، وكذلك نقل إسحاق بن هانئ عنه: في إمام صلى بقوم، فيتكلم ناسياً، يعيد الصلاة^(٢)، وكذلك نقل أبو طالب: في الرجل يسلم عليه، فيرد السلام ناسياً، يعيد الصلاة في الفريضة والتطوع^(٣)، وكذلك نقل المروذى - رحمه الله -: إذا قال في صلاته: اسقني ماءً، عاماً أو ناسياً، استقبل^(٤)، وكذلك نقل محمد بن الحكم^(٥).

وقال: كان الشافعي - رحمه الله - يقول: إذا تكلم ساهياً، لا يعيد^(٦)،
ويعيد أعجبُ إلي.

وبهذا قال جماعة من أصحابنا^(٧).

(١) في مسائله رقم (٥٨٤ و ١٢٩٢)، وينظر: الانتصار (٢ / ٢٩١).

(٢) في مسائله رقم (٢٠٣)، وينظر: الروايتين (١ / ١٣٨)، والانتصار (٢ / ٢٩٢).

(٣) ينظر: الروايتين (١ / ١٣٨)، والانتصار (٢ / ٢٩١).

(٤) ينظر: الروايتين (١ / ١٣٨)، والانتصار (٢ / ٢٩١).

(٥) ينظر: الروايتين (١ / ١٣٨).

ومحمد هو: ابن الحكم، أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: (كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم)، توفي سنة ٢٢٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢ / ٢٩٥)، والمقصد الأرشد (٢ / ٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (٣ / ٥٤٥).

(٦) ينظر: الأم (٢ / ٢٨١).

(٧) ينظر: مختصر الخرقى ص ٥٣، والإرشاد ص ٧٦.

وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(١).

وروى عنه أبو الحارث^(٢)، ويوسف بن موسى^(٣): لا تبطل الصلاة إذا تكلم ساهياً. وأوْمأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: فِي إِمامِ سَلَمِ مِنْ اثْتَتِينَ فَسَأْلَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أَرْبَعَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أَرْبَعَ، فَالذِّينَ قَالُوا: اثْتَانٌ يَعْدُونَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعَ، وَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعَ، فَهُمْ مِثْلُ الْإِمَامِ لَا يَعْدُونَ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ أَتَمُوا؛ فَقَدْ حُكِمَ بِصَحَّةِ صَلَاتِهِمْ؛ لَا عَتِقَادَهُمْ أَنَّهُمْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

وبهذا قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وداود^(٦) - رحمهم الله -.

فالدلالة على أن ذلك يقطع الصلاة: ما تقدم^(٧) من حديث معاوية ابن الحكم رض، وقول النبي ﷺ: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا». .

(١) ينظر: الحجة (١/١٦٦)، وختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٩)، وختصر القدوسي ص ٨٢.

(٢) ينظر: الروايتين (١/١٣٨)، والانتصار (٢/٢٩٢).

(٣) ينظر: ما مضى، والمغني (٢/٤٤٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٠٥)، والمعونة (١/١٧٣).

(٥) ينظر: الأم (٢/٢٨١)، والحاوي (٢/١٧٧).

(٦) ينظر: المحلى (٤/٦).

(٧) (١/١٩٩).

فلو كان كلام الناسي لا يفسد، لكن قد صلح فيها شيء من كلام الناس .

فإن قيل : فالخبر حجة عليكم ، معتمد في المسألة ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة ؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم .

قيل له : لم يعلم بالنهي ، فلم يلزم حكمه ، كما لم يلزم أهل قباء حكم النسخ قبل العلم به ، بل استداروا في الصلاة^(١) .

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل : فيمن صلى في أعطان الإبل ولم يعلم ، ولم يسمع الخبر عن رسول الله ﷺ : رجوت أن لا يلزمـه^(٢) ؛ يعني : لا يلزمـه الإعادة .

وقال في رواية صالح : ذو الـيدين تكلـم ، ولا يدرـي لعلـها قد قصرـت^(٣) .

فإن قيل : قوله : «لا يصلح» لا يفيد بطلان الصلاة ؛ لأن الالتفات لا يصلح في الصلاة ، والعبث في ثيابه ، ولحيته ، والخطوة ، والخطوتين ، ونحو ذلك .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : «وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ أَنْعَصَنَا إِلَيْهِمْ أَعْيُنَّا» ، رقم (٤٤٩٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، رقم (٥٢٦) .

(٢) ينظر : الروايتين (١٥٦ / ١) .

(٣) في مسائله رقم (٩٤٩) .

قيل له: رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَصْلَحُ الْالْتِفَاتَ، أَوَ الْخَطْوَةَ وَالْخَطْوَاتَ»^(١)، لَكُنَا نَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي بَطْلَانَ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قَيلَ: هَذَا أَمْرٌ بِالْامْتِنَاعِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ^(٢) فِي صُورَةِ الْخَبْرِ؛ كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [الْبَقْرَةَ: ٢٢٨]، وَالنَّاسِي لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ.

قَيلَ لَهُ: ظَاهِرُهُ الْخَبْرُ، وَيمْكَنُنَا حَمْلُهُ عَلَيْهِ، فَلَا نَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَدْلَةً، عَلَى أَنَّ النَّاسِيَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْخَطَابِ قَائِمًا عَلَيْهِ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ إِذَا تَرَكَ شَرْطَهَا، وَلَمْ يَجُزْ تَوْجِهُ الْخَطَابِ إِلَيْهِ فِي حَالِ النَّسِيَانِ؛ كَمَا لَوْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ، وَصَلَى، أَوْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَوِ الرُّكُوعَ، فَسَدَّتْ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ سَاهِيًّا.

وَرَوَى أَبُو شَيْبَةَ^(٣) عَنْ يَزِيدَ أَبْيِ خَالِدٍ^(٤)،

(١) لَمْ أَجِدْهُ، وَجَاءَ فِي سُنْنَ التَّرمِذِيِّ رَقْمَ (٥٨٩) بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بْنِي! إِيَّاكَ وَالْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هُلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدْ، فَفِي التَّطْعُونِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ»، وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبَ فِي الْفَتْحِ (٤٠٥ / ٤): أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِهِ.

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَلِعُلُلِ الصَّوَابِ: وَأَنَّهُ فِي صُورَةِ.

(٣) هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبَسيِّ، أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ: (مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ). يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ صَ ٦٢. وَوَهْمُ ابْنِ الْجُوزِيِّ كَمَا فِي التَّحْقِيقِ (٢ / ٣١)، فَجَعَلَ أَبَا شَيْبَةَ (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ)، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي التَّنْقِيْحِ (١ / ٢٩٧).

(٤) فِي الأَصْلِ: يَزِيدُ بْنُ حَلْدَةَ، وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ.

عن أبي سفيان^(١)، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الموضوع»^(٢)، وهذا عام في العمد والسهوا؛ ولأن مثله غير مسنون في الصلاة، فوجب أن لا يختلف عمدُه وسهوه؛ كالجماع، ولا يلزم عليه السلام؛ لأن مثله مسنون في الصلاة، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٣).

ولا يلزم عليه الخطوة والخطوتان^(٤)؛ لأنه لا يختلف عمدتها وسهوها، وكذلك الالتفات.

فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه يبطل الطهارة والصلاحة ، فأبطل

ويزيد هو: أبو خالد الدالاني، الأṣدِي، الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن، قال ابن حجر: (صدق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس). ينظر: التقريب ص ١٧٠.

(١) هو: طلحة بن نافع الواسطي، الإسکاف، قال ابن حجر: (صدق). ينظر: التقريب ص ٢٩١.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٥٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢ / ٣٦٧)، وضعف رفع الحديث في السنن الكبرى (١ / ٢٢٦)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٣٠)، وابن عبد الهادي في التتفيق (١ / ٢٩٦)، وابن حجر في التلخيص (٢ / ٨١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب: التشهد الأخير، رقم (٨٣١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) في الأصل: الخطوتين.

الصلاوة في الحالين، والكلام لا يبطل الطهارة، ويبطل الصلاة، فاختلف
عمره وسنه؛ كالسلام .

قيل له: العمل الكثير لا يبطل الطهارة، ويبطل الصلاة، ويستوي عمره
وسنه؛ ولأنه من كلام الناس، فوجب أن يفسد الصلاة؛ كما لو تعمد.

ولا يلزم عليه السلام؛ لأنه ليس من كلام الناس، ألا ترى أن
النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(١)?
ووجدنا السلام مثله مسنون في الصلاة، فلو كان من كلام الناس، لما كان
مسنوناً في الصلاة .

واحتاج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ،
والنسيان، وما استكْرِهوا عليه»^(٢).

والجواب: أن ظاهره يقتضي أن يكون نفس النسيان مرفوعاً عن
الأمة، وقد علمنا وقوع النسيان منهم، فعلم أن المراد بالخبر غير ما يقتضي
ظاهره، فلا يخلو إما أن يكون المراد به المأثم، أو الحكم، وليس واحد
منهما مذكوراً في الخبر، فسقط التعلق به .

فإن قيل: نحمله عليهما .

قيل له: العموم يُدعى في الألفاظ، والمأثم والحكم غير مذكورين^(٣)

(١) مضى تخریجه (١٩٩/١).

(٢) مضى تخریجه ص ١٠٢ .

(٣) في الأصل: مذكورين، ولعل المثبت يستقيم به اللفظ .

في اللفظ ، فلا يصح ادعاء العموم فيهما .

وااحتج : بحديث معاوية ، وأن النبي ﷺ لم يبطل صلاته^(١) ، وقد أجبنا عنه ، وجعلناه حجة لنا من الوجه الذي بينا .

وااحتج : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ، فسلم في الركعتين ، ثم استند إلى جذع في المسجد ، وخرج سرعان الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة [، أم نسيت] ؟ فقال : «لم تقصّر ، ولم أنس » ، فقال : بل نسيت ، قال : «كل ذلك لم يكن » ، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقال لهم : «أحق ما يقول ذو اليدين ؟» ، فقالا : نعم ، فعاد إلى مكانه ، وأتم صلاته^(٢) .

فوجه الدلالة : أن النبي ﷺ تكلم ، وعنه : أنه قد أتم الصلاة ، فكان بمنزلة الناسي ، وكذلك ذو اليدين تكلم ، وعنه : أن الصلاة قد قصرت ، فظن أنه يتكلم في غير الصلاة ، فكان في حكم الناسي ، ومع ذلك فلم يستأنف النبي ﷺ ، بل بنى على ما مضى منها .

والجواب : أن الكلام في الصلاة كان مباحاً في ذلك الوقت ، وروي عن الزهرى : أنه قال : [كان ذلك قبل استحکام الفرائض] ، ويدل على ذلك أيضاً : أن النبي ﷺ قال : «لم تقصّر ، ولم أنس » قال ذو اليدين : بل نسيت ،

(١) مضى تخریجه في (١ / ١٩٩).

(٢) مضى تخریجه (١ / ٢٠١).

هكذا رواه أبو داود^(١)، فتكلم عامداً بعد ما علم أن الصلاة لم تقصر، وأنه بعدُ في الصلاة، وكذلك أبو بكر وعمر رض تكلما بعد علمهما أنهما في الصلاة، ولم يأمرهما النبي صل بإعادة الصلاة.

فإن قيل: روى أبو داود^(٢) هذا الحديث بإسناده عن أبي هريرة رض إلى قوله: «قال له ذو اليدين: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأوْمِئُوا^(٣)؛ أي: نعم، ففي هذا الخبر أنهم أشاروا ولم يتكلموا، ويرى: «أنهم قالوا: نعم»^(٤)، وإنما أراد به الإيماء، وسمّاه قولًا، لأن ذلك سائع في اللغة، تقول العرب: قلتُ برأسي ويدِي، وقال بعضهم^(٥):

تُقُول إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِينِي أَهْذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي^(٥)

(١) في سننه في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين، رقم (١٠٠٨).

(٢) مضى تخریجه في (١ / ٢٠٠).

(٣) في الأصل: فاوموا.

(٤) هو: المثقب العبدى، واسمه: عائذ بن محسن بن ثعلبة، من بنى عبد القيس من ربيعة، شاعر جاهلي من أهل البحرين. ينظر: مقدمة ديوان المثقب ص ٨.

(٥) في الأصل:

يقول إذا رادت وقلت لها وصيتي أَهْذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي
ينظر ديوان المثقب ص ١٩٥ ، وهو بيت من قصيدة مطلعها:

أَفَاطِمُ قَبْلَ بَيْنِكِ مَتَعَيْنِي وَمَنْعُكِ مَا سَأَلْتُ كَأَنْ تَبَيْنِي =

يريد: الناقة، فعبر عن الإشارة والإيماء بالقول.

قيل له: في هذا الخبر: «أن القوم أو مأوا؛ أي: نعم»، وفي رواية أحمد التي تقدم ذكرها^(١): أن أبا بكر وعمر ﷺ قالا: نعم، فشتتهما جميعاً، ونقول: أشار القوم؛ أي: نعم، وقال أبو بكر وعمر ﷺ بلسانهما: نعم.

فإن قيل: لم تبطل صلاة أبي بكر وعمر ﷺ، وإن تكلما عامدين؟ لأن النبي ﷺ لما سألهما عما يقول ذو اليدين، لزمهما أن يجيباه، ألا ترى أن النبي ﷺ دعا أياً وهو في الصلاة، فلم يجده، فلما فرغ، قال له النبي ﷺ: «ما منعكَ أن تجيئني إذ دعوتُك؟»، فقال: كنت أصلي، فقال: «أما سمعتَ الله يقول: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَوكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟»، فقال: لا أعود^(٢). فدل على أن إجابته في الصلاة كانت واجبة، وإذا وجبت، لم تبطل بها الصلاة، وجرت مجرى القراءة، والركوع، والسجود.

قال: لزوم الإجابة لرسول الله ﷺ لا يمنع الفساد، ألا ترى أنه لو

ومعنى درأت وضيق البعير: إذا بسطته على الأرض، ثم أبركته عليه لتشدّه به، ودرأت عن البعير الحقب: دقعنده، أي: آخرته عنه. ينظر: لسان العرب (درأ). الواضقين: بطن منسوج بعضه على بعض، يشد به الرحل على البعير. ينظر: اللسان (وضن).

(١) (٢٠١ / ١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٩٣٤٥)، والترمذمي في كتاب: ثواب القرآن، باب: ما جاء في فضل الفاتحة رقم (٢٨٧٥)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (٨٦١).

رأى رجلاً يقتل رجلاً، وأمكنه أن يمنعه، لزمه أن يمنعه؟ وإذا فعل، فسدت صلاته.

فإن قيل : حظر الكلام في الصلاة كان بمكة ، وقصة ذي اليدين بالمدينة، يدل ذلك على صحة ذلك : ما روي أن عبدالله قدم من الحبشة ، والنبي ﷺ كان يصلّي عند الكعبة ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، الخبر^(١).

قيل له : الكلام كان مباحاً بالمدينة ، ألا ترى أن أبو عمرو الشيباني^(٢) روى عن زيد بن أرقم قال : كان أحدهنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿وَقُومًا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكت ، ونهينا عن الكلام^(٣).

وروى رجاء الحافظ^(٤) في كتابه

(١) مضى تخریجه (١/١٢٠)، وليس فيه جملة : «عند الكعبة»، وسيأتي كلام المؤلف بعد قليل.

(٢) هو : سعد بن إیاس الكوفي ، من بنی شیبان بن ثعلبة ، أدرك الجاهلية ، وكاد أن يكون صاحبایاً ، حدث عن طائفه من الصحابة ، من رجال الكتب الستة ، توفي سنة ٩٥ هـ. ينظر : سیر أعلام النبلاء (٤/١٧٣) ، والتقریب ص ٢٢٠.

(٣) مضى تخریجه (١/١٩٨).

(٤) هو : رجاء بن مرّجع الغفاری ، أبو محمد المرزوقي ، إمام ، ثقة ، حافظ ، توفي سنة ٢٤٩ هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (١/٤١٦)، وسیر أعلام النبلاء (١٢/٩٨)، والتقریب ص ١٩٦.

قال^(١) : كنا على عهد رسول الله ﷺ حتى نزلت : **﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَنْوَسُكَ وَقَوْمُهُ قَاتِلُهُ قَاتِلَتِينَ ﴾** [البقرة: ٢٣٨] ، فَأَمِرْنَا حِينَذِ بالسُّكُوتِ . وَرُوِيَّ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نرد السلام في الصلاة ، حتى نهينا عنه^(٣) .

وزيد بن أرقم وأبو سعيد لم يُسلِّما بمكة ، وهما من الأنصار . وقال صالح بن أحمد^(٤) : قلت لأبي : قصة ذي اليدين قبل بدر أو بعد بدر؟ فقال : أبو هريرة يحكِيه ، وكان إسلامه بعد وقعة خيبر ، وإنما صاحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئاً^(٥) ، وهذا يدل على أنه رأى النسخ بالمدينة ، وقولهم : إن عبدالله بن مسعود قدم والنبي ﷺ يصلِّي عند الكعبة غلط ؛ لأن في هذا الخبر : أن عبدالله قدَّم من الحبشة ، والنبي ﷺ كان

(١) هكذا في الأصل ، وثمة سقط وهو : (بإسناده عن زيد بن أرقم) ، كما في الانتصار (٢٩٨ / ٢) .

(٢) هكذا في الأصل ، وثمة سقط وهو : (نتكلم في الصلاة...) ، والحديث مضى تخرِيجه (١٩٨ / ١) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١ / ١) ، والبزار . ينظر : كشف الستار عن زوائد البزار (٢٦٨ / ٢) ، رقم (٥٥٤) ، قال الهيثمي في المجمع (٨١ / ٢) : (وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ...) ضعفه الأئمة أحمد وغيره ، وينظر : فتح الباري لابن رجب (٤٢٠ / ٦) .

(٤) في مسائله رقم (١٤٣) .

(٥) في الأصل : أوستا ، والتوصيب من المسائل .

يتاهم للخروج إلى بدر، ذو اليدين صاحب القصة كان حياً يومئذ، وقتل بدر بعد ذلك، فيجوز أن تكون قصته قبل قدوم عبدالله من الحبشة في حال كان الكلام مباحاً، ثم حظر الكلام، فقدم عبدالله والكلام محظور^(١)، فخرج ذو اليدين إلى بدر، وقتل، وإذا ثبت أن قدمه كان عند تأبهه، امتنع أن يكون قدمه بمكة؛ لأنه من المدينة خرج إلى بدر.

فإن قيل : الذي قتل يوم بدر كان يقال له : ذو الشماليين ، والذي تكلم في الصلاة ذو اليدين ، والدليل على ذلك : ما روى علي بن سعيد قال : سألت أحمـد - رحـمه الله - عن قصـة ذـي الـيـدين ، وقصـة الـخـرـبـاق ؟ قال : لا ، هـما حـديـثـان^(٢) .

وقال أيضاً في رواية الميموني - وقد قيل : لو أنهم يقولون : إنه قتل يوم بدر - ، فقال : ليس من هذا شيء .

وقال أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي^(٣) : حديث عمران بن

(١) في الأصل : محظوراً.

(٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٤٧١ / ٦).

علي هو : ابن سعيد بن جرير النسوـيـ ، أبو الحسن ، قال الخلال عنه : (كـبـيرـ القرـ، صـاحـبـ حـدـيـثـ) ، له مـسـائـلـ كـثـيرـةـ عـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٥٧ـ هـ . يـنـظـرـ : الطـبـقـاتـ (١٢٦ / ٢)، وـالمـقـضـدـ الـأـرـشـدـ (٢٢٥ / ٢) .

(٣) يـنـظـرـ : السـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـىـ (٥١٠ / ٢) رـقـمـ (٣٩٢٥) ، فـقـدـ أـورـدـ كـلـامـ الـحـمـيـدـيـ بـطـولـهـ .

حصين غير حديث أبي هريرة، وكانا في وقتين مختلفين، والخرابق غير ذي اليدين، والدليل عليه: أن عمران بن حصين روى أن النبي ﷺ سلم من ركعتين، فدل ذلك على أحدهما غير الآخر.

ولأن أبو محمد القتبى^(١) قال في المعرف^(٢): «ذو اليدين، كنيته: أبو محمد^(٣)، واسمها: عمير^(٤)، وكان من خزاعة، قال: وهو الذي كلمه النبي ﷺ في الصلاة.

قيل له: قد قيل: إن ذا اليدين وذا الشماليين واحد، وكان طويل اليدين يعرف بذى الشماليين، فكره النبي ﷺ أن يقال له: ذو الشماليين، فقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟».

= والحميدى هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبید الله بن أسامه، الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشى، الأسى، قال أحمد بن حنبل: الحميدى عندنا إمام. له كتاب المسند، توفي سنة ٢١٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦١٦ / ١٠).

(١) القتبى هو: أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، قال الذهبى: (العلامة الكبير، ذو الفنون)، من تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعرف، ومشكل القرآن، وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٦ / ١٣).

(٢) في ص ١٨٢.

(٣) في الأصل: محمد، والتوصيب من المعرف.

(٤) في الأصل: عبيد، والتوصيب من المعرف.

وروى الزهري أنه قال^(١): ذو اليدين قتل يوم بدر، وأن ذا اليدين
وذا الشمالين واحد^(٢).

وروي عن يحيى بن معين: أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، واسمه
الخرياق^(٣).

وفي بعض الأخبار رُوِيَّ عن^(٤) [أبي]^(٥) قلابة عن أبي المهلب عن
عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سَلَّمَ رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من
العصر، ثم دخل الحجرة، فقام إليه رجل يقال له: الخرياق، وكان طويلاً
اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه،
فقال: «أصدق؟»، قال: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد
سجدين، ثم سلم^(٦).

وقد روى أحمد - رحمه الله - هذا اللفظ^(٧)، على أن أكثر ما فيه أن
ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن القصة تأخرت عن قدوم ابن مسعود،

(١) كذا في الأصل، ولعله: وروي عن الزهري أنه قال.

(٢) ينظر: الاستذكار (٤ / ٣١٠ و ٣١١)، وشرح ابن بطال للبخاري (٣ / ٢٢٢)،
وتنقح التحقيق (٢ / ٣٠٥).

(٣) لم أقف عليها.

(٤) في الأصل: أنه، والمثبت هو الصواب. كما مضى في ص ٢٠١.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) مضى تخریجه (١ / ٢٠٢).

(٧) في المسند، رقم (١٩٨٢٨).

وهذا لا يضير^(١)؛ لأن الكلام أُبَيَحَ بعد ذلك، والدليل عليه: ما روى زيد ابن أرقم قال: كنا نتحدث في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ﴾ [القراءة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكتوت^(٢).

وزيد بن أرقم أصغر سنًا من أبي هريرة رض.

فإن قيل: فأبو هريرة هو الذي روى قصة ذي اليدين، وعمران بن حصين، وإسلامهما متأخر، وقد بين ذلك محمد بن نصر المروزي^(٣) في كتابه: الرد على أهل الرأي ومخالفتهم لعلي وعبد الله رض، فذكرا الي قال: وأما أبو هريرة، فقال: أسلمتُ والنبي صل قد فتح خير، وقدمت المدينة وبها سباع بن عرفطة^(٤) الغفاري رض، والنبي صل بخير، فخرجت إليه، قال: وصحت النبي صل [ثلاث] سنوات^(٥).

(١) في الأصل: يضير، والكلام لا يستقيم بها، فلعل المثبت هو الصواب.

(٢) مضى تخرجه (١٩٨ / ١).

(٣) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبدالله، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ)، من مصنفاته: تعظيم قدر الصلاة، واختلاف الفقهاء، والسنة، توفي سنة ٢٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٣)، والتقريب ص. ٥٧٠.

(٤) في الأصل: عروفة.

(٥) في الأصل: بدون ثلات، والزيادة من صحيح البخاري. (وقول أبي هريرة رض: صحيبت...) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩١).

وقال أبو بكر الحميدي : وأسلم عمران بن حصين بعد بدر^(١).
 وإذا كان كذلك ، دل على أنه كان هذا بعد تحريم الكلام بستين .
 قيل : يحتمل أن يكون حدث بالقصة عن غيره ، وإن لم يكن قد
 شاهدها ، وكذلك زيد بن أرقم وعمران بن حصين ﷺ ، كما قال البراء :
 ما كلُّ ما نحدِّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ، ولكن سمعنا ، وحدَّثنا
 أصحابنا^(٢) .

وروى حماد بن سلمة^(٣) عن حميد^(٤) ، عن^(٥) أنس قال : والله !

=
 وينظر : الأوسط (٢٩٢ / ٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥٨٩ / ٢) . وأما كتاب
 الرد على أهل الرأي لابن نصر ، فلم أقف عليه ، وقد أشار إليه الذهبي في
 السير (٣٨ / ١٤) .

(١) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٥١٠) ، رقم (٣٩٢٥) .

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند ، رقم (١٨٤٩٣ و ١٨٤٩٨) ، وأخرجه
 الحاكم في المستدرك (١ / ١٧٤) ، وقال : (هو صحيح على شرط الشيفيين ،
 وليس له علة ، ولم يخرجاه) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤ / ١) : (رواها
 أحمد ، ورجله رجال الصحيح) .

(٣) ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، قال ابن حجر : (ثقة ، عابد ، تغير حفظه
 بأخره) . توفي سنة ١٦٧ هـ . ينظر : التقريب ص ١٦٣ .

(٤) ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، قال ابن حجر : (اختلف في
 اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس) ، توفي سنة ١٤٢ هـ . ينظر :
 التقريب ص ١٦٦ .

(٥) في الأصل : بن ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب .

ما كُلُّ ما نَحْدُثُكُمْ سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يحدث بعضنا
بعضًا^(١).

وروى ابن جرير^(٢) قال: نا عمرو^(٣) عن يحيى بن جعده^(٤): أنه أخبره
عن عبدالله بن عبد القاري^(٥) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا ورب هذا
البيت! ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب، فليفطر، ولكن محمدًا
قاله، وحق رب هذا البيت^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٦٥ / ٣) رقم (٦٤٥٨)، وقال الهيثمي في
المجمع (١٥٤ / ١): (ورجاله رجال الصحيح).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم، المكي، قال ابن
حجر: (ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس، ويرسل)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر:
التقريب ص ٣٩٤.

(٣) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الأثرم، الجمحى مولاهم، قال
ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: التقريب ص ٤٦٢.

(٤) ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي. قال ابن حجر: (ثقة، وقد أرسل عن ابن
مسعود، ونحوه). ينظر: التقريب ص ٦٥٨.

(٥) هو: عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر:
التقريب ص ٣٣٢.

(٦) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مستدركه، رقم (٧٣٨٨)، وابن ماجه في كتاب:
الصيام، باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، رقم (١٧٠٢)،
وقال الألباني: (إسناده صحيح، رجاله ثقات)، ينظر: السلسلة الصحيحة
١١ / ٣)، رقم (١٠١٢).

ثم لما أُخْبِرَ بِرَوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةِ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا عِلْمٌ لِي بِهَذَا، إِنَّمَا أَخْبَرْنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَاسُ رض^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَّا رُوِيَ أَبُو هَرِيرَةَ رض: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ رض; لَأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ فِي ذَلِكَ.

قِيلَ لَهُ: قَوْلُهُ: صَلَى بَنَا، يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ: صَلَى بَقْوَمِنَا، وَيَعْنِي بِهِ: الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ التَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ^(٣) رض: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رض^(٤).

وَكَمَا قَالَ طَاوُسُ^(٥): قَدِمْ عَلَيْنَا مَعَاذَ، وَأَرَادَ بِهِ: قَدِمْ عَلَى أَهْلِ

(١) في الأصل: برواية أم سلمة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم ١٩٢٥ و ١٩٢٦)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم ١١٠٩.

(٣) في الأصل: سرة، والتصويب من التقريب ص ٦٢٧ . قال ابن حجر: (التزال ابن سبورة، الهلالي، الكوفي، ثقة... قيل: إن له صحبة)، روى عنه البخاري وغيره. ينظر: التقريب ص ٦٢٧ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٢٨٢)، رقم (٣٢٣٩)، وقال محققته شعيب الأرنؤوط: (رجاله ثقات)، وينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٢٢٠)، وتعليق ابن التركماني على سنن البيهقي ص ٢/٥١١)، وأول الحديث: «إنا كنا وإياكم في الجاهلية ندعى بنـي عبد مناف».

(٥) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهـم، يقال:

بلدنا؛ لأن^(١) معاذًا خرج إلى اليمن في عهد رسول الله ﷺ، وطاؤس لم يكن ولد في ذلك الوقت^(٢).

وكما قال الحسن^(٣): خطبنا عتبة بن غزوان، وأراد به خطب أهل بلدنا - يعني: البصرة^(٤) -.

فإن قيل: نحمل حديث زيد بن أرقم على أن المهاجرين كان أحدهم يكلم الرجل إلى جنبه بمكة، ويكون بمعنى قوله: أخذنا يريد به: أحد^(٥) الصحابة ﷺ، وهم المهاجرون بمكة، فأضافه إليهم على هذا الوجه.

= اسمه ذكران، وطاؤس لقب، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل)، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٨٩.

(١) في الأصل: إلى أن، والمثبت هو الصواب. ينظر: الانتصار (٣٠١ / ٢).

(٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١ / ١)، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢٢١ / ٣)، وابن التركمانى في تعليقه على سنن البيهقي (٥١١ / ٢).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجاوز، ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة)، توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر: التقريب ص ١٤٠.

(٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١ / ١).

(٥) في الأصل: أخذنا، يريد به: أخذ، والمثبت هو الصواب.

قيل له : لا يصح هذا ؛ لأنه ذكر في الخبر : كان أحدهنا يكلم الرجل إلى جنبه حتى نزل قوله تعالى : ﴿وَقُومًا لِّلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ ، وهذا في سورة البقرة^(١) ، وهي مدنية ، قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروذى : أربع سور نزلت بالمدينة : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة^(٢) .

واحتاج : بأننا قد علمنا بأن الكلام في الصلاة لم يكن يبطلها ، وقد تيقنا ورود النسخ في العمد ، فيجب أن يكون حكم السهو باقياً على ما كان في الأصل .

والجواب : أن الذي أوجب بطلان الصلاة بكلام العAMD هو الذي يوجب بطلانها بكلام الساهي ، فلا معنى للفرق بينهما .

فإن قيل : الذي يوجب بطلان الصلاة بكلام العAMD هي^(٣) الأخبار التي فيها نهي عن الكلام ، والناسي لا يتوجه إليه النهي .

قيل له : إن يتوجه إليه ، جاز أن يدخل تحت الخبر الذي صورته الإخبار ؛ مثل قوله : الكلام يبطل الصلاة ، ولا يبطل الموضوع ، ومثل حديث معاوية^(٤) ، وعلى أن إباحة الكلام في الصلاة ونفي بطلانها بكلام حكم ثابت في الأصل ، فالحكم ببطلانها بكلام الناسي لا يكون نسخاً ،

(١) آية : ٢٣٨ .

(٢) ينظر : بدائع الفوائد (١٠٢٦ / ٣) .

(٣) في الأصل : هو ، والصواب المثبت .

(٤) مضى تخرجه في (١٩٩ / ١) .

فيجوز أن يثبت بدلالة القياس.

واحتاج: بأن الناسي كالجاهل في سقوط المأثم، ثبت أنه لو كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة، لم تبطل صلاته، كذلك إذا كان ناسياً.

والجواب: أن الجاهل بتحريم الكلام يتكلم بإباحة سابقة؛ لأن الكلام كان مباحاً في صدر الإسلام.

بدليل: ما تقدم من الأخبار، فلهذا لم يثبت حكم النسخ في حقه إلا بعد العلم، وليس كذلك الناسي؛ لأن الكلام حصل منه بعد علمه بنسخه، فلهذا لم يعذر فيه.

فإن قيل: فالناسي أعذر من الجاهل، بدليل: أنه لو أكل في الصوم ناسياً، لم يبطل صومه، ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل، بطل صومه. قيل: إنما لم يعذر الجاهل^(١)؛ لأنه لم يسبق في الشرع إباحة [الأكل] في حال الصوم، وها هنا قد سبق إباحة الكلام، وأما إذا أكل ناسياً، فإنما لم يبطل صومه؛ لما يأتي الكلام عليه.

واحتاج: بأن الكلام معنى يختص بإفساد الصلاة، فوجب أن لا يفسد لها بشهوه؛ قياساً على السلام، وفيه احتراز من الحديث؛ لأنه يفسد الطهارة والصلاحة جميعاً، فلم يكن مختصاً بإفساد الصلاة، وربما قالوا: نطق حرمتُه الصلاة، فوجب أن يختلف عمدته وشهوه، أصله: السلام.

والجواب: إن مثله مسنون في الصلاة، فجاز أن يختلف حكم عدده

(١) في الأصل: إنما يعذر الجاهل، والصواب المثبت.

وسهوه، وليس كذلك الكلام؛ لأن مثله غير مسنون في الصلاة، فلا يختلف حكم سهوه وعمده؛ كالجماع.

قيل: الحلق مأمور به في الحج والعمرة في موضع، وقتل الصيد غير مأمور به، ثم إذا قدم الحلق في الإحرام على موضعه، كان حكمه حكم قتل الصيد فيما يتعلق به من الفدية، ولم يجز أن يفرق بينهما بأن أحدهما نسك في هذه العبادة، والآخر ليس بنسك، كذلك لا يجوز أن يفرق بين الكلام والسلام بهذا الفرق.

قيل له: الحلق غير مأمور به في حال هذه العبادة، فلم يختلف حكمه وحكم قتل الصيد في حال الإحرام، واستوى أيضاً حكم عدته وسهوه؛ كالكلام لما لم يكن مسنوناً في حال الصلاة، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١)، فجاز أن يختلف حكم عدته وسهوه.

واحتاج: بأنه معنى تمتنع منه^(٢) العبادة منعاً يختص بالعبادة، فسهوه لا يبطلها؛ كالأكل في الصوم.

والجواب: أنا لا نسلم الوصف في الأصل؛ لأن الأكل لا يختص

(١) مضى تخرجه (٢٠٩ / ١).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: معنى يمنع منه في العبادة منعاً يختص. وقد جاء في الانتصار (٣٠٦ / ٢): (واحتاج: بأن ما منع منه في العبادة منعاً يختصها فرق بين عدته وسهوه؛ كالأكل في الصوم).

النهي عنه بالصوم؛ لأنه ممنوع منه في الصلاة أيضاً، وعلى أن الصلاة أعم في الفساد من الصوم؛ لأنه يفسد ما لا يفسد الصوم من الكلام، والعمل، والحديث.

ولأن الصوم حجة عليهم؛ لأن لو ظن أن الشمس قد غربت، فأكل، ثم بان أنها لم تغرب، فعليه القضاء، ولو ظن أنه قد خرج من الصلاة فتكلم، فصلاته صحيحة، وكان يجب أن يقولوا: تبطل كالصوم، وعلى أن الصوم ينعقد، وإن لم يقصد انعقاده، وهو بكونه^(١) نائماً، أو مغمى عليه حين طلوع الفجر، فجاز أن يكون ما يفسده يختلف بقصده وعدم قصدته، والصلاحة لا يصح انعقادها من غير قصدته، فجاز أن لا يختلف ما يفسدها بالسهو.

واحتاج: بأن بكر بن محمد روى عن أبيه^(٢) عن أحمد - رحمه الله - فيمن قرأ آية رحمة، فجعلها عذاباً، تمت صلاته، ولا يسجد للسهو^(٣)، ومعلوم أن هذا لا يكون قرآن، وقد حكم أحمد - رحمه الله - بصحة^(٤) الصلاة^(٥).

(١) في الأصل: بكون.

(٢) اسمه: محمد بن الحكم، مضت ترجمته.

(٣) ينظر: الإنصاف (٤ / ٣٩٩).

(٤) في الأصل: بصحت.

(٥) ينظر: التمام (١ / ١٧٨)، والنكت على المحرر (١٣٨ / ١)، ونقل الكوسج نحوها في مسائله (١٩٩)، وكذلك مشنى بن جامع. ينظر: التمام =

والجواب : أن هذا يعتقد أنه يأتي في صلاته بما هو مشروع فيها، فهو كما لو سها ، فصلى خمساً : أن صلاته صحيحة ، وكلام الآدميين لم يقصد به هذا ، فهو كالعمل في الصلاة إذا كثر من غير اعتقاد أنه من الصلاة ، فإن صلاته بطل ، وعلى أنه قد رُوي عن أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللهِ - مَا يدلُّ عَلَى بطلان الصلاة أيضًا ، فقال الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني^(١) : سألت أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللهِ - عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَمُ آيَةَ رَحْمَةَ بَآيَةِ عَذَابٍ؟ فَقَالَ : هَذَا أَشَدُّ ، كَأَنَّهُ رَأَى الْإِعَادَةَ لِلصَّلَاةِ ، قَيلَ لَهُ : فَأَيْ حُرُوفٍ تَعْدَدُ مِنْهُ الصَّلَاة؟ قَالَ : إِذَا كَانَ حِرْفًا يَغْيِيرُ الْمَعْنَى ، أَوْ كَلَامًا يَشْبِهُ هَذَا^(٢) ، وَهَذَا يدلُّ عَلَى بطلانِ .

* * *

١٧ - مِسْكَنُ الْمُرْسَلِ

إذا سبقه الحدث في صلاته بطلت الصلاة :

نص عليه في رواية الميموني^(٣) ،

= (١٧٨ / ١) ، والطبقات (٤١٢ / ٢) .

(١) قال ابن أبي يعلى : (نقل عن إمامنا أشياء) ، ولم يؤرخ وفاته ، ولم أجده مزيدًا في ترجمته : ينظر : الطبقات (٣٧١ / ١) ، والمقصد الأرشد (٣٣٣ / ١) .

(٢) ينظر : التمام (١٧٩ / ١) ، وقد جعلت الرواية فيه لوالده محمد بن الحارث ، وهو سهو ، بل الرواية لابنه الحسن . وينظر : الإنصاف (٤ / ٣٩٩) .

(٣) ينظر : الانتصار (٢ / ٣٠٨) .

وإسحاق بن إبراهيم^(١)، وصالح^(٢)، قال صالح: قلت^(٣): قال سفيان في الضحك والريح: يعيد الوضوء والصلوة، وفي الرعاف^(٤): يبني؟ فقال: إنني أعجب إلى أن يتوضأ في هذا كله ويستأنف الصلاة^(٥).

وبهذا قال مالك^(٦)، والشافعي - رحمهما الله - في الجديد^(٧).

وروى حنبل عنه: أنه يتوضأ، وينبني على صلاته^(٨).

وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٩)، والشافعي - رحمه الله - في

القديم^(١٠)، وداود^(١١).

(١) في مسائله رقم (٣٧ و ٢٢٩ و ٢٢٨ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩).

(٢) في مسائله رقم (٦٨٤ و ١٢٧٨).

(٣) كذا في الأصل منسوبة لصالح، ولعل الصواب أنها للكوسج، فهي موجودة في مسائله بالنص، ويدل على هذا: أنه كثيراً ما يسأل الإمام أحمد عن أقوال سفيان.

(٤) رعاف الأنف: هو سيلان دمه وقطرائه. اللسان (رعن).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج رقم (٨٩ و ٩٠).

(٦) ينظر: المدونة (١ / ٣٧)، والمعونة (١ / ٢٠٤).

(٧) ينظر: الأم (٢ / ٦٦)، والبيان (٢ / ٣٠٢).

(٨) ينظر: الروايتين (١ / ١٣٩).

(٩) ينظر: الحجة (١ / ٦٠)، ومختصر الطحاوي ص ٣٢.

(١٠) ينظر: الأم (٢ / ٦٦)، والبيان (٢ / ٣٠١).

(١١) ينظر: المحلى (٤ / ٩٨).

وروى عنه الفضل بن زياد: إن كان الحدث من السبيلين، يبتدئ
الصلاه، وإن كان من غيرهما؛ كالر عاف والفصاد^(١) ونحوه، توضأ ويني^(٢).
وهو قول سفيان ت^{طهريه}^(٣).

فالدلالة على أنه يبتدئ الصلاه: ما رُوي عن النبي ص^{لله عليه} قال:
«لا صلاه إلا بظهور»^(٤)، وهذا لا طهور له، فوجب أن لا يكون صلاه.
فإن قيل: لا تجوز الصلاه بغير ظهور؛ لأنه لو فعل جزءاً منها بغير
ظهور، لم يعتد به.

قيل له: إلا أنه داخل في الصلاه، ومتلبس فيها قبل أن يتوضأ،
والخبر يقتضي: نفي الصلاه إذا لم تكن طهارة.

وأيضاً ما روى أبو داود^(٥)، وذكره أبو بكر بإسناده عن علي بن
طلق ت^{طهريه} قال: قال رسول الله ص^{لله عليه}: «إذا فسا أحذكم في الصلاه، فلينصرف،

(١) الفصد: قطع العروق، وافتتصد فلان: إذا قطع عرقه. اللسان (قصد).

(٢) ينظر: الروايتين (١٣٩ / ١).

والفضل هو: ابن زياد القطان، أبو العباس، البغدادي، قال الخلال: (كان
من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره، ويكرمه، وكان
يصلبي بأبي عبدالله). ينظر: الطبقات (٢ / ١٨٨).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج رقم (٨٩)، واختلاف الفقهاء للمرزوقي ص ١٢٦.

وسفيان هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري، مضت ترجمته.

(٤) مضى تحريرجه (١ / ١٧٦).

(٥) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: من يحدث في الصلاه، رقم (٢٠٥).

فليتوضاً، وليرع صلاتة»^(١)، ولم يفرق بين أن يكون مختاراً، أو مغلوباً عليه.

والقياس: أنه حدث يمنع من المضي في الصلاة، فوجب أن يمنع من البناء عليها، قياساً على الحدث إذا تعمده، وعكسه حدث الاستحاضة، ومن به سلسلة؛ لأن هناك لا يمنع المضي، فلا يمنع البناء.

فإن قيل: امتناع المضي فيها لا يدل على بطلانها، كالأمة إذا عتقت في الصلاة، لا يجوز لها [أن]^(٢) تمضي فيها بغير قناع، ولا تبطل صلاتها، وأهل قباء لما علموا بوجوب التوجه إلى الكعبة، لم يجز لهم المضي فيها إلى تلك الجهة، ولم تبطل صلاتها.

قيل له: إنما لم تبطل صلاتها، وصلاة أهل قباء؛ لأن ذلك عمل يسير، وهو الستر، والاستدارة إلى القبلة، وهاهنا عمل كثير؛ ولأن ما أوجب الطهارة في خلال الصلاة أبطل الصلاة.

دليله: الماسح على الخفين إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، وكما لو احتلم في صلاته في حال نومه، أو أصابته بندقة^(٣)، فشجته،

(١) أخرجه الترمذى بنحوه في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤)، وأعلمه ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٥/١٩١) بأن في سنته من لا يعرف، وأقره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٧٨٧)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع رقم (٦٠٧).

(٢) إضافة يقتضيها الكلام.

(٣) البندق: الذي يرمى به، والواحدة بندقة، وقيل: البندق حمل شجر.

وسائل دمه، فإنهم قد وافقوا في هذه المسائل أنه يبتدئ الصلاة، كذلك
هاهنا.

فإن قيل: المعنى في المسح على الخفين: أنه لا يرفع الحدث،
وإنما أُبيح له أداء الصلاة به ما دام الوقت باقياً، فإذا خرج الوقت، ارتفعت
الرخصة، وقد حصل له جزء من الصلاة مع الحدث، فيجب عليه أن
يستقبل، وهاهنا صحة دخوله في الصلاة على طهارة صحيحة، ففارقَ
حكم الماسح، وكذا الاحتلام؛ فإن القياس يقتضي فيه البناء كالحدث،
لكن خصصناه من جملة القياس، فلا يقاس عليه، وأما الحدث بالبنقة،
فإنما^(١) ابتداء؛ فإنه حصل بفعل آدمي.

قيل له: أما قولك: إن المسح لا يرفع الحدث، فلا نسلم لك هذا،
بل يرفع الحدث، وهذا أصل قد تقدم الكلام فيه في الطهارة في مسألة:
إذا خلع خفيه، هل تبطل الطهارة بكمالها، أم لا؟

وعلى أن هذا المعنى لم يمنع من المضي في جميع الصلاة، مع
بقاء الوقت، فأولى أن لا يمنع الاعتداد.

وأما قولك: إن القياس يقتضي في الاحتلام: أنه يبني أيضاً، لكن
خصوصناه بدليل، غير صحيح؛ لأن المعنى الذي لأجله تركت القياس في
الاحتلام موجود في غيره من الأحداث، فيجب أن يترك القياس له.

= ينظر: اللسان (بندق).

(١) في الأصل بياض بمقدار الكلمة، ولعلها [يجب]؛ لدلالة ما سيأتي.

وأما قولك : إن الحدث بالبنقة حصل بفعل آدمي ، فيبطل إذا وقعت آجُرَة^(١) على رأسه من هبوب ريح ، ومرور سِنُور^(٢) عليها ، فشجته ، فإن صلاته تبطل ، وإن كان ذلك بغير فعل آدمي ، وعلى أن هذا لا يوجب الفرق بينهما في البناء والابداء ، كما لم يوجد له في بعض الطهارة وبطلاها .

واحتاج المخالف : بما روى ابن أبي مليكة^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : «من قاء^(٤) ، أو رعفَ ، فلينصرفْ فليتوضاً ، وليبنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلّمْ أو يُحْدِث»^(٥) .

والجواب : أن أبا طالب سأل أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْ حَدِيثِ ابْنِ

(١) الأَجْرُ : طين يطبخ ، ثم تصنع به بعض الأشياء كالأوانى . اللسان (أجر) .

(٢) السِّنُورُ : الْهِرُّ . ينظر : اللسان (سنر) .

(٣) هو : عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان ، يقال : اسم أبي مليكة : زهير ، التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثة من الصحابة ، قال ابن حجر : (ثقة ، فقيه) ، توفي سنة ١١٧ هـ . ينظر : التقريب ص ٣٢٨ .

(٤) في الأصل : من فسا ، والتوصيب من الحديث .

(٥) آخره ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلوات ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة رقم (١٢٢١) ، والدارقطني في كتاب : الطهارة ، باب : في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء رقم (٥٦٣) ، والبيهقي في كتاب : الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث رقم (٦٦٩) ، والحديث ضعيف كما سيأتي من كلام المؤلف ، وينظر : التلخيص الحير (٢/٧٨٧) .

عياش^(١) عن ابن جرير، عن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف»، فقال: كذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جرير عن أبيه^(٢)، وليس فيه عائشة - رضي الله عنها - ، ولا النبي ﷺ^(٣).

ورُوي عن أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٤) قال: سألتُ أبي^(٥) عن هذا الحديث؟ فقال: هذا خطأ، إنما يرويه ابنُ جرير عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ^(٦).

(١) في الأصل: ابن عباس رضي الله عنهما، والتصويب من سنن البيهقي (١ / ٢٢٢)، والانتصار (٢ / ٣١١).

وابن عياش هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسبي، أبو عتبة، الحمصي، قال ابن حجر: (صدوق في روایته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم)، توفي سنة ١٨١ هـ. ينظر: التقریب ص ٨١.

(٢) هو: عبد العزيز بن جرير المكي، مولى قريش، قال الحافظ: (لین). ينظر: التقریب ص ٣٨٦.

(٣) ينظر: سنن البيهقي (١ / ٢٢٢)، فقد ذكر روایة أبي طالب بسنده.

(٤) كذا في الأصل، واسمها: عبد الرحمن، وكنيتها: أبو محمد، فتكلمتها بأبي عبد الرحمن سهو. قال الذهبي: (العلامة، الحافظ)، له مصنفات كثيرة، منها: الجرح والتعديل، والتفسير، والعلل، وغيرها، توفي سنة ٣٢٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٦٣).

(٥) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم، الرازمي، شيخ المحدثين، توفي سنة ٢٧٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٧).

(٦) ينظر: العلل (١ / ١٥٤) رقم (٥٧)، وفيه: (يروونه عن ابن جرير)، =

وجواب ثانٍ^(١): وهو أنه لو صح واتصل، فإننا نحمل قوله: «يبني» بمعنى: يبتدئ؛ لأنه يقال لمن فعل مثلَ ما سبق بفعله: بني عليه، فيقال: فلان^(٢) يبني على حديث فلان، وفلان يبني دار فلان، وإن كان مبتدئاً بها. وقوله^(٣): «ما لم يتكلم» حث على المسارعة إليه قبل الاشتغال بغیره حتى لا يفوته الوقت.

واحتاج: بما روي عن عمر^(٤)، وعلى^(٥)، وابن عمر^(٦) جواز البناء، ولا نعرف عن نظرائهم خلافه.

= بدلأ عن: (يرويه).

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: وجواب ثان.

(٢) في الأصل: فلا.

(٣) في الأصل: قوله. وينظر: الانتصار (٣١٢ / ٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٩٥٠)، وفي سنته رجل لم يسمّ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٣٦٠٦)، وابن أبي شيبة، رقم (٥٩٥٢)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (٣٣٨٥ و٣٣٨٦)، وقال: (الحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي^{رضي الله عنه}، وفيه أيضاً ضعف).

(٦) أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٦٠٩ و٣٦١٠)، وابن أبي شيبة رقم (٥٩٥٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (٣٣٨٤) من فعل ابن عمر^{رضي الله عنه}: أنه إذا رعف، انصرف فتوضاً، ثم رجع فبني على ما صلّى، ولم يتكلم، قال البيهقي: (هذا عن ابن عمر صحيح).

والجواب: أنه قد رُوي عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أنه يستأنف الصلاة^(١)، وروى أبو حفص البرمكي^(٢) بإسناده عن الزهري: أن معاوية رضي الله عنه صلَّى بالناس، فطُعن وهو ساجد، فسلَّمَ، وقال: أتموا صلاتكم، فصلَّى كلَّ رجل لنفسه، ولم يقدِّم رجلاً^(٣). قوله: «سلَّمَ» يقتضي: أنه لم يتم صلاته.

واحتاج: بأنه حدث خارج الصلاة لا يتعلَّق به غسلُ جميع البدن، فإذا حدث في الصلاة بغير فعل آدمي، لم تبطل الصلاة، دليله: دم الاستحاضة، وبيول من به سلس البول، ولا يلزم عليه الفضح؛ لأنَّه ليس بحدث خارج الصلاة، ولا يلزم عليه الاحتلام؛ لأنَّه يتعلَّق به غسل جميع البدن، ولا يلزم عليه إذا أصابته بندقة فشجته؛ لأنَّه حصل بفعل الآدمي.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (٣٣٩٥)، واحتج به الشافعى. ينظر: الأم (٤٢٨ / ٢)، وجذم البيهقي أنه قول للمسور رضي الله عنه. ينظر: سنن البيهقي (٣٦٢ و ٥٦٥) رقم (٤٠٩١ و ٣٣٨١).

(٢) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، له مصنفات، منها: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، وغيرهما. توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٧٣ / ٣)، والمقصد الأرشد (٢٩٣ / ٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، رقم (٣٦٨٧)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يخرج ولا يستخلف رقم (٥٢٥٩).

والجواب : أنه يبطل بانقضاء مدة المسح ، وبوقوع الأجرة على رأسه بهبوب الريح ، ومشي السنور عليها ، فإنه غير فعل آدمي ، ولا يتعلق به غسلُ جميع البدن ، وهو حدث خارج الصلاة ، ومع هذا ، فإنه يُبطل الصلاة ، ثم المعنى في الأصل : أنه لا يمنع من المضي في الصلاة ، أو لا يوجب عملاً طويلاً ، وليس كذلك هاهنا ، لأنَّه بخلافه ، والله أعلم .

* * *

١٨ - مِسْنَاتُ الْمَرْأَةِ

ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته :

نص عليه في رواية حرب^(١) ، وصالح : فيمَن يدرك مع الإمام ركعتين من صلاة الظهر؟ يقرأ فيما بقي في كل ركعة بالحمد وسورة^(٢) . وقال في رواية بكر بن محمد : إذا قام يقضى ، يستعيد^(٣) ، وكذلك نقل أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمَزْنِيَّ^(٤) ، وهذا فائدة قولنا : إنَّ ما يفعله آخر صلاته ،

(١) ينظر : الروايتين (١٢٨ / ١) .

(٢) في مسائله رقم (٣٨٣) .

(٣) لم أقف عليها فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب .

(٤) ينظر : قواعد ابن رجب (٢٧١ / ٣) .

وأَحْمَدُ هُوَ : أَبْنُ أَصْرَمَ بْنُ خَزِيمَةَ بْنُ عَبَادَ ، يَنْتَهِي نَسْبُهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلَةَ^{تَفَهُّمُهُ} ، أَبْوَ الْعَبَاسِ الْمَزْنِيَّ ، نَقْلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَشْيَاءَ ، تَوْفِيَ سَنَةُ ٢٨٥ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة (٤٨ / ١) ، وسیر الأعلام (٣٨٤ / ١٣) .

وبهذا قال أبو حنيفة^(١)، وهو المشهور عن مالك - رحمه الله -^(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله -: ما يفعله مع الإمام أول صلاته، وما يقضيه آخر صلاته^(٣)، وهو قول محمد^(٤)، وقد رُوي نحو ذلك عن مالك - رحمه الله -^(٥)، وربما يحكى بعض أصحابنا رواية لأحمد - رحمه الله -؛ لأن محمد بن موسى بن مشيش قال: سألت أحمد - رحمه الله - عن الرجل إذا أدرك الإمام، وقد سبقه بركعة، فهي للإمام ثانية، وله أولة، يشهد مع الإمام؟ فقال: نعم، يشهد، قد تجد الرجل يقعد في مواضع ثلاث مرات^(٦).

(١) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/٢٩٣)، والمبسot (١/٣٤٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/٩٦)، والإشراف (١/٢٦٦).

(٣) ينظر: الأوسط (٤/٢٤٠)، والبيان (٢/٣٧٩).

(٤) ينظر: التجريد (٢/٦٢٣)، والمبسot (١/٣٤٧).

ومحمد هو: ابن الحسن بن فرقان الشيباني، الكوفي، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: (العلامة، فقيه العراق)، له من المصنفات: السير الكبير، والصغرى، والآثار، وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).

(٥) ينظر: المدونة (١/٩٧)، والإشراف (١/٢٦٦).

(٦) ينظر: الروايتين (١/١٢٨).

وابن مشيش هو: أبو جعفر محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وروى عنه مسائل مشبعة جياداً، وكان جاره، وكان يقدمه، ويعرف حقه).

وقول أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : نَعَمْ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَنْ مَا يَفْعَلُهُ أَوْلُ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعْ إِلَى أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ تَبَعًا لِلإِلَامِ، وَرَوَى عَنْهُ عَقِيبُ هَذَا الْكَلَامِ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الظَّهَرِ، ثُمَّ قَامَ، يَقْضِي فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، فَيَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا قَضَى ثَالِثَةً، قَرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ^(١).

وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ أَخْرُوْ صَلَاتَهُ : مَا رَوَى أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُسْتَدِ^(٢) قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ^(٣) عَنْ حَمِيدٍ^(٤)، عَنْ أَنْسٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، وَخَالِدٍ^(٥) عَنْ مُحَمَّدٍ^(٦)، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ أُقْيِيتَ الصَّلَاةَ، فَلِيمِشْ عَلَى هِيَتِهِ^(٧) وَلِيَصِلَّ مَا أَدْرَكَ، وَلِيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»^(٨)،

= ينظر: الطبقات (٣٦٥ / ٢)، والمقصد الأرشد (٤٩٥ / ٢).

(١) ينظر: مسائل عبدالله رقم (٥٠٤ و ٥٠٥)، وقواعد ابن رجب (٢٧٢ / ٣).

(٢) رقم (١٣٥٥٨).

(٣) ابن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم، قال ابن حجر: (صدق، يخطئ ويصر)، توفي سنة ٢٠١ هـ. ينظر: التقرير ص ٤٤٣.

(٤) الطويل، مضت ترجمته.

(٥) الحذاء، مضت ترجمته.

(٦) ابن سيرين، مضت ترجمته.

(٧) أي: بسكون ورفق؛ كقوله تعالى: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣].
ينظر: لسان العرب (هون).

(٨) أخرجه بلفظ قريب منه: مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، =

فوجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : قوله : «فليصل ما أدرك» ، والذي أدركه آخر صلاة الإمام ، وقد أمر أن يصلى ما أدركه ، فيجب أن يكون آخر صلاته .

والثاني : قوله : «وليقض ما سبقه» ، والقضاء لا يكون إلا لشيء فائت ، والذي يفعل في موضعه لا يكون فائتاً ، ولو كان ما يفعله مع الإمام أول صلاته ، وما يفعله وحده آخر صلاته ، لما كان شيء منه قضاء ، لأنه يأتي بأفعال صلاته في موضعها أولاً فأولاً على الترتيب .

فإن قيل : قوله : «وليقض ما سبقه» معناه : ما بقي عليه من صلاته فليفعله ؛ كما قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة : ١٠] ، معناه : إذا فعلت وأديت .

قيل له : لا يجوز أن يعبر عمما بقي بالفائت ؛ لأن الفائت عبارة عمما وجب في الماضي وفات موضعه ، على أن الفائت من صلاة الإمام أولها ، فيجب أن يقضيه .

فإن قيل : فقد روى أحمد - رحمه الله - أيضاً^(١) قال : نا سليمان بن

كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، رقم (٦٠٢) ، =
والحديث مخرج في الصحيحين بمعناه ، البخاري في كتاب الأذان ، باب :
لا يسعى إلى الصلاة ، رقم (٦٣٦) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب :
استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، رقم (٦٠٢) .

(١) في المسند رقم (١٣٣٩٧) .

حيان^(١) قال : نا حميد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فليمش على هيته، فما أدرك صلًى، وما سبقه أتم»^(٢)، والأمر بإتمام الصلاة يقتضي فعل آخرها.

قيل له : الأمر بالإتمام يقتضي تمام النقصان ، والنقصان يكون في الأول كما يكون في الآخر ، فإذا استوفى آخر الصلاة ، واستوعب فروضها ، فقد أتم ، ويدل عليه أيضاً : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما جعل الإمام ليؤتَم به ، فلا تختلفوا عليه»^(٣).

ولأنه آخر صلاة الإمام ، فوجب أن يكون آخر صلاة المأمور أيضاً ، كما لو أدرك أول صلاة الإمام ؛ ولأن الفائت أول صلاة الإمام ، فيجب أن يكون أول صلاة المأمور ، دليلاً : إذا أدركه في التشهد .

واحتاج المخالف : بما روى أبو حفص بإسناده عن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يا معاذ ! اجعل ما أدركتَ مع الإمام أول صلاتك»^(٤).

والجواب : إنما نحمل قوله : «اجعل ما أدركتَ أول صلاتك» فعلاً لا حكماً .

(١) هو : أبو خالد الأحمر ، مضت ترجمته .

(٢) وسنه صحيح كما قاله محقق المسند (٢١ / ٩١) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٩٧) ، وينظر : السلسلة الصحيحة رقم (١١٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، رقم (٧٢٢) ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأمور بالإمام رقم (٤١٤) .

(٤) لم أقف عليه .

واحتاج : بما رُوي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ^(١) : أنه قال : ما أدرك المأمور فهو أول صلاته ^(٢) .

ورُوي عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ^{رضي الله عنهما} ^(٣) .

والجواب : أن قول الواحد والجماعة ليس بحججة على قول الشافعى - رحمة الله ^(٤) . وعلى أن أحمد - رحمه الله - قد قال في رواية صالح ^(٥) :

(١) قال ابن كثير - رحمة الله - في تفسيره (١١ / ٢٣٨) : (وقد غالب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب ، أن يفرد علي ^{رضي الله عنه} بأن يقال : «عليه السلام» ، من دون سائر الصحابة ، أو : «كرم الله وجهه» ، وهذا وإن كان معناه صحيحًا ، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك ؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكرير ، فالشیخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه - رضي الله عنهم أجمعين -).

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٦٠)، وابن أبي شيبة رقم (٧١٩٤)، والدارقطني في كتاب : الصلاة ، باب : ما أدرك مع الإمام فهو أول الصلاة ، رقم (١٤٩٨)، وذكر ابن المنذر : أنه لا يثبت ، وأقره النووي ، وابن رجب . ينظر : الأوسط (٤ / ٢٣٩)، والمجموع (٤ / ٨٤)، وفتح الباري (٣ / ٥٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم (٧١٩١)، والبيهقي في كتاب : الصلاة ، باب : ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ، رقم (٣٦٣٢)، قال ابن المنذر : (ولا يثبت ذلك) ، وأقره النووي ، وابن رجب . ينظر : الأوسط (٤ / ٢٣٩) والمجموع (٤ / ٨٤)، وفتح الباري (٣ / ٥٧٤) ، وضعفها ابن عبد البر . ينظر : التمهيد : (٢٠ / ٢٣٥).

(٤) ينظر : البرهان للجويني (٢ / ١٣٦٢)، والبحر المحيط للزركشي (٦ / ٥٤).

(٥) في مسائله رقم (٦٦٦).

قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما أدركت من الصلاة ، فهو آخر صلاتك^(١) ، وهذا خلاف في الصحابة ، فلم يصح الاحتجاج به .

واحتاج : بأنها ركعة مفتوحة بالإحرام ، فوجب أن تكون أول صلاته ، دليلاً : إذا كان منفرداً ، وقيل : لأنها أول صلاته فعلاً ، فوجب أن تكون أولها حكماً ، قياساً على ما ذكرنا ، وقيل : ركعة يعقبها ركعة ، فوجب أن لا تكون آخر صلاته ، دليلاً : ما ذكرنا ، وقيل : لأنه لم يتقدم من جهته ما هو أول صلاته ، فلم يكن هذا آخر صلاته ، دليلاً : ما ذكرنا .

والجواب : أنه لا يجوز حال المؤتم به بالمنفرد ، ألا ترى أنه لو دخل خلف الإمام وهو في السجود ، لزمه أن يبدأ بالسجود ، ولو كان منفرداً ، لم يجز له أن يبدأ به ، وكذلك لو دخل في صلاة الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ، لزمه أن يقعد مع الإمام ، ويقعد في الثانية والثالثة ، ولو كان منفرداً ، لقعد في الثانية والأخيرة فقط ، فإذا كان كذلك ، لم يمنع أن يختلف المؤتم به في مسألتنا وحكم المنفرد ؛ ولأن صلاة المنفرد غيرتابعة لغيرها ، فاعتبر حكمها بنفسها ، والمؤتم صلاته مبنية على صلاة غيره ، وتترتب عليها ، فجاز اعتبارها بها .

وإن قاسوا على صلاة الإمام .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٧١٩٧) ، واحتج به إسحاق بن راهويه . ينظر : مسائل الكوسج (٢ / ٨٢٨) رقم (٤٧٩) ، وجزم به أحمد في مسائل صالح رقم (٦٦٦) .

فالجواب عنه : ما تقدم من الفرقين أحدهما : أن حكم الإمام حكم المنفرد فيما يأتي به من الأفعال ، والمأموم بخلافه ، وهو أنه يلزمـه أن يتبع الإمام فيما لا يعتد به . والثاني : أن صلاة الإمام غير تابعة لغيرها .

واحتاج : بأن ما كان له تحليل وتحريم ، فإن التحرير أوله ، والتحليل آخره ؛ كالحجـ، والصلاـة منفرداً .

والجواب : أنا لا نسلم أن تحرير المسبوق أول صلاته .

فإن قيل : إذا سـلـمـ لناـ أنـ التـحرـيرـ أولـ صـلـاتـهـ ،ـ وجـبـ أنـ يـكـونـ ماـ يـليـ التـحرـيرـ أولـ صـلـاتـهـ .

قيل له : لا يجب هذا ؛ كما لو دخل مع الإمام وهو في السجود ، فإن التحرير أول صلاته ، وما يلي التحرير من السجود ليس بأولها ، وكذلك إذا دخل معه في صلاة المغرب في الركعة الثالثة ، وأما الحجـ لا يقع على وجه المتابعة الغير^(١) ، وكذلك صلاة المنفرد ، فلهـذا وجـبـ اعتبارـهاـ ،ـ ثمـ تـقـعـ المـتابـعـةـ بـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـقـعـ عـلـىـ وجـهـ المـتابـعـةـ لـهـ .

ولأن الصلاة يقع الدخول في آخرها إذا كان الإمام يصلـيـ آخرـهاـ ،ـ فإنـ جـازـ أنـ يـقـعـ الدـخـولـ فيـ آخرـهاـ ،ـ جـازـ أنـ يـحـتـسـبـ بـهـ عنـ آخرـهاـ ،ـ ولـماـ كانـ الحـجـ ،ـ وـصـلاـةـ المـنـفـرـدـ مـاـ لـيـقـعـ الدـخـولـ اـبـتـدـاءـ فيـ آخرـهاـ ،ـ لمـ يـحـتـسـبـ إـلـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ الدـخـولـ .

واحتاج : بأنه لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب ، فسلم الإمام ،

(١) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ ،ـ وـلـعـلـهـ :ـ لـلـغـيرـ .

وقام هو وقضى ركعة، أمر بالقعود فيها، فلو كان ما يقضيه أول صلاته، لما أمر بالقعود؛ لأن هذه الركعة أول صلاته، وليس من السنة القعود في الركعة الأولى من الصلاة.

والجواب: أن الرواية اختلفت عن أحمد - رحمه الله - في ذلك، فروى حرب عنه^(١): فيمن أدرك ركعة من صلاة الظهر وركعة من صلاة المغرب، وقام يقضي: لا يجلس عقب الثانية، فعلى هذا يسقط السؤال.

وروى صالح^(٢)، والميموني عنه: أنه يجلس^(٣)، فعلى هذا الركعة التي يقضيها، وإن كانت أول صلاته في الحكم، فإنها ثانية في الفعل، وجب أن تكون ثانية في الحكم؛ كما لو كان منفرداً.

قيل له: الاتفاق في الهيئة لا يوجب الاتفاق في الحكم؛ لأن الفرض والنفل متفقان في الهيئة، ومختلفان في الحكم.

وجواب آخر: وهو أنا نقابل هذا بمثله، فنقول: فلو كانت الركعة الأخيرة التي يدركها مع الإمام من المغرب أول صلاته، لم يجلس فيها للتشهد، ولما قالوا: يجلس، وإن كانت أول صلاته، كذلك لا يمتنع أن نقول: يجلس في الثانية، وإن كانت أول صلاته.

(١) ينظر: الروايتين (١/١٢٨ و١٢٩)، والمعنى (٣/٣٠٧)، وقواعد ابن رجب (٣/٢٧٣).

(٢) في مسائله رقم (٢٩٠ و٣٨٣ و٦٦٦ و١١٦٩).

(٣) ينظر: الروايتين (١/١٢٩).

فإن قيل: إنما يجلس فيها لأجل متابعة إمامه، وهذا المعنى معدهم
في مسألتنا.

قيل له: وكذلك نقول: إنه يجلس عقب الثانية بحكم المتابعة،
ومن حكم متابعة الإمام الجلوس عقب الركعتين، وليس ممتنع أنه يلزمـه
حكم المتابعة مع زوال صلاة الإمام وخروجه عن متابعته، ألا ترى أن
المسافر يدخل مع المقيم في آخر صلاته، ثم يسلم الإمام، فإنه يلزمـه
أن يأتي بجميع صلاة الإمام، وإن كان ما زاد على الركعتين إنما يلزمـه على
وجه المتابعة والاتمام به، ومع هذا، فحكمـه لازم مع زوال صلاة الإمام.

واحتاج: بأنه لو كانت الأخيرة التي يقضـيها أولـية، لم يـجب فيها
الجلوس للتشهد، فلما أجمعـنا على الجلوس للتشهدـ فيها، دلـ أنها الآخـرة.

والجواب: أنه يحتاج إلى التحلـل من الصلاة، والتـحلـل منها
لا يكون إلا في حال القعود، والقعود الذي يـليـه التـحلـل من الصلاة فرضـ.

واحتاج: بأنه لو كان ما يـقضـيه أولـ صلاته؛ لـوجب إذا فـاتهـ مع الإمام
ركـعتانـ من صـلاةـ الـمـغـربـ وـالـعشـاءـ الآخـرـةـ أنـ يـجـهـرـ بالـقـرـاءـةـ فـيـهـماـ، فـلـماـ
لمـ يـجـهـرـ، عـلـمـ أنهـ آخـرـ صـلـاتـهـ.

والجواب: أنه ليس من حيثـ لمـ يـجـهـرـ بالـقـرـاءـةـ فـيـهـاـ يـجـبـ أنـ
لا يكونـ أولـ صـلـاتـهـ؛ لأنـهـ لوـ اـفـتـتحـ صـلاـةـ الـمـغـربـ وـالـعشـاءـ معـ الإـمـامـ، لـزـمـهـ
أنـ يـقـرـأـ كـمـاـ يـقـرـأـ الإـمـامـ عـنـدـكـمـ، وـلـاـ يـجـهـرـ بالـقـرـاءـةـ فـيـهـماـ، وـلـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ منـ
أنـ تكونـ الرـكـعتـانـ منـ أولـ صـلـاتـهـ، عـلـىـ أنـ الـمـسـبـوقـ فـيـمـاـ يـقـضـيهـ فـيـ حـكـمـ

المنفرد، ألا ترى أنه لو سها، لم يلزمها سجود السهو؟ والمنفرد لم يسن له الجهر ولا الإخفاء، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حرب: في رجل فاتته صلاة يُجهر فيها بالقراءة في الجماعة: يصلى وحده، فإن شاء لم يجهر؛ لأن الجهر في الجماعة^(١)، وكذلك لو فاتته صلاة بالليل مما يُجهر فيها بالقراءة، فصلاتها بالنهار، ونقل الأثر عنده أيضاً: في المأموم إذا قام يقضى: إن شاء جهر، وإن شاء خافت، إنما الجهر للجماعه، وكذلك إذا صلى وحده بالمغرب^(٢)، وظاهر كلام أحمد - رحمه الله -: أنه مخير في ذلك، والأفضل تركه؛ لما نا أبو محمد الخلال^(٣) ياسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قد سمعتُك يا أبا بكر تُخافت بصلاتك»، قال: أسمعتُ من ناجيتُ، قال: «وسمعتك يا عمر تجهر»،

(١) لم أقف على رواية حرب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في الجامعه الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية حرب الكرمانى) للشيخ د/ عبد الباري الثبتي - وفقه الله -، ولم يذكر هذه الرواية.

ووُجِدَتْ نَحْوُهَا مِنْ رَوْاْيَةَ صَالِحٍ . يَنْظُرْ : مَسَائِلَهُ رَقْمُ (١١٠٧) .

(٢) يَنْظُرْ : الْمَغْنِي (٢/٢٧١) ، وَالْإِنْصَاف (٣/٤٦٦) ، وَلِلْفَائِدَةِ يَنْظُرْ : الْمُسْتَوْعَب (٢/١٤٨) ، وَمُختَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ (٢/١٣٠) ، وَتَصْحِيفُ الْفَرْوَع (٢/١٨٨) .

(٣) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَالِ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: (الإمام الحافظ المجدد، محدث العراق)، من مصنفاته: المستخرج على الصحيحين، وغيره، توفي سنة ٤٣٩هـ. يَنْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٥٩٣) .

قال : أَنْفَرَ الشَّيْطَانَ ، وَأُوقِظَ الْوَسْنَانَ^(١) ، وقال : « وَسَمِعْتُكِ يَا بَلَالَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ » ، قال : كَلَامُ طَيِّبٍ يَجْمِعُ اللَّهَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ ». ^(٢)

فوجـه الدلـلةـ : أـنهـ أـقرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ، فـدلـ عـلـىـ أـنـ الجـمـيـعـ جـائـزـ .
 فإنـ قـيلـ : إـنـاـ قـلـتـمـ : إـنـهـ مـخـيـرـ فـيـ الجـهـرـ وـفـيـ تـرـكـهـ ، فـأـيـهـماـ أـفـضـلـ ؟
 قـيلـ : تـرـكـ الجـهـرـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ روـاـيـةـ
 المـيمـونـيـ : فـيـ رـجـلـ زـحـمـ مـعـ الإـمـامـ يـومـ الجـمـعـةـ ، فـلـمـ يـقـدـرـ يـرـكـعـ وـلـاـ يـسـجـدـ
 حـتـىـ اـنـصـرـفـ الإـمـامـ : يـصـلـيـ رـكـعـةـ يـقـرـأـ فـيـهاـ ، قـيلـ لـهـ : يـرـفعـ صـوـتـهـ بـالـقـرـاءـةـ ؟
 قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـهـرـ ، إـنـمـاـ الجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ الجـمـعـةـ ، أـرـأـيـتـ إـنـ
 صـلـىـ وـحـدـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـهـرـ ؟ ^(٣) .

قـيلـ لـهـ : وـهـكـذـاـ إـذـاـ صـلـىـ وـحـدـهـ ، فـلـاـ يـجـهـرـ فـيـمـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ ، لـوـجـهـيـنـ :
 أـحـدـهـمـاـ : أـنـ الـمـنـفـرـ دـيـ حـكـمـ الـمـأـمـوـمـ ؛ بـدـلـلـيـ أـنـهـ لـاـ يـتـحـمـلـ عـنـ غـيرـهـ ،
 وـالـمـأـمـوـمـ لـاـ يـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ حـالـ سـكـتـاتـ الإـمـامـ ، كـذـلـكـ الـمـنـفـرـ .

(١) هو: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. ينظر: النهاية في الغريب (وسن)، ولسان العرب (وسن).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل رقم (١٣٣٠)، قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح). ينظر: المجموع (٢٤٨ / ٣).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٤ / ١٤٠٩)، ونصها: (إنما الجهر بالقراءة في الجمعة، أرأيت إن صلـى وحدـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـهـرـ ؟ ! إنـمـاـ الجـهـرـ فـيـ الجـمـعـةـ إـذـاـ صـلـواـ) .

ولأن الجهر إنما يستحب عند الجماعة، ألا ترى أن المأموم يستحب له أن يرفع صوته بالتكبير عند كثرة الناس للحاجة، ولا يستحب ذلك عند عدمها؟ فنقول: كل من لا يتحمل القراءة عن غيره لا يشرع في حقه الجهر، دليلاً: المأموم في سكتات الإمام.

ولأن الأذكار التي يسن فيها الجهر في حق الإمام لا تسن في حق المنفرد، دليلاً: التكبير، وقول: سمع الله لمن حمده، والسلام، ولا معنى لقولهم: إن الإمام إنما يجهر بذلك ليسمع المأموم؛ لأن القراءة أيضاً بهذه المثابة.

واحتاج: بأن لو كان ما يفعله مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أول صلاته، لوجب أن يكون القعود مقدار التشهد مع الإمام فرضاً، حتى لو تركه، فسدت صلاته؛ لأن القعود في آخر الصلاة فرض، وتركه يوجب فساد الصلاة.

والجواب: أن القعود الفرض هو الذي يفعله في آخر صلاته، ويعقبه السلام، وهذا معدوم هاهنا، فهو يجري مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدي السهو من آخر صلاته، وليس بفرض، فلا يمتنع أيضاً أن يكون القعود الذي يفعله مع الإمام من آخر صلاته، ولا يكون فرضاً.

واحتاج: بأن لا نجد في الأصول صلاة يفعل آخرها قبل أولها.

والجواب: أنا لا نجد في الأصول أيضاً أن يفعل الإمام آخر صلاته، والمأموم أولها.

واحتاج : بأن اتباع الإمام لا يقلب الأركان ، فيجعل المقدم مؤخراً ، والمؤخر مقدماً ؛ بدلالة الركوع والسجود .

والجواب : أن من أدرك الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ، فإنه يأتي عقيبها بقعدة ، وتأتي مثل عقيب كل ركعة بقعدة ، فصار تاركاً للترتيب لأجل متابعته ، وكذلك المسافر يدخل مع المقيم ؛ فإن قعدهة الأولى كانت فريضة ، ويمتابعته الإمام ينقلب إلى آخر صلاته ، وتكون الأولية سنة عندهم .

واحتاج : بأن الشيء يكون أولاً ثم آخراً ، ولا يجوز آخراً ثم أولاً .

والجواب : أن الذي يفعله المؤتمم أول صلاته من جهة الفعل ، وآخرها من جهة الحكم ، والامتناع الذي ذكروه إنما يكون في الفعل من جهة المشاهدة ، ونحن نمنع من ذلك ، فأما من جهة الحكم ، فغير ممتنع ؛ ألا ترى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير ، فإنه يجلس معه ، وإن كان هذا مما يؤتى به في آخر صلاته ، وقد أتى به في أولها .

واحتاج : بأنه لو كان هذا الذي يقضيه أول صلاته ، لم يسلّم فيها .

والجواب : أن السلام يختص بحال الفراغ والخروج من الصلاة ، وهذا يحصل بهذه الركعة ، فلهذا سلم عقيبها .

* * *

١٩ - مِسْنَاتُ الْمَسْكَنِ

إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير ، فكبّر وجلس معه ، ثم سلم الإمام ، فإن المأموم ينهض بتكبير :

نص عليه في رواية حرب^(١)، والأثرم^(٢)، وأحمد بن أبي عبدة^(٣)،
وهو قول الحسن^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)؛ خلافاً للشافعي - رحمة
الله - في قوله: ينهض بغير تكبير^(٦).

دليلنا: أنه نهوض إلى ركن يعتد به، فكان التكبير فيه مشروعاً.
دليله: لو أدركه في التشهد الأول، ثم نهض مع الإمام إلى الثالثة،

(١) لم أقف عليها. وينظر: المغني (١٨٣ / ٢)، ومختصر ابن تميم (٢٦٥ / ٢)
والإنصاف (٤ / ٢٩٢).

(٢) لم أقف عليها. وينظر: مامضى.

(٣) هو: أبو جعفر، أحمد بن أبي عبدة، همداني، قال الإمام أحمد عنه: (ما عبر
هذا الجسر أنسح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة)، قال: الخلال:
يعني: جسر النهرawan، توفي قبل الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة
(١ / ٢١٤)، والمقصد الأرشد (١ / ١٢٠).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق رقم (٣٣٩٠).

(٥) ينظر: الأوسط (٤ / ٢٣٨).

وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله، التميي ثم
الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب، نزيل نيسابور. المعروف: بابن راهويه،
قال الذهبي: (الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ)، توفي سنة ٢٣٨ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨).

(٦) ينظر: الأوسط (٤ / ٢٣٧)، والمجموع (٤ / ٨٣).

وأما الحنفية: فلم أجد لهم قولًا فيها فيما وقفت عليه من كتبهم.
وعند المالكية: ينهض بتكبير. ينظر: المدونة (١ / ٩٦).

فإنه ينحضر بتكبير بلا خلاف، كذلك هاهنا.

فإن قيل: إنما كبر هناك؛ لأنَّه مع إمامه، فلهذا قام بتكبير متبِعاً له،
ليس كذلك^(١)؛ لأنَّه قد فارق إمامه.

قيل: لا يمتنع أن يفارقه، ويأتي بما كان يأتي به معه؛ كالاستفتاح،
والاستعادة، القراءة، والتسبيح.

واحتاج المخالف: بأنَّ هذا ليس بقيام إلى ركعة، وإنَّما هو قيام إلى
قراءة بعد تكبيرة^(٢) الإحرام، وليس هذا موضع تكبير.

والجواب: أنه إذا أدركه في التشهد الأول، ثم نحضر قائماً، فإنَّما
نحضر إلى قراءة بعد تكبيرة الإحرام، ومع هذا يكبر، وكذلك الإمام
والمنفرد إذا قاما إلى الثالثة، فإنه قيام إلى قراءة، ومع هذا يكبر.

فإن قيل: هناك قيام إلى ركعة، وموضعه التكبير.

قيل له: وكذلك قيام المسبوق هو قيام إلى الركعة الأولى في حقه،
فلا فرق بينهما.

فإن قيل: أليس لو أدرك الإمام وقد سجد، فإنه ينحط ساجداً بغير
تكبير؟ كذلك هاهنا.

قيل له: إنما لم يكبر؛ لأنَّه ينحط إلى ركن لا يعتد به، ولا هو متابع
في لإمامه، فإذا نحضر قائماً من التشهد الأخير، فإنه فهو حاضر إلى ركن معتمد

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: وليس كذلك هاهنا.

(٢) في الأصل: تكبير، والمثبت هو الصواب.

به، فهو كما لو نهض إلى الثالثة والرابعة، والله أعلم.

* * *

٢٠ - مِسْنَالَةٌ

إذا صلّى وحده، أو في جماعة، ثم أدركها في جماعة،
استحب له إعادتها، إلا المغرب، فإن دخل معه، أتمها:

نص على هذا في رواية أبي طالب، فقال: يصلّي الرجل الصلوات
كلها إلا المغرب^(١)، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٢).

وروى عنه الأثرم: إذا صلّى في جماعة، ثم دخل يصلّي معهم، قيل:
والمغرب؟ قال: والمغرب أيضاً، إلا أنه يشفع معها ركعة^(٣)، وظاهر هذا:
أنه يكره فعلها، وأنه يعيدها، ولو كان قد صلّى في جماعة، وهو قول
أبي يوسف^(٤).

وقال أبو حنيفة: يصلّيها إلا الفجر والعصر والمغرب^(٥).

(١) ينظر: الروايتين (١٦٦ / ١).

(٢) ينظر: المدونة (٨٧ / ١)، والإشراف (٢٦٧ / ١).

(٣) ينظر: الروايتين (١٦٦ / ١)، والمعنى (٥١٩ / ٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٣٣٦ / ١).

(٥) ينظر: الحجة (١ / ١٤٤)، والآثار (١ / ٣٤٥)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٩٧ / ١).

وقال الشافعی - رحمه الله - : يصلی كلها حتى المغرب، ولا يشفع معها رکعة^(١).

فالدلالة على أبي حنيفة - رحمه الله - : ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن يزيد بن الأسود^(٢) عن أبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلی بنا الفجر، فانحرف فرأى رجلين في آخريات الناس جالسين، قال : فدعاهما، فجيء بهما ترعد فرأصصهم^(٣) ، فقال : «ما منعكم من الصلاة معنا؟» ، قالا : صلينا في رحالنا، ثم أتيناك ، قال : «إذا صلیتم، ثم جئتم والناسُ في الصلاة، فصلوا معهم، واجعلوها سُبحة»^(٤).

وروى أحمد - رحمه الله - بلفظ آخر : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلی الفجر، فرأى رجلين في آخر القوم، فقال : «ما منعكم أن تصلیا؟» ، قالا :

(١) ينظر : حلية العلماء (١ / ٢٢٣)، والبيان (٢ / ٣٨١).

(٢) هو : جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، ويقال : الخزاعي ، روى له أبو داود ، والترمذی ، والنسائی ، قال ابن حجر : (صどق). ينظر : تهذیب الکمال (٤ / ٤٦٥)، والتقریب ص ١١٣.

(٣) الفريضة : اللحم الذي بين الكتف والصدر. ينظر : اللسان (فرص).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : فيمن صلی في منزله ثم أدرك الجماعة يصلی معهم ، رقم (٥٧٥) ، والترمذی في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلی وحده ثم يدرك الجماعة ، رقم (٢١٩) ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، والنسائی في كتاب : الإمامة ، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلی وحده رقم (٨٥٨) ، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (٨ / ٢٨٣).

يا رسول الله! صلينا في رحانا، قال: «فلا تفعلوا، إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصلّيا فإنها للكما نافلة»^(١)، وهذا في صلاة الفجر، وقوله - عليه السلام -: «إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصلّيا» عام في سائر الصلوات إلا ما خصه الدليل.

وروى أحمد - رحمه الله -، وذكره أبو بكر بإسناده عن بسر بن محجن^(٢) عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وقد أقيمت الصلاة، فجلست، فلما صلى، قال: «ألسْت مسْلِمًا؟»، قلت: بلى، قال: «فَمَا يُنْعِكَ أَنْ تَصْلِي مَعَ النَّاسِ؟»، قال: قلت: قد صلّيت في أهلي، قال: «فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ»^(٣).

وهذا عام أيضاً في الفجر، والعصر، وغيرهما.

والقياس: أنها صلاة شفع، فاستحب له^(٤) فعلها في جماعة، دليله: الظهر والعشاء، ولا يلزم عليه الوتر والمغرب؛ لأنهما وتر.

واحتاج المخالف: بما رُوي عن النبي صلوات الله عليه: أنه قال: «لا صلاة بعد

(١) ينظر: المسند رقم (١٧٤٧٤).

(٢) الديلي، قال ابن حجر: (صدق). ينظر: تهذيب الكمال (٤ / ٧٧)، والتقريب ص ٩٦.

(٣) ينظر: المسند رقم (١٦٣٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم (٨٥٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٣٣٧).

(٤) في الأصل: استحب لها، والصواب المثبت.

العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١).
والجواب: أن هذا محمول على غير مسألتنا من النوافل التي
لا سبب لها.

وااحتج: بما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من صلَّى وحده، ثم أدرك الجماعة، فليصلِّ، إِلَّا الفجر
والمغرب»^(٢).

والجواب: أنا نحمل قوله - عليه السلام -: «إِلَّا» بمعنى الواو^(٣)،
وتقديره: والفجر والمغرب، كما قال^(٤):

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ذكره بسنته الدارقطني في العلل (٣١٢ / ١٢) مرفوعاً، وابن القطان في بيان الوهم (٣ / ٢٧٤)، وأشار إلى اضطرابه سندًا ومتناً، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٧٢٦) نحوه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، ونصه أنه قال: (إِذَا صلَّى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة، صلَّى معهم، إِلَّا المغرب والفجر)، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: (من صلَّى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام، فلا يُعد لهما). ينظر: الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام، وصوَّب الموقوف الدارقطني في العلل (٣١٢ / ١٢).

(٣) ينظر: جمهرة أشعار العرب (١ / ١٣)، والصحاح (إِلَّا)، ولسان العرب (إِلَّا).

(٤) القائل هو: عمرو بن معد يكرب الزبيدي، أسلم في سنة تسع من =

وَكُلُّ أَخٍ مفَارِقُهُ أخْرُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ^(١) إِلَّا الفِرْقَدَانِ^(٢)

واحتاج: بأنها صلاة نافلة، فـكـرـه فعلـها بعد العـصر وـبعـد الـفـجر، دـليـله: سـائـر النـوـافـل التـي لا سـبـب لـهـا، وـتـبـين صـحـة هـذـا: أـنـ مـالـه سـبـب لا يـجـوز فـعـلـه في هـذـه الـأـوقـات؛ بـدـلـيل سـجـود التـلاـوة، وـتـحـيـة الـمـسـجـد، وـصـلاـة الـخـسـوف، وـنـحـو ذـلـك، وـلـيـس في هـذـه الصـلاـة أـكـثـر من أـنـ لـهـا سـبـبـاً، فـيـجـب أـنـ لا يـجـوز.

والجواب: أنـ هـذـا قـيـاس المـنـصـوص عـلـى المـنـصـوص عـلـىـهـ، وـذـلـك لا يـجـوز؛ لأنـه يـفـضـي إـلـى إـسـقـاط أحـدـهـما، وـذـلـك أـنـ سـائـر النـوـافـل مـنـهـيـ عنـهـا بـقـولـه ﷺ: «لا صـلاـة بـعـد العـصر... وـبـعـد الـفـجر...»^(٣)، وـفـي مـسـأـلتـنا الـخـبـر الـذـي ذـكـرـنـا يـقـضـي جـواـزـهـا، فـحـمـلـهـ عـلـى ذـلـك يـسـقـط أحـدـهـما؛ وـلـأـنـ هـذـه الصـلاـة آكـدـهـا مـنـ غـيرـهـا مـنـ النـوـافـل، أـلـا تـرـى أـنـهـ يـسـتـحـبـ فـيـهـا

= الـهـجـرـة، وـبـعـد وـفـاة الرـسـوـل ﷺ اـرـتـدـ، ثـمـ أـسـلـمـ، تـوـفـيـ سـنـة ٢٦ هـ. يـنـظـرـ: الأـعـلـام (٥/٨٦)، وـنـسـبـ الـبـيـت إـلـى حـضـرـمـيـ بـنـ عـامـرـ. يـنـظـرـ: خـزـانـةـ الأـدـبـ (٣/٤٢٦).

(١) في الأصل: أخيك، والتصحيح من ديوان عمرو ص ١٦٧.

(٢) يـنـظـرـ: دـيـوـانـ عـمـرـوـ صـ ١٦٧.

وـالـفـرـقـدانـ: نـجـمـانـ فـي السـمـاء لـا يـغـرـبـانـ، وـلـكـنـهـما يـطـوـفـانـ بـالـجـدـيـ، وـقـيـلـ: هـمـا كـوـكـبـانـ قـرـيبـانـ مـنـ القـطـبـ، وـقـيـلـ: هـمـا كـوـكـبـانـ فـي بـنـاتـ نـعـشـ الصـغـرـيـ. يـنـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ (فرـقـدـ).

(٣) مضـى تـخـرـيـجـهـ (١/٢٥٦).

الجماعة، وغيرها من التوافل التي لها سبب لم يشرع فيها ذلك، فكانت هذه كالفرض.

وااحتج : بأنه لو كان في غير مسجد الجماعة، وأقيمت الصلاة، لم يستحب له الدخولُ وفعلُ الفجر والعصر، كذلك إذا كان في مسجد الجماعة، وأقيمت الصلاة يجب أن يكره له فعلها.

والجواب : أن المذهب على هذا، وأنه يكره دخول في هاتين الصالاتين، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم^(١) ، إلا أنه إذا دخل، وحضرت الجماعة، فإنه يصلحها، وكأن المعنى في ذلك : أن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصليا»^(٢) ، فأمر بذلك لمن كان حاضراً؛ ولأنه إذا كان حاضراً، ولم يصل ، كان مستخفًا بحرمتها؛ ولأنه يلحقه تهمة في أنه لا يرى^(٣) فعل الجماعة، وهذا معدوم إذا لم يكن حاضراً.

* فصل :

والدلالة على الشافعي - رحمه الله -، وأن المغرب لا تعاد : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سليمان^(٤) مولى ميمونة قال : أتيت على ابن

(١) ينظر : الروايتين (١٦٦ / ١)، والمغني (٢ / ٥١٩).

(٢) مضى تخریجه (١ / ٢٥٥).

(٣) في الأصل : لا ترى ، والمثبت يستقيم به الكلام .

(٤) ابن يسار الھلالي ، المدنی ، مولی میمونة ، وقيل : أم سلمة ، قال ابن حجر :

عمر والناس يصلون، فقلت: ألا تصلني؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة في يوم مرتين»^(١)، وهذا عام في سائر الصلوات إلا ما خصه الدليل.

وروى أبو بكر التجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من صلى وحده، ثم أدرك الجماعة، فليصلّ، إلا الفجر والمغرب»^(٢)، ولو خُلِّينا والظاهر، لم يعد الفجر، لكن قام هناك الدليل، وهو الحديث الذي تقدم^(٣) في صلاة الفجر، وأنه أمر الرجلين أن يعيدا صلاة الفجر. ولأنه إذا دخل في صلاة الإمام، لزمه ما أوجبته تحريمـة الإمام، وتحريمـة الإمام أوجبت ثلاث ركعـات، ولا يجوز التنفل بثلاث ركعـات، فوجب أن يكره.

ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة فيها، وهي له نافلة، وقد دل على أنه

= (فقـة فاضـل، أحد الفقهـاء السـبعـة)، توفـي قبل المـئـة، وقيل: بعـدهـا. يـنـظر: التـقـرـيب صـ ٢٥٥.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة، أي عيد؟ رقم (٥٧٩)، والنـسـائـيـ في كتاب: الإمامـةـ، سقوطـ الصـلاـةـ عـنـ منـ صـلـىـ معـ الإمامـ فيـ المسـجـدـ جـمـاعـةـ، رقم (٨٦٠)، وابـنـ خـزـيمـةـ فيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (١٦٤١)، وصـحـحـهـ اـبـنـ السـكـنـ، وأـفـرـهـ وـنـقـلـهـ اـبـنـ حـجـرـ كـمـاـ فيـ تـلـخـيـصـ الحـبـيرـ (٤٢١ / ١).

(٢) مضـىـ الكلامـ عـلـيـهـ صـ ٢٥٦ـ . (٣) (٢٥٥ / ١).

لا يجوز التتفل بثلاث: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مُثنى مُثنى»^(١)، فالظاهر يمنع الزيادة على ذلك.

فإن قيل: ليس يمتنع مثل هذا، ألا ترى أن أَحْمَد - رحمه الله - قد قال في رواية المروذى: في الرجل يصلِّي مع الإمام في شهر رمضان، ويريد أن يقوم من آخر الليل، والإمام يوتر بثلاث بسلام واحد؟ فقال: إذا سلم الإمام، يقوم يشفع بركعة، فيكون قد صلَّى أربع ركعات، فقيل له: أليس قد قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مُثنى مُثنى»، قال: هذه العلة^(٢)، فقد أجاز مخالفته ما أوجبه تحريمه الإمام من الثلاث، فأجاز له الجلوس عقيب الثالثة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار رقم (١٢٩٥)، والترمذى في كتاب: الجمعة، باب: أن صلاة الليل والنهار مُثنى مُثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائى في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل رقم (١٦٦٦)، وقال: (هذا الحديث عندى خطأ)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مُثنى مُثنى، رقم (١٣٢٢)، وسئل البخارى عن الحديث أصحى هو؟ فقال: نعم. ينظر: سنن البيهقي (٦٨٦ / ٢)، وأخرج البخارى في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر رقم (٩٩٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مُثنى مُثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩) بلفظ: «صلاة الليل مُثنى مُثنى . . .».

(٢) لم أجده رواية المروذى، وينظر: المغني (٥٩٩ / ٢)، والفروع (٣٧٦ / ٢).

قيل له : هذا محمول على رواية الأثرم ، وأنه يتبعه في المغرب ، ويشفع إليها^(١) ؛ ولأنها صلاة نافلة ، فلم يجز فعلها ثلاط ركعات . دليله : السنن الراية مع الفرائض ، وصلاة الخوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، ولا يلزم عليه المغرب ؛ لأنها فرض ، ولا الوتر ؛ لأنها واحدة .

واحتاج المخالف : بما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . أن النبي صلوات الله عليه «صلى بالقوم ثلاط ركعات ، ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاط ركعات ، فكانت للنبي صلوات الله عليه ست ركعات ، وللقوم ثلاط ثلاط»^(٢) . والجواب : أنه يحتمل هذا أن يكون هذا في الوقت الذي كان يعاد الفرض مرتين .

واحتاج : بأنه أدرك الناس في جماعة ، وهو من أهل الصلاة ، فاستحب أن يصلى معهم ، دليله : الظهر ، والعشاء الآخرة .

والجواب : أن المعنى في تلك : أنه يجوز التتفل بمثلها ، وليس كذلك ها هنا ، لأنه لا يجوز التتفل بمثلها ، فلا يستحب إعادتها ؛ كالخسوف .

(١) ينظر : الروايتين (١٦٦ / ١)، والمغني (٥١٩ / ٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في : صلاة الخوف ، باب : صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف ، رقم (١٣٦٨) ، والدارقطني في كتاب : العيدان ، باب : صلاة الخوف ، رقم (١٧٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، وأشار إليه أبو داود في سنته في كتاب : الصلاة ، باب : من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، رقم (١٢٤٨) ، قال في التنقیح (٤٨٧ / ٢) : (وهذا لا يعرف).

* فصل :

وتكون الثانية نافلة، نص عليه في رواية الأثرم^(١)، وأبي داود^(٢)،
وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٣).

وقال مالك^(٤)، والشافعي - رحمهما الله - في أحد القولين^(٥):
أحدهما: فريضة لا بعينها.

دليلنا: ما تقدم^(٦) من قوله ﷺ: «صلّيا معهم، واجعلوها سُبْحة»،
وهذا نص؛ ولأن إعادة هذه الصلاة في الجماعة غيرُ واجب عليه، فيجب
أن لا يغير فرضه السابق، ولا يوجب كونه مراعيًّا؛ كما لو أعادها منفرداً،
ولا يشبه هذا إذا صلى المريض الظهر، ثم حضر الجمعة، وصلاها الثانية
فرضه؛ لأنَّه بالحضور قد لزمه فعلُها، وليس كذلك هذه الثانية؛ لأنَّه
لا يلزمه فعلُها، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

* * *

(١) ينظر: الروايتين (١/١٦٦)، والمغني (٢/٥١٩).

(٢) في مسائله رقم (٣٤١).

(٣) ينظر: الحجة (١/١٤٤)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٢٩٧).

(٤) ينظر: المدونة (١/٨٨)، وموهاب الجليل (٢/٤٠٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢١٢)، والبيان (٢/٣٨٢).

(٦) (١/٢٥٤).

إذا صلت امرأة في صف الرجال، لم تفسد صلاة من يليها:
 هكذا ذكره شيخنا^(١)، وأبو بكر الخلال^(٢)، وقد توقف أ Ahmad
 - رحمه الله - عن الجواب في ذلك، فقال صالح: سألت أبي: إذا
 صلت المرأة معهم في الصف، هل تفسد صلاتهم؟ فقال: دعها^(٣)،
 ولم يجب.

وبهذا قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رحمهما الله - .

وذكر أبو بكر بن جعفر في كتاب الخلاف: تبطل صلاة من
 يليها^(٦).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تبطل صلاة مَنْ عن يمينها، وعن

(١) المراد به: ابن حامد. ينظر: الانتصار (٢ / ٣٩٧)، وطبقات الحنابلة (٢١٧ / ٣)، والمحرر (١ / ١٨٧).

(٢) ينظر: الروايتين (١ / ١٤٣)، والانتصار (٢ / ٣٩٧)، وطبقات الحنابلة (٢١٧ / ٣).

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وذكرها أبو الخطاب في الانتصار (٢ / ٣٩٧)، ونقل عبدالله نحوها في مسائله رقم (٥٤١).

(٤) ينظر: المدونة (١ / ١٠٦)، ومواهب الجليل (٢ / ٤٣٤).

(٥) ينظر: الأم (٢ / ٣٣٥)، والبيان (٢ / ٤٣٠).

(٦) ينظر: الروايتين (١ / ١٤٣)، والانتصار (٢ / ٣٩٧)، وطبقات الحنابلة (٢١٧ / ٣).

يسارها، ومن خلفها بحذاها^(١).

وقال داود: تبطل صلاتها، ولا [تبطل]^(٢) صلاة الرجل^(٣).

دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»^(٤).

وهذا عام في المجتاز بين يديه وفي غيره، إلا ما خصه الدليل.
وروت عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة^(٥).

فإن قيل: عائشة - رضي الله عنها - لم تكن في صلاة بين يديه،

(١) ينظر: الآثار (١ / ٣٦٢ و ٣٦٣)، ومختصر القدوري ص ٧٩، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦٠).

(٢) بياض في الأصل، ويستقيم الكلام بالمبين.

(٣) ينظر: المحلى (٤ / ١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩)، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: صفة السهو في الصلاة، وأنه لا يقطع الصلاة شيء، رقم (١٣٨٢) والحديث ضعيف ابن الجوزي في التحقيق (٢١٥ / ٣)، وقال: (فيه مجالد، وقد ضعفه يحيى، والنسياني، والدارقطني)، وكذلك قال ابن عبد الهادي في التنقية (٢ / ٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش رقم (٣٨٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

وإنما تبطل صلاته إذا كان مشاركاً له في الصلاة^(١).

قيل له: [كونها]^(٢) في صلاة أحسن حالاً من كونها بين يديه في غير صلاة، ثم لم تبطل صلاته بذلك، فأولى أن لا تبطل إذا كانت في صلاة.

والقياس: أنه شخص لو وقف إلى جانبه في صلاة الجنائز، صحت صلاته، فإذا وقف في سائر الصلوات، يجب أن يصح؛ قياساً على العبيد والصبيان؛ ولأنها^(٣) صلاة لو وقف فيها قُدَّام النساء، صحت، فإذا وقف فيها معهن، يجب أن تصح؛ قياساً على صلاة الجنائز.

فإن قيل: المرأة لم تجعل لها مقاماً؛ لأنها منهية عن حضور الجنائز مع الرجال، بدلالة: ما رُوي عن النبي ﷺ: أنه رأى نسوة في الجنائز، فقال: «أتحملنَ فيمن نحمل؟»، فقلن: لا، فقال: «أتذلين فيمن يدللي؟»، فقلن: لا. فقال: «ارجعن مأزوراتِ غيرِ مأجورات»^(٤)، فنهاهن عن

(١) كذا في الأصل، ولعل الأصوب أن تكون العبارة: إذا كانت مشاركة له في الصلاة. وينظر: الانتصار (٢/٣٩٨).

(٢) ليست بالأصل، وبها يستقيم الكلام. ينظر: الانتصار (٢/٣٩٨).

(٣) في الأصل: لأنـه.

(٤) في الأصل: فيمن ندلـي، والتوصيب من سنن ابن ماجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم (١٥٧٨)، والبيهقي في كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٧٢٠١)، قال النووي في المجموع (٥/١٦٨): (إسناده ضعيف).

حضور الجنازة مع الرجال، فدل على أنه ليس لهن مقام في هذه الصلاة، وإذا لم يكن لهن مقام، لم يؤخذ علينا فيها الترتيب في المقام، وليس كذلك سائر الصلوات ليس لهن مقام فيها، فكان الترتيب في المقام مأخوذاً^(١) علينا، فكان حكم الرجال معهن حكم المأمورين في سائر الصلوات مع الرجال إذا تركوا الترتيب في المقام، ووقفوا قدّام الإمام، فسدت صلاتهم، كذلك هاهنا، ويفارق العييد والصبيان؛ لأنه لم يُنْهَ عن المقام إلى جنبهم.

قيل له: النساء منهيات عن حضور سائر الصفوف؟ كما نهين عن حضور صلاة الجنازة، فإذا حضرن وصلين، كان موقفهن خلف الرجال، فلا فرق بين صلاة الجنازة وبين سائر الصلوات، وقد نص أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - على هذا في رواية حرب، وقد سأله عن النساء يخرجن في العيدين، فقال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة^(٢)، وقد وردت السنة بذلك، فحدثنا أبو بكر بن جعفر الحنفي المؤدب^(٣) بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس^(٤): أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن نسائنا يستأذننَا في المسجد؟ فقال: «احبسوهن»،

(١) في الأصل: مأخوذه.

(٢) ينظر: الانتصار (٤٠١ / ٢)، والفروع (٤٢٢ / ٢)، وفتح الباري (٦ / ١٤٠)، ونقلها صالح في مسائله رقم (٤٠٢)، وعبد الله في مسائله رقم (٦١٨).

(٣) مضت ترجمته.

(٤) ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: تهذيب التهذيب (٦١٣ / ٣)، والتقريب ص ٥٤٥.

ثم إنهم عدن إلى أزواجهن، فعاد أزواجاً هن إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! قد استأذنا حتى إننا لنخرج. قال: «فإن أرسلتموهن، فأرسلوهن تفلاطٍ»^(١).

ويإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي^(٢): أن امرأة^(٣) قالت: يا رسول الله! نحب الصلاة معك، فيمتننا أزواجاً، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرك، وصلاتك في حجرك أفضل من صلاتك في دورك، وصلاتك في دورك أفضل من صلاتك في مسجد القرية، وصلاتك في مسجد القرية أفضل من صلاتك في مسجد الجماعة»^(٤).

ويإسناده عن أم سلمة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال: «خير

(١) لم أجده، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع (٤٢٢ / ٢)، وقال عنه ابن رجب: (وهذا مرسل غريب). ينظر: فتح الباري (٥ / ٣٢٠).

تفلات: أي: تاركات للطيب. ينظر: لسان العرب (تفل).

(٢) لم أجده له ذِكراً، لا في أسانيد الحديث، ولا في كتب التراجم التي وقفت عليها.

(٣) هي أم حميد الساعدي - رضي الله عنها - .

(٤) أخرجه أحمد في المسند بنحوه رقم (٢٧٠٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٧٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٩)، من حديث أم حميد - رضي الله عنها -. قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٣٣): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري، وثقة ابن حبان)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٥١ / ٢): (ويإسناد أحمد حسن).

مساجد النساء قعرٌ بيوتهن»^(١).

وإذا ثبت بهذه الأخبار أنهن منهيات عن حضور سائر الصلوات، لم يصح الفرق بينها وبين صلاة الجنائز.

وقولهم: إن الصبي والعبد غير منهي عن الصلاة إلى جنبه، وهو منهي عن الصلاة إلى جنبها، فيأتي الكلام عليه، وأيضاً: فإن الرجل والمرأة في خطأ الموقف سواء؛ لأن الرجل كما نُهي عن القيام إلى جنب المرأة، نُهيَت المرأة عن القيام بجنب الرجل، فلما لم تبطل صلاتهما، وجب أن لا تبطل صلاته.

فإن قيل: الرجل مخصوص بالنهي؛ بدليل: أنه واجه الرجال بالخطاب دون النساء، بدليل قوله ﷺ: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِثٍ أَخْرَهُنَّ اللَّهَ»^(٢)، وإذا كان الرجل مخصوصاً بالنهي، لم يصح قولك: إنهما في الموقف سواء.

قيل له: لا يجوز أن يأمرهم بتأخيرهن، ولا يجب عليهم التأخر، وإنما واجه الرجال بالخطاب دون النساء؛ لأن الأحسن في الخطاب

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٦٥٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٣) وتوقف في ثبوته، والحاكم في المستدرك كتاب: الصلاة، في الإمامة وصلاة الجمعة، رقم (٧٥٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٣٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول ابن مسعود رضي الله عنه رقم (٥١١٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٠٠)، وقال: (الخبر موقوف غير مستند)، وضعفه مرفوعاً الزيلعي في نصب الراية (٣٦ / ٣٧ و ٣٨).

مواجهة الرجال به؛ ولأنهم أقوى من النساء، وأقدر على الدفع، فأمرروا بدفعهن وتأخيرهن.

فإن قيل: فالمرأة إنما نهيت عن القيام إلى جانب الرجال لأجل صلاة الرجل، والرجل نهي عن القيام إلى جانبها لأجل صلاة نفسه، فتبطل صلاته، ولا تبطل صلاتها، كما قلنا في الإمام والمأموم: إن الإمام منهي عن القيام خلف المأمومين لأجل صلاتهم، والمأمومون منهيون عن القيام قدّام الإمام لأجل صلاتهم، فبطلت صلاتهم، ولم تبطل صلاة الإمام كذلك هاهنا.

فإن قيل: لا نسلم لك أنها نهيت عن القيام إلى جانب الرجل لأجل صلاة الرجل، بل نهي كل واحد منها لأجل صلاة نفسه، لا لأجل صلاة غيره، وأما صلاة المأموم قدّام الإمام، فيأتي الكلام عليه.

فإن قيل: الرجل أغلى حلاً من المرأة؛ لأنه منع من الوقوف خلف المرأة وعن يمينها وشمالها، والمرأة لم تُنهي عن الوقوف خلف الرجل.

قيل: قد نهيت عن الوقوف قدّام الرجل، ولم يُنهي الرجل عن الوقوف قدّام المرأة، فاستويا.

وأيضاً: كل معنى اشتراك الرجل والمرأة في المنع منه، ولم تبطل صلاة المرأة، لم تبطل صلاة الرجل، دليله: الالتفات، ورفع الرأس من السجود قبل الإمام، والتشبيك بين الأصابع، والفرقة، وفعل الصلاة مع المدافعة للأختين، وما أشبه ذلك.

وفي احتراز من اقتداء الرجل بالمرأة في الصلاة، فإنه لا تبطل صلاة المرأة، وتبطل صلاة الرجل؛ لأنهما لم يشتركا في النهي عن ذلك؛ فإن المرأة يجوز لها أن تأتى بالمرأة، ولا يجوز للرجل أن يأتى بالمرأة، وكل من لا يُبطل صلاة الرجل إذا كان خلفه، لا يُبطل صلاته إذا صافه؛ كالصبي.

واحتاج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(١)، فأمر بتأخيرهن، وذلك يقتضي النهي عن القيام إلى جانبهن، والنهي يدل على الفساد، وإن شئت قلت: أمر بتأخيرهن، فصار تأخيرهن فرضاً، فإذا تركن فرضاً مأموراً به في الصلاة، فسدت صلاته.

والجواب: أن المرأة يجب عليها أن تتأخر بهذا الأمر؛ لأنه أن يكون الرجل مأموراً بتأخيرهن، ولا يكون النساء مأمورات؛ ولأن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، وهذا يدل على أنهن مأمورات بالتأخير، فإذا لم تبطل صلاة المرأة، لم تبطل صلاة الرجل، وهذا موجود في صلاة المرأة.

واحتاج: بقوله ﷺ: «شر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها»^(٢)، وإذا كان تقدمها على الرجل في الصف شرّاً، وجب تأخيرها.

والجواب عنه: ما تقدم.

(١) مضى تحريره في (١/٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واحتاج : بما رُوي : أن النبي ﷺ [صلى] ^(١) في بيت أم سليم ، فأقام أنساً والبيتيم وراءه ، وأقام أم سليم خلفهما ^(٢) ، فلو كان لها مقام ، لأنّاقام ^(٣) أم سليم في صف الرجال ، مع نهيه عن صلاة المتنفرد خلف الصف ، وإذا ثبت أنه ليس لها مقام في صف الرجال ، وجب عليها تأخيرها ^(٤) .

والجواب عنه : ما تقدم .

واحتاج : بما رُوي عن النبي ﷺ : أنه قال : «يقطع صلاة الرجل : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود» ^(٥) ، وليس هاهنا موضع تقطع المرأة صلاة الرجل إلا هذا الموضع ، فوجب أن يستعمل الخبر فيه .

والجواب : أن المراد به : إذا مرت بين يدي المصلي ، وهو منسوخ ؛
بدليل ما ذكرنا .

واحتاج : بأن كل شخصين كانا مشتركين في صلاة جُعل لهما فيها مقام ، وقام أحدهما مقاماً لا يجوز أن يقومه بحال ، مع اختصاصه بالنهي

(١) بياض في الأصل ، والمثبت من الحديث .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : صلاة النساء خلف الرجال ، رقم (٨٧١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : لما أقام ، وال الصحيح المثبت .

(٤) كذا في الأصل ، ولعله : وجب عليه تأخيرها .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلي ، رقم (٥١٠)
و(٥١١) من حديث أبي ذر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

لأجل صلاته، فسدت صلاته، دليله: إذا قام المأموم قُدّام الإمام، ولا يلزم عليه إذا قام إلى جانبها في صلاة الجنازة؛ لقولنا: في صلاة جُعل لها في مقام، ولم يجعل للمرأة في صلاة الجنازة مقام أصلاً، ولا يلزم عليه الإمام إذا قام خلف المأمومين أن صلاته لا تفسد؛ لقولنا: مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته، والإمام لم يُنه عن القيام^(١) خلف المأمومين لأجل صلاته، وإنما نُهي عنه لأجل غيره، وهو أن ذلك يفسد صلاة المأمومين، ألا ترى أنه قد كان جائزًا له أن يقف حيث شاء قبل دخول المأمومين في صلاته؟ فإذا لم يتعلق المنع بمعنى يرجع إلى صلاته، لم تبطل صلاته؛ كالصلاة في الدار المغصوبة.

ولا يلزم عليه أيضًا المرأة أن صلاتها لا تفسد، وإن كانت منهية عن القيام إلى جانب الرجل؛ لأنها إنما نهيت عن محاذاة الرجل لأجل صلاته، ألا ترى أن لها أن تقف خلفه بحذاه، وليس له أن يقف خلفها بحذاها، فلو كانت قد نُهيت عن محاذاته لأجل صلاتها، لما جاز لها أن تقف خلفه، كما لا يجوز له أن يقف خلفها بحذاها، فإذا ثبت أنها نهيت عن ذلك لمعنى في غير صلاتها، لم تفسد صلاتها؛ كالصلاة في الدار المغصوبة.

ولا يلزم عليه إذا قام عن يسار الإمام ليس ذلك يجوز أن يقوم به المأموم بحال، وهو أن القوم إذا كانوا كلهم عراة، قام الإمام في وسطهم،

(١) في الأصل: عن القيام [خلف القيام] خلف المأمومين، فما بين قوسين حذفتها من الأصل؛ ليستقيم الكلام.

وجعل بعضهم عن يمينه وشماله، وكذلك الفَذُ خلف الصف يجوز أن يقومه المأموم بحال، وهو أن يدخل المسجد، فلا يجدر في الصف موضعًا، فله أن يقف خلف الصف وحده.

والجواب: أن قولك: مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته، غير مسلم، بل مما في النهي سواء، وقد بينا ذلك، وإذا لم يسلم، وجب حذفه، وإذا حذفه، انتقض بصلوة المرأة، وعلى أنه متقض بصلوة الجنازة؛ لأن موقفها فيه خلف الرجال كسائر الصلوات، ثم إذا وقفت في صفهم، لا تبطل صلاتها، والأوصاف التي ذكروها موجودة فيها، ثم المعنى في الأصل: لأنه موقف لو وقفه في صلاة الجنازة، بطلت صلاته، كذلك هاهنا؛ لأن هذا موقف لو وقفه في صلاة الجنازة، لم تبطل صلاته، فإذا وقفه في غيرها، لم تبطل؛ كما لو وقف إلى جنب صبي أو عبد.

وجواب آخر: وهو أن النهي هناك لما اختص المأموم، أفسد صلاته، وهاهنا الرجل والمرأة يشتراكان في النهي، فلما لم تفسد صلاة المرأة، يجب أن لا تفسد صلاة الرجل، وهكذا الجواب على أصلنا عن الفذ خلف الصف، وإذا صلى عن يسرا الإمام، وهو أن ذلك النهي لما كان مؤثراً في الصلاة، استوى فيه صلاة الجنازة وغيرها.

ولأنه لما اختص النهي المأموم، أفسد، وهاهنا الرجل والمرأة يشتراكان في النهي، فلما لم يفسد صلاة المرأة، لم يفسد صلاة الرجل، وجميع ما ذكرنا على أبي حنيفة - رحمه الله - من الدلائل، فهو دلالة على داود من الأخبار؛ ولأن المرأة والرجل متساويان في مخالفته مسنون

الموقف، بل الرجل هو المخاطب بالتأخير، فإذا لم تبطل صلاته، فأولى أن لا تبطل صلاتها.

فإن قيل: بل هي المنعية عن التقدم، والمأمورة بالتأخير.

قيل: قد بيّنا أن كل واحد منهما مأمور بذلك، والله أعلم.

* * *

٢٢ - مِسْنَةٌ إِلَيْهَا

سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب:

نص عليه في رواية حنبل^(١)، والأثرم^(٢)، فقال: ما كان في الصلاة، فأشبّه أن يسجد؛ لأنّه أوكدُ، ومن قرأ، ولم يكن في صلاة، ولم يسجد، فلا بأس.

وبهذا قال الشافعي^(٣)، وداود^(٤) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : هو واجب^(٥).

(١) ينظر: الانتصار (٢ / ٣٨٠).

(٢) ينظر: الانتصار (٢ / ٣٨٠).

(٣) ينظر: التنبيه ص ٧٣، والبيان (٢ / ٢٨٩).

والى استحبابه ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١ / ١١١)، والإشراف (١ / ٢٦٩).

(٤) ينظر: المحلى (٥ / ٧٤).

(٥) ينظر: مختصر القدورى ص ٩٦، والهدایة (١ / ٧٨).

دليلنا : ما روى أبو داود بإسناده^(١) عن عطاء بن يسار^(٢) ، عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على رسول الله صلوات الله عليه وسلام سورة النجم ، فلم يسجد فيها^(٣) .

فلو كانت واجبة ، لم يتركها النبي صلوات الله عليه وسلام ، ولم يترك أحداً يتركها .
فإن قيل : أراد به : لم يسجد في الحال ؛ لأنَّه معلوم أنَّ زيداً لم يكن في سائر أوقاته مع النبي صلوات الله عليه وسلام حتى يعلم تركه في جميع الأوقات ، وعندنا : تركه في الحال وتأخره^(٤) إلى وقت آخر .

قيل له : بل طريق إلى معرفة ذلك من قول النبي صلوات الله عليه وسلام : إني لم أسجد ، أو دلالة تدل عليه من حالة تضطربه إلى معرفته ، فيجب حمله على إطلاقه ، وهذا كما رُوي عن علي رضي الله عنه : أنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة^(٥) ، ونحن نعلم : أنه لم يكن معه في سائر

(١) في كتاب : الصلاة ، باب : من لم ير السجود في المفصل ، رقم (١٤٠٤) .

(٢) الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة - رضي الله عنها - ، قال ابن حجر : (ثقة ، فاضل) ، توفي سنة ٩٤ هـ . ينظر : التقرير (٤٣١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : سجود القرآن ، باب : من قرأ السجدة ولم يسجد رقم (١٠٧٢ و ١٠٧٣) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : سجود التلاوة ، رقم (٥٧٧) .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الأصوب : وأخره .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : في الجنب يقرأ القرآن ، رقم (٢٢٩) ، والنمسائي في كتاب : الطهارة ، باب : حجب الجنب من قراءة القرآن ، =

أوقاته، ولكن لما كان له طريق إلى العلم به، حملنا قوله على إطلاقه، كذلك زيد له طريق إلى معرفة ذلك، فوجب حمله على عمومه.

فإن قيل: إنما قال عليٌ ذلك؛ لأنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١)، ولم يثبت عنه في ترك السجود خبر يتتطبع جواز تركه فيسائر الأوقات، فيجب أن يُحمل قولُ زيد على ما ذكرنا.

قيل له: ذلك لا يدل على حكم النبي ﷺ، وإنما يدل على حكم أمته، وعلى أن الخبر اقتضى أن الجنب والحائض يُمنعان من القراءة، ولم يبين حكم غيرهما، وعلى^(٢) نفي جميع الأشياء، وأثبتت الجنابة، وعلى أن زيد بن ثابت أخبر عن نفسه: أنه لم يسجد، كما أخبر عن غيره، وهو

= رقم (٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤)، ونقل النووي في المجموع (١٢٨ / ٢): أن الحفاظ على تضعيه، وينظر: العلل للدارقطني (٢٤٨ / ٣).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهمَا لا يقرأان القرآن، رقم (١٣١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٥)، والدارقطنى في كتاب: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (٤١٩)، قال الإمام أحمد: (هذا باطل). ينظر: العلل للإمام أحمد (٣٨١ / ٣)، وقال ابن حجر: (ضعيف من جميع طرقه). ينظر: الفتح (١ / ٥٣٠).

(٢) في الأصل: وعلى ونفي.

يعلم حال نفسه، فلو كان واجباً، لعلمه النبي ﷺ.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قرأها عند طلوع الشمس، أو وقت الزوال، أو الغروب، فلم يسجد فيها.

قيل: لو كان كذلك، لوجب أن ينقل زيد السبب الذي لأجله تركه.

فإن قيل: لا يجب ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١)، وهو وارد على سبب، فنقل الراوي الخبر، وسكت عن نقل السبب، وكذلك حديث أسماء رضي الله عنه: «إنما الربا في النسيئة»^(٢)، «ولا ربا إلا في النسيئة»^(٣)، وهذا وارد في الجنسين، فنقل الراوي الخبر، وترك السبب.

قيل له: لا يجوز أن يترك نقل السبب؛ لأن إفراده عن سببه إسقاط لوجوبه، وقوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١)، فلا نقول: إنه وارد على سبب، ولا على رجل بعينه، وإنما هو عام في الجميع، والمراد به: شر الثلاثة نسباً، فإنه لا نسب له، وأما قوله: «إنما الربا في النسيئة»^(٢)، فإنه يجوز أن يكون قد خفي عليه السؤال، ولم يسمعه؛ لأنه لا يمتنع أن

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٤٧٨٤)، وأبو داود في كتاب: العتق، باب: في عتق ولد الزنا، رقم (٣٩٦٣)، وحسنه ابن القيم في المنار المنيف ص ١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، رقم (٢١٧٩، ٢١٧٨).

يسمع الجواب ولا يسمع السؤال، ويجوز أن يكون منسوباً، ولم يكن وارداً [أ] على سبب.

فإن قيل : يجوز أن يكون قد خفي سببه عليه.

قيل : لو كان كذلك ، لسؤال رسول الله ﷺ عنه ، وأعلمه رسول الله ﷺ ، ولم يكن له ترك الواجب الذي زال وجوبه لعارض وسبب ، ولما لم يبينه لهم ، دل على إسقاط وجوبه .

وأيضاً : فإنه إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، روى ابن خزيمة محمد بن إسحاق^(١) ، وأبو بكر بن المنذر^(٢) : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر ، حتى إذا جاء السجدة ، قال : أيها الناس ! إنما نمر بالسجود ، فمن سجد ، فقد أجاد وأحسن ، ومن لم يسجد ، فلا إنتم عليه^(٣) .

(١) في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب : ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة ، رقم (٥٦٧).

وابن خزيمة هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، أبو بكر ، قال الذهبي : (الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، شيخ الإسلام ، إمام الأئمة) ، من مؤلفاته : كتاب التوحيد ، وال الصحيح ، وغيرها ، توفي سنة ٣١١هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦٥).

(٢) في الأوسط (٤ / ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : سجود القرآن ، باب : من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، رقم (١٠٧٧).

فوجه الدلالة: أنه قال هذا في يوم الجمعة في وقت الخطبة بمحضر من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد، ولا خالفه مخالف، فصار ذلك إجماعاً منهم. وروى أبو بكر الأثرم بإسناده عن هشام بن عروة^(١) عن أبيه^(٢): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدوا معه، ثم قرأها من الجمعة الأخرى، فتهيؤوا للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا^(٣).

فإن قيل: يحتمل أن تكون التلاوة منه كانت وقت الزوال.

قيل له: فإن ذلك كان في خطبة الجمعة، وخطبة الجمعة لا تُفعَّل وقت الزوال.

والقياس: أن السجود ركن في الصلاة، فوجب أن لا يجب منفرداً، أصله: القعود للتشهد الثاني.

فإن قيل: فيجب أن لا يستحب منفرداً؛ كالقعود للتشهد.

(١) ابن الزبير بن العوام الأستاذ، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه، ربما دلّس)، توفي سنة ١٤٥ هـ. ينظر: التقرير ص ٦٤٠.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأستاذ، أبو عبدالله المدني، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه)، توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر: التقرير ص ٤٢٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن، رقم ٧٠١، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير وجوب سجدة التلاوة، رقم (٣٧٥٦)، وهو مرسل، ذكره البيهقي في الكبرى (٤٥٥/٢).

قيل له: لا يمتنع أن يستحب منفرداً، ولا يجب كالقراءة؛ ولأن ما شرع فعله لوجود التلاوة، لم يكن واجباً؛ قياساً على سؤال الرحمة إذا قرأ آية الرحمة، والاستعاذه من النار إذا قرأ آية عذاب، فإن ذلك مستحب للتلاوة، وقد رُوي ذلك في حديث^(١)؛ ولأنها تلاوة، فلم يجب فيها سجود، دليلاً: إذا تكررت في مجلس، والسجدة الثانية من الحج.

فإن قيل: السجدة الثانية ليست من مواضع السجود.

قيل له: عندنا أنها من مواضع السجود.

فإن قيل: تكرار الزنا لا يوجب تكرار الحد، ولم يمنع ذلك وجوبه في الابتداء، وكذلك الشرب، وكذلك تكرار السهو في الصلاة لا يوجب تكرار سجود السهو، ولم يمنع ذلك وجوبه لأجل السهو، وكذلك تكرار الحد لا يوجب تكرار الطهارة، ولم يمنع ذلك وجوب الطهارة بالحدث.

قيل له: هذا ما يشبهه ما ذكرنا؛ لأنه لو قرأ وسجد، ثم كرر قراءتها في ذلك المجلس، لم يسجد، ومثله لو زنا فَحَدَّ، ثم زنا في ذلك المجلس حُدَّ، وكذلك الحد؛ ولأنه لو قرأها في مجلس ولم يسجد، وقرأ في مجلس آخر، وجب عليه القضاء، ولو زنا ولم يُحدَّ، وزنا في وقت آخر، فَحَدَّ واحد، فعلم أن السجود لا يشبه الحد، ولا الحد، وأما سجود السهو، فلا يُفعل عقيب سبيه، وإنما يؤخر إلى آخر الصلاة ليكون جبراً

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

لما يحصل من السهو، فلهذا لم يكن تداخله دلالة على نفي الوجوب، وليس كذلك هاهنا؛ لأنّه يفعل عقيب سببه، فلو كان واجباً، لم يتداخل بتكراره؛ كالسجود في الصلاة المفروضة.

وأيضاً: فإن هذا سجود يجوز فعله على الراحلة من غير خوف ولا شرط، فلم يكن واجباً، دليلاً: سجود النافلة، وقد ثبت عندهم: أنه لو قرأ على الراحلة السجدة، جاز أن يسجد عليها، ولا يلزم عليه إذا نذر أن يصلّي ركعتين على الراحلة أنه يجزئه، ومع هذا فهي واجبة؛ لأنّها إنما جاز ذلك بالشرط، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلّي ركعتين مطلقاً، لم يجز أن يصلّي على الراحلة، وفي مسألتنا القراءة على الراحلة ليس فيها شرط، فلو كانت واجبة، لم يجز فعلها على الراحلة.

فإن قيل: إذا تلّاها راكباً، فقد أوجب السجدة على تلك الصفة، ألا ترى أنه لو تلّاها على الأرض، لم يجز له أن يؤديها راكباً؟
قيل له: هذا باطل به لو زالت الشمس وهو على الراحلة، فإن سبب الوجوب قد وجد وهو على الراحلة، ولا يجوز فعل الصلاة عليها.

وأيضاً: فإنّها لو كانت واجبة، لوجب إذا تلّاها في الصلاة، ثم لم يفعلها فيها حتى خرج منها أن لا تسقط، فلما اتفقنا أنه لا يجب عليه فعلها بعد خروجه منها، دل على أنها لم تجب.

فإن قيل: إذا تلّيت في الصلاة، صارت من سنتها، وسنن الصلاة لا تقضى خارج الصلاة.

قيل له: لا نسلم لك أنها تصير من سنن الصلاة.

فإن قيل: لو لم تصر من سننها، ما جاز فعلها فيها.

قيل: إنما جاز فعلها في الصلاة^(١); لأن سببها عرض في الصلاة.

فإن قيل: سقوطها في الثاني لا يدل على أنها لم تجب عليه، كما أن

سقوط فرض الجمعة بخروج الوقت لا يدل على نفي وجوبها في وقتها.

قيل له: إنما سقطت الجمعة؛ لأن الوقت شرط في صحتها، وليس

كذلك السجدة؛ لأن الصلاة ليست شرطاً^(٢) في صحتها؛ لأنها تفعل خارج

الصلاه عند التلاوة كما تفعل في الصلاة، فلو كانت واجبة، لوجب

قضاؤها خارج الصلاة.

واحتاج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾

[الانشقاق: ٢١]، فذمّهم على ترك السجود، والذم لا يستحق إلا بترك
الواجب.

والجواب: أن الله عَزَّلَ ذم الكفار في هذه الآية على تركهم الإيمان،
وترکهم لسجود القرآن تكذيباً، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بِلَّاَذِينَ كَفَرُوا
يُكَذِّبُونَ ﴾ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعِّزُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٣ - ٢٢] يعني: بما يجمعون
في صدورهم من الكفر والشرك^(٣)، وإذا ترك سجود القرآن على هذا

(١) في الأصل: فيها الصلاة.

(٢) في الأصل: شرط.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٢٤ / ٢٥٧)، والمحرر الوجيز (٨ / ٥٧٤).

الوجه، فهو مذموم يستحق الوعيد.

فإن قيل : الكافر لا يستحق الذم على ترك ما ليس بواجب، فلما ذمهم على ترك السجود عند تلاوته، دل على وجوبه .

قيل له : إنما ذمهم على تركه على الوجه الذي ذكرنا، وهو تركهم له تكذيباً وكفراً، وذلك يستحق به الذم، وقد قيل : لما أضاف ذلك إلى جميع القرآن، دل على أن المراد به ما ذكرنا .

واحتاج المخالف بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِتَابِعَتَنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا حَرَّقُوا سُبُّجَدًا﴾ [السجدة: ١٥] ، فجعله من شرائط الإيمان، فدل على وجوبه .

والجواب : أنه من شرائط الإيمان في حق من تركه مستكبراً جاحداً، وهكذا نقول .

واحتاج بقوله تعالى : ﴿إِذَا نُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَا الرَّحْمَنُ خَرُّوا سُبُّجَدًا وَيَكِيدًا﴾ [مريم: ٥٨] ، ثم قال : ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩] ، والظاهر : أن هذا راجع إلى ما تقدم ذكره من السجود، فدل على وجوبه ؛ لاستحقاق الذم بتركه .

والجواب : أن المراد بقوله تعالى : ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩] يعني : كذبوا بها، هكذا ذكره المفسرون^(١)، وأنهم اليهود، وإذا تركوا

(١) ينظر : معاني القرآن للزجاج (٣/١٦٤)، والمحرر الوجيز (٦/٤٦)، والدر المثور (١٠/٩٧).

ذلك على وجه التكذيب، استحقوا الذم، مع أنه قرن السجود بالبكاء، والبكاء غير واجب، كذلك السجود.

واحتاج بقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا إِلَيَّهُ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وهذا أمر.

والجواب: أنا نحمله على الندب؛ بدليل: ما ذكرنا.

واحتاج: بما روى أبو داود بإسناده^(١) عن ابن مسعود رض: أن رسول الله صل قرأ سورة النجم، فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفأً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد هذا قُتل كافراً^(٢)، وهذا على وجه الذم له عند ترك السجود، والذم لا يستحق إلا بترك الواجب.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون ترك السجود مستكيراً أو جاحداً، فلهذا ذمه، ولهذا روي: أنه قُتل كافراً.

واحتاج: بأنه يجوز فعلها في الصلاة في حق تاليها، ولو كانت نفلاً، لم يجز فعلها، ولما جاز فعله فيها، دل على وجوبه، دليله: سجادات الصلاة، ولا يلزم عليه سجود السهو؛ لأنه واجب عندنا.

والجواب: أنه إنما جاز في الصلاة لا لوجوبه، لكن لوجود سببه في الصلاة، ألا ترى لوقرأ آية السجدة خارج الصلاة، لم يجز له أن يسجد

(١) في سننه رقم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنته، رقم (١٠٦٧)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة رقم (٥٧٦).

في الصلاة، وإن كانت السجدة عندهم؛ لأن سببها لم يوجد في الصلاة.

فإن قيل: هذا يبطل بسجود الشكر إذا وجد سببه في الصلاة، وهو إذا بُشّر في صلاته بنعمة من الله تعالى ظاهرة تجددت، فإنه لا يجوز أن يسجد في صلاته، وإن كان سببه وجد في الصلاة.

قيل: سبب سجود الشكر تجدد النعمة، وذلك ليس بعارض في الصلاة، وإنما العارض أن يكون سببه من أفعال الصلاة، والله أعلم.

* * *

٤٣ - مِسْكَنَاتُهَا

في الحج سجدتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَأَنَ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] نص على ذلك في رواية الأثرم^(١)، وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(٢).

وقال مالك^(٣)، وأبو حنيفة^(٤) - رحمهما الله -: فيها سجدة

(١) ينظر: التمهيد (١٩ / ١٣١)، والاستذكار (٨ / ١٠٣)، ولم أجدها في كتب الأصحاب - رحمهم الله -.

(٢) ينظر: الأم (٤١٥ / ٨)، والبيان (٢ / ٢٩١).

(٣) ينظر: المدونة (١ / ١٠٩)، والمعونة (١ / ٢٠٦).

(٤) ينظر: الحجة (١ / ٨٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٧٠).

واحدة، وهي الأولى.

دليلنا: ما روى أحمد - رحمه الله -^(١)، وذكره عبدالله في مسائله^(٢) قال: نا عبدالله بن يزيد^(٣) قال: نا ابن لهيعة^(٤) عن مشرح^(٥) بن هاعان^(٦)، عن عقبة بن عامر^(٧) قال: قلت: يا رسول الله! أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدة؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما»^(٨).

(١) في المسند رقم (١٧٣٦٤).

(٢) رقم (٤٨٩).

(٣) المكي، أبو عبد الرحمن المكري، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فاضل)، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤٩.

(٤) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، قال ابن حجر عنه: (صدوق، ... خلط بعد احتراق كتبه)، توفي سنة ١٧٤هـ. ينظر: التقريب ص ٣٣٧.

(٥) في الأصل: شريح، والتصويب من المسند، رقم الحديث (١٧٣٦٤).

(٦) المعافري، المصري، أبو مصعب، قال ابن حجر عنه: (مقبول)، توفي سنة ١٢٨هـ. ينظر: التقريب ص ٥٩٣.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود رقم (١٤٠٢)، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: في السجدة في الحج، رقم (٥٧٨) وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: سجديتي الحج، رقم (٣٧٢٨)، وأقر الاحتجاج به الإمام أحمد كما في رواية الأثرم. ينظر: التمهيد (١٣١ / ١٩)، بل واحتج به كما في =

وروى أبو داود بإسناده^(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أفي سورة الحج سجدتان؟ فقال: «نعم، ومن لم يسجد لهما، فلا يقرأهما»^(٢).

فإن قيل: ظاهر الخبر يقتضي الوجوب، وقد اتفقنا على نفي وجوبها، والخبر إذا اقتصى وجوب شيء، وقامت الدلالة على نفي الوجوب، سقط التعلق بظاهره، ولم يجز الاحتجاج به في الندب.

قيل له: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه لا يدل على وجوبه؛ لأن معناه: من تركهما معتقداً أنه ليس بقربة، فليترك قراءتهما معتقداً أنه ليس بقربة، وهذا مثل قوله - عليه السلام -: «من لم يُضْحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مصَلَّانَا»^(٣).

= مسائل عبدالله رقم (٤٨٩)، وقال أحمد شاكر: (بل هو حديث صحيح).
ينظر: تحقيقه لسنن الترمذى (٢ / ٣٦٣).

(١) ينظر: الحاشية رقم (٧) صفحة ٢٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجدة رقم (١٤٠٢)، والترمذى في كتاب: الجمعة، باب: في السجدة في الحج، رقم (٥٧٨)، وقال: (هذا حديث ليس بإسناده بذلك القوي)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: سجدي الحج، رقم (٣٧٢٨)، وأقرَّ الاحتجاج به الإمام أحمد كما في رواية الأثرم. ينظر: التمهيد (١٣١ / ١٩)، بل واحتج به كما في مسائل عبدالله رقم (٤٨٩)، وقال أحمد شاكر: (بل هو حديث صحيح). ينظر: تحقيقه لسنن الترمذى (٢ / ٣٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٨٢٧٣)، وابن ماجه في كتاب: الأضاحي، =

والثاني : أن اللفظ الذي تركنا ظاهره غيرُ الذي أثبتنا به السجدة الثانية ؛ لأننا أثبتناها بقوله - عليه السلام - : «نعم» جواباً عن السؤال ، وهذا مستقل بنفسه غيرُ متعلق بما بعده .

وأيضاً : روى أبو داود بإسناده^(١) عن عمرو بن العاص^(٢) رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها : ثلث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان^(٣) .

= باب : الأضحى واجبة هي أم لا؟ رقم (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورجاله ثقات ، ومخرج لهم في الصحيحين إلا واحداً ، فهو من أفراد مسلم ، وروي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقف أشبه بالصواب ، ذكر ذلك ابن عبد الهادي في التنتقيق (٣ / ٥٦٤) ، وابن حجر في الفتح (٦ / ١٠) ، وينظر : كلام ابن مفلح في الفروع (٢ / ٣٠٩) .

(١) في كتاب : الصلاة ، باب : تفريع أبواب السجود رقم (١٤٠١) .

(٢) في الأصل : عن عبدالله بن عمرو بن العاص . والتوصيب من سنن أبي داود .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة ، باب : عدد سجود القرآن ، رقم (١٠٥٧) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمين ، رقم (٨١١) وقال : (هذا حديث رواه مصريون ، قد احتاج الشیخان بأکثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه) ، قال ابن الجوزي في التحقیق (٣ / ٢٢٧) : (وهذا الحديث لا يعتمد عليه) ، وقال الذهبي في تنتقيق على التحقیق (٣ / ٢٢٧) : (لم يصح) ، وقال ابن حجر في التلخیص (٢ / ٨٤٨) : (فیه عبدالله بن منین ، وهو مجھول ، والراوی عنه الحارث بن سعید العتّقی ، وهو لا یعرف أيضاً) .

فإن قيل: ليس فيه أن النبي ﷺ قال: هذه مواضع السجود، وجاز أن يكون قراؤها على النبي ﷺ، فظن أنها مواضع السجود، فأخبر عما عنده.

وأيضاً: بأنه إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - .

روى أحمد - رحمه الله - بإسناده في مسائل عبدالله^(١) عن عبدالله بن ثعلبة^(٢) قال: رأيت عمر بن الخطاب يسجد في الحج سجدين، قال سعد بن إبراهيم^(٣): قلت لعبد الله بن ثعلبة: في الصبح؟ قال: في الصبح^(٤).

(١) لم أجده في المسائل المطبوعة، ولا في مسند الإمام أحمد. ينظر: كشاف القناع (١٢٠ / ٣).

(٢) ابن صُعِير، ويقال: ابن أبي صغير، معدود من الصحابة، قال ابن حجر: (له رؤية، ولم يثبت له سماع)، توفي سنة ٨٧٥هـ، وقد قارب التسعين. ينظر: التقريب ص ٣٠٩.

(٣) في الأصل: سعيد بن إبراهيم، وهو خطأ. وسعد هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال ابن حجر: (كان ثقة فاضلاً عابداً)، توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: التقريب ص ٢١٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٣١٩)، والدارقطني في: سجود القرآن، رقم (١٥٢٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، تفسير سورة الحج، رقم (٣٤٧١) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال أبو الطيب آبادي في تعليقه على المغني (٢ / ٢٧١): (إسناده قوي).

وقال أبو عبد الرحمن السُّلْمَيٌّ^(١): إن علي بن أبي طالب رض كان يسجد في الحج سجدين^(٢).

وروى أحمد بن حنبل - رحمه الله - بإسناده^(٣) عن أبي العالية^(٤):
قال ابن عباس رض: فُضلت سورة الحج بسجدين^(٥).

وروى أحمد - رحمه الله - بإسناده^(٦) عن جبير بن نفير: أن أبا

(١) هو: عبدالله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السُّلْمَيٌّ، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت)، توفي بعد السبعين من الهجرة.
ينظر: التقريب ص ٣١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٣٢٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدي سورة الحج، رقم (٣٧٣٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٤٦ / ٣)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٦٣): (وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب...)، وينحوه ذكر النووي في المجموع (٣٨٤ / ٣).

(٣) لم أجده.

(٤) هو: رُفِيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، روايته في الكتب الستة، قال ابن حجر: (ثقة كثير الإرسال)، توفي سنة ٩٠ هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٩٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدي سورة الحج، رقم (٣٧٣٦) ومال إلى الاحتجاج به في معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٤٤)، وصححه ابن حزم في المحلى (٧٥ / ٥).

(٦) لم أجده.

الدرداء سجدة في الحج سجدتين^(١).

وقال صفوان بن محرز^(٢): إن أبا موسى الأشعري سجدة قرأ على سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدتين^(٣).

وروى أحمد - رحمه الله - بإسناده^(٤) عن نافع قال: كان ابن عمر سجدة في الحج سجدتين^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٣٢٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدي سورة الحج، رقم (٣٧٣٧)، قال ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٦٥): (كان يرى أن يسجد في الحج سجدتين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو)، وينحوه ذكر النووي في المجموع (٣٨٤ / ٣).

(٢) في الأصل: محمد، وهو تصحيف.

وصفوان هو: ابن محرز بن زياد المازني أو الباهلي، قال ابن حجر: (ثقة، عايد)، توفي سنة ٧٤٩هـ. ينظر: التقريب ص ٢٨٣.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: علينا، وقد تكون: علي، خطأ.

(٤) كذا في الأصل، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٦٤)، ونصه: (عن صفوان بن محرز: أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدتين)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدي سورة الحج، رقم (٣٧٣٤)، وينظر: كلام ابن المنذر في الحاشية رقم (١).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٩٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، تفسير سورة الحج، رقم (٣٤٧٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، =

وروى أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِإِسْنَادِهِ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَدْرَكَتِ
النَّاسَ مِنْذِ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ^(٢).
وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خَلْفُهُ، فَوْجَبَ الْعَمَلُ
بِهِ^(٣).

وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ تَرْغِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثٌ^(٤) عَلَى السَّجْدَةِ لِهِ فِي
شَرِيعَتِنَا بِاسْمِهِ الْخَاصِّ، فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّجْدَةِ، أَصْلُهُ:
الْمَوَاضِعُ الْأُولُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» [الْحَجَّ: ١٨]، وَسَائِرُ الْآيَاتِ الَّتِي يَتَعلَّقُ بِتَلَاقِهَا السَّجْدَةُ.
وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحِجْرِ: «فَسَيِّئَ حِمْدَرِبِكَ وَكُنْ مِنَ
الْأَسْتَجِيدِينَ» [الْحِجْر: ٩٨]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ التَّرْغِيبُ فِي السَّجْدَةِ،
وَإِنَّمَا قُصُدَ بِهِ تَسْلِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُضِيقُ صَدْرَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُشْرِكِينَ
وَقَلْبَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكُنْ مِنَ الْأَسْتَجِيدِينَ» [الْحِجْر: ٩٨] مَعْنَاهُ: مَعَ

= والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجديتي سورة الحج، رقم
٣٧٣١)، وهو في موطأ مالك عن عبدالله بن دينار: أنه قال: رأيت عبدالله
ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدين. ينظر: الموطأ (٢/٢٨٨) رقم
٦٩٩).

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٣٢٦).

(٣) ينظر: المغني (٢/٣٥٦).

(٤) في الأصل: وجب، والصواب المثبت.

الساجدين، هكذا قاله المفسرون^(١)، فأمره الله تعالى بمفارقة المشركين، ومصاحبة المؤمنين؛ لعلًا يرى منهم ما يضيق صدره.

وفي احتراز من قوله تعالى : ﴿يَمَرِّيْمَ أَقْتُنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَنِي﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ لأن ذلك من قول الملائكة: يا مريم إلى قوله تعالى : ﴿يَمَرِّيْمَ أَقْتُنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَنِي مَعَ الْرَّكِعَيْتَ﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ ولأن ذلك في شريعة مَنْ كان قبلنا.

وفي احتراز من قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ٧٢]؛ لأنه لا يتضمن السجود، ولم يصرح باسمه.

وفي احتراز من قوله : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِإِلَهَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]؛ لأن ذلك ذم لمن ترك السجود لأَدَمَ - عليه السلام -، وليس ذلك بذم لمن ترك السجود لله . وأما قوله تعالى : ﴿وَخَرَّ رَأْكَعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] ليس بحث على السجود، وإنما هو إخبار عن توبة داود - عليه السلام -.

وأما قوله تعالى : ﴿وَمِنَ أَئِنِّي فَسِيحَهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودَ﴾ [ف: ٤٠]، ليس بحث على السجود، وإنما هو حث على التسبیح.

واما قوله تعالى : ﴿وَطَهَرَ رَبِّي لِلظَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَةَ السُّجُودَ﴾ [الحج: ٢٦]، أمر بتطهير البيت من الشرك للمصلين، وليس بحث على السجود؛ لأن القائمين هم المصليون، والركع السجود تكرار

(١) ينظر: تفسير البغوي (٣/٦٩).

على سبيل التأكيد.

وفيه احتراز من قوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّنَّ إِيمَانَهُ أَثْلَىٰ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ۱۱۳]؛ لأن ذلك ليس بحث على السجود، وإنما هو إخبار عن قوم^(۱) وصفهم الله بذلك، ونعت حالهم لنا.

واحتاج المخالف: بأن الثانية من الحج ذكرت مع الركوع، فصارت كقوله: ﴿يَمْرِئُمُ أَقْنُتِ لِرِبِّكَ وَاسْجُدُوا وَارْكُعُ﴾ [آل عمران: ۴۳]، وقوله: ﴿وَالرُّكُعُ عَلَى السُّجُودِ﴾ [البقرة: ۱۲۵].

والجواب: أن عند المخالف: أنه إذا تلا السجدة، كان مخيراً بين السجود والركوع، والسبود على طريق التأكيد، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه ترغيب من الله على السجود في شريعتنا باسمه الخاص أشبه ما ذكرنا.

واحتاج: بأن السجود الذي مع الركوع هو الصلاة، والأمر بالصلاحة لا يقتضي سجوداً، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ۷۲].

الجواب: أن هذا ليس بأمر بالصلاحة؛ لأن الأمر بالصلاحة بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذَّكُرَةَ﴾ [البقرة: ۴۳]، ولو كان ذلك أمراً بالصلاحة، لما أعادها بعد، وعلى أنه لو كان أمراً بالصلاحة، اقتضى أن يكون موضعاً للسجود؛ وأنه قد صرخ بذكر السجود على سبيل الحث والترغيب، وليس كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذَّكُرَةَ﴾؛ لأنه لم يصرخ بذكر السجود.

(۱) في الأصل: قومهم.

واحتاج : بأنها سورة من القرآن ، فلم تتضمن سجدين ، دليلاً :سائر سور القرآن .

والجواب : أن هذا القياس وما قبله من الأقيسة يخالف نصَّ الخبر والإجماع ، فيجب اطْرَاهُ ، وعلى أنه ليس إذا لم يكن في غيرها من سور مما يمنع منها ، كما أن السور التي فيها السجود لم يوجد ذلك في غيرها ، ولم يمنع ذلك منها ؛ ولأن سائر سور لم يوجد الترغيب من الله تعالى على السجود في موضعين ، وليس كذلك في هذه السورة ؛ لأنَّه قد وجد الترغيب من الله تعالى على السجود في شرعاً باسمه الخاص في موضعين ، فلهذا فرقنا بينهما .

* * *

٢٤ - مِسْكَالُ التَّرْغِيبِ

اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في قوله تعالى في سورة ﴿ص﴾ : ﴿وَخَرَّأَ كَعَوَانَاب﴾ [ص : ٢٤] ، هل هو موضع لسجود التلاوة ؟

فنقل المروذى^(١) ، وحرب^(٢) عدد سجود القرآن أربع عشرة ،
.....
فأخرج منها سجدة ، ..

(١) ينظر : الروايتين (١٤٤ / ١).

(٢) ينظر : الروايتين (١٤٤ / ١).

وهو اختيار الخرقى^(١)، وبه قال الشافعى -رحمه الله-^(٢).

ونقل صالح^(٣)، والأثرم^(٤)، والفضل بن زياد^(٥): أنها خمس عشرة، فأثبتت ﴿ص﴾. وهو قول مالك^(٦)، وأبي حنيفة^(٧) -رحمهما الله-.

وجه الأولية: ما روى أبو داود بإسناده^(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر: ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها، فلما بلغ السجدة، تشرف الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبى، ولكن رأيكم تشزنتم^(٩) للسجود، فنزل وسجد»^(١٠)، وهذا يدل

(١) في مختصره ص ٤٨.

(٢) ينظر: الأوسط (٥ / ٢٦٨)، والبيان (٢ / ٢٩١).

(٣) لم أجدها في المطبوع من مسائله. وينظر: الروايتين (١ / ١٤٣).

(٤) ينظر: الروايتين (١ / ١٤٣).

(٥) ينظر: الروايتين (١ / ١٤٣).

(٦) أي: إثبات سجدة سورة ﴿ص﴾. ينظر: المدونة (١ / ١٠٩)، والإشراف (١ / ٢٧٠).

(٧) في الأصل: أبو حنيفة. ينظر: الآثار (١ / ٥٦٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٧٠).

(٨) في كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿ص﴾ رقم (١٤١٠).

(٩) التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له. ينظر: النهاية في غريب الحديث (شزن).

(١٠) أخرجه الدارقطنى في كتاب: الصلاة، باب: سجود القرآن، رقم (١٥١٩)، =

على أنه ليس بترغيب في السجود، وإنما هو إخبار عن توبه داود - عليه السلام -، وأن رسول الله ﷺ سجد للشكرا.

فإن قيل : لما سجد في المرة^(١) الأولى عند التلاوة ، دل على أنه موضع للسجود ، قوله : «ولكني رأيتم تشذنتم» يدل على جواز التأخير ، قوله : «إنما هي توبة نبي» لا ينفي كونها من العزائم؛ بدليل أن داود - عليه السلام - سجدها على وجه التوبة ، والنبي ﷺ سجدها لتلاوة الآية .

قيل : أما سجوده في الرفعة^(٢) ، فإنما أراد به الشكر لا التلاوة .
بدليل : أنه بين عن ذلك في المرة الثانية ، وقال : «إنما هي توبة نبي» .
وقولهم : إن قوله : «رأيتم تشذنتم» يدل على التأخير ، لا يصح
لأنه بين عن العلة التي لأجلها أراد الترك ، وهو كونها توبة نبي .
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «سجدها نبي الله
داود - عليه السلام - توبة ، وسجدها شكرًا»^(٣) ، وهذا نص .

= والبيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : سجدة ﴿ص﴾ ، رقم (٣٧٤٠) ،
وقال : (هذا حديث حسن الإسناد صحيح) .

(١) في الأصل : المرأة .

(٢) كذا في الأصل ، وقد تكون تصحيفاً من لفظة : التوبة .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب : الافتتاح ، باب : سجود القرآن : السجود في ﴿ص﴾ رقم (٩٥٧) ، والدارقطني في كتاب : الصلاة ، باب : سجود القرآن رقم (١٥١٥) ، وقد روي موصولاً ومرسلاً ، قال البيهقي عن الموصل :

ولأنه إجماع الصحابة رض.

روى أحمد بإسناده^(١) عن عكرمة^(٢) عن ابن عباس رض قال: ليس من عزائم السجود، ولقد رأيت رسول الله صل يسجد فيها^(٣).

فإن قيل: قوله: رأيت رسول الله صل يسجد فيها يدل على أنها من عزائمها.

قيل له: بل يدل على أنها شكر، إلا أنه قد بين ذلك فيما ذكرنا، وروى ابن المنذر^(٤) عن ابن مسعود رض: أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾، ويقول: إنها توبة نبي^(٥).

= (ليس بالقوي)، وذكر أن المرسل هو المحفوظ. ينظر: سنن البيهقي (٤٥٢ / ٢)، ومعرفة السنن والآثار (٢٥٢ / ٣).

(١) في المسند رقم (٣٣٨٧).

(٢) عكرمة هو: أبو عبدالله القرشي، مولاهם، المدني، البربرى الأصل، كان مولى لابن عباس، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، عالم بالتفسير... لا ثبت عنه بدعة)، توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: سير الأعلام (١٢ / ٥)، والتقريب ص ٤٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿ص﴾، رقم (١٠٦٩).

(٤) في الأوسط (٥ / ٢٥٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٣٠٠)، وجزم به ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٥٥) حيث قال: (وممن كان لا يسجد فيها: عبدالله بن مسعود).

والقياس: أنها توبه نبي، فوجب أن لا يتعلق بتلاوتها سجود،
أصله: قوله تعالى: ﴿فَلَقِيَ آدُمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَصَمَ آدُمَ رَبِّهِ فَغَوَى ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبِّهِ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١ - ١٢٢].

فإن قيل: أجمعنا على الفرق بينهما؛ لأنه إذا قرأ: ﴿وَخَرَأَ كَعَا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، سجد، وإذا قرأ توبة آدم، لا يسجد، فدل أنه في ﴿ص﴾ للتلاوة.

قيل له: لا فرق بينهما عندنا؛ لأنه لا يسجدهما للتلاوتهما، وليس واحداً منهم حثاً على السجود، ولا ترغيباً، فقد سوينا بينهما في ذلك.

وأما قوله: إنكم تسجدون لتوبة داود، ولا تسجدون لتوبية آدم - عليه السلام -، فإنما فرقنا بينهما؛ لأن آدم - عليه السلام - لم يسجد لتوبته، وداود - عليه السلام - سجد لتوبته، فسجد رسول الله ﷺ للشكر على صفتة وهيئته.

وأيضاً^(١): فإنه ليس بحثٌ على السجود، ولا ترغيب فيه، وإنما السجود في الموضع الذي يكون [في] القرآن حثاً على السجود، وترغيباً فيه، ألا ترى أن سائر مواضع السجود فيها أمرٌ بالسجود، أو حث عليه؛ كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا نُطْعِهُ وَأَسْجُدُ وَاقْرِبُ﴾ [العلق: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، ونحو ذلك، وهاهنا هو خبر عن فعل داود - عليه السلام -، وليس بحث، فوجب أن لا يتعلق بتلاوته السجود.

(١) كررت (أيضاً) في الأصل مرتين.

واحتاج المخالف: بما رُوي عن ابن عباس رض: أنه سجد في (ص)
وقال: رأيت النبي ﷺ سجد فيها^(١)، وظاهره: أنه يقتضي للتلاوة^(٢).
والجواب: أنه سجدها شكرًا، لا للتلاوة؛ بدليل: ما ذكرنا في خبر
آخر.

واحتاج: بأن من يقول: إنها سجدة شكر^(٣)، فإنه يفعلها للتلاوة، فإذا
كان كذلك، قلنا: إن كل سجدة تعلقت بالتلاوة فإنها من سجادات التلاوة.
دليله:سائر السجادات التي في القرآن.

والجواب: أنها غير متعلقة بالتلاوة، وإنما [تكون]^(٤) شكرًا على
ما أنعم الله على داود - عليه السلام - بقبول توبته واستغفاره لذنبه، وتكون
التلاوة سبباً للعلم بذلك أو التذكر.

واحتاج: بأن مواضع السجود على ضررين: أحدهما: دُمْ قوم على
ترك السجود؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِم مِّنْ قُرْآنٍ أُنَكِّرُونَ﴾ [الاشتفاع: ٢١]،
ومدح قوم على فعل السجود؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُلَا
يَسْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [٥٠] و﴿لَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقوله:

(١) مضى تخرجه (١ / ٢٩٨).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: التلاوة.

(٣) في الأصل: سجد شكر.

(٤) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، و تستقيم بالمبثت.

(٥) ساقطة من الأصل.

﴿وَحَرَّ رَأْكَعًا وَأَذَابَ﴾ [ص : ٢٤] حكاية عنه على وجه المدح له، فوجب أن يكون موضعًا للسجود.

والجواب: أنه ليس بمدح، إنما هو إخبار عن ذنبه واستغفاره وتوبته، قال: **﴿وَظَنَّ دَاوِدُ أَنَّمَا فَتَّنَهُ﴾** [ص : ٢٤]؛ أي: علم داود قول الملkin له: **﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ رِسْعٌ وَسَعُونٌ نَجْهَةٌ وَلَيَنْجَهَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ أَكْفُنْهَا وَعَزِّيْنَ فِي الْخَطَابِ﴾** [ص : ٢٣] تنبئها له على ذنبه في امرأة أوريا^(١)، وليس كل خبر عن ذنب وتوبة يوجب أن يكون مدحًا لفاعله، فلم يكن حجة على أنه مدح؛ ولأنه إنما يكون حثاً وترغيباً لمدح إذا كان المدح لمن أطاع من غير معصية، فأما من عصى ثم تاب، وأذنب ثم استغفر، فإنه إذا فعل ذلك ترغيباً أو حثاً على مثله، وجب أن يكون حثاً على الذنب والتوبة، وهذا لا يجوز، فبان بهذا أنه ليس بمدح؛ إذ لو كان مدحًا، لم يكن للترغيب والتحريض.

وااحتج: بأنه لو كان للشkar، لبطلت الصلاة به.

والجواب: أنا لا نعرف الرواية في ذلك، ولو قلنا: إنها تبطل كسائر سجود الشkar، لم يتمتنع، وإن قلنا: لا تبطل، فوجبه: أن سبب العلم بهذه النعمة هو القرآن وإذ^(٢) سبب، وجعل العلم بالسبب من جهة التلاوة لم تبطل الصلاة، وتخالف سائر سجود الشkar.

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٢٠ / ٦٧)، وتفسير القرطبي (١٨ / ١٥٥).

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

والوجه الأول أقطع لكلام الخصم.

* * *

٢٥ - مِسْكَالُهُ

في المفصل^(١) ثلاث سجادات: في آخر النجم^(٢)، وفي الانشقاق^(٣)، وفي العلق^(٤):
نص على ذلك في رواية الجماعة^(٥):

(١) المفصل اختلف فيه على أقوال لعل أصحها: أنه من أول سورة «ق» إلى آخر سورة الناس . وسمي بذلك : لكثرة الفصل بين سوره ، أو لقلة النسخ فيه . ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص ٩٤ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٢٤٥).

(٢) ﴿فَاسْجُدُوا إِلَيَّهُ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

(٣) ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

(٤) ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُهُ وَأَسْجُدُ وَأَقْرِبُ﴾ [العلق: ١٩].

(٥) قال عثمان النجدي المعروف بابن قائد المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ في حاشيته على المستهني (٢ / ١٧٩): (وحيث أطلق الجماعة، فالمراد بهم: عبدالله ابن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذى، وإبراهيم الحريبي، وأبو طالب، والميمونى)، وأشار إلى أن هذا ما قاله الشيخ محمد الفارضي المتوفى سنة ٩٨١ هـ. وللشيخ الدكتور عبد الرحمن الطريقي - وفقه الله - بحث عن مصطلح الجماعة عند الحنابلة، نشر في مجلة جامعة أم القرى العدد ٢٣، سنة ١٤٢٢ هـ، انتهى فيه إلى أن المراد بالجماعة عند الإطلاق :

الأثرم^(١)، وحنبل^(٢)، وحرب^(٣)، وغيرهم^(٤).

وهو قول أبي حنفية^(٥)، والشافعي^(٦) - رحمهما الله -. ورُوي عن مالك - رحمه الله - روایتان، إحداهما: مثل هذا^(٧). والثانية - وهي الصحيحة - : لا سجود فيه^(٨).

دليلنا: ما رُوي في حديث عمرو بن العاص الذي تقدم

عدم التحديد بعدد مقدر، أو محدود محدد بعينه، إنما رواية الأكثر، قلت: وهو الذي يظهر، فأبُو يعلى مثلاً في كتابه الروايتين (١١٧ / ١) قال: (فنقل الجماعة، منهم: إسحاق بن إبراهيم، وأبو الحارث، وعلي بن سعيد...) وقال في (١١٨ / ١): (فنقل الجماعة، منهم: عبدالله، ومهنا، وإسحاق بن إبراهيم، وابن مشيش، وحنبل، وأبو طالب...)، فلم يطلقها - أي: رواية الجماعة - على أصحاب مسائل بأعيانهم، وقد يقال: إن مصطلح الجماعة عند المتأخرین من الحنابلة يختلف عن متقدمیهم.

(١) ينظر: الروايتين (١ / ١٤٣).

(٢) لم أجدها.

(٣) ينظر: الروايتين (١ / ١٤٤).

(٤) ينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٨٩)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٨٨)، ومسائل الكوسج رقم (٣٧٠).

(٥) ينظر: الحجة (١ / ٨٣)، ومحضر القدوسي ص ٩٦.

(٦) ينظر: الإشراف (٢ / ٢٨٨)، والحاوي (٢ / ٢٠٢).

(٧) ينظر: الإشراف (١ / ٢٧٠)، والمعونة (١ / ٢٠٧).

(٨) ينظر: المدونة (١ / ١٠٩)، والإشراف (١ / ٢٧٠).

ذكره^(١): أن النبي ﷺ أقر أهاد خمس عشرة سجدة في القرآن، منها: ثلاثة في المفصل ، وفي الحج سجدتان.

وأيضاً: ما روى أحمد - رحمه الله - في مسائل عبدالله بإسناده^(٢) عن ابن مسعود رض: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير أن شيئاً أخذ كفأً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، قال عبدالله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافراً^(٣).

وروى أحمد - رحمه الله - في مسائل عبدالله بإسناده^(٤) عن أبي هريرة رض قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في: «إذا أسلماء أنشقت» [الاشتقاق: ١]، و: «أقرأ باسم ربك» [العلق: ١]^(٥).

وروى أبو داود^(٦) عن أبي رافع رض قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: «إذا أسلماء أنشقت»، فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه^(٧).

(١) (٢٨٨ / ١).

(٢) لم أجده في مسائل عبدالله المطبوعة، وهو في المسند برقم (٣٨٠٥، ٤٤٠٥).

(٣) مضى تخرجه (٢٨٤ / ١).

(٤) لم أجده في مسائل عبدالله المطبوعة، وهو في المسند برقم (٧٣٩٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة رقم (٥٧٨).

(٦) في كتاب: الصلاة، باب: السجود في «إذا أسلماء أنشقت» و«أقرأ» رقم (١٤٠٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء رقم (٧٦٦)، =

وهذه الأخبار نصوص في ذلك .

ولأن مواضع السجود على ثلاثة أضرب : أحدها : ذمُّ قومٍ على ترك السجود؛ مثل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَسْتَكِنْ كُبُرًا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَيِّرُونَ لَهُ بِالْيَلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ﴾ [فصلت : ٣٨] .

ومدحُ قومٍ على السجود؛ مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِنُونَ عَنِ عِبَادِهِ وَيُسَيِّرُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٦] .

وأمرُ قومٍ بالسجود؛ نحو قوله تعالى : ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج : ٧٧] ، وهذه المعانى موجودة في المفصل؛ لأن قوله تعالى في آخر النجم : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ [النجم : ٦٢] أمر .

وقوله تعالى في سورة الانشقاق : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٩﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق : ٢١ - ٢٢] ، ذمَّ القوم على ترك السجود .

وقوله تعالى : ﴿كَلَّا لَأُنْطِعَهُ وَأَسْجُدُ وَأَقْرِبُ﴾ [العلق : ١٩] أمر، فيجب أن يكون ذلك من عزائم السجود .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ [النجم : ٦٢] ليس فيه مدح ولا ذم .

قيل له : قد تقدم ذمُّ ، وهو قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [النجم : ٦١] ، يعني : لا هون^(١) .

= ومسلم في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة رقم (٥٧٨) .

(١) ينظر : تفسير الطبرى (٩٧ / ٢٢)، وتفسير البغوى (٤ / ٣١٩) .

واحتاج المخالف : بما روى أبو داود بإسناده^(١) عن ابن عباس رض : أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(٢). وروى أبو داود بإسناده^(٣) عن زيد بن ثابت رض قال : قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم ، فلم يسجد فيها^(٤).

والجواب : أنا قد روينا في أخبارنا : أنه سجد ، ونقل في أخبارهم الترك ، فنحمل أخبارهم أنه ترك ليبين أنه ليس بواجب ، وسجد ليبين أنه سنة .

واحتاج : بما رُوي عن ابن عباس رض ، وزيد بن ثابت رض : ليس في المفصل سجود^(٥).

(١) في كتاب : الصلاة ، باب : من لم ير السجود في المفصل رقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة ، رقم (٥٦٠) ، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٧١) ، وقال : (حديث قد تكلم في إسناده) ، قال ابن عبد الهادي : (لا يصح) . ينظر : التحقيق (٢ / ٣٣٥).

(٣) في كتاب : الصلاة ، باب : من لم ير السجود في المفصل رقم (١٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : سجود القرآن ، باب : من قرأ السجدة ولم يسجد رقم (١٠٧٣) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : سجود التلاوة رقم (٥٧٧).

(٥) أثر ابن عباس رض أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٠٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٢٥٤) ، وصحح إسناده ابن عبد البر في الاستذكار = (٨ / ٩٦).

والجواب : إننا قد روينا^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سجد في سورة الانشقاق ، فتعارضا ، وكان قول أبي هريرة أولى ؛ لأنَّه يوافق الأخبار ، وفيه الاحتياط . والله تعالى أعلم .

* * *

٢٦ - مِسْكَاٰتُ الْمَقَامِ

لا يجوز أن يركع عند التلاوة بدلاً عن السجود :

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم : إذا كان السجود في آخر السورة ، فقرأها في الصلاة ، فإن شاء سجد ، وإن شاء ركع^(٢) ، ولم يرد بهذا أن الركوع يقوم مقام السجود ، وإنما خيره إن شاء أسقط السجود أصلاً ، وركع ركوع الصلاة ؛ لأنَّه آخر السورة .

وأما أثر زيد رضي الله عنه ، فلم أقف على سنته ، وقد أشار إليه البيهقي في الكبرى (٤٤٣ / ٢) ، وينظر : معرفة السنن والآثار (٢٣٥ / ٣) ، إلا أن يكون المراد بالأثر : أن عطاء بن يسار سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «وَالنَّجْوِ إِذَا هَوَى» ، فلم يسجد . فهذا مضى تخریجه في (٣٠٦ / ١) .

(١) في (٣٠٤ / ١).

(٢) لم أجد رواية الأثرم ، وقد رواها عن الإمام أحمد الكوسج في مسائله رقم (٣٨٠) ، وينظر : المستوعب (٢ / ٢٥٤) ، والمغني (٢ / ٣٦٩) ، والإنصاف (٤ / ٢١٧) .

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -^(١).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: هو بالخيار، إن شاء ركع، وإن [شاء] سجد^(٢).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وهذا أمر؛ ولأنه مستطيع للسجود، فلم يقم الركوع مقامه، دليله: سجود الصلاة. واحتاج المخالف: بأن الركوع ركن، وهو خضوع في الصلاة، فجاز أن يجزئ في التلاوة، دليله: السجود، تبين صحة هذا: أنه قد يعبر بأحدهما عن الآخر، قال تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وأراد به: السجود.

والجواب: أن الركوع، وإن كان خضوعاً، فإن السجود أبلغ في الخضوع منه، فلا يوجد معناه فيه، وعلى أن هذا المعنى لم يوجب أن ينوب الركوع فيه عن السجود في الصلاة، كذلك هاهنا في التلاوة.

وقياس قول أحمد - رحمه الله -: أنه إذا قرأ سجدة في الصلاة، فأقام ركوع الصلاة مقامها أن يجزئه؛ لأنه قد قال في روایة الأثرب وغيره: إذا كانت السجدة في آخر السورة، أو قريباً من آخرها، مثل سورة الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، فركع

(١) ينظر: حلية العلماء (١ / ٢٠٤)، والمجموع (٣ / ٣٩٢).

وهو قول المالكية. ينظر: المدونة (١ / ١١١)، والإشراف (١ / ٢٧٠).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١ / ٢٤١)، والمبسot (٢ / ١٥ و ١٦).

حين فرغ من السورة، تجزئه سجدة الركعة من سجود التلاوة، ولفظ كلامه
أنه قال: إن شاء سجدها، وإن شاء ركع^(١)، بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه
ذلك^(٢).

والخلاف في المسألتين خلاف واحد، وهو قول أبي حنيفة - رحمه
الله -^(٣)؛ خلافاً للشافعي - رحمه الله - في قوله: لا يجزئه ذلك^(٤).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَأْكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، فعبر بالركوع عن
السجود، وعن ابن مسعود رضي الله عنه في سورة الأعراف: إن شاء سجدها،
وإن شاء ركع^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا تلا سورة ﴿إِذَا أَلْتَمَاءَ أَنْشَقَتْ﴾ [الإنشقاق: ١] في
غير الصلاة، سجد، وإذا تلاها في الصلاة، ركع ولم يسجد^(٦).

(١) ينظر: ص ٣٠٨، وينظر: الأوسط (٥ / ٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٩١٩)، وابن المنذر في الأوسط
(٥ / ٢٨٥)، قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٨٦): (رجاله ثقات).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١ / ٢٤١)، والمبسوط (٢ / ١٥ و ١٦).

(٤) ينظر: حلية العلماء (١ / ٢٠٤)، والمجموع (٣ / ٣٩٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٧٣٤)، وذكر الهيثمي في المجمع
(٢ / ٢٨٦): أن رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم النخعي وبين ابن
مسعود رضي الله عنه.

(٦) لم أجده، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٧٢٩) عن الأسود قال:
سجدت مع عمر، ومع عبد الله في ﴿إِذَا أَلْتَمَاءَ أَنْشَقَتْ﴾، قال الأسود: أما
أحدهما، فلا أشك فيه. قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٨٦): (رواه =

فدل على أن ما بعد الركوع من السجود يقوم مقام سجود التلاوة،
فيقع التداخل به.

ولأنه إذا نوى أن يقيم رکوع الصلاة مقامها، قامت الركعة بسجودها^(١)
مقام سجدة التلاوة، وسجدة التلاوة يصح فيها التداخل، ولهذا إذا تلا
السجدة في مجلس واحد مرتين، اقتصر على سجود واحد؛ لأن الفصل
متقارب، ولو كانا في مجلسين، لم يتداخل، كذلك هنا بين قراءة السجدة
وبين سجدة الصلاة زمان يسير، فتداخل، ويفارق هذا سجود الصلاة؛
لأنه ليس مبناه على التداخل مع تقارب السجدتين.

ولا معنى لقولهم: إن هذا سجود، فلا يقوم الرکوع مقامه؛ كسجود
الصلاحة، وذلك أننا نقول بموجبه، ونقول: بأن إحدى السجدتين قامت مقام
الأخرى؛ لتقاربها، فأما أن نقول: الرکوع قام مقامه، فلا، ولهذا نقول:
لو قرأها خارج الصلاة، فأراد أن يجعل مكان السجود رکوعاً، لم يصح؛
لأنه ليس هناك سجود متكرر، فيتداخل، والله أعلم.

* * *

٢٧ - *مِسْنَاتُ الْبَرَاءَةِ*

سجود الشكر مستحب :

نص عليه في رواية حنبل، فقال: لا بأس به، وقد فعله أصحاب

= الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات).

(١) في الأصل: بسجدهما، والصواب المثبت.

النبي ﷺ، وهو خير يأتيه، وشكر الله^(١)، وكذلك نقل أبو طالب عنه: في الرجل يأتيه الأمر يسره: يسجد للشكر^(٢)، وبهذا قال الشافعي - رحمة الله -^(٣).

وقال مالك^(٤)، وأبو حنيفة^(٥) - رحمة الله -: هو مكروره.

دليلنا: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فتقدمني، فوجدته ساجداً، فوقفت أنتظره، فأطال، ثم رفع، فقلت له: لقد خشيت أن يكون الله تعالى قد قبض روحك في سجودك، فقال: «إنني لما كنت حيث رأيتني، لقيني جبريل، فأخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صلاة، صليت عليه عشرًا، فسجدت شكرًا لله تعالى»^(٦)، وهذا نص.

(١) لم أجده روایة حنبل، ولا روایة أبي طالب، ووجدتها عن الإمام أحمد من روایة الكوسج في مسائله رقم (٣٣٤٤)، وينظر: رؤوس المسائل للعکبri (١/٢٢٩)، والمغني (٢/٣٧١)، ومحتصر ابن تميم (٢/٢٢٦)، والإنصاف (٤/٢٣٤).

(٢) ينظر: الأوسط (٥/٢٨٧)، ومعرفة السنن والآثار (٣/٣١٦)، والبيان (٢/٢٩٨).

(٣) ينظر: المدونة (١/١٠٨)، والإشراف (١/٢٧١).

(٤) ينظر: التجريد (٢/٦٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/٦٠٩).

(٥) لم أجده حديث حذيفة رضي الله عنه، وووجدت نحوه حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند رقم (١٦٦٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب: سجود الشكر رقم (٣٩٣٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/٢٢٩)، وينظر: إعلام الموقعين (٤/٣٠٩).

وروى أبو بكر بإسناده عن معاذ رضي الله عنه قال: جئت أطلب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في منزله، فلم أجده، فخرجت في طلبه، فوجده عند سلع^(١) ساجداً حتى أهوى، فجلست خلفه أنتظره، فلم يزل ساجداً حتى ظنت أن الله تعالى قد قبض روحه، فرفع رأسه، فقال: «ألا أخبرك؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أتاني جبريل - عليه السلام - قال: يا محمد! إن ربك يقول: ما أصنع بأمتك من بعدك؟ قلت: ذاك إلى الله يصنع بهم ما أحب، فذهب ثم رجع، فقال: إن ربك يقول: إني أُسْرِكَ في أمتك، فحمدت الله سروراً لأمتي، وشكرته، ولو علمت شيئاً أجمل من السجود، لفعلت»^(٢).

فإن قيل: أنتم تستحبون سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، وليس هذا من النعمة الظاهرة، فلا دلالة في الخبر على موضع الخلاف.

قيل له: نزول جبريل - عليه السلام - بهذا من النعم الظاهرة، والبشرة السارة التي تقتضي السجود لشكرها، ويزيد على كل نعمة مما يستحب له السجود؛ من سلامة مال من غرق، أو سلامة دار من حرق، أو بلوغ أمل من قربة وطاعة، وتجدد رزق من مال، وولد، وزوجة، وما أشبه ذلك، وهذا لا يخفى على أحد، فسقط هذا السؤال.

فإن قيل: نحمل هذا على الجواز، ونحن نجيز ذلك.

قيل له: مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - المعروف: أنه مكروه،

(١) سلع: قال الحموي: (بفتح أوله وسكون ثانية...) : جبل بسوق المدينة، قال الأزهري: سلع: موضع بقرب المدينة)، معجم البلدان (٣/٢٣٦).

(٢) لم أجده.

فلا معنى لتأويل الخبر على خلاف المذهب، على أن الظاهر من أفعال النبي ﷺ أنها سنة تتبع، وإن لم يتكرر منه ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة، وإن لم يتكرر منه، ولم يداوم على فعله، وكذلك الاستسقاء بالصلوة والخطبة لم يفعله إلا مرة، وذلك سنة مستحبة.

وعلى أن النبي ﷺ قد داوم على ذلك، وتكرر منه، وهو ما روى الشالنجي^(١)، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر عبد العزيز بإسناده عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ إذا أتاه الأمر يسر به ، يَخْرُجُ ساجداً شكرأ الله تعالى^(٢).

وهذا يدل على أنه كان يسجد لما يسره، ونحن نعلم أن ما سره تكرر منه، وكثير، فوجب أن يكون السجود قد تكرر منه وكثير، والنبي ﷺ لا يداوم على فعل المكروه، ولا على فعل تركه أولى من فعله.

وروى الشالنجي أيضاً بإسناده عن يحيى بن الجزار^(٣) : أن النبي ﷺ

(١) مضت ترجمته.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد، باب : في سجود الشكر رقم (٢٧٧٤)، والترمذمي في كتاب : السير عن رسول الله ﷺ، باب : ما جاء في سجدة الشكر رقم (١٥٧٨)، وقال : (حديث حسن غريب . . . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، وابن ماجه في كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٦ / ٢).

(٣) العرنبي الكوفي، قيل : اسم أبيه : زيان، وقيل : بل لقبه، قال ابن حجر :

مر به رجل به زَمانة^(١)، فسجد، وسجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٢).

وروى أن النبي ﷺ أبصر نغاشياً، فسجد، ثم رفع رأسه، وقال:
«نَسَأْلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٣)، ويريد بالنغاشي^(٤): الخلق صغير الجنة^(٥).

وأيضاً: قوله صلوات الله عليه: «سجدها نبي الله داود - عليه السلام - توبَةً، وسجدناها شَكْرًا»^(٦)، وإذا سجد لنعمة على غيره، فالنعمَةُ على أولى بالسجود للشَّكْر.

وأيضاً: فالمسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

= (صدق، رمي بالغلو في التشيع). ينظر: التقرير ص ٦٥٨.

(١) رجل زَمِنٌ: أي مبلي، والزَّمانة: العادة، وهو مرض يدوم زمناً طويلاً.
ينظر: لسان العرب (زمن)، والمصباح المنير ص ٢١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٨٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجود الشَّكْر، رقم (٣٩٣٩) ونص على أنه مرسلاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٦٠)، والدارقطني في سنته في كتاب: الصلاة، باب: السنة في سجود الشَّكْر رقم (١٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجود الشَّكْر، رقم (٣٩٣٨) وقال: (منقطع...
وله شاهد).

(٤) طمس في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: ناقص الخلق. نَسَأْلُ اللَّهَ العَافِيَةَ.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث (لغش)، ولسان العرب (لغش).

(٦) مضى تخريجه (٢٩٧ / ١).

وروى الشالنجي بإسناده عن أبي عون^(١) قال : بلغ أبا بكر رضي الله عنه فتح
اليمامة ، فسجد لله تعالى^(٢) .

وروى ابن المنذر في كتابه^(٣) : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجد
حين وجد ذا الثدية^(٤) ، ورواه أيضاً الشالنجي عن علي رضي الله عنه .

وروى أيضاً عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أنه لما نزلت توبته ، خر
ساجداً^(٥) .

(١) هو : محمد بن عبيدة الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي ، الكوفي ، الأعور . قال
ابن حجر : (ثقة) . ينظر : التقرير ص ٥٥١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٦٢) ، وابن أبي شيبة رقم (٨٤٩٩) ،
والبيهقي في الكبرى كتاب : الصلاة ، باب : سجود الشكر رقم (٣٩٤٠) ،
وفي سنته رجل لم يسم ، قال الألباني : (رجاله ثقات ، رجال الشيفيين غير
الرجل الذي لم يسم) . ينظر : الإرواء (٢٣٠ / ٢) .

(٣) الأوسط (٤ / ٢٨٨) .

(٤) تصغير الثدي ، وإنما أدخل فيه الهاء - وإن كان الثدي مذكراً - كأنه أراد قطعة
من ثدي . ينظر : لسان العرب (ثدي) ، والنهاية في غريب الحديث (ثدي) .
والأثر : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٦٢) ، وابن أبي شيبة رقم
(٨٥٠٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب : الصلاة ، باب : سجود الشكر ، رقم
(٣٩٤١) ، وقواه الألباني بطرقه . ينظر : الإرواء (٢٣١ / ٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك ، رقم
(٤٤١٨) ، ومسلم في كتاب : التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك
وصاحبيه ، رقم (٢٧٦٩) .

وروى أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - : أنه كان عندها شيء أعطاها النبي ﷺ إياه في سَفَط^(١) ، فلما قُتل عبد الله رضي الله عنه ذهب ، وأرسلت في طلبه رجلاً ، فجاءها به ، فسجدت^(٢) ، وهذا كله يدل على ثبوت سجود الشكر وشهرته بينهم .

واحتاج المخالف : بأن نعم الله عليه السلام على نبينا صلوات الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، والأدلة لديه متواترة ، من حين بُعث إلى أن قُبض ، فمما أنعم الله : أنه اصطفاه بالرسالة ، واجتباه للنبوة ، وائتمنه على وحيه ، وصيّره سفيراً بينه وبين خلقه ، وجعله خاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، وأيده بالبراهين الواضحة ، والحجج الالائحة ، والمعجزات الدالة على صدقه ، وصحّة ما جاء به من عند ربِّه عليه السلام ، ثم مكّنه من أعداء الدين ، وملّكه رقابهم ، وأموالهم ، ولم ينقل عنه أنه سجد لشيء من ذلك شكرًا لله تعالى ، فلو كان سجود الشكر مسنوناً^(٣) مستحبًا ، لما جاز أن يتركه عند هذه النعم المتتجدة ، ولو فعل ، لُقلِّ ، فلما لم ينقل ، دل على أنه لم يفعل ، وأنه غير مسنون^(٤) .

(١) السَّفَطُ : الذي يُعبأ فيه الطيب ، وما أشبهه من أدوات النساء . ينظر : لسان العرب (سفط) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٨٢) ، قال الهيثمي في المجمع (٢٩٠ / ٢) : (إسناده حسن ، وفي بعض رجاله كلام) .

تنبيه : في المعجم الكبير تصحّف (سفط) إلى : (سقط) .

(٣) في الأصل : منسوباً ، والصواب المثبت .

(٤) في الأصل : منسوب ، والصواب المثبت .

والجواب : أنه يجب أن يكون قد سجد لذلك ؛ لما روى أبو بكرة عن النبي ﷺ : أنه كان إذا أتاه أمر يسره ، خر ساجداً شكرًا لله عَزَّلَهُ (١) ، وعلى أنه ليس بواجب ، فيجوز تركه ، ولا يدل أنه ليس بمسنون (٢) ، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يترك التكرار في أعضاء الوضوء ، ويقتصر على مرة (٣) ، ومرتين في أوقات (٤) ، ويستوفي الثالث في أوقات (٥) ، وكذلك استسقى بالصلاحة مرة (٦) ، واستسقى بالدعاة أخرى (٧) ، وكان فعله لذلك كله سنة ، وتركه إياه لا يدل على أنه ليس بسنة ، كذلك ها هنا .

واحتاج : بأن الناس شكوا إليه القحط ، وقالوا : هلكت المواشي (٨) ،

(١) مضى تخرجه (١ / ٣١٣) .

(٢) في الأصل : منسوب ، والصواب المثبت .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء مرة مرة ، رقم (١٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء مرتين مرتين رقم (١٥٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم (١٥٩) ،
ومسلم في كتاب : الوضوء ، باب : في وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٦) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب : الاستسقاء ، باب : صلاة الاستسقاء ركعتين ،
رقم (١٠٢٦) ، ومسلم في كتاب : صلاة الاستسقاء ، رقم (٨٩٤) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب : الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع ،
رقم (١٠١٣) ، وفي كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ،
رقم (٣٥٨٢) ، ومسلم في كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في
الاستسقاء ، رقم (٨٩٧) .

(٨) اسم يقع على الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما يستعمل في الغنم . ينظر : =

وأجذبت الأرض^(١)، فدعا النبي ﷺ واستسقى، فأرسلت السماء عزاليها^(٢)، فدام المطر أسبوعاً، ثم شكوا إليه كثرة المطر، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، على الآكام^(٣)، ومنابت الشجر»، فتقشعت السماء حتى صارت كالإكليل^(٤) حول المدينة.

فليت شعري! أي نعمة أكثر وأظهر؟ ثم لم ينقل أنه سجد لله تعالى.
والجواب عنه: ما تقدم من الوجهين:
أحدهما: أن حديث أبي بكرة^(٥) يدل على أنه سجد، وإن لم يُنقل.
والثاني: أنه قد كان يترك ما هو مسنون، ولا يدل على أنه ليس

= النهاية في الغريب (مشي).

(١) أي: قحطت. ينظر: لسان العرب (جذب).

(٢) في الأصل: غرائتها. والتوصيب من صحيح البخاري، وقد مضى تخریج الحديث الصفحة السابقة حاشية (٦). والعزالی: جمع العزلاء، وهو فم المزاد الأسفل، فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذى يخرج من فم المزادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (عزل).

(٣) الآكام: دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل: هو الرابية. ينظر: شرح مسلم للنووي (٦ / ٤٣٣)، والنهاية في غريب الحديث (آكم).

(٤) الإكليل: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس، فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالثاج. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢ / ٦٥٢).

(٥) مضى تخریجه (١ / ٣١٣).

بمسنون^(١)، مثل تكرار الغسل، والاستسقاء بالصلوة، كذلك هاهنا.

واحتاج: بأن الإنسان لا يخلو في كل وقت من نعم يجددها الله تعالى عنه، أو نعمة يصرفها عنه، فلو كان السجود مسنوناً مستحبأً لها، لوجب أن يسجد في كل وقت، وقد علم عجزه عن أداء ذلك والقيام [به]^(٢)، وما أدى إلى ذلك لم يصح اعتباره.

والجواب: إنما نستحبه عند تجدد النعمة الظاهرة، أو انصراف نعمة ظاهرة، وهذا لا يؤدي إلى ما قالوه، والفرق بينهما ظاهر معقول لكل أحد من الناس.

ولهذا ترى العقلاة يهتئون بالسلامة من خوف عارض في الحوار^(٣)، ولا يفعلون ذلك في كل ساعة من ساعات النهار، وإن كان الله تعالى يصرف عنهم البلاء والأفات، ويمتعهم بأسماعهم وأبصارهم وعقولهم وأديانهم، ويفرقون في التهئة [بين]^(٤) النعم الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر يتعلق بإحدهما دون الأخرى.

واحتاج: بأن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم أهل البلاء، فسلوا الله العافية»^(٤)، وهذا يدل على أنه لا يسجد.

(١) في الأصل: بمنسوب.

(٢) ما بين القوسين مضافة ليستقيم الكلام.

(٣) كما في الأصل، ولعلها: في الحوار.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره ابن القيم في عدة الصابرين ص ٩٥، وقد جاء =

والجواب : أنا نجمع بين الخبرين ، ونقول : يسجد ، ويسأل الله العافية . والله أعلم .

* * *

٢٨ - مِسْكَانُ الْمُرْتَبَةِ

إذا صلى ، وليس بين يديه شيء ، فإنه يقطع صلاتة الكلب
الأسود البهيم :

نص عليه^(١) في رواية أبي طالب^(٢) ، وصالح^(٣) ، وحبيش بن سndي^(٤) ، فقال : يقطع الكلب ، فأما المرأة ، فإذا ذهب إلى حديث

= عند الترمذى بلفظ : «من رأى مبتلى ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب : الدعوات ، باب : ما يقول إذا رأى مبتلى رقم (٣٤٣٢) . وينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٣٧) .

(١) قال ابن قدامة : (نقله الجماعة عنه) . ينظر : المعني (٩٧ / ٣) ، وينظر : مسائل عبد الله رقم (٤٨٤) ، ومسائل الكوسج رقم (٢٩٠) ، ومسائل ابن هانئ رقم (٣١٩) ، ومسائل أبي داود رقم (٣١٨) .

(٢) ينظر : الروايتين (١٣٦ / ١) .

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة ، وهي في الروايتين (١٣٦ / ١) .

(٤) ينظر : الروايتين (١٣٦ / ١) .

وحبيش بن سندى : لا مزيد في اسمه ، ولم أشر على تاريخ وفاته ، قال أبو بكر الخلال : (من كبار أصحاب أبي عبدالله ...) . كتب عن أبي عبدالله نحواً =

عائشة - رضي الله عنها ^(١)، وأما الحمار، فإذا ذهب إلى حديث ابن عباس ^(٢)، بمعنى: لا يقطعان الصلاة.

وهو قول الحسن ^(٣)، ومجاحد ^(٤)،

= من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً، وعنه عن أبي عبدالله جزآن مسائل مشبعة حسان جداً . . . فمضيت إليه، فأبى أن يحدثني بها، وقال: أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبو بكر المروذى حي). ينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩٠)، والمقصد الأرشد (١/٣٥٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب ستة المصلي، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم (٥١٤)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب ستة المصلي، باب: ستة الإمام ستة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ستة المصلي رقم (٥٠٤).

(٣) الذي وقفت عليه من قول الحسن - رحمه الله -: أن الكلب، والمرأة، والحمار يقطعون الصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٤).
ومجاحد هو: ابن جبر، أبو الحجاج المكي، لزم ابن عباس ^(٢)، وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، وحدث عن جموع من الصحابة، قال الذهبي: الإمام، شيخ القراء والمفسرين)، توفي سنة ١٠٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

وعكرمة^(١)، وطاوس^(٢)، وعطاء^(٣)، ومكحول^(٤).
وقال أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧): لا يقطع صلاته
شيء.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٥٤)، وعن عكرمة: (أن الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسى، والمرأة الحائض يقطع الصلاة). أخرجه عبد الرزاق رقم (٢٣٥٢)، زاد ابن أبي شيبة: (الحمار)، في مصنفه رقم (٢٩٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٢٤).

وعطاء هو: ابن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، حدث عن جمع من الصحابة، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، مفتى الحرم)، توفي سنة ١١٥ هـ. ينظر: سير الأعلام (٥ / ٧٨).

(٤) الذي وقفت عليه من قول مكحول - رحمه الله -: أن المرأة، والحمار، والكلب يقطع صلاة الرجل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٨). ومكحول هو: أبو عبدالله الشامي، اشتهر باسمه، وهو عالم أهل الشام، كان يرسل عن كثير من الصحابة، ولم يلقهم. قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، كثير الإرسال)، توفي سنة ١١٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ١٥٥)، والتقريب ص ٦٠٨.

(٥) ينظر: المبسوط (١ / ٣٤٨)، وفتح القدير (١ / ٢٨٧).

(٦) ينظر: المدونة (١ / ١١٤)، والمعونة (١ / ٢١٥).

(٧) ينظر: الأوسط (٥ / ١٠٥)، والبيان (٢ / ١٥٨).

دليلنا: ما روى أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُسْنَدِ^(١) قال: نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ^(٢)، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ^(٤)، عَنْ أَبِي ذِرٍ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا أَحْدُكُمْ قَامَ يَصْلِيْ ، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحِلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحِلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» ، قَالَ: فَقُلْتَ: يَا أَبَا ذِرٍ! مَا بَالِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا بْنَ أَخِي! سَأَلْتَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) رقم (٢١٣٤٢).

(٢) ابن عييد بن دينار العبدى، أبو عبيدة البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، ورع)، توفي سنة ١٣٩ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٨٧.

(٣) ابن هبيرة العدوى، أبو نصر البصري، قال ابن حجر: (ثقة، عالم). ينظر: تهذيب الكمال (٧ / ٤٠٣)، والتقريب ص ١٦٨.

(٤) الغفارى، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي بعد السبعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٣٢٣.

(٥) في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي رقم (٥١٠). وأخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل. ينظر: شرح مسلم للنووى (٤٤٠).

ومسلم هو: ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، مصنف)، عالم بالفقه، له مصنفات، من أهمها: الصحيح، والتمييز، توفي سنة ٢٦١ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٨٩.

فإن قيل : تعليله بأنه شيطان يدل على نسخه لما روي عن النبي ﷺ :
أنه قال : «مربي شيطان وأنا أصلبي ، فخنته ، ولو ما سبق من دعوة
سليمان - عليه السلام - لأصبح مربوطاً إلى سارية المسجد»^(١) ، فدل على
أن مرور الشيطان لا يبطل ؛ لأن النبي ﷺ مضى في صلاته .

قيل : يحتمل إن يكن اعتراض للنبي ﷺ ، ولم يمر بيته وبين ستة^(٢) .

فإن قيل : الخبر منسوخ في حق المرأة والحمار ، فيجب أن يكون
جميعه منسوخاً .

قيل : ولم إذا نسخ بعض حكمه نسخ جميعه ؟ ونحن نعلم أن القبلة
نسخت عن بيت المقدس ، ولم يوجب ذلك نسخ جميع شرائطها ، على
أن ابن منصور^(٣) قد روى عن أحمد - رحمه الله - : أن المرأة والحمار
يقطعان الصلاة على ظاهر الحديث .

وقد روى أبو بكر التجاد في كتابه بإسناده عن عكرمة عن ابن
عباس رض قال : قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ،
والمرأة الحائض ، واليهودي ، والنصراني ، والخنزير»^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : الأسير أو الغريم يربط في المسجد رقم (٤٦١) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة رقم (٥٤١) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في مسائله رقم (٢٩١) ، وينظر : الروايتين (١٣٥ / ١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، رقم =

وروى بإسناده عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة»^(١).

وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة»^(٢).

وروى بإسناده عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة»^(٣).

(٤) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه ستة رقم (٣٤٨٧)، قال أبو داود: (في نفسي من هذا الحديث شيء... وأحسبه وهم)، ونصّ ابن رجب: أنه منكر. ينظر: الفتح (٧٠٣ / ٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم رقم (٣١٦١)، قال الهيثمي في المجمع (٦٠ / ٢): (فيه عمر بن دريع، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات)، والحديث في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصللي، رقم (٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٥٠) بزيادة لفظ: «والكلب»، وفي سنته أبو هارون العبدى. قال الحافظ في التقريب ص ٤٤٩ : (متروك، ومنهم من كذبه)، والحديث في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصللي، رقم (٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البزار في مسنده رقم (٧٤٦١)، قال الدارقطني: (الموقوف أصح)، ووافقه ابن رجب. ينظر: العلل (١٢٤ / ١٢٤)، وفتح الباري (٢ / ٧٠٥). والحديث في صحيح مسلم كما مضى.

وروى بإسناده عن الحسن عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه مثله^(١).

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن بكر بن عبد الله^(٢) قال: كنت أصلب إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فمر جرؤ^(٣) بيني وبينه، ثم مر بين يدي، فقال عبد الله: أما أنت، فأعد الصلاة، وأما أنا، فلا أعيد^(٤).

وروى بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: يقطع صلاة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٦٧٩٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه. وللفائدة ينظر: علل الدارقطني (٩٣ / ٩)، وفتح الباري لابن رجب (٢ / ٧٠٤).

(٢) المزني، أبو عبدالله البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، جليل)، توفي سنة ١٠٨ هـ. ينظر: سير الأعلام (٤ / ٥٣٢)، والتقريب ص ١٠١.

(٣) الجرو: الصغير من كل شيء، والمراد به هنا: صغير الكلب. ينظر: لسان العرب (جرا).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٠١)، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٩٢٣): أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مرّ بين يديه في الصلاة. وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢ / ٦٩٩ و ٧١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٠١)، وأخرجه البزار في مسنده رقم (٧٤٦١) مرفوعاً، والموقوف على أنس رضي الله عنه أصح كما قاله الدارقطني في العلل (١٢٤ / ١٢).

وروى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض ^(١).

وروى بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ^(٢).

ولأن الشرع قد ورد أن تكون بين يدي المصلي سترة، يقول النبي ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل آخرة الرحل، فلا يضرك منْ مر بين يديك» ^(٣)، فإذا صلَّى، وليس بين يديه سترة، فمر بين يديه كلب أسود، فقد أخلَّ بسترة ورد الشرع بها في حقِّ المصلي، فجاز أن يكون للإخلال بها تأثير في بطلان الصلاة، دليلاً: ستر العورة.

فإن قيل: ليس المبطل للصلوة الإخلال بالسترة، وإنما المبطل لها فعلٌ من جهة الغير، وهو الكلب، ألا ترى أنه لو لم ينصب سترة، ولم يجز بين يديه كلب، لم تبطل صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة؟
قيل: فعل الغير إنما أبطل لأجل الإخلال بها، ألا ترى أنه لو مرَّ هذا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٥٤)، وابن أبي شيبة رقم (٢٩١٩)، وجزم ابن المنذر أنه قول ابن عباس. ينظر: الأوسط (١٠٢ / ٥)، وللفائدة ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧٠٢ / ٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٠٢)، وجزم ابن قدامة أنه قول عائشة - رضي الله عنها -. ينظر: المغني (٩٧ / ٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي رقم (٤٩٩).

الكلب من وراء السترة، لم تبطل صلاته، وإنما تبطل إذا مرَّ بين يديه كلب أسود، ولا سترة هناك. وليس يمتنع أن يكون وجوبها مراجعاً، فإن اجتاز^(١) كلب أسود، تبين أنها كانت شرطاً في صحة الصلاة، وإن لم يجز كلب، تبيناً أنها لم تكن واجبة، كما قلنا فيمن كان جالساً في موضع خالٍ^(٢) من الناس، قلنا: يجوز لك كشفُ عورتك بشرط أن لا ينظر إليك أحد، فلو كان هناك مَنْ ينظر إليه، وهو لا يعلم به، تبيناً أنها كانت واجبة عليه.

وأيضاً: فإنه مصلٌّ مرَّ بين يديه كلب أسود، فجاز أن تبطل صلاته، دليله: المأمور إذا لم يقر^(٣) في صلاته، وكان إلى جنب الإمام، فمر بين يديه كلب أسود، أو كان إلى جنب الإمام، أو إلى جنب امرأة، وبين يديه كلب أسود، ولا يجوز أن يقال: إن هناك تبطل، وإن لم يمر بين يديه كلب؛ لأننا نسلم ذلك.

وأيضاً: فإنها صلاة، فجاز أن تبطل بفعل من جهة الغير.

دليله: الجمعة تبطل بانفاضاض العدد، وهو فعل الغير، ولا يمكن القول بموجب العلة، وهو إذا ألقى عليه الغير نجاسة؛ لأن بطلانها هنا لم يكن بفعل الغير، وإنما كان بترك المصلي لها عليه، وكذلك إذا انقضت مدة المسح، أو ظهر القدمان^(٤)، أو انقطع دم الاستحاضة: أن الصلاة

(١) في الأصل: أخبار.

(٢) في الأصل: خالي.

(٣) كذا في الأصل، وقد تكون: يقتد.

(٤) في الأصل: القدمين.

لا تبطل، لكن بفعل الله تعالى^(١)، ونحن قلنا بفعل الغير، وإطلاق ذلك ينصرف إلى المخلوقين، وكذلك إذا وجد الماء في الصلاة؛ لأنه إن كان قد وجده في موضع، فليس ذلك بفعل الغير، وإن جاء به ركب، فليس البطلان بفعل الغير، وإنما هو بفعله، وهو ترك الاستعمال، ألا ترى أنه لورآء، وهو لا يقدر على استعماله لمرض أو عطش، لم تبطل صلاته؟

واحتاج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم»^(٢)، وهذا عام.

والجواب: أنا نخُصُّه، ونحمله على غير الكلب الأسود؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتاج: بأنه ذو روح، فلم تبطل الصلاة به، دليله: الأصفر والأبيض وسائل الحيوانات.

والجواب: أن هذا قياس يعارض النص، والإجماع، فلم يصح استعماله، على أنه ليس إذا لم يقطعها غير الأسود، وتجب أن لا يقطعها الأسود، ألا ترى أن النوم جالساً لا يقطع الطهارة عندهم، ويقطعها القائم والمساجد؟ وكذلك مس الذكر ببطنه كفه ينقض، ولا ينقض بظهره، وأجود

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢١٥ / ٣)، والنوي في شرح مسلم (٤٥١ / ٤).

من هذا: أن دم الاستحاضة ودم الحيض يشتركان في الاسم، ويختلفان في الحكم، وكذلك بول الغلام والجارية.

واحتاج: بأنه فعل من جهة الغير، فلم تبطل صلاته كسائر الأفعال.

والجواب: أنه يلزم عليه انقضاض العدد في صلاة الجمعة، والله أعلم.

* * *

٢٩ - مِسْنَاتُ التَّرَكَّبِ

إذا صلى على ظهر الكعبة، أو في جوفها صلاة الفريضة،
لم تصح صلاته:

وقد نص أحمد - رحمه الله - على المنع في رواية إبراهيم بن الحارت،
قال: لا يصلي فوق بيت الله الحرام^(١)، وكذلك نقل الأثر عنده: إذا صلى
فوق الكعبة، فلا تجوز صلاته^(٢)، وكذلك نقل أحمد بن القاسم^(٣) - وقد
سئل عن الصلاة المفروضة في الكعبة -، فقال: في نفسي منه شيء^(٤)،

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٨٩ / ٢).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٨٩ / ٢).

(٣) لا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، غير أن له مسائل عن الإمام أحمد،
وهو صاحب لأبي عبيد القاسم بن سلام. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ١٣٥)،
والمقصد الأرشد (١ / ١٥٥).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٢ / ٥٠٠).

وَحُكْيٌ عن ابن عباس رض: أَنَّهُ كَانَ يَنْكِرُهُ^(١); لِأَنَّهُ يَجْعَلُ بَعْضَ الْبَيْتِ خَلْفَهُ، وَالْتَّطْوِعُ أَسْهَلُ، وَالصَّلَاةُ فَوْقَهُ أَيْسَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَقلَ الْمَرْوِذِي عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلِي فِي الْحِجْرَ، الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ^(٢); فَقَدْ منَعَ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَحَمَلَ أَصْحَابَنَا ذَلِكَ الْمَنْعَ عَلَى الْإِبْطَالِ، وَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْقَوْلَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ^(٣) - وَقَدْ سُئِلَ: أَيْصَلَيِ الرَّجُلُ فِي الْبَيْتِ؟ - قَالَ: نَعَمْ، وَيَقُولُ كَمَا قَامَ النَّبِيُّ صل بَيْنَ الْأَسْطَوَانَتِينَ، وَهُذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ التَّطْوِعِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: الصَّلَاةُ فَوْقَ أَيْسَرِ، فَقَدْ نَقلَ الأَثْرَمُ عَنْهُ خَلْفَ هَذَا، فَقَالَ: أَمَا فَوْقَ الْكَعْبَةِ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَاحْتَجَ بِالْحَدِيثِ: «لَا قِبْلَةَ لَهُ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَجَّ، بَابُ: مِنْ كَبْرٍ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ، رَقمُ (١٦٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجَّ، بَابُ: اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِ وَغَيْرِهِ، رَقمُ (١٣٣١).

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْعَمْدَةِ لِابْنِ تِيمِيَّةَ (٤٨٩ / ٢)، وَالْفَرْوَعَ (١٢٤ / ٢)، وَحَاشِيَةُ ابْنِ قَنْدَسَ (١٢٣ / ٢).

(٣) يَنْظُرُ: الْفَرْوَعَ (١١٤ / ٢)، وَالْمُبَدِّعَ (٣٩٩ / ١)، وَالْإِنْصَافَ (٣١٦ / ٣)، وَنَقلُ نَحْوِهَا الْكَوْسِجُ فِي مَسَائِلِهِ رَقمُ (١٥٤٧).

وَحَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صل بَيْنَ الْأَسْطَوَانَتِينَ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ رَقمُ (٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجَّ، بَابُ: اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِ، رَقمُ (١٣٢٩).

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْعَمْدَةِ لِابْنِ تِيمِيَّةَ (٤٨٩ / ٢). وَلَمْ أَقْفُ عَلَى حَدِيثٍ: «لَا قِبْلَةَ لَهُ».

وقال أبو حنيفة^(١)، وداود^(٢): تجوز الصلاة فيها، وعلى ظهرها إذا كان قدامه شيء من السطح، أو أرض البيت.

وروي عن مالك روايتان: إحداهما: مثل مذهبنا، وهو المشهور عنهم، والثانية: مثل قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: إن صلی على ظهرها، لم^(٤) إلا أن يكون بين يديه ستة مبنية بجص أو طين، فأما إن كان لِبَنًا، أو آجرًا منصوباً بعضه فوق بعض، لم تجز، وإن غرس خشبة، فاختلقوا، فمنهم من قال: تصح، ومنهم من قال: تبطل. وإن صلی في جوفها مقابلاً للباب، لم تجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء^(٥).

دليلنا على أنه لا تجوز صلاة الفرض من فوقها ولا فيها، سواء كان بين يديه ستة مبنية أو لم يكن: قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومنه ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه أمرنا أن نصلِّي إلى البيت؛ لأن الشطر هو: النحو

(١) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/٢٣٣)، والهدایة (١/٩٣).

(٢) ينظر: المحلی (٤/٥٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/٩١)، والإشراف (١/٢٧١)، والكافی ص ٣٩.

(٤) كما في الأصل، ولعلها: لم يجز.

(٥) ينظر: الأم (٢/٢٢٣ و ٨/٥٥٢)، والحاوي (٢/٢٠٦)، والبيان (٢/١٣٧).

والتلقاء، ومنه قول الشاعر:

أَقُولُ لِأَمْ زِنْبَاعَ أَقِيمَيٍ^(١)

صُدُورَ الْعَيْسِ^(٢) شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ^(٣)

يعني: نحوهم، وإذا كان مأموراً أن يصلى إلى البيت، فإذا صلى على ظهره، فهو مصلٌ^(٤) عليه، وليس بمصلٌ إلهي، فيجب أن لا تصح صلاته، ألا ترى أن المصلي على الراحلة يسمى مصلياً عليها، ولا يسمى مصلياً إليها، وكذلك إذا صلى على بساط، قالوا: صلى عليه، ولا يقولون^(٥): صلى إليه، وكذلك من صلى في دار، يقال: صلى فيها، ولا يقال: صلى إليها، فلما كان المصلي عليها وفيها لا يكون مصلياً إليها، كان الأمر بالصلة إليها باقياً، فيلزم إعادتها.

(١) في الأصل: أقين من أم زنباع أقين، والتصويب من كتاب الأغاني (٢٢٩ / ١٠).

(٢) في الأصل: العيش، والتصويب من كتاب الأغاني (٢٢٩ / ١٠).

(٣) وقاتل هذا البيت هو: أبو جندب بن مرة الهذلي، من شعراء هذيل المعدودين، شاعر مخضرم أدرك العجاهلية والإسلام، ومات في الحرم وهو يعتمر. ينظر: الشعر والشعراء ص ٤٤٠، والأغاني (٢٢٩ / ١٠)، ولقصيدته هذه تتمة، ومناسبتها حدث على طلب الثار. ينظر: الأغاني (٢٢٧ / ١٠)، ولسان العرب (شطر).

(٤) في الأصل: مصلي.

(٥) في الأصل: يقولوا.

فإن قيل: إذا كان بين يديه جزء من البيت، أو من السطح، فقد صلى إلى إليه.

قيل له: فيجب إذا صلى على الراحلة وعلى البساط يقال^(١): قد صلى إلى الراحلة وإلى البساط؛ لأن بين يديه جزءاً منه، وأحد من أهل اللغة لا يقول هذا.

والدليل الثاني من الآية الكريمة: أنه بالصلة إلى البيت^(٢)، وإذا صلى فيه أو عليه، فقد صلى إلى بعضه وجزء منه، وهذا خلاف ما اقتضاه الأمر.

فإن قيل: الشطر لا يقتضي الجملة، وإنما يقتضي البعض، ولهذا يقال: شطرت الشيء؛ أي: جعلته نصفين^(٣)، ويقولون في مثل لهم: احلب حليباً لك شطره؛ أي: نصفه^(٤).

قيل له: يجوز أن يستعمل الشطر في البعض في غير هذا الموضع، فاما في هذا الموضع، فلا؛ لما روي عن علي^(٥)،

(١) كذا في الأصل، ولعله الأصوب: أن يقال.

(٢) كذا في الأصل، والمراد: أنه أمر بالصلة إلى البيت.

(٣) ينظر: لسان العرب (شطر).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال (١ / ٣٤٧).

(٥) أخرجه الطبراني في تفسيره (٢ / ٦٦٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، من سورة البقرة رقم (٣٠٦٤)، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

والبراء بن عازب^(١): أن الشطر: النحو، والقبالة، فكان المرجع إلى التفسير في ذلك أولى.

وعلى أن الموضع الذي يستعمل فيه الشطر للبعض فهو النصف، ومنه قول النبي ﷺ: «تمكث شطر دهرها»^(٢)، المراد به: النصف، ومنه: لو وصى لرجل بشرط ماله، كان له نصفه، وأحد ما قال: يجب أن يتوجه إلى نصفه، فامتنع أن يكون المراد: البعض، وإنما المراد به: النحو.

والثالث من الآية الكريمة: أن الأمر إنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح منها فعل المأمور به وتركه؛ لأن المأمور إنما يكلف ليفعل أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجّه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٥).

(٢) قال البيهقي: (طلبه كثيراً، فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال)، وقال ابن الملقن: (وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل)، وقال: (أما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهدایة» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه»: أنه - عليه السلام - قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي». وبعد الرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم). ينظر: معرفة السنن والآثار (٢ / ١٤٥)، والبدر المنير (٣ / ٥٥). وفي صحيح مسلم: (تمكث الليالي ما تصلي). كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم (١٣٢).

يترك، فما لا يصح من تركه، لا يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من هو في البيت أو فوقه لو أراد أن لا يولي وجهه شطره، لم يمكنه، فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك، وهو الخروج عنه. ومن جهة السنة: ما روى أبو بكر الأثرب بإسناده، وذكره أبو بكر في كتابه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلّى في ظهر بيت الله»^(١).

وروى شيخنا^(٢) في كتابه بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمذبلة، والحمام، ومَحَاجَةُ الطريق، وظاهر بيت الله الحرام، ومَعَاطِنِ الإبل»^(٣)، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة: باب: ما جاء في كراهة ما يصلى إليه، رقم (٣٤٦)، وقال: (إسناده ليس بذلك القوى)، وابن ماجه في كتاب: المساجد: باب: المواقع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦)، قال ابن حجر: (في سند الترمذى: زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه: عبدالله بن صالح، وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنته ضعيف أيضاً)، ينظر: التلخيص الحبير (٢/٦٠٣).

(٢) المراد به: ابن حامد - رحمه الله -.

(٣) ينظر: حاشية رقم (١)، قال ابن تيمية بعد أن ذكر تضعيف بعض أهل العلم لهذا الحديث: (وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين...)، ثم ذكرهما، وأطال في ذلك. ينظر: شرح العمدة (٢/٤٣٢).

فإن قيل : نحمله عليه إذا كان مقتدياً بغيره ، فيكون هو فوق السطح ،
وإمامه على ظهر الأرض ، فيكره له ذلك .

قيل له : لا يجوز حمله على ذلك ؛ لأنه لا يختص به ظهر الكعبة ،
بل المساجد كلها في ذلك سواء .

فإن قيل : نحمله على مَنْ صلَى على طرف ليس بين يديه من أرض
السطح شيء .

قيل له : هذا لا يصح ؛ لأن هذا اسم يعم جميع أرض السطح ،
ولا يصح حمله على غيره ، وأيضاً : رُوي عن عمر رضي الله عنه : أنه نهى عن الصلاة
على ظهر الكعبة ^(١) ، وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصلى في
جوف الكعبة ، ولا في فوقها ، وفي لفظ آخر : لا تجعل شيئاً من البيت
خلفك ^(٢) .

والقياس يقول : صلَى على الكعبة ، فلم تصح صلاته ، كما لو صلَى

= والمجزرة : موضع الجزارين الذي تنحر فيه الإبل ، وتذبح البقر والشاة ، وتتباع
لحمانها .

ومحججة الطريق : جادة الطريق ، وهي المقصد والمسلك . لسان العرب
(جزر) ، و(حجج) .

(١) لم أقف على من أخرجه ، وذكره ابن تيمية ، وذكر أن القاضي ذكره . ينظر :
شرح العمدة (٤٩٠ / ٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٣٣٩٨) ، قال البوصيري في إتحاف الخيرة
(١٠٠ / ٢) : (حديث حسن) .

على منتهى طرف سطحها، وافق أبو حنيفة - رحمه الله - : أنها لا تصح، وكما لم يكن بين يديه ستة ظاهرة، وافق الشافعى - رحمه الله - على أنه لا تصح صلاته.

فإن قيل : المعنى فيه إذا كان هناك ستة : أنه صلى إلى شيء شاخص منها ، فلهذا لم يكره .

قيل له : فإذا صلى على جبل أبي قبيس^(١) ، جازت صلاته ، وإن لم يكن مصلياً إلى شيء شاخص منها ، فبطل هذا .

فإن قيل : المعنى فيه إذا لم يكن بين يديه شيء من سطح البيت ، ولا شيء من أرضه : أنه غير متوجه إلى شيء من البيت ، فلهذا لم تجزئه ، وهاهنا هو متوجه إلى شيء من البيت ، فأجزاءه كما لو كان خارجاً منه .

قيل له : هو مأمور بالتوجه إليه ، لا إلى شيء منه ؛ بدليل قوله ﷺ : «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرَه» [البقرة : ١٤٤] ؛ ولأنه إذا صلى فيه أو عليه ، فلا يوصف بأنه متوجه إليه ؛ كما لا يوصف من صلى على الراحلة ولا على البساط أنه متوجه إليه ، وإنما يقال : هو مصل عليه لا إليه ، وعلى أنه إذا كان خارجاً منها لا يقال : صلى إلى شيء منها ، وإنما صلى إلى

(١) أبو قبيس : بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار ، وهو اسم الجبل المشرف على مكة ، وجهه إلى قعيقان ، ومكة بينهما ، أبو قبيس من شرقها ، وقعيلان من غربها ؛ قيل : سمي باسم رجل من مذحج كان يكتن أبا قبيس ؛ لأن أول من بنى فيه قبة ، . . . وكان في الجاهلية يسمى الأمين ؛ لأن الركن كان مستودعاً فيه أيام الطوفان ، وهو أحد الأشبين . ينظر : معجم البلدان (١ / ٨٠).

جميعها، كما أن من صام جميع شهر رمضان لا يوصف بأنه صام يوماً منه؛ ولأنه صلى وهو مستدبر لشيء من القبلة في حال القدرة على الاستقبال، فلم يصح فرضه؛ كما لو رفع بنيان البيت، ولن يرفع.

فإن أصحاب الشافعى - رحمهم الله - قالوا^(١): لا تصح الصلاة فيه، وإنما تصح إليه، وإن شئت قلت: استدبر من البيت ما لو استقبله، أجزاء، فلم تصح صلاته، دليله: خارج البيت، ولا نوع عبادة تختص البيت، فلا يصح فعلها فيه، ولا عليه، دليله: الطواف، ولا يلزم عليه صلاة النافلة؛ لأن التعليل لجملة النوع، والنافلة بعض النوع.

فإن قيل: الطواف يفارق الصلاة، ألا ترى أنه لا يصح نفله فيها، ولا عليها؟ وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يصح نفل الصلاة فيها وعليها، فصح فرضها.

قيل له: صلاة النافلة تصح على الراحلة، ولا تصح الفريضة، كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: إنما لم يصح الطواف فيها ولا عليها؛ لأنه لا يستوعب البيت العتيق بالطواف.

قيل له: كذلك إذا صلى فيها، فهو مستدبر لشيء منها، وهو مأمور بالاستقبال، ممنوعٌ من الاستدبار؛ ولأنه إذا صلى فيها، فهو مستقبل لها، ومستدبر أيضاً، فقد اجتمع في هذه الصلاة حظر يختصها وإباحة، فوجب

(١) ينظر: المهدب (١/٢٢٤)، والبيان (٢/١٣٨).

أن يغلب حكم الحظر، كما إذا اجتمع ذلك في الذكاة، وفي المنكوبة.
 فإن قيل: لا تأثير لقولك: مستدبر لشيء من البيت، وعندك: أنه
 لو وقف بمنتهى^(١) البيت بحيث لا يكون خلفه شيء، لم يصح.
 قيل: تعليل أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم يقتضي الجواز؛
 لأنه قال له: لم كرهت الصلاة في البيت؟ قال: لأنك تجعل بعض البيت
 خلفك، ولو لم يقل هذا، لم يضر؛ لأنه إذا لم يستدبر، بطل لعنة واحدة،
 وإذا صلى في وسطه، بطل لعلتين.

وطريقة أخرى، وهو: أن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة؛
 كالستارة، والطهارة، ثم ثبت أنه لو ستر بعض العورة، وكشف بعضها،
 أثّر الكشف في الستر، ومنع من صحة الصلاة، وكذلك لو غسل بعض
 الأعضاء، ولم يغسل بعضها، أثّر ما لم يغسله فيما غسله، ومنع من صحة
 الصلاة، كذلك ها هنا إذا استقبل بعضها، واستدبر بعضها، أثر ما استدبره
 فيما استقبله، ومنع من الصحة.

واحتاج المخالف بقوله تعالى: «وَطَهِرْ بَيْتَ لِلطَّاهِيرَاتِ وَالْقَابِيْمِينَ وَأَرْكَعَ الشُّجُورِ» [الحج: ٢٦]، فأخبر أن البيت محل الركوع.
 والجواب: أن معناه: للركوع والسجود إليه، لا فيه، ألا ترى أنه
 قال: «لِلطَّاهِيرَاتِ»، وأجمعنا على أنه لا يجوز الطواف فيه؟

(١) في الأصل: متها. والتوصيب من شرح العمدة (٤٨٨ / ٢)، ولفظه: (فلو
 سجد على منتهى السطح، أو على عتبة الباب، لم تصح صلاته).

واحتاج بما رُوي : أن النبي ﷺ دخل البيت ، فصلى فيه^(١) .

والجواب : أن تلك الصلاة كانت نافلة ؛ لأنه رُوي : أنه لما دخل ، أغلق الباب عليه ، وصلى ركعتين ، ومعلوم أنه ما كان ينفرد بصلاة الفريضة وحده ، بل يجمع بمن معه .

واحتاج : بما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها قالت : يا رسول الله ! إني نذرت أن أصلِي في البيت ؟ فقال لها النبي ﷺ : «في الحِجْر ؛ فإنَّه من البيت»^(٢) .

والجواب : أنا نجيز النذر في البيت ؛ لأن النذر يعتبر فيه لفظ الناذر ، وللهذا نقول : لو نذر أن يصلِي على الراحلة ، أجزاء ، ولو أطلق النذر ، لم يجزئه .

واحتاج : بأنها بقعة طاهرة مستقبل بها البيت ، فصحت ، كما لو كان خارج البيت .

والجواب : عن قوله : مستقبل بها البيت ، لا نسلّم ؛ لأن من صلى فيه وعليه لا يقال : صلى إليه ، كما لا يقال : صلى إلى الراحلة ، وإلى

(١) مضى تخریجه (١ / ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : المنسك ، باب : الصلاة في الحجر رقم (٢٠٢٨) ، والترمذي في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الصلاة في الحجر رقم (٨٧٦) ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، والنمسائي في كتاب : الحج ، باب : الحجر ، رقم (٢٩١٢) ، جمِيعهم بلفظ : «فإنما هو قطعة من البيت» ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١١٠٦) .

البساط، ثم المعنى هناك: أنه يصير^(١) مستدبر[اً] لشيء من البيت، وهاهنا هو مستدبر فلم تصح صلاته؛ تغليباً للحظر.

واحتاج: بأن كل بقعة جاز فعل النافلة فيها، جاز فعل الفرض فيها،
دليله: خارج البيت.

والجواب: أنه لا يمتنع أن تجوز صلاة النافلة، وإن لم تجز صلاة الفريضة، كما قلنا في الصلاة على الراحلة، ثم المعنى في الأصل ما ذكرنا.

واحتاج: بأنكم أجزتم صلاة النافلة في الكعبة، ولو كان في حكم المستدبر، لم يجز فعله في الكعبة؛ لأن القبلة لا يجوز تركها إلا على الراحلة.

والجواب: أنه لا يمتنع الإخلال بها في النافلة؛ كما جاز الإخلال بالقيام فيها، ولم يجز ذلك في الفريضة.

واحتاج: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ووجدنا أن استدباره لبعضها ليس بنهي عن الاستقبال.

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يكون الاستدبار نهياً عمما استقبله، ويؤثر في البطلان؛ كما أن كشف^(٢) بعض العورة ليس بنهي عمما ستره، وقد أثر في البطلان، وكذلك ما لم يغسله من الأعضاء ليس بنهي عمما

(١) في الأصل: يخير.

(٢) في الأصل: انكشف.

غسله، وقد أثر في البطلان.

واحتاج: بأنه لو صلى على عتبة الكعبة، صحت صلاته، كذلك إذا صلى داخلها.

والجواب: أنا لا نعرف الرواية فيه، وتعليله يقتضي جواز الصلاة؛ لأنَّه قال: لا يجوز الصلاة في الكعبة؛ لأنَّه يستدبر، فاقتضى تعليله: أنه إذا كان على العتبة بحيث لا يستدبر منه: أنه يجوز، وكان المعنى فيه: أنه غير مستدبر لشيء من القبلة، وهاهنا هو مستدبر لشيء منها، فلهذا لم يصح.

فإن قيل: فما تقولون في الحجر؟

قيل: نقول ما نقول في البيت، نص عليه في رواية ابن القاسم، فقال: الصلاة في الحجر بمنزلة الصلاة في البيت.

آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء المصنف - رحمه الله - .

* * *

٣٠ - مِسْنَاتُ التَّرْبَةِ

إذا صلى في الموضع المنهي عن الصلاة فيها، وهي:
المقبرة، والحمام، والخُشّ، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل^(١)،

(١) العطن للإبل كالوطن للناس، وقد غالب على مذكرها حول الحوض. ينظر: اللسان (عطن).

وظهر بيت الله الحرام، كُرِه له ذلك، وهل تبطل صلاته، أم لا؟
على روایتین:

إحداهما: تبطل:

نص عليه في رواية صالح: في الصلاة في مواضع نهى النبي ﷺ مثل
معاطن الإبل والمقبرة: يعيد الصلاة^(١)، وهو اختيار الخرقى^(٢).

والثانية: لا تبطل صلاته:

نص عليه في رواية أبي الحارث في الصلاة في المقبرة والحمام
ومرابض الإبل^(٣): يكره ذلك، قيل: فإن صلى يعيد؟ قال: إن أعاد^(٤)،
كان أحب إلى^(٥)، وبهذا قال أكثر الفقهاء^(٦).

(١) في مسائله رقم (٦١٠)، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٣٠٧ و ٣٠٨)، ومسائل الكوسج رقم (٢٩٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٥٠).

(٢) في مختصره ص ٥٣.

(٣) كذا في الأصل، والأصوب: معاطن الإبل.

(٤) في الأصل: إن عادت. والتوصيب من الروایتین (١٥٦ / ١).

(٥) ينظر: الروایتین (١٥٦ / ١).

(٦) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٥٣٩)
و(٥٤٢)، وللمالكية: المدونة (١ / ٩٠)، والكافي ص ٦٦، وللشافعية: الأم
(٢ / ٢١٠)، والبيان (٢ / ١٠٩)، وللحنابلة: المغني (٢ / ٤٧٣)، والإنصاف
(٣ / ٢٩٦).

وروى حنبل عنه : لا يصلني في أعطان الإبل ، فإن صلني ولا يعلم ،
ولم يسمع الخبر عن رسول الله ﷺ ، رجوت أن لا يلزمها الإعادة ، وإن كان
قد سمع وفعل ، أعاد^(١) .

فقد فرق بين أن يكون قد بلغه النهي ، وخالفه : أن صلاته باطلة ،
وهذا يدل من مذهبها على أنه حمل النهي على التحرير والإبطال .
والدلالة على أن صلاته باطلة : ما روى أحمد - رحمه الله - في
المسندي^(٢) قال : نا أحمد بن عبد الملك^(٣) قال : نا محمد بن سلمة^(٤) عن
محمد بن إسحاق^(٥) ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة^(٦) ، عن أبيه^(٧) ، عن
أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل الأرض مسجد وطهور ، إلا

(١) ينظر : الروايتين (١٥٦ / ١) .

(٢) رقم (١١٧٨٤) .

(٣) ابن واقد الحراني ، قال ابن حجر : (ثقة تُكْلِمُ فِيهِ بَلَا حَجَّةً) ، توفي سنة
٥٢٢١هـ . ينظر : التقريب ص ٥٢ .

(٤) ابن عبدالله الباهلي مولاهم ، الحراني ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي سنة
١٩١هـ . التقريب ص ٥٣٦ .

(٥) ابن يسار ، أبو بكر المطلي مولاهم ، قال ابن حجر : (إمام المغازي ، صدوق
يدلس) ، توفي سنة ١٥٠هـ . ينظر : التقريب ص ٥٢٣ .

(٦) ابن أبي حسن المازني ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي بعد سنة ١٣٠هـ . ينظر :
التقريب ص ٤٧٤ .

(٧) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، الأنباري ، قال ابن حجر : (ثقة) .
ينظر : التقريب ص ٦٦٥ .

المقبرة والحمام»^(١)، وهذا يمنع أن يكون المقبرة والحمام مسجداً وظهوراً، وإذا لم تكن مسجداً، لم تصح صلاته.

وروى أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ -^(٢)، وذِكْرُهُ حَنْبَلُ قَالَ: نَا غَنْدَرُ^(٣) عَنْ هَشَامٍ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٥) حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبْلِ، فَصُلُّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصْلُّوْا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ»^(٦)، وَهَذَا نَهْيٌ،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذى، كتاب: مواقيت الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وقال: (هذا حديث فيه اضطراب)، وابن ماجه، كتاب: المساجد، باب: الموضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، قال الدارقطنى في العلل (١١ / ٣٢١): (والمرسل المحفوظ).

(٢) في المسند رقم (٩٨٢٥).

(٣) هو: محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بـ (غندر)، قال ابن حجر: (ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة)، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: التقريب ص ٥٢٨.

(٤) ابن حسان الأزدي القردوسى، أبو عبدالله البصري، قال ابن حجر: (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين)، توفي سنة ١٤٧هـ. ينظر التقريب ص ٦٣٩.

(٥) هو: ابن سيرين.

(٦) أخرجه الترمذى، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل رقم (٣٤٨)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن =

والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

وروى أبو محمد بن أبي حاتم^(١)، وشيخنا أبو عبدالله في كتابه بإسناده عن نافع عن ابن عمر رض قال: «نهى رسول الله صل عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجازرة، والمذبحة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، ومعاطن الإبل»^(٢).

وروى النجاد بإسناده عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله رض، فقال: قال رسول الله صل: «لا تصلوا على جواد الطريق»^(٣).

ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطاء الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٨)، وهو في صحيح مسلم بلفظ . . . قال: أصلّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» من حديث جابر بن سمرة رض، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(١) في علله رقم (٤١٢)، ونقل كلام أبي حاتم - والده - في تضعيقه لهذا الحديث.

وأبو محمد: مضت ترجمته.

(٢) مضى تخریجه (١ / ٣٣٦).

قوله: «سبعين مواطن» الأشهر: أن يكون «سبعين مواطن» وقد يكون له وجه في اللغة، لاسيما وأن من أخرج الحديث أورده بهذا اللفظ، ولهذا قال أبو الفتح عثمان بن جني في كتابه المحتسب (١ / ٢٣٦): (ليس ينبغي أن يطلق على شيء له وجه من العربية قائم - وإن كان غيره أقوى منه - أنه غلط).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المستند رقم (١٤٢٧٧)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وستتها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق رقم (٣٢٩)، قال ابن

وروى أُسيد بن حُضير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(١).

وروى أبو بكر بإسناده عن بسر بن عبيد الله^(٢): أنه سمع أبا مرثد الغنوي رضي الله عنه يخبر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٣).

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأجل أبوالها.
قيل: أجاب أبو بكر عن هذا، فقال: لو كان كذلك، لم يفرق بينه وبين مرابض الغنم؛ لأنه فيها بولها.

= الملقن: (إسناده صحيح)، وقال ابن حجر: (إسناده حسن). ينظر: البدر المنير (٢/٣١٤)، والتلخيص الحبير (١/٢٧٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٩٠٩٦)، والطبراني في الكبير رقم (٥٥٩)، قال ابن عبد الهادي في التتفيق (١/٣١٠): (وهو حديث مرسلي؛ فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أُسيد بن حضير). ينظر: حاشية رقم (١) ص ٢٧٢.

(٢) في الأصل: بشر بن عبد الله. والتصويب من صحيح مسلم.
ويسر هو: ابن عبيد الله الحضرمي، ثم الشامي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ).
ينظر: التقريب ص ٩٦.

تنبيه: بين بسر وأبي مرثد رضي الله عنه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، لعله سقط من النسخ.
والاستدراك من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، رقم (٩٧٢).

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة فيها؛ لأنها تنفر، فتفزع المصلي،
ولهذا قال النبي ﷺ: «إنها جن من جن»^(١).

قيل: أجاب أبو إسحاق^(٢) عن هذا بأنه: لو كان كذلك، ما صلى
النبي ﷺ على البعير، ولا إليه.

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنه مناخ الركبان،
وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكتتهم، ثم يرحلون، فنهى أن يصلى في
أعطانها؛ لمواضع أبوالناس.

قيل: قد روى أبو محمد [بن]^(٣) أبي حاتم في كتابه بإسناده^(٤) عن
عبد الله^(٥) بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض
الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشيطان»^(٦)، فجعل

(١) أخرجه الشافعي في مستنه رقم (٥٧)، وهو في كتابه الأم (٢٠٧ / ٢)، واليهقي
في كتاب: الصلاة، باب: ذكر المعنى في كراهة الصلاة في أحد هذين
الموضعين، رقم (٤٣٥٨) قال ابن رجب: (فيه ضعف). الفتح (٤٢٠ / ٢)،
وذكر الألباني أنه ضعيف جداً، فيه إبراهيم الأسلمي (متروك). ينظر: السلسلة
الضعيفة رقم (٢٢١٠).

(٢) ابن شacula، مضت ترجمته.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) لم أجده.

(٥) في الأصل: أبي عبدالله، والتوصيب من المسند.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المستند رقم (١٦٧٩٩)، والن sai في كتاب: المساجد، =

العلة معنى لا في الركبان.

ولأن الشافعي رضي الله عنه قد قال^(١): «العطن: موضع قرب البئر التي يسقى بها»، وليس العادة أن يبال في هذا الموضع.

فإن قيل: إنما نهي عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مألفة الجن، ويشهد لذلك: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما نام هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس، لم يصل فيه^(٢).

قيل: هذا يحتاج إلى نقل أنها مألفة الجن، وعلى أنه نقل في الخبر حكم وسبب، فالحكم المنع، والسبب العطن، فإذا حمل على ما ذكر، عدل به عن سببه.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنه:

روى حميد عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أصلي وبين يدي قبرٍ وأنا لاأشعر، فناداني عمر رضي الله عنه: القبر؛ فظننت أنه يعني القمر، فرفعت رأسي إلى السماء، فقال رجل: إنما يعني القبر، فتنحى عنه^(٣).

= باب: نهي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٣٥)، وابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٩)، وقال الذبي في تقييح التحقيق (٢ / ٣٣٠): (سنده صحيح).

(١) في كتاب الأم (٢٠٨ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً جازماً به في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور =

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يُصلّى في حمام، أو عند قبر^(١).

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: لا يُصلّى في أعطان الإبل^(٢).

وكذلك رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

ذكر شيخنا - رحمه الله - هذه الأخبار في كتابه، وهذا كله يدل على البطلان.

ولأنه صلى في المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، فلم تصح صلاته، كما لو صلى في هذه المواقع مع الإمام، ولم يقر^(٤)

= مشركي الجاهلية؟ وهو عند عبد الرزاق في مصنفه موصولاً عن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه.

(١) بناحه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٦٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٩٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٨ / ٢)، وجزم بأن جابرأ رضي الله عنه قاله.

(٣) لم أجد أثراً ابن عمر رضي الله عنه، وذكره ابن تيمية بصيغة التمريض في شرح العمدة (٤٣٨ / ٢)، وأشار محقق كتاب الأوسط لابن المنذر (١٨٧ / ٢) أن الاسم مصحف، وأنه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وأثر ابن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٩٠٤ و ٧٦٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٨ / ٢).

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها: بقرأ، وتحتمل أن تكون الراء دالاً فتكون: ولم يقدمه في صلاته، وسبب هذا الاحتمال: أن بعضـاً من فقهاء الحنابلة يضرب مثلاً بفساد صلاة المأموم بتقدمه على إمامه، وكـون امرأة بـجانـبه. يـنظر مثلاً: الفروع (٣٩ / ٣).

في صلاته، أو صلى إلى جنب امرأة.

فإن قيل : المعنى في ذلك : أنه لو صلى في غير هذه الموضع
بطلت صلاته .

قيل له : ليس كذلك عندنا؛ لأنها بقعة منهي عن الصلاة فيها نظراً،
فلم تصح الصلاة فيها، أصله: البقعة النجسة، ولا يلزم عليه لو صلى في
دار الحرب مع قدرته على الهجرة: أنه تصح صلاته؛ لأن النهي عن الصلاة
فيها استدلالاً، لا نظراً.

ولا يلزم عليه قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١)؛
لأن غير المسجد ليس بمنهي عن الصلاة فيه؛ بدليل أنه لو صلى في
جماعة في منزله، لم يكن منهاً عن الصلاة فيه، وإن شئت قلت: هذا
النهي يختص الصلاة، أشبه البقعة النجسة .

واحتاج المخالف: بما روى أحمد - رحمه الله - بإسناده^(٢)، وذكره
حنبل عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض
مسجدًا وظهورًا، فainما أدركْت [رجلًا من]^(٣) أمتى الصلاة، فعنده

(١) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب: الصلاة، باب: حث جار المسجد على
الصلاحة فيه، رقم (١٥٥٣)، قال ابن حجر في التلخيص (٩١٩/٢): (مشهور
بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت).

(٢) في المسند رقم (٢٢١٣٧).

(٣) ساقطة من الأصل، والتكميلة من المسند.

مسجدُه وَطَهُورُه»^(١).

والجواب : أنا قد روينا في خبر آخر زيادة ، وأنه قال : «إلا المقبرة والحمام»^(٢) ، والأخذ بالزيادة أولى .

وااحتج : بأنها بقعة ظاهرة مستقبل بها القبلة ، فيجب أن تصلح صلاته فيها .

دليله : سائر البقاع .

والجواب : أن هذا قياس يعارض الخبر ، فيجب أن يسقط ، ثم المعنى في تلك البقاع : أنه غير منهي عن الصلاة فيها ، وهذه البقاع بخلافه ، فهي كالبقيعة النجسة . والله أعلم .

* * *

٣١ - مِسْنَاتُ التَّرِفِيَّةِ

إذا أسلم المرتد ، لم يلزمـه قضاء ما تركـه من الصلوات والزكوات في حال رـدـته :

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ، رقم (٤٢٦٧) ، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٤ / ٢) ، وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب : التيم ، رقم الحديث (٣٣٥) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، رقم الحديث (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رض .

(٢) مضى تخرـيـجه (١ / ٣٤٦) .

هكذا ذكره شيخنا^(١)، وقال أبو إسحاق ابن شاقلة: فيه روایتان:
إحداهما: لا قضاء عليه.

والثانية: عليه القضاء، وقد أومأ أحمد - رحمه الله - إلى الروایتين
جميعاً^(٢).

فقال في روایة ابن منصور^(٣): في المرتد إذا أسلم، وقد حال على
ماله الحول، فلا يزكيه، ويستأنف الحول، وهذا نص في إسقاط قضاء
الزکاة، وحكم الصلوة كذلك.

وقال أيضاً في روایة مهنا - فيما حكاه أبو بكر الخلال في أحكام
أهل الملل^(٤) -: إذا ارتد، ولحق بدار الحرب، فقتل بها رجلاً مسلماً،
ثم عاد وقد أسلم، فأخذه وليه، هل عليه قود؟ فقال: قد زال عنه الحكم؛
لأنه قتله وهو مشرك، وكذلك إن سرق وهو مشرك، فقيل له: فيذهب
دم الرجل؟ فقال: لا أقول في هذا شيئاً.

وظاهر هذا يقتضي إسقاط القضاء؛ لأنّه إسقاط^(٥) الحد، وهو حق
الله تعالى، وتوقف عن القصاص.

(١) ينظر: المغني (٤٩ / ٢)، والإنصاف (١١ / ٣).

(٢) ينظر: الانتصار (٣٤٧ / ٢)، المغني (٤٨ / ٢)، وشرح العمدة (٣٧ / ٢)،
والإنصاف (٣ / ١١).

(٣) في مسائله رقم (٦٢٣).

(٤) رقم المسألة (١٢٩٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعلها: أُسقط.

وبهذا قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وداود^(٣) - رحمهم الله -. .

وقد رُوي عنـه ما يدل على إيجاب القضاء، فقال في رواية ابن منصور^(٤)، ومـهـنـا^(٥) فيما حـكـاهـ أبوـ بـكـرـ بنـ جـعـفـرـ فيـ كـتـابـهـ: فيـ مـرـتـدـ زـنـىـ وـسـرـقـ وـقـطـعـ الـطـرـيقـ وـقـتـلـ النـفـسـ، وـلـحـقـ بـدـارـ الـحـرـبـ، ثـمـ أـخـذـهـ الـمـسـلـمـونـ؟ـ فـقـالـ: تـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ، وـيـقـتـصـ مـنـهـ، فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـقـالـ: تـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ^(٦).

وهـذاـ يـقـضـيـ إـيـجـابـ الـقـضـاءـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـقطـ عـنـهـ الـحـدـ فـيـ حـالـ الـرـدـةـ،ـ وـهـوـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـبـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -^(٧).

فالـدـلـالـةـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الـحـدـ:ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «قـلـ لـلـذـينـ كـيـفـرـوـاـ إـنـ يـنـتـهـوـاـ يـغـفـرـ لـهـمـ مـاـقـدـ سـلـفـ»ـ [الأـنـفـالـ:ـ ٣٨ـ]ـ،ـ وـهـذـاـ عـامـ فـيـ كـلـ كـافـرـ.ـ فـإـنـ قـيلـ:ـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـقـ الـغـرـانـ بـشـرـطـ الـاـنـتـهـاءـ،ـ وـالـاـنـتـهـاءـ لـاـ يـحـصـلـ عـنـدـنـاـ إـلـاـ باـعـتـقـادـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ لـمـ تـرـكـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ فـيـ حـالـ الـرـدـةـ.

(١) يـنـظـرـ:ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (٢/٣٧٧)،ـ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٤/٤٦١).

(٢) يـنـظـرـ:ـ الـمـدوـنـةـ (٢/١٦٦)،ـ وـالـإـشـرافـ (١/٢٧٣).

(٣) يـنـظـرـ:ـ الـمـحـلـىـ (٢/١٤٨).

(٤) فـيـ مـسـائـلـهـ رقمـ (٣٤٨٣)،ـ وـهـيـ فـيـ أـحـكـامـ أـهـلـ الـمـلـلـ رقمـ الـمـسـأـلـةـ (١٢٩٧).

(٥) يـنـظـرـ:ـ أـحـكـامـ أـهـلـ الـمـلـلـ رقمـ الـمـسـأـلـةـ (١٢٩٦).

(٦) يـنـظـرـ:ـ الرـوـاـيـتـيـنـ (٢/٣٠٧).

(٧) يـنـظـرـ:ـ الـأـمـ (٢/١٥٤)،ـ وـالـمـجـمـوعـ (٣/٦).

قيل له : قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا ﴾ [الأفال : ٣٨] معناه : فإن ينتهوا من الكفر ، وإذا أسلم المرتد ، فلقد انتهى من الكفر ، واعتقاد قضاء ما تركه في حال الكفر ليس من الانتهاء من الكفر في شيء ، والذي يدل على ذلك : أن وجوب قضائها مختلف فيه ، وهو مما يشرع فيه الاجتهاد ، فلا جائز أن يكون شرطاً في إيمانه عن الكفر .

فإن قيل : هذا خطاب لغير المرتدين ؟ بدليل : أنه لم يكن في وقت نزول هذه الآية مرتدون ، وإنما كانوا كفار الأصل^(١) ، ويدل عليه : أنه قال : ﴿ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأُولَئِكَ ﴾ [الأفال : ٣٨] في وقعة بدر ، وهذا يدل على أن المراد : كفار الأصل .

قيل له : الحكم يتعلق بعموم اللفظ دون السبب ، واللفظ عام في كفار الأصل ، والمرتدين ، فوجب حمله على عمومه .

فإن قيل : الغفران يرجع إلى الذنب دون الواجبات ؟ بدليل : أنه يقال : أُبرئ من الواجب ، ولا يقال : غُفر له ، ويدل عليه : أن المرتد إذا أسلم ، لا يسقط عنه المطالبة بحقوق الأدميين ، وإنما يسقط الذنب والإثم الذي كسبه بالكفر .

قيل له : لو خُلِّينا والظاهر ، لقلنا : إن حقوق الأدميين تسقط بالانتهاء ، لكن قام دليل الإجماع على أن حقوق الأدميين لا تُغفر ، وبقي ما عداه على موجب الظاهر ، وقولهم : إن لفظة الغفران لا تستعمل في الواجبات ،

(١) كذا في الأصل .

وإنما يرجع إلى الذنب لا يضر؛ لأن من أوجب القضاء ولم يقض، يقول: بأن ذنبه لا يغفر، فظاهر الآية يقتضي الغفران عنه بترك القضاء.

ومن جهة السنة: ما روي: أن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يجُب ما قبله»^(١)، يعني: يقطع حكم ما قبله، وهذا عام في المأثم وغيره.

والقياس: أنها صلوات تركها في حال كفره، فلا يجب عليه قضاها بعد الإسلام.

دليله: الكافر الأصلي.

فإن قيل: الكافر الأصلي لم يتلزم وجوبها، فلم يطالب بها، والمرتد قد التزم وجوبها.

قيل له: اللزوم لا يتعلق بالالتزام، ألا ترى أن الكافر الأصلي والمرتد سواء في لزوم الإسلام والشريائع، وإن كان أحدهما التزم، والآخر لم يتلزم؟ فلو كان القضاء لازماً لأحدهما، كان لازماً للآخر؛ كل لزوم الصلاة في الأصل، وسائر العبادات.

فإن قيل: المسلم إذا ترك الصلاة، لزمه قضاها، والكافر الأصلي لا يلزمه، وليس هاهنا معنى يفرق بينهما، إلا أن المسلم التزمها، والكافر لم يتزمها، كذلك يجب أن يفرق بين الكافر الأصلي وبين المرتد بهذا المعنى.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٧٧٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

قيل له : المسلم لم يلزمه القضاء ؛ لأنه التزم ، ألا ترى أنه يسقط عنه القضاء في حال إسلامه ، مع وجود هذا المعنى ؟ وهو : إذا أغمي عليه عندهم .

فإن قيل : الكفر الأصلي يطول ، فلو قلنا : إنه يجب القضاء ، شق ذلك ، ونَفَرَ من الإسلام ، والردة يقلُّ زمانها ، فلا يشقي إيجاب القضاء .

قيل له : هذا لا يدل على إيجاب القضاء ؛ كما لم يدل زمان الإغماء على إيجاب القضاء عندك ، وإن كان الزمان في العادة يقلُّ ، وكذلك زمان الحيض ، والنفاس ، والجنون ، وعلى أنه قد يرتد ، ويتحقق بدار الحرب ، ويطول مكثه فيها ، فكان يجب أن يسقط عنه القضاء لهذا المعنى الذي ذكره .

وقياس آخر : وهو أن الكفر الأصلي لا يجب القضاء ، فالطارئ منه لا يجب القضاء ، دليله : الجنون .

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : «من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلِّها إذا ذكرها ؛ فإن ذلك وقتها»^(١) ، ومنه دليلان : أحدهما : أن المرتد إذا ترك الصلاة ناسياً ، أو في حال نومه ، يجب عليه قضاها بحق الظاهر .

(١) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب : مواقف الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ، رقم (٥٩٧) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، رقم (٦٨٤) .

والثاني : أن الناسي يقع على الترك عمداً، قال الله تعالى : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهِم﴾ [التوبه: ٦٧]، يعني : تركوا الله ، فتركهم^(١)، فأوجب القضاء على من ترك الصلاة.

والجواب : أن المرتد لا يدخل تحت العموم ، ألا ترى أنه قال : «فليصللها إذا ذكرها» ، وهذا يقتضي أن يكون ممن يصح منه فعل الصلاة في حال ذكره ، ولو ترك المرتد صلاة ناسياً ، ثم ذكرها في حال ردته ، لم يصح منه فعلها ، فعلم أنه غير داخل تحت اللفظ .

وأما قولهم : إن الناسي يقع على التارك عمداً، فلا يصح؛ لأن النسيان ترك على صفة ، وهو أن لا يكون معه ذكر ، ألا ترى أنه يصح أن يقال : ترك صلاته عمداً، ولا يصح أن يقال : نسيها عمداً، ويقال : تكلم في صلاته ناسياً ، ولا يقال فيها : تكلم عمداً^(٢)؟ والذى يدل عليه : أنه قال : «فليصللها إذا ذكرها» ، فعلم أن المراد به : تركها مع فقد الذكر لها .

وأما قوله تعالى : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهِم﴾ مجاز؛ لأنهم فعلوا ما يفعل الناسي من ترك الذكر لله تعالى ، فأجرى عليهم لفظ الناسي ، ثم أجرى لفظ النسيان على الله تعالى على طريق المقابلة؛ كقوله تعالى : ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ، والجزاء ليس بسيئة .

(١) ينظر : تفسير الطبرى (١١ / ٥٤٩).

(٢) في الأصل : تاركاً.

واحتاج : بأنه تركَ الصلاة بمعصية بعد اعتقاد وجوبها ، فوجب أن يلزمه القضاء ؛ قياساً على السكران ، وقولهم : بمعصية ، يحترزون به من المجنون ، والمغمى عليه ، والحاديض ، وقولهم : بعد اعتقاد وجوبها ، يحترزون به من الحريبي .

والجواب : أن شرط المعصية لا تأثير له في الأصل ؛ لأنه لو كان السكر بغير معصية ، وجب عليه القضاء أيضاً ، وهو أن يكره على الشرب ، فإن قاس على المسلم إذا تركها متعمداً بغير عذر بهذه العلة ، أجبنا عنه : بأن شرط المعصية في هذا الأصل لا معنى له ؛ لأن المسلم لو تركها غير متعمد ، وجب عليه القضاء ، وهو أن ينسى أو ينام .

فإن قيل : له تأثير ؛ لأنه لو تركها في حال الإغماء ، لم يجب عليه القضاء ؛ لأنه غير معصية .

قيل له : هناك لم يسقط القضاء عندك ؛ لأنه غير معصية ؛ بدليل : أن الناسي والنائم غير عاصٍ ، ويجب القضاء ، فعلمنا أن المغمى عليه لم يسقط بهذه العلة ، وعلى أنه لا تأثير له في الفرع أيضاً ؛ لأن المرتد لو أغى عليه أياماً ، ثم أفاق وأسلم ، وجب عليه القضاء ، وعلى أن هذا منقض بالحامل إذا ضربت بطنها ، فأسقطت ونفست : أنها ترك الصلاة بسبب هو معصية بعد اعتقاد وجوبها ، ولا قضاء عليها .

فإن قيل : المعنى هناك هو الضربة ، والترك بالنفس ، وذلك ليس بمعصية ؛ لأنه يحدث بفعل الله تعالى .

قيل له : وكذلك السكر ليس بمعصية ؛ لأنَّه يحدث بفعل الله تعالى ، وإنما المعصية هو نفس الشرب ، ثم المعنى في الأصل : أن ترك الصلاة لم يقارنه الشرك ، ولا ما يسقط ، وليس كذلك في مسأرتنا ؛ لأن الشرك قارنها ، فمنع من قضائهما ؛ كالكافر الأصلي .

واحتاج : بأنَّه ترك الصلاة بعد الإسلام في حال التمكُّن من فعلها ، أو في حال القدرة على فعلها ، فلزمَه قضاؤها ؛ قياساً على العاقد والسكران ، وفيه احتراز من الحائض ، والنساء ، والجنون ، والمغمى عليه ؛ فإنَّهم لا يقدرون على فعل الصلاة الشرعية ، وفيه احتراز من الكافر الأصلي ؛ لقوله : بعد الإسلام .

والجواب : أنه لا تأثير للقدرة والتتمكُّن في الأصل ؛ لأنَّ المسلم إذا ترك الصلاة وهو نائمٌ ، أو ناسي ، أو سكران ، فإنه يجب عليه قضاؤها ، وإن كان لا يقدر على فعلها .

فإن قيل : للقدرة تأثير في الحائض ، والجنون ، والمغمى عليه .
قيل : إنما يؤثر ذلك في حكمهما^(١) إذا كان سقوط القضاء عنهم لعدم القدرة والتتمكُّن ، وليس لهذه العلة ، ألا ترى أن النائم ، والناسي ، والسكران يجب عليهم ، وإن كان التمكُّن مدعوماً في حقهم ؟ فامتنع أن يكون سقوط القضاء عنهم لتلك العلة ، وهي عدم التمكُّن .

فإن قيل : سقوط القضاء عن الحائض ، والمغمى عليه ، والجنون

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : في حكمهم .

لعدم القدرة والتمكن ، بمعنى : يكثُر مصادفته للصلوة ، ويفارق النوم ، والسكر ، والنسيان ؛ فإنه لا يكثُر مصادفته للصلوة ، فلم يسقط القضاء .

قيل له : الإغماء لا يكثُر مصادفته ، وهو مسقط للقضاء عندك ، فامتنع أن يكون العلة ما ذكرت .

فإن قيل : مشاركة من لا يقدر على فعلها في سقوط القضاء لا يمنع تأثير العلة ؛ لأن القضاء إذا وجب على من لا يقدر على فعلها ، كان من يقدر على فعلها وتركها أولى بوجوب القضاء من طريق التنبيه .

قيل له : فيجب أن يوجب القضاء على الكافر الأصلي ، لوجود هذه العلة فيه ، وهو قدرته على فعلها ، وعلى أنه إنما يكون تبيهاً على القادر إذا سلمنا أن العلة في إيجاب القضاء القدرة ، فنقول : إذا وجب على من لا يقدر ، أولى أن يجب على من يقدر ، ونحن لا نسلم أن العلة هذه ، ألا ترى أن الحربي يقدر ولا يقضي ؟ ويفارق هذه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْتُلْ لَهُمَا أَفِ﴾ [الإسراء : ٢٣] : أنه تنبيه على الضرب ؛ لأن علة النهي هناك رفع الضرب عنهم ، وهذا موجود في القليل والكثير ، وأما الأصل ، فقد تكلمنا عليه .

واحتاج : بأنه جحود توسيط بين إقرارين ، فوجب أن لا يكون للجحود حكم فيما شاركه الإقرار ، أصله : الإقرار بالحقوق من الحدود ، والأموال ، والعقود .

والجواب : أن هذا متوقف بالوديعة إذا أقر بها ، ثم جحدها ، ثم أقر بها ؛ فإن الجحود له حكم ، وهو الضمان ، وعلى أنه لا تأثير له في

الأصول التي قاس عليها؛ لأنه لا يحتاج إلى أن يكون الجحود متوسطاً بين إقرارين؛ لأن الجحود الذي لم يتقدمه إقرار إذا تعقبه إقرار، لم يكن له حكم، ثم المعنى في تلك الحقوق التي هي الحدود، والعقود، والأموال إذا حصل الإقرار بها بعد الجحود، لم يكن للجحود حكم، سواء تقدمه إقرار، أو لم يتقدمه إقرار، وليس كذلك في الصلاة، والصيام، والزكاة؛ لأنه لو حصل الإقرار بها بعد جحود لم يتقدمه إقرار، كان للمجحود حكم، وهو في حق الكافر الأصلي؛ فإن لجحوده حكماً، وهو إذا تعقبه الإقرار بالإسلام، فكذلك جاز أن يكون له حكم إذا تقدم الجحود إقراراً.

واحتاج: بأن الإسلام يتضمن وجوب الوفاء بحقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، وقد أجمعنا على أن الردة لا يؤثر في إسقاط حقوق الآدميين من نفس أو مال.

والجواب: أنه ليس إذا لم يؤثر في حقوق الآدميين يجب أن لا يؤثر في حقوق الله تعالى، ألا ترى أن عقد الذمة لا يؤثر في حقوق الآدميين من الأنفس، والأموال، ويؤثر في حقوق الله تعالى؟ وكذلك الحيض، والنفاس، والجنون، والصغر كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: عقد الذمة يتضمن الوفاء بحقوق الآدميين دون الوفاء بحقوق الله تعالى، وليس كذلك عقد الإسلام؛ فإنه يتضمن الوفاء بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

قيل له: إنما يتضمن الوفاء بحقوق الله تعالى بشرط المقام على الإسلام، وقد عدم الشرط بالردة.

* فصل :

فإن ترك صلوات، أو صياماً، أو زكاة في حال إسلامه، ثم ارتد، ثم أسلم، فإنه يجب عليه قضاء ما ترك في حال رده، هكذا ذكره شيخنا^(١)، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية ابن منصور^(٢)، وقد ذكر له قول سفيان^(٣) : فمن حج، وأصاب في حجته تلك ما يوجب عليه الكفارات، ثم ارتدَّ، ثم أسلم، فلا كفارة عليه، فقال أحمد - رحمه الله - : كل شيء وجب عليه وهو مسلم، فهو عليه، لا بد أن يأتي به.

وحكى^(٤) له قول سفيان : فمن سرق، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب، هدم الإسلامُ ما كان قبل ذلك، إلا حقوق الناس بعضهم في بعض، فقال أحمد - رحمه الله - : يقام عليه الحد، واستبعث^(٥) هذا من قوله^(٦).

وقد نص على أن ما وجب عليه في حال الإسلام من حقوق الله تعالى لا تسقط بالردة.

(١) ينظر: المغني (٢ / ٤٩).

(٢) في مسائله رقم (١٦٨٤).

(٣) الثوري، مضت ترجمته.

(٤) أي: إسحاق بن منصور حكى للإمام أحمد - رحمهما الله - ، وسفيان هو: الثوري.

(٥) كما في الأصل، وفي مسائل الكوسج (٢٦٨٥)، وأحكام أهل الملل مسألة رقم (١٢٩٥) : استثنع.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج رقم (٢٦٨٥)، وأحكام أهل الملل مسألة رقم (١٢٩٥).

وقال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)- رحمهما الله - : يسقط ذلك كما يسقط عنه ما تركه في حال ردهه .

دليلنا : أنها صلوات تركها في حال الإسلام بعد وجوبها ، فلزمها قضاها .

دليله : لو لم يرتد ، ولا يلزم عليه المجنون والحاiciض ؛ لقولنا : تركها بعد وجوبها ، ولا يلزم عليه ما تركه في حال الردة ؛ لقولنا : في حال الإسلام .

ولأن الكفر معصية ، فلم يُسقط صلاة وجبت قبله ، دليله : شرب الخمر ، والتشاغل بالمعاصي حتى فاتت الصلاة .

ولأن الكفر يمنع وجوباً مستقبلاً^(٣) ، فلم يُسقط وجوباً سابقاً ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : الإسلام يمنع وجوباً مستقبلاً للجزية ، ويمنع وجوباً سابقاً .

قيل : إنما كان كذلك في الجزية ؛ لأنها تجب عقوبة ، والمسلم ليس من أهل العقوبة ، فاستوى فيه السابق والمستقبل ؛ كالقتل ، وليس كذلك

(١) الذي ظهر لي : أن الحنفية يوجبون القضاء عليه في هذه الحالة . ينظر : المبسوط (٢/١٤٧ و ١٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٦٢).

(٢) ينظر : المدونة (٢/١٦٦)، والإشراف (١/٢٧٣).

وينظر لمذهب الشافعية : الأم (٢/١٥٤)، والمجموع (٦/٣).

(٣) في الأصل : مستقلاً .

الصلاوة وغيرها من العبادات؛ لأن طريق قصاصها ترك بعد وجوب في حال الإسلام، وهذا موجود هاهنا، على أن الجزية حُجَّة لنا؛ لأن الإسلام أسقطها في المستقبل والماضي جمِيعاً، يجب^(١) أن يستويا هاهنا في الإيجاب في المستقبل والماضي؛ ولأنه حق وجب عليه في حال إسلامه، فلم يسقط بالردة، دليله: حقوق الأدميين.

فإن قيل: حقوق الأدميين لا يمنع منها حالة الردة، فلهذا لم يمنع فيما مضى.

قيل: لا يمتنع أن يتفقا فيما قبل الردة في الوجوب، ويختلفان في حال الردة؛ كالحائض والمجنون، إذا طرأ الحيض والجنون عليها، وقد ثبتت في ذمتها عبادة، فإنها لا يُسقطها كالذنب، ويختلفان في حال الحيض، فيلزمها حقوق الأدميين، ولا يلزمها الصلاة.

فإن قيل: فقد اعتمدتم الفرق في الفصل الذي قبل هذا، بين حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، فكيف جمعتم بينهما هاهنا؟

قيل: اعتمدنا الفرق بينهما في حالة الكفر، ونحن جمعنا بينهما في حالة الإسلام، فهما سواء.

واحتاج المخالف: بأن الكفر يُحيط العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُه﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿لِئِنْ أَشْرَكَتْ لَيَحْبِطَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وإذا حبط عمله، صار بمنزلة الكافر الأصلي، فلا

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فيجب.

يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوات، كما لا يجب على الكافر الأصلي، ويدل عليه أيضاً: أن عمله بالحج ينحيط، ويجب عليه القضاء، فدل على أنه كالكافر الأصلي، وكذلك الطهارة تبطل، ويدل عليه أيضاً: أنه لا قضاء لما تركه في حال ردته؛ كالكافر الأصلي.

والجواب: أن عندنا لا يحيط عمله بنفس الردة، وإنما ينحيط إذا مات على الردة، وكل ما فعله قبل الردة مثل: الحج، والصلاه، والصيام، والطهارة فحكمه قائم كما كان لم يبطل، ولكننا أوجبنا عليه الحج بعد إسلامه؛ لأن إسلام طرأ بعد كفر، فلزمـه الحج؛ كالحربـي، ولأن هذا الإسلام الثاني يلزمـه فيه جميع العبادات من الصلاه، والصيام، والزكـة؛ كما يلزمـه في الإسلام الأول، كذا يجب أن يلزمـه الحج، ولم يلزمـه في الإسلام الثاني قضاءً ما فعله قبل الردة؛ لأنـه يفعل أمثلـاً تلكـ العبادات في أوقـاتها، فلا حاجةـ إلى قضـائـها؛ ولـأنـها تـكـثـرـ، فـيؤـديـ إلىـ المشـقةـ، وـليسـ كذلكـ الحـجـ؛ لأنـه لاـ يـفـعـلـ أمـثالـهـ فيـ الإـسـلامـ الثـانـيـ؛ ولـأنـهـ لاـ يـكـثـرـ، فـلاـ مشـقةـ فيـ فعلـهـ، وـأـمـاـ الطـهـارـةـ، فـإـنـماـ يـلـزـمـهـ إـعادـتهاـ بـعـدـ الإـسـلامـ؛ لـأنـهاـ عـبـادـةـ تـفـقـرـ إـلـىـ نـيـةـ، فـأـبـطـلـتـهاـ الرـدـةـ؛ كـالـصـلـاهـ إـذـاـ كـانـ مـحـرـمـاـ بـهـاـ، وـكـالـصـوـمـ، ثـمـ اـرـتـدـ⁽¹⁾ فـيـ أـثـنـائـهـ؛ فـإـنـهـ يـبـطـلـ، كـذـلـكـ الطـهـارـةـ يـجـبـ أنـ تـبـطـلـ بـالـرـدـةـ، فـامـتنـعـ أـنـ يـكـونـ بـطـلـانـهـ يـحـيـطـ الـعـمـلـ.

وـأـمـاـ مـاـ تـرـكـهـ فـيـ حـالـ رـدـتـهـ، فـإـنـمـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـضـاؤـهـ؛ لـأنـهـ تـرـكـهـ فـيـ حـالـ

(1) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـلـعـلـهـ: إـذـاـ اـرـتـدـ.

كفره، فهو كالكافر الأصلي، ولم يسقط القضاء عنه؛ لأن عمله انحبط، بل لأجل مقاربة الترك لللكرف^(١)، وليس يمتنع مثل هذا، ألا ترى أن الحيض إذا قارب وقت الصلاة، منع الإيجاب، وإذا طرأ بعد الإيجاب، لم يسقطه؟ وكذلك الجنون، والنفس، والذي يدل على أن الردة لا تحبط العمل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ ذَمِنَكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأخبر أن المرتد الذي يحط عمله هو الذي يموت على رده، فعلق حبوط العمل بشرطين: أحدهما: الردة.

والثاني: الموت عليها، وهذا يتضمن جنس الكفار، فلا ينفي^(٢) كافراً ينحط عمله إلا بالردة والموت، وعندهم: ينحط عمله بأحد الشرطين، وهو: الردة فقط، والذي يدل على أنه يتضمن الجنس: إدخال الألف واللام في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وهذا كقوله: من قتل عمداً مكافئاً، فأولئك الذين وجب عليهم القتل، ومن تعدى في الوديعة، فأولئك عليهم الضمان؛ فإنه ينفي وجوب القتل بغير العمد، ووجوب الضمان بغير عدوان، كذلك هاهنا. فإن قيل: الشيطان أفادا الخلود، ولم يفيدا حبط العمل، ألا ترى أنه بين ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولم يرجع إلى حبط العمل؟

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وقد تكون: يبقى.

قيل له: يجب أن يرجع كل واحد من الحُكمين -أعني: حبط العمل، والخلود -إلى الشرطين جميعاً، ولا يرجع أحدهما إلى الشرطين دون الآخر، وهذا كقوله: لا تطأ وانت محرِم، فعليك القضاء والكافارة، فإن كل واحد من الحُكمين راجع إلى الشرطين، وهما: الوطء، والإحرام. وكذلك قوله لعبد: إذا دخلت الدار، وكلمت زيداً، فأنت حر، وامرأته طالق، فإن كل واحد من الشرطين، وهو: العتق، والطلاق راجع إلى الشرطين، فلا يعتق حتى يدخل الدار، ويكلم زيداً، وكذلك: لا تطلق إلا بهما.

كذلك هاهنا يجب أن يكون حبط العمل يتعلق بالشرطين: الردة، والموت، والخلود متعلق بهما أيضاً، وهذه الآية أخص من قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَ عَمَلَكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِإِلَيْهِنَّ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلَهُ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأنه لم يذكر في ذلك الموت، وقد ذكره هاهنا، على أنه قد قيل: إن في سياق هاتين الآيتين ما يدل على أن المراد به: إذا مات على كفره، دون من أسلم.

واحتاج بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَرَّ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأనفال: ٣٨]، وقول النبي ﷺ «الإسلام يجب ما قبله»^(١).

والجواب: أن هذا محمول على ما تركه في حال كفره؛ بدليل ما ذكرنا.

(١) مضى تخریجه (١ / ٣٥٧).

واحتاج : بأن الإسلام طارئ بعد كفر متقدم ، فمنع من إيجاب
القضاء لما ترك ، دليلاً : ما تركه في زمان كفره .

والجواب : أن المعنى هناك : أن الترك حصل في زمان الكفر ، وليس
ذلك هاهنا ؛ لأن الترك حصل في حال الإسلام بعد الوجوب ، فهو كما
لو ترك بسخر أو غيره . والله أعلم .

* * *

٣٢ - مِسْنَاتُ الْقُرْبَةِ

فإن أسلم المرتدُ وقد حجَّ، لزمه إعادةُ الحجِّ :

نص عليه في رواية حنبل^(١)، وابن منصور^(٢)، وقال أبو إسحاق :
فيها روايتان^(٣) :

إحداهما : مثل هذا ، وأنه يلزم إعادته .

وهو قول أبي حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) - رحمهما الله - .

(١) ينظر : أحكام أهل الملل ، رقم المسألة (١٢٩٣).

(٢) في مسائله رقم (١٥٨٣ و ١٦٨٤).

(٣) ينظر : الانتصار (٢ / ٣٣٥)، والمغني (٢ / ٤٨)، والنكت على المحرر (١ / ٧٥).

(٤) ينظر : المبسط (٢ / ١٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٤٦٢).

(٥) ينظر : المدونة (٢ / ١٦٧)، والإشراف (١ / ٢٧٤).

والثانية: لا يلزمـه، وهو قول الشافعي - رحمـه الله -^(١).

وجه الأولـة: أنه إسلام طرأـ بعد كفر مـتقدمـ، فأـوجب حـجـة الإسلامـ.

دلـيلـه: الكـافـر الأـصـلـيـ.

فـإنـ قـيلـ: المعـنى فيـ الأـصـلـ: أنه لمـ يـسـقطـ فـرـضـ الحـجـ، وـهـاـهـاـ

أـسـقطـ فـرـضـ الحـجـ.

قـيلـ: لا نـسـلـمـ لـكـ هـذـاـ، بلـ هـذـاـ الإـسـقـاطـ مـرـاعـىـ، فـإـنـ لمـ يـرـتـدـ،

سـقـطـ فـرـضـ، وـإـنـ اـرـتـدـ، لمـ يـسـقطـ، وجـرـىـ هـذـاـ مـجـرـىـ الـمـرـيـضـ إـذـاـ

صـلـىـ الـظـهـرـ فـيـ مـنـزـلـهـ، ثـمـ حـضـرـ الـجـامـعـ، فـإـنـ حـضـورـهـ يـمـنـعـ منـ الـاعـتـدـادـ

بـماـ فـعـلـهـ؛ لـأـنـهـ كـانـ مـرـاعـىـ، وـلـاـ نـقـولـ: إـنـهـ باـطـلـ.

وـلـأـنـهاـ عـبـادـةـ لـاـ تـفـعـلـ^(٢)ـ فـيـ العـمـرـ إـلـاـ مـرـةـ مـعـ اـسـتـمـرـارـ إـلـاسـلـامـ،

فـوجـبـ إـعادـتهاـ بـعـدـ الرـدـةـ؛ كـالـإـيمـانـ.

واـحـتـجـ المـخـالـفـ: بـأـنـهـ أـتـىـ بـالـعـبـادـةـ بـشـرـائـطـهـ، فـلـمـ يـلـزـمـهـ إـعادـتهاـ،

دلـيلـهـ: إـذـاـ لـمـ يـرـتـدـ، وـدـلـيلـهـ: الـصـلـاـةـ، وـالـصـيـامـ، وـالـزـكـاـةـ، وـلـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ

إـذـاـ صـلـىـ، وـلـمـ يـجـدـ مـاءـ، وـلـاـ تـرـابـاـ إـنـ يـعـيـدـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـالـعـبـادـةـ بـشـرـائـطـهـ.

وـالـجـوابـ: أـنـ الصـيـيـ وـالـعـبـدـ إـذـاـ حـجـاـ، فـقـدـ أـتـيـ بـالـعـبـادـةـ بـشـرـائـطـهـ،

وـمـعـ هـذـاـ، فـيـلـزـمـ الـإـعـادـةـ بـعـدـ الـعـتـقـ وـالـبـلوـغـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـتـدـ، فـإـنـمـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ

الـإـعـادـةـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ إـلـاسـلـامـ بـعـدـ كـفـرـ، وـهـاـهـاـ قـدـ حـدـثـ، فـهـوـ كـالـحـرـبيـ،

(١) يـنـظـرـ: المـجـمـوعـ (٣/٧)، وـمـغـنيـ المـحـتـاجـ (٤/١٧٣).

(٢) فـيـ الأـصـلـ: يـفـعـلـ.

وأما سائر العبادات، فإنما لم يقضها؛ لأنه لم يفعل لمثلها في هذا الإسلام الثاني، وليس كذلك الحج؛ لأنه لا يفعل أمثاله، ولهذا قالوا: لو بلغ الصبي في الصلاة، أو بعد الفراغ منها في وقتها، لم يقضها، وأجزأته، ولو بلغ بعد أن حج، كان عليه الإعادة، وكل فرق لهم في حق الصبي بين الصلاة والحج، هو فرقنا؛ لأن تلك العبادات تكثُر، فيشق، وهذا لا يكثُر، فلا تلحق المشقة.

فإن قيل: فما تقولون فيه إذا صلَّى في أول الوقت، ثم ارتد، ثم أسلم في آخر الوقت، هل يلزم إعادة الصلاة ثانية، أم لا؟

قيل: لا نعرف عن أصحابنا رواية في ذلك، وقياس قولهم: لا يعيد؛ لأن من أصلهم: أن الردة لا تحبط العمل، وهذه العبادة فعل أمثالها في هذا الإسلام، ويفارق الحج؛ لأنه لا يفعل أمثاله في هذا الإسلام، فلهذا لزمه إعادة، ويفارق هذا الصبي إذا صلَّى، ثم بلغ في الوقت: أنه يعيد في غير وقت الوجوب، هاهنا فعلها في حال وجوبها بشرطها، وهي مما يتكرر أمثالها، فلهذا لم يلزم إعادة.

واحتاج بعضهم: بأن الردة سبب إذا قارن الحج، أبطله، فإذا طرأ بعده، لم يبطله، دليله: الوطء.

والجواب: أنا نقول بموجبه، وأن الردة الطارئة لا تبطل الحج، وإنما تمنع الاعتداد به، كما نقول في المريض إذا صلَّى الظهر في متزله، ثم حضر الجامع، فإن حضوره يمنع الاعتداد بما فعله، ولا نقول: إن ذلك

ال فعل باطل ، وعلى هذا : يبطل به لو مات على الردة ؟ فإن هذا معنى لو
قارن الحج ، أبطله ، وإذا طرأ عليه واستدامه إلى الموت ، أبطله .
و هذه المسألة في آخر الحج . والله أعلم .

* * *

٣٣ - مِسْكَالُ اللَّهِ

إذا شك في صلاته ، فلم يدر أثلاً صلى أم أربعًا ؟ فإنه يبني
على اليقين ، سواء كان أول ما أصابه السهو ، أو كان يعرض له
ذلك كثيراً ، أو سهواً كان إماماً أو منفرداً^(١) :
نص على هذا في رواية ابن القاسم ، فقال : أنا أذهب إلى أن أبني
على اليقين ، لا آخذ بالتحري ؛ لأنه أصح في الرواية^(٢) .
وكذلك روى أبو داود^(٣) فقال : كان أبو عبدالله لا يذهب إلى التحري ،
وكان يرى أن يبني على الأقل .
وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا^(٤) ، وبه قال مالك^(٥) ،

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : سواء كان إماماً أو منفرداً .

(٢) ينظر : الروايتين (١٤٥ / ١) ، والانتصار (٢ / ٣٥٥) .

(٣) في مسائله رقم (٣٦٨) .

(٤) ينظر : الروايتين (١٤٥ / ١) ، والانتصار (٢ / ٣٥٥) .

(٥) ينظر : المدونة (١٢٨ / ١) ، والتلقين ص ٨٦ .

والشافعي^(١)، وداود^(٢) - رحمهم الله -.

وروى أبو طالب عنه^(٣) في الإمام خاصة: أنه يتحرى، فقال: إذا صلى بقوم، فلا بأس أن يتحرى، وينظر إلى من خلفه، فإن قاموا، تحرى وقام، وإن سبّحوا به، تحرى، وفعل ما يفعلون.

ويجب أن يُحمل هذا على أن للإمام رأياً، فإن لم يكن له رأي، بنى على اليقين، وهو اختيار الخرقى من أصحابنا^(٤).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا شك في صلاته، فإن كان أول ما أصابه، استائف الصلاة، وإن كان له كثيراً، تحرى، فإن كان له رأي، عمل على رأيه الغالب، وإن لم يكن له رأي، بنى على اليقين منه^(٥).

فالدلالة على أن صلاته لا تبطل إذا كان أول ما أصابه: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٦) قال: نا يونس بن محمد^(٧) قال: نا فليح^(٨)

(١) ينظر: الحاوي (٢/٢١٢)، والمجموع (٤/٣٢).

(٢) ينظر: المحتلى (٤/١١١).

(٣) ينظر: الروايتين (١/١٤٥)، والانتصار (٢/٣٥٥).

(٤) في مختصره ص ٥٠.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص ٩٠، والميسوط (١/٣٨٣).

(٦) رقم (١١٦٨٩).

(٧) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ٢٠٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٨٧.

(٨) ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدنى، =

عن زيد بن أسلم^(١)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «إذا شئتم أحدهم في صلاته، فلم يذركم صلّى، فليبيس على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتمّ، فليسجد سجدين قبل أن يسلّم، فإنه إن كانت صلاته وتراءاً، كان شفعاً، وإن كان شفعاً، كان ذينك ترغيمًا للشيطان»^(٢).

وروى أحمد - رحمه الله -^(٣)، وذكره أبو بكر في كتابه قال: سمعت إبراهيم بن [سعد]^(٤) قال: حدثني محمد بن إسحاق^(٥) عن مكحول^(٦)، عن كريب^(٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال لـي عمر رضي الله عنه: يا غلام! هل

= ويقال: فليوح لقب، واسمـه: عبد الملك، قال ابن حجر: (صدقـ، كثير الخطأ)، توفي سنة ١٦٨ هـ. ينظر: التقرـيب ص ٤٩٧.

(١) العـدوـيـ، أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـمـدـنـيـ، قالـ اـبـنـ حـجـرـ: (ـثـقـةـ، عـالـمـ، وـكـانـ يـرـسـلـ)، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٣٦ هـ. يـنـظـرـ: التـقـرـيـبـ صـ ٢١٠.

(٢) بـنـحـوـهـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ: الـمـسـاجـدـ، بـابـ: السـهـوـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـجـودـ لـهـ، رـقـمـ (٥٧١).

(٣) فـيـ المـسـنـدـ رـقـمـ (١٦٥٦).

(٤) سـاقـطـةـ مـنـ الأـصـلـ.

وـإـبـرـاهـيمـ هوـ: اـبـنـ سـعـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ، أـبـوـ إـسـحـاقـ المـدـنـيـ، قالـ اـبـنـ حـجـرـ: (ـثـقـةـ، حـجـةـ، تـكـلـمـ فـيـ بـلـاـ قـادـحـ)، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٨٥ هـ. يـنـظـرـ: التـقـرـيـبـ صـ ٥٩.

(٥) مضـتـ تـرـجمـتـهـ.

(٦) اـبـنـ أـبـيـ مـسـلـمـ الـهـاشـمـيـ مـوـلاـهـمـ، الـمـدـنـيـ، أـبـوـ رـشـدـيـنـ، قالـ اـبـنـ حـجـرـ:

سمعت رسول الله ﷺ، أو أحداً من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاة ماذا يصنع؟ قال: فيينا هما كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: فيما أنتما؟ فقال عمر رضي الله عنه، سألتُ هذا الغلام: هل سمع من رسول الله ﷺ، أو أحداً من أصحابه: إذا شكَ الرجل في صلاته، فلم يدر واحدة صلَّى أو ثنتين؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلَّى أو ثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلَّى أم ثلاثة، فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثة صلَّى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثة، ثم يسجد إذا خرج من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم»^(١).

وروى أبو بكر في كتابه بإسناده عن علقمة^(٢) عن عبدالله بن

= (ثقة)، توفي سنة ٩٨هـ. ينظر: التقريب ص ٥١٦.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي، فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٨)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته، فرجع إلى اليقين، رقم (١٢٠٩)، قال ابن حجر: (وهو معلم؛ فإنه من روایة ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مستنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبدالله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني: أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جداً). ينظر: التلخيص (٢ / ٨٣٦).

(٢) ابن قيس بن عبدالله النخعي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه)، توفي بعد الستين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٤٣٧.

مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ»^(١)، يَعْنِي : لِلسَّهُو.

فوجه الدلالة من هذه الأخبار : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر في حديث أبي سعيد، وابن عباس بالبناء على اليقين والسجود، وفي حديث ابن مسعود بالتحري والسجود، ولم يفرق بين أن يكون ذلك في أوله، أو بعد تكرره، فهو على عمومه.

والقياس : أنه شاكل في عدد الركعات ، فوجب أن لا تبطل بذلك صلاته ، أصله : إذا تكرر منه ذلك ، وإن شئت قلت : شك فيما يجب عليه فعله في الصلاة ، فلا تبطل بذلك صلاته ، أصله : إذا شك هل قرأ الفاتحة ، وهذا أولى ؛ لأن تأثير لتخصيص عدد الركعات في التعلييل^(٢) ، وإن شئت قلت : شك في فعل ما أمر به في الصلاة ، فوجب أن لا تبطل صلاته ، أصله : ما ذكرنا ، وهذا أولى من الذي قبله ؛ لأن ما يجب فعله وما لا يجب فعله في مسنونات الصلاة سواء .

فإن قيل : لا يجوز اعتباره بالقراءة ؛ لأن الزيادة في القراءة لا تُبطل الصلاة ، والزيادة في الركعة وسائر الأفعال تُبطل الصلاة .

قيل له : الزيادة في الأفعال إذا تعمدها تُبطل الصلاة ، فأما إذا لم

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : التوجيه نحو القبلة حيث كان ، رقم (٤٠١) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : السهو في الصلاة رقم (٥٧٢).

(٢) هكذا في الأصل .

يتعتمد لها، وعملها سهواً، لم تبطل صلاته، وإذا لم يتيقنها، وكان شاكاً هل زاد أم لا؟ فالأصل: أنه ما زاد، فيكون بمنزلة المتيقن أنه لم يزد، فلا يضر ذلك صلاته.

واحتاج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: «دع ما يرِيبُكَ إلى ما لا يرِيبُكَ»^(١)، وإذا بني على اليقين، لم يأمن أن يكون قد زاد في صلاته ركعة، فيكون الشك باقياً من هذا الوجه، وظاهر الخبر يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه، وإذا استقبل، تيقن أنه أدى^(٢) فرضه من غير زيادة ولا نقصان.

والجواب: أن المراد به: ترك الشك، والبناء على اليقين، وهو الأخذ بالأقل الذي هو يقين، وقد روينا ذلك في حديث أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهما حُمِّل الخبر عليه.

واحتاج: بما روى أحمد - رحمه الله - بإسناده^(٣)، وذكره أبو بكر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا إغرار في صلاة ولا تسليم»^(٤).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، وقال: (حديث صحيح)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، وصححه الألبانى في الإرواء (٤٤ / ١).

(٢) في الأصل: إذا.

(٣) في المسند رقم (٩٩٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ: «لا غرار»، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام على =

قال أحمد - رحمه الله - في رواية ابنه^(١): سألت أبا عمرو^(٢) عن قوله : «لا إغرار في صلاة ولا تسليم» ، فأنكرها بالألف .
فوجه الدلالة : أنا لو قلنا : نأخذ بالأقل ، لكان قد انصرف منها وهو شاكٌ فيها ، ففيه غرر بها .

والجواب : أن المراد به : أن المصلي لا ينصرف وهو شاكٌ في نقصانها ، هكذا قال أبو عبيد^(٣) : «لا إغرار في الصلاة» ؛ أي : لا نقصان^(٤) ، فإذا أخذنا بالأقل ، وزاد حتى تيقن التمام ، لم يكن شاكاً في النقصان ،

= المصلي ، رقم (٩٢٩) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمين ، رقم (٩٧٢) ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي في التلخيص (١ / ٣٩٦) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣١٨) .

(١) مسائل عبدالله رقم (١٨٤١) . ولم أقف على رواية صالح في مسائله المطبوعة ، وقد ذكر الإمام كلام أبي عمرو في المسند بعد الحديث ، قال الإمام أحمد : (معنى «غرار» يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال) . المسند (١٦ / ٢٩) .

(٢) هو : إسحاق بن مرار ، أبو عمرو الشيباني ، الكوفي ، قال ابن حجر : (كان نحوياً لغوياً . . . صدوق) ، توفي سنة ٢١٠ هـ . ينظر : التقريب ص ٧١٧ .

(٣) هو : القاسم بن سلام ، أبو عبيد ، البغدادي ، قال ابن حجر : (الإمام المشهور ، ثقة ، فاضل) ، له : غريب الحديث ، توفي سنة ٢٢٤ هـ . ينظر : التقريب ص ٥٠٠ .

(٤) ينظر : غريب الحديث (١ / ٢٧٦) .

وإلى هذا أوماً أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَخْرُجُ مِنْهَا [إِلَّا] وَأَنْتَ تَظْنُنُ أَنَّهَا كَامِلَةٌ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْهُ شَكٌّ، وَيَكُونُ عَلَى الْكَمَالِ وَالْيَقِينِ^(١).

والذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: هُوَ النَّفَصَانُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَثَنِي مَكْحُولُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ، فَشَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ شَكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْاثْتَيْنِ، فَلَا يَجْعَلُهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ شَكَ فِي الْاثْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَلَا يَجْعَلُهُمَا ثَتَّيْنِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، ثُمَّ يَسْلِمُ»^(٣).

قَالَ مُحَمَّدٌ^(٤): قَالَ لِي حَسِينُ الْمَغَازِلِيُّ^(٥): أَسَندَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

(١) كذا فِي الأَصْلِ، وَفِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ رقم (١٨٤١): (حَتَّى لَا تَكُونَ فِي شَكٍّ، حَتَّى تَكُونَ عَلَى . . .).

(٢) هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، مَضَتْ تَرْجِمَتُهُ.

(٣) مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي صِ ٣٧٦.

(٤) الْمَرَادُ بِهِ: ابْنُ إِسْحَاقَ.

(٥) هُوَ حَسِينُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشَمِيِّ الْمَدْنِيِّ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَهُ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ، . . .). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُتَرَوِّكٌ)، تَوْفَيَ فِي سَنَةِ ١٤١هـ. يَنْظُرُ: مِيزَانُ الْاِعْدَالِ (١ / ٥٣٧).

قلت: لا، [فقال]^(١): لكنه حديثي: أن كريباً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس رض قال: جلست إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس! إذا اشتبه على الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله! يا أمير المؤمنين! ما أدرى، ما سمعت في ذلك شيئاً. فقال عمر: والله! ما أدرى. قال: فبينا نحن على ذلك، إذ جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال له عمر رض: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله صل يقول... هذا الحديث^(٢).

وهذا يدل على أنه المراد بقوله: «لا غرار في الصلاة ولا نقصان». واحتج: بأنه يمكنه أداء فرضه بيقين، فوجب أن يلزمـه، ألا ترى أن من أمكنـه أن يتوجه إلى القبلة، ويؤدي صلاته إليها بيقين، لزمـه ذلك، ولا يتحرى، ويصلـي إليها على غالب الظن؟ كذلك هاهـنا.

والجواب: أنه يبطل بمن تيقن الطهارة، وشكـ فيـ الحـدـثـ، فإـنه لا يـجبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتوـضـأـ، وـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ، وـعـلـىـ أـنـ المـعـنـىـ فـيـ الأـصـلـ: أـنـ الـمـطـلـوـبـ معـنىـ مـوـجـودـ، وـهـوـ الـكـعـبـةـ، فـإـذـاـ أـمـكـنـهـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ قـطـعاـًـ وـيـقـيـنـاـ، لـمـ يـجـزـ الـاجـتـهـادـ وـالـظـنـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ، فـإـنـ الـمـطـلـوـبـ فـعـلـهـ وـهـوـ شـاكـّـ هـلـ فـعـلـهـ أـمـ لـ؟ـ فـإـذـاـ فـعـلـهـ، كـانـ شـاكـّـ فـيـ الـزـيـادـةـ الـمـفـسـدـةـ

(١) ساقطة من الأصل، وهي في المسند، وبها يستقيم الكلام.

(٢) مضى تخریجه (١ / ٣٧٦). وقد ذكره بهذا اللفظ مع ما دار بين ابن

إسحاق وحسين المغازلي: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٧٧)،

(٢١٠ / ٣).

لصلاته، والأصل عدمُها، فكان الشك فيما أصله عدمُه غير قادرٍ على صلاته، كالشك في الحدث الذي الأصل عدمُه.

* فصل :

والدلالة على أنه إذا تكرر منه يبني على اليقين، وهو الأخذ بالأقل: ما تقدم من حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالبناء على اليقين^(١)، ولم يفرق بين أن يكون الشك قد تكرر، أو كان له غلب ظن، أو لم يكن.

فإن قيل: يحمل ذلك على من لم يكن له رأي.

قيل له: هذا تخصيص بغير دلالة، وعلى أن هذا مخالف لتعليق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لأنَّه أمر بالزيادة في حديث عبد الرحمن؛ ليكون الوهم في الزيادة دون النقصان، والعلة عندهم في ذلك غلبة الظن، فلم يصح.

والقياس: أنه شك في عدد الركعات قبل الفراغ من الصلاة، فوجب أن يبني على اليقين، أصله: إذا لم يكن له رأي، وفيه احتراز من الشك بعد السلام، فإنه لا حكم له؛ لأنَّا حكمنا بصحة صلاته، فلا نقصبه بالشك الطارئ بعده، وقد نصَّ أحمد - رحمه الله - على أن الشك الطارئ بعد الفراغ لا حكم له^(٢) في رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد: في الذي

(١) مضى في (١ / ٣٧٥).

(٢) ينظر: المستوعب (٢ / ٢٧٠)، وبدائع الفوائد (٣ / ١٢٨٠)، والقواعد لابن رجب (٣ / ١٦٨)، والقواعد لابن اللحام (١ / ١٩)، ولم أقف على رواية جعفر، ولا رواية بكر بن محمد - رحمهما الله -.

يشك في صلاته بعد خروجه منها: ليس بشيء، تمت صلاته، وليس عليه سجود سهو، وإن شئت قلت: شك في فعل ما يجب عليه قبل الحكم بسقوطه عنه، فلزمـه البناء على اليقين، أصلـه: إذا لم يكن^(١) رأـيـ.

وفيـ احـتـراـزـ: منـ الشـكـ الطـارـئـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الصـلاـةـ، وـهـذـهـ أـوـلـىـ منـ التـيـ قـبـلـهـ؛ لـأـنـ لـيـسـ لـتـخـصـيـصـ الرـكـعـاتـ بـالـتـعـلـيلـ تـأـثـيرـ؛ لـأـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ يـقـيـنـ وـاجـبـ، سـوـاءـ كـانـ الشـكـ فـيـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ، أـوـ فـيـ سـائـرـ أـفـعـالـ الصـلاـةــ.

وـأـيـضاـ: فـإـنـهـ لـوـ شـكـ هـلـ صـلـىـ أـمـ لـاـ؟ـ فـإـنـهـ يـبـنـيـ عـلـىـ يـقـيـنـ، وـهـوـ أـنـ يـأـخـذـ بـأـنـهـ لـمـ يـصـلـ، كـذـلـكـ إـذـاـ شـكـ هـلـ صـلـىـ الرـكـعـةـ الرـابـعـةـ؟ـ لـزـمـهـ فـعـلـهـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، وـقـدـ حـرـرـ مـنـ هـذـاـ دـلـلـ، وـهـوـ: أـنـ كـلـ مـاـ لـوـ شـكـ فـيـ أـصـلـهـ بـنـىـ عـلـىـ يـقـيـنـ، فـإـذـاـ شـكـ فـيـ عـدـدـ، بـنـىـ عـلـىـ يـقـيـنـ؛ـ كـالـطـلاقــ.

وـقـدـ مـنـعـ بـعـضـهـمـ هـذـاـ، وـقـالـ: إـذـاـ شـكـ هـلـ صـلـىـ أـمـ لـاـ؟ـ فـإـنـهـ مـثـلـ الشـكـ فـيـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ أـوـلـ مـاـ أـصـابـهـ، اـسـتـأـنـفـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ تـكـرـرـ، تـحـرـىـ، وـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ، وـهـذـاـ فـرـارـ مـنـ الزـحـفـ، وـخـطـأـ عـلـىـ المـذـهـبـ؛ـ لـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةــ رـحـمـهـ اللـهـــ قـالـ فـيـمـنـ نـسـيـ صـلـةـ مـنـ صـلـوـاتـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ:ـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـلـيـ جـمـيـعـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ؛ـ لـيـتـيـقـنـ قـضـاءـ مـاـ نـسـيـهـ مـنـهـاـ^(٢)ـ، وـلـمـ يـقـلـ:ـ إـنـهـ يـتـحـرـىـ فـيـهـاـ، وـيـجـعـلـ هـذـاـ

(١) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـلـعـلـهـ:ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـأـيــ.

(٢) يـنـظـرـ:ـ تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ (١/٣٦٧)، وـبـدـائـعـ الـصـنـائـعـ (١/٦٠٠).

دليلًا في المسألة.

فنقول^(١): إذا نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة لا يعرف عينها، فإنه يجب عليه أن يعيد جميع الصلوات الخمس؛ ليتيقن فعل المنسية، ولا يجوز أن يتحرى، وي العمل على ما يغلب على ظنه، كذلك إذا شك هل صلى الركعة الرابعة، أولم يصل؛ لأن فعل ركعة واحدة أسهل من فعل خمس صلوات، فإذا وجب عليه فعلُ الخمس ليؤدي ما عليه بيقين، كان فعلُ الركعة الواحدة أولى.

فإن قيل: إنما أمرناه بإعادة الصلوات الخمس؛ لأن من شرط الصلاة تعينَ النية لها، ولا يمكن تعين المنسية إلا بأن يعيد الجميع، وليس كذلك هنا، فإنه لا يحتاج إلى تعين النية.

قيل: إنه كان يجب أن يتحرى، مما غالب على ظنه، يقضيه، ويعين النية لها، ويجزئه.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أن عليه صلاة واجبة بيقين، وإنما شك في عينها، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه شاك هل يجب عليه ركعة أخرى، أم لا؟

قيل له: فلا فرق بينهما؛ لأنه شك في الأصل في غير الصلاة، وفي الفرع في فعلها، فإذا لم يجز التحري في طلب عينها، لم يجز في طلب فعلها.

(١) ينظر: الروايتين (١٣٥ / ١)، والفروع (٤٤٣ / ١).

واحتاج المخالف: بما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، تحرى الصواب، وسجد سجدين»^(١).

قالوا: وروى ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً التحري عند الشك^(٢).

وروى شعبة^(٣)، [عن]^(٤) عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري^(٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال في الوهم: يتحرى، قال: قلت: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقال: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٦).

والجواب: أن الرواية الصحيحة عن أبي سعيد: ما رواه أحمد - رحمة الله -: «إذا شك أحدكم في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين،

(١) مضى تخريرجه (١ / ٣٧٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب: الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكره إذا شك في صلاته، رقم (٣١٦ و٣١٨)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣٤٦٩).

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، متقن)، توفي سنة ١٦٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٧٠.

(٤) في الأصل: و، والتوصيب من المسند.

(٥) سليمان بن قيس اليشكري، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي قبل الثمانين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٢٥٢.

(٦) رواه أحمد في المسند رقم (١١٣٤٩)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في المسند (١٧ / ٤٤٨).

فليجعلُّهُما^(١) واحدة، وإن شك في الشتتين والثلاث، فليجعلُّهما اثنتين، حتى يكون الوهم في الزيادة»^(٢)، وهذا نص في البناء على اليقين، وعلى أن المراد به: فليقصد الصواب، كما قال الله تعالى: «فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا رَشِداً» [الجن: ١٤]؛ أو قصدوا رشدًا^(٣).

والصواب: هو البناء على اليقين، فكأنه قال: فليقصد البناء على اليقين، وتكون الدلالة على هذا حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وهما مفسران.

واحتاج: بما روى أبو داود^(٤) عن النَّفَيْلِي^(٥)، عن محمد بن سلمة، عن خُصَيْف^(٦)، عن أبي عبيدة^(٧) بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ

(١) في الأصل: فيجعلُّهما، والتوصيب من المستند.

(٢) مضى تخریجه (١ / ٣٧٦).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: [أي] بدل [أو]، ينظر: تفسير البغوي (٥ / ١٦١).

(٤) في سنته، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يُتمُ على أكبر ظنه، رقم (١٠٢٨).

(٥) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن نفیل، أبو جعفر، النَّفَيْلِي الحراني، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٣٤ هـ. ينظر: التقریب ص ٣٤٠.

(٦) ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، قال ابن حجر: (صدق، سيء الحفظ)، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر: التقریب ص ١٨٠.

(٧) ابن عبدالله بن مسعود رض، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه: عامر، كوفي، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه)، وروايته في الكتب الستة، توفي بعد الشهرين من =

قال : «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكِّكْتَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظُنُوكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدَتْ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَسْلُمَ، [ثُمَّ] تَشَهَّدَتْ أَيْضًا، ثُمَّ تَسْلُمَ»^(٢).

والجواب : أن أبا داود قال في كتابه^(٣) : عبد الواحد بن زياد^(٤) عن خصيف ، عن أبي عبيدة^(٥) ، عن أبيه ، ولم يرفعه ، وهذا يدل على أنه ليس من قول النبي ﷺ .

وهكذا رواه أحمد - رحمه الله - في المسند^(٦) موقوفاً على ابن مسعود .

وعلى أن الخبر مُطْرَح الظاهر؛ لأنَّه أمر بالتشهد، ثم سجد سجدي

= الهجرة. ينظر : التقريب ص ٧١٣.

(١) في الأصل : (و)، والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٤٠٧٥)، وقد أشار أبو داود في سنته بعد إيراده للحديث أنه موقوف كما ذكر القاضي - رحمه الله -، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٨٢) : (وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي ، وأبو عبيدة ، عن أبيه مرسل).

(٣) السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال : يُئْمِنُ عَلَى أَكْبَرِ ظُنُوكِه ، رقم (١٠٢٨).

(٤) العبدى مولاهم ، البصري ، قال ابن حجر : (ثقة)، توفي سنة ١٧٦ هـ. ينظر : التقريب ص ٣٩٩.

(٥) في الأصل : عبيد.

(٦) رقم (٤٠٧٦).

السهو قبل السلام، ثم بالتشهد، ثم بالسلام، وهذا متrocك بالإجماع.

واحتاج: بأنه لا يتوصل إلى أداء فرضه من جهة اليقين، فجاز له أن يجتهد؛ قياساً على وقت الصلاة في يوم غيم، وإذا اشتبهت عليه جهة القبلة، والأواني، والثياب إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها نجساً، وكذلك تُقْوَم المستهلكات، وتقدير أروش الجنایات، ونفقة الزوجات، وكذلك إذا شهر عليه رجل سلاحه، فإنه يتحرى، وإن غالب على ظنه أنه يقتله، جاز قتله.

والجواب: أنه إذا شك في دخول الوقت، وكذلك القبلة، يمكنه أن يصل إلى أربع ركعات إلى أربع جهات، فيكون قد أدى فرضه بيقين، فسقط قوله: لا يتوصل إلى أداء فرضه بيقين في الوقت، والقبلة، وعلى أن الوقت عليه أمارات في يوم الغيم من جهة ما يعتاده الناس من قدر الأعمال، فيستدل بذلك عليه، فأجيز له الاجتهاد، كذلك القبلة، وأروش الجنایات، ونفقة الزوجات، وإذا شهر سلاحه عليه، عليه أمارات، وهو الرجوع إلى قول المقومين، وسعر مثل ذلك في السوق، فإن ذلك أمارة، ونفقة الزوجة عليه أمارة، وهو نفقة مثلها يعتبر من نساء بلدتها، وهذه أمارة، وكذلك إذا شهر سلاحه عليه أمارة، وهو أنه ينظر إلى حال مثله هل ينكشف عنه بقطع يده، أو قطع رجله، ونحو ذلك؟ فهذه أمارة، وأما الأواني، والثياب، فلا يتحرى فيها على أصلنا، وليس كذلك إذا سهى، فعرض له الشك، فإنه لا دليل عليه، فأمر بالبناء على اليقين، كما إذا نسي صلاة من يوم لا يعرف عينها، فإنه لا يتحرى في طلبها، وكذلك إذا تيقن الطهارة،

وشك في الحدث، لا يتحرى، بل يبني على اليقين؛ لأنه لا دليل عليه، كذلك هاهنا.

فإن قيل: فإذا كانت ليلة مظلمة، والرياح ساكنة، والسماء متغيرة، فليس هناك دلالة على الوقت، ومع هذا يتحرى.

قيل له: إن كانت له صنعة يُعْرِفُ بها، فإنه يرجع إليها، وتلك أماره، وإن لم يكن لها، لم يجز التحرى، ولزمه التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، بل إن خفيت عليه دلائل القبلة بسكون الرياح، والظلام، والغيم، فإنه يصلى على ما يغلب عليه ظنه^(١)، وفي الإعادة وجهان، ذكرهما أبو بكر في كتاب الشافعي، وال الصحيح: أنه يعيد لعدم الأمارة.

فإن قيل: قد كان يمكنه أداء فرضه بيقين في حال اشتباه القبلة، وهو أن يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات، فكان يجب أن يلزم منه ذلك.

قيل: قد بينا أن هناك أماره تدل على القبلة، وعلى أن الأمر^(٢) بذلك أمر بالخطأ، فلهذا أمر بالاجتهاد، وليس كذلك في مسألتنا، وهو البناء على اليقين؛ لأنه ليس فيه أمر بالخطأ، فلهذا بنى على اليقين، كما إذا نسي صلاة من يوم لا يعرفها.

وجميع ما استدللنا به على أبي حنيفة - رحمه الله - فهو دلالة على

(١) ينظر: الانتصار (٢/١٦٩)، والمغني (٢/١٠٧ و ١١٣).

(٢) في الأصل: المر، والتوصيب من هامش المخطوط.

من قال من أصحابنا^(١) بالتحري في حق الإمام؛ لأن في حديث أبي سعيد^(٢)، وعبد الرحمن بن عوف^(٣) الأمر بالرجوع إلى اليقين، ولم يفرق بين الإمام، والمنفرد، وكذلك ما ذكرنا من القياس عليه إذا لم يكن له غالب ظن، وإذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها؛ وأنه مصلٌ شك في فعل ما يجب عليه قبل الحكم بسقوطه، فيجب أن يبني على اليقين؛ كالمنفرد.

فإن قيل: فرضه اليقين؛ بدليل: أنه لا يرجع عنه إلى غيره، فلهذا لم يتحرر، وليس كذلك الإمام؛ لأنه ليس فرضه اليقين؛ بدليل: أنه إذا سبّح به اثنان فصاعداً، رجع إلى قولهما، وترك يقين نفسه، وإذا لم يكن فرضه اليقين، جاز له التحري.

قيل: فكان يجب أن يبني على اليقين إلى أن يظهر له قول غيره، ويرجع عليه، كالحكم يُبني في الدعاوى على اليقين، وهو براءة الذمم، ولا تُقبل الدعوى حتى تظهر شهادة شاهدين، فيرجع عن ذلك إلى قولهما. واحتج: بما تقدم من حديث ابن مسعود في التحري^(٤)، وقد أجبنا عنه بما فيه كفاية^(٥).

(١) كالخرقي - رحمه الله - في مختصره ص ٥٠.

(٢) مضى تحريرجه (١ / ٣٧٦).

(٣) مضى في (١ / ٣٧٧).

(٤) في الأصل: بما في كتابه، والصواب المثبت، كما سيأتي في الصفحة التي تليها.

واحتاج : بما روى أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذِكْرِهِ أَبُو بَكْرٌ :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَاءِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَأَتَى
خَشْبَةً فِي الْمَسْجِدِ» ، وَذِكْرُ الْخَبَرِ^(۱) .

وروى أيضًا أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَذِكْرِهِ أَبُو بَكْرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكْعَاتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ
فَدَخَلَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ : الْخَرِبَاقُ ، وَذِكْرُ الْخَبَرِ^(۲) .

فوجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَاماً قَدْ بَنَى عَلَى غَالِبِ رَأِيهِ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ بَنَى عَلَى الأَقْلَلِ، لَمْ يَسْلِمْ مِنْ نَقْصَانِهِ .

والجواب : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكٌ فِي صَلَاتِهِ ،
بَلِ الظَّاهِرِ : أَنَّهُ كَانَ [عَلَى] يَقِينٍ مِنْ فَعْلِهِ^(۳) ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ :
أَفْصَرْتِ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَنْسُ، وَلَمْ تُقْصِرْ» ، وَهَذَا يَدْلِلُ
عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ فَعْلِهِ .

واحتاج : بِالسُّؤَالِ الَّذِي تَقْدَمَ، وَقَدْ أَجْبَنَا عَنْهُ بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ .

* * *

(۱) ماضى تخریجه (۱۹۸ / ۱) .

(۲) ماضى تخریجه في (۲۰۰ / ۱) .

(۳) فِي الْأَصْلِ : كَانَ يَقِينٌ مِنْ فَعْلِهِ . وَالصَّوَابُ المُثْبَتُ كَمَا فِي السُّطْرِ الَّذِي
يَلِيهِ .

إذا سَبَّحَ بِالْإِمَامِ اثْنَانِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى قَوْلِهِمَا،
سَوَاءٌ سَبَحُوا بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصَانٍ، وَسَوَاءٌ قَلَّا: إِنَّهُ يَبْيَنُ عَلَى
الْيَقِينِ، أَوْ عَلَى غَالِبِ ظُنْهِ:

نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه: فقال: لا يجوز له إذا
صلى وحده، أو كان إماماً، أن ينصرف إلا على اليقين، إلا أن يسبحوا به،
فيصير إلى يقينهم إذا سبح به نفسان، فإن كان واحداً، لم يجز عندي؛ لأن
النبي ﷺ لما قال له ذو اليدين، لم يقبل قوله حتى سأله القوم^(١).

وقال أيضاً - في رواية أبي داود^(٢): إذا وَهِمَ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ إِمَامٌ،
فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلَفَهُ، فَإِنْ سَبَحُوا بِهِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، وَصَلَى، يَعِدُ،
وَيَعِدُونَ.

فقد صرخ القول أن صلاته تبطل إذا ترك المتابعة لهم، وهو اختيار

(١) حديث ذي اليدين رض مضى تخرجه (١ / ٢٠٠، ٢٠١).

ورواية بكر بن محمد عن أبيه، لم أقف عليها، وقد نقل نحوها عبد الله في
مسائله رقم (٤٠٠)، وابن هانئ في مسائله رقم (٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤)،
والكوسج في مسائله رقم (٢٣٨).

وينظر: الجامع الصغير ص ٤٥، والمغني (٤١٢ / ٢)، ومختصر ابن تميم
(٢ / ٢٣٢)، والفروع (٣١٧ / ٢)، والإنصاف (٤ / ١٢).

(٢) في مسائله رقم (٣٦٦).

أبى بكر الخلال^(١).

وروى أبو بكر المروذى عنه : إذا قام إلى خامسة ، فسبحوا به ، فلم يلتفت إلى قولهم ، لا يتبعوه ، ولا يُسلّمُوا ، يعجبني أن يصبروا حتى يكون هو يُسلّمُ بهم^(٢).

فظاهر هذا : أنه مأمور بالرجوع إلى قولهم ، فإن لم يرجع ، لم تبطل صلاته .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يجوز أن يرجع إلى قول واحد منهم^(٣).

وقال مالك - رحمه الله - : يرجع إلى قول اثنين منهم^(٤).

وقال الشافعى - رحمه الله - : لا يجوز له الرجوع إلى قولهم ، وبينى على يقين نفسه^(٥).

دليلنا : ما روى في حديث ذي اليدين ، وأن النبي ﷺ صلى الظهر ، فسلم من اثنين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رض : «أحق ما قال ذو اليدين ؟» ، قالا : نعم ،

(١) ينظر : الروايتين (١٧٤ / ١١)، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمى (١٦٧ / ١).

(٢) ينظر : الروايتين (١٧٥ / ١).

(٣) ينظر : فتح القدير (٣٧٤ / ١)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٥٢٤).

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص ٦٣ ، ومواهب الجليل (٢ / ٣١١).

(٥) ينظر : حلية العلماء (٢١٧ / ١)، والمجموع (٤ / ٩٦).

فصلٍ ركعتين، وسجد للسهو^(١).

ففيه دلالة: على أنه يرجع إلى قول المأمورمين، وفيه دلالة أيضاً: على أنه لا يرجع إلى قول الواحد؛ لأنَّه لم يلتفت لقول^(٢) ذي اليدين.

فإن قيل: لم يرجع إلى قولهما، وإنما يذكر بقولهما، فرجع إلى يقين نفسه.

قيل له: نقل في الخبر حكم، وهو الرجوع، وسبب، وهو سؤاله لهما عن ذلك، فالظاهر أن الحكم متعلق بذلك السبب.

ولأنَّ قول الاثنين فصاعداً أمارة ظاهرة تدل على السهو، فجاز الرجوع إليه، وترك اليقين، كما قلنا في الحاكم يرجع إلى قول الشهادة؛ لأنَّها أمارة ظاهرة، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذم^(٣)، وكذلك

(١) مضى تخريرجه في (١ / ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) في الأصل: بقول، والصواب المثبت.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤١٣ / ٢): (وإن كان الإمام على يقين من صوابه، وخطأ المأمورمين، لم يجز له متابعتهم). وقال أبو الخطاب: يلزم الرجوع إلى قولهم؛ كالحاكم يحكم بالشاهددين، ويترك يقين نفسه. وليس ب صحيح؛ فإنه يعلم خطأهم، فلا يتبعهم في الخطأ، وكذا نقول في الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهم، لم يجز له الحكم بقولهما؛ لأنَّه يعلم أنهما شاهداً زوراً، فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة؛ لأنَّها تغلب على الظن صدق الشهود، ورُدِّت شهادةُ غيرهم؛ لأنَّه لا يعلم صدقهم، =

العمل بخبر الواحد جائز، وهو أماراة، وغلبة ظن، وإن كان الأصل هو اليقين، وكذلك في الصيام إذا حال دون هلال شوال غيم في ليلة الثلاثين، فشهد اثنان برؤية الهلال، فإنه يرجع إلى شهادتهما، وهو غالب ظن، فيترك اليقين والأصل الذي هو بقاء الشهر، كذلك هاهنا.

ولأنه لا يمتنع أن يرجع إلى قول غيره في فعل نفسه، الدليل عليه: ما رُوي عن أنس رضي الله عنه قال: بعث أبو موسى بالهرمزان^(١) معه إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين نزل على حكمه، فلما قدمت به، لم يتكلم الهرمزان، فقال عمر رضي الله عنه: تكلم، فقال: كلام حي، أم كلام ميت؟ فقال له: تكلم، ولا بأس عليك، فقال: نحن وأنت - معاشر العرب - حيث جعل الله بيننا وبينكم، كنا نستعبدكم ونغضبكم^(٢)، فلما كان الله معكم، فليس لنا بكم يدان، فأمر عمر رضي الله عنه بقتله، فقال له أنس: قتله وقد قلت: لا بأس عليك! فقال عمر لأنس رضي الله عنه: من يشهد معك؟ فأتى عمر بن الزبير رضي الله عنه - وقد كان

= فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل).

(١) الهرمزان: من عظماء الفرس، كان بينه وبين المسلمين قتال كثير، ثم أسر، فبعث به أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه، فأسلم الهرمزان، فكان عمر يستشيره في مغازيه، قتلته عبيد الله بن عمر ظناً منه أنه توأطاً مع أبي لؤلؤة المجوسي - عامله الله بعدله - على قتل أبيه عمر. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة، رقم (٣١٥٩)، وفتح الباري (٣١٧ / ٦).

(٢) في الأصل: بعضكم، والتوصيب من مسند الشافعي.

سمع عمر -، فشهد عنده، فأطلقه^(١).

فرجع عمر رضي الله عنه إلى غيره في أمان نفسه.

وكذلك في الأخبار: روى ربيعة^(٢) عن سهيل^(٣) بن أبي صالح^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى باليمن مع الشاهد^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (١١٢٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال رقم (٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: السير، باب: نزول أهل الحصن أو بعضهم على حكم الإمام، رقم (١٨١٨٣)، وفي معرفة السنن والآثار رقم (١٨١١٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٧٥ / ٩)، وابن حجر في الفتح (٦ / ٢٣٠)، وعلقه البخاري مختصراً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا أسلمنا.

(٢) ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم والده فروخ، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، مشهور)، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٥.

(٣) في الأصل: سهل.

(٤) سهيل بن ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال ابن حجر: (صدوق، تغير حفظه بأخره، روى له البخاري مقويناً، وتعليقًا)، توفي في خلافة المنصور. ينظر: التقريب ص ٢٦٠.

(٥) هو: ذكوان، أبو صالح السمان، الريات، المدني، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٠١ هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٠.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمن والشاهد، رقم (٣٦١٠)، والترمذمي في كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد رقم =

فنسى سهيل الحديث، فقال له ربيعة: أنت حدثني به، فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فكذلك في مسألتنا.

واحتاج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليُلْغِ الشك، ولْيُبَيِّنْ على اليقين»^(١).

والجواب: أن هذا محمول على المنفرد؛ بدليل: ما ذكرنا.

واحتاج: بأنه شاكٌ في عدد الركعات، فيجب أن يبني على اليقين. دليله: المنفرد.

والجواب: أن المنفرد ليس معه أمارة ظاهرة يرجع إليها، وليس كذلك الإمام؛ لأن معه أمارة ظاهرة يرجع إليها، فهو كالحاكم يرجع إلى قول الشهود.

(١٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين رقم (٢٣٦٨)، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (١٤٠٩). وقصة سهيل مع ربيعة - رحمهما الله - ذكرها أبو داود في سننه بعد هذا الحديث، وابن أبي حاتم في العلل رقم (١٣٩٢).

(١) بنحوه أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة رقم (٥٧١)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في اثنين رقم (١٠٢٤)، والنسياني في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم (١٢٣٨)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من شك في صلاته، رقم (١٢١٠).

فإن قيل : فيجب أن نقول في المنفرد إذا كان بحضرته من يشاهده يصلي ، فأخبره بهوه^(١) : أن يرجع إلى قوله .

قيل : يحتمل أن يرجع إليهما ، لأن ما طريقه الأمارة لا فرق بين أن يشتركا فيهما أم لا ، ألا ترى أنه لو شهد برؤيه الهلال المريض ، أو المسافر ، أو الحائض ، ونحوهم ممن لا يلزمهم الصيام ، قبلت شهادتهم ، كما يقبل ممن يلزمهم ؟ ويعتمد أن لا يقبل ؛ لأن من معه في الصلاة أضبط ، وأشد تحفظاً كذلك من غيره ، والأول أشبه بكلام أحمد - رحمه الله - ، وأنه يقبل ؛ لأنه قال في رواية أبي طالب^(٢) وصالح^(٣) : لو اختلف رجالان ، فقال : أحدهما طفنا سبعاً ، وقال الآخر : طفنا ستاً ، فقال : لو كانوا ثلاثة ، فقال اثنان : قد طفنا سبعاً ، وقال الآخر : طفنا ستاً ، قبل قولهما ؛ لأن النبي ﷺ قبل قول القوم .

فقد رجع إلى قول اثنين في الطواف ؛ فإن كل واحد غير مشارك له في طوافه .

واحتاج : بأن ما أمكن الرجوع في معرفته إلى القطع ، لا يعمل فيه بغالب الظن ؛ كالشهادة على الأفعال والعقود لا يجوز تحملها بالاستفاضة ؛ لأنها غالب ظن ، ويجوز ذلك فيما لا يمكن معرفته ؛ كالنسب ونحوه ،

(١) في الأصل : فأخبره بهوه .

(٢) ينظر : المحرر (١ / ٣٧٢) ، والفروع (٣١٩ / ٢) ، وكشاف القناع (٤٧١ / ٢) .

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة .

وهاهنا يمكن الرجوع إلى يقينه.

والجواب : أن الأماراة إذا كانت ظاهرة ، رجع إليها ، وإن كان فيه ترك للبيتين ؛ كالرجوع إلى خبر الواحد ، وقول الشهود ، وأن الأصل هو اليقين ، وهو براءة الذمة ، وإنما لم يشهد بالعقود^(١) بالاستفاضة ؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك ، وبه حاجة هاهنا ؛ لأنه لا يأمن أن يرجع إلى يقينه ، فيزيد في صلاته .

واحتاج : بأنه لو شهد ، ثم نسي شهادته ، فشهادته عنده بها ، لم يجز أن يشهد بذلك .

والجواب : أن سمع الشهادة إلى الحكام ؛ ولأن الشهادة بالحقوق أكد من أخبار الديانات ، ولهذا تُقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال ، والله أعلم .

* * *

٣٥ - مِسْكَنَةٌ

يسجد للسهو قبل السلام إلا في موضعين : أحدهما : أن يسلم ساهياً ، وقد بقي عليه شيء من صلاته ؛ كالركعة والركعتين ، فإن ترك أقل من ركعة ؛ كالسجدة ونحوها ، سجد قبل السلام : نص عليه في رواية حرب^(٢) ، فقال : إذا نسي سجدة من صلاته ، ثم

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : على العقود .

(٢) ينظر : شرح الزركشي (١٢ / ٢) ، والإنصاف (٤ / ٨٣) .

سَلَّمَ، يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ .
 وَالثَّانِي : إِذَا كَانَ إِمَاماً ، وَشَكَ وَتَحْرَى ، وَقَلَّا : إِنَّهُ يَتَحْرِى ،
 فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكَانَ
 الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ :

وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا فِي مَوَاضِعٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَدِينَا^(١) : يَصْنَعُ
 كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَوْلَا مَا جَاءَ عَنْهُ ، لَكَانَ السَّجْدَةُ قَبْلَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَامَّ
 الصَّلَاةِ ، وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ^(٢) ، وَالْأَثْرَمِ^(٣) - وَاللَّفْظُ لِصَالِحِ -
 يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ : مَوْضِعَانِ قَبْلَ
 السَّلَامِ ، وَثَلَاثَةَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَأَمَّا بَعْدَ التَّسْلِيمِ : فَهُوَ - إِذَا شَكَ أَنْ يَبْنِي عَلَى
 أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَوَهْمِهِ - يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَإِذَا سَلَمَ مِنْ اثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ،
 يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، فَهَذَا رُوْيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَّا قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنَّ
 نَهْضَ منْ اثْتَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ ، سَجَدَ كَأَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ
 سَلَمَ ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ ، سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَالَّذِي نَخْتَارُ بَعْدَ هَذِهِ
 الْمَوَاضِعِ : أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَكْمَلُ بِهِ صَلَاتِهِ .

(١) يَنْظُرُ : الرِّوَايَتَيْنِ (١٤٧ / ١) .

وَابْنُ بَدِينَا هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ هَارُونَ بْنُ بَدِينَا ، أَبُو جَعْفَرِ الْمُوصَلِيِّ ،
 حَدَّثَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَسَائِلِ كَثِيرَةَ ، تَوْفَى سَنَةُ ٣٠٣ هـ . يَنْظُرُ : طَبَقَاتُ
 الْحَنَابَلَةِ (٢٨٠ / ٢) ، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ (٢٨٨ / ٢) .

(٢) فِي مَسَائِلِهِ رَقْمُ (١٣٣٨) .

(٣) يَنْظُرُ : الْإِنْتَصَارُ (٣٦٦ / ٢) ، وَالْمَغْنِيُّ (٤١٥ / ٢) .

وقال أيضاً في رواية صالح^(١)، وأبي طالب^(٢): مالك - رحمه الله -^(٣)
 يقول: ما كان من نقصان، فهو قبل، وما كان من زيادة، فهو بعد، وهذا
 خلاف قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في الثلاث والأربع، فليجعلها
 ثلاثة، ويسجد قبل»^(٤)، فقد أمره أن يدع الرابعة، وهي زيادة، ويسجد
 قبل.

وقال أيضاً في رواية أبي داود^(٥)، وحرب^(٦): إذا صلى خمساً أو ستةً،
 سجد قبل السلام. فقد نص على ما ذكرنا قبل السلام إلا في موضعين.
 وروي عنه: إن كان للزيادة، وبعد السلام، وإن كان للنقصان،
 فقبله^(٧).

وروى عنه الحسن بن علي عليه السلام^(٨)، فقال: العمل عندنا في سجود

(١) في مسائله رقم (٩٨٩).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ينظر: المدونة (١٣٦ / ١)، وبداية المجتهد (٢٦٥ / ١).

(٤) مضى تخرجه في (٣٧٧ / ١).

(٥) في مسائله رقم (٣٧٠).

(٦) ينظر: الروايتين (١٤٨ / ١).

(٧) نقلها الحسن بن زياد. ينظر: الانتصار (٣٦٧ / ٢).

(٨) أي: عن الإمام أحمد. ينظر: الروايتين (١٤٧ / ١).

والحسن بن علي قد يراد به: ابن الحسن بن علي الإسکافي، أبو علي، قال
 عنه الخالل: (جليل القدر).

السهو على حديث النبي ﷺ: قبل السلام في التقصان، وبعد السلام في الزيادة.

وقال أيضاً في رواية ابن منصور^(١): فيمن صلى الظهر خمساً: يسجد سجدين بعد ما يسلم. وبهذه الرواية قال مالك - رحمه الله -^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣)، وداود^(٤): يسجد للسهو بعد السلام في جميعه.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يسجد للسهو قبل السلام في جميعه^(٥).

وذكره أبو بكر النجاد في كتابه قال: وفي كتاب الساجي^(٦): قال أبو

= أو: ابن محمد بن بحر القطان، قال عنه الخلال: (شيخ جليل).

أو: الأشناوي البغدادي، فهو لاء كلهم ممن روى عن الإمام أحمد، ولا مزيد يذكر في ترجمتهم. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦)، والمقصد الأرشد (١ / ٣٢٧ و ٣٢٨).

(١) في مسائله رقم (٣٥٥).

(٢) ينظر: المدونة (١ / ١٣٤)، والإشراف (١ / ٢٧٥).

(٣) ينظر: الحجة (١ / ١٥١)، ومحضر القدورى ص ٨٧.

(٤) ينظر: المحتوى (٤ / ١١٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٢ / ٢١٤)، والبيان (٢ / ٣٤٦).

(٦) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري، أبو يحيى الشافعى، قال الذهبي عنه: (الإمام الثبت الحافظ)، له من المصنفات: اختلاف العلماء، وعلل الحديث، توفي سنة ٣٠٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٩٧).

العباس النسائي^(١): رأيت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول: سجدنا السهو قبل السلام، زيادة كان أو نقصاناً^(٢)، مثل قول الشافعي - رحمه الله -^(٣).

فالدلالة على أنه يسجد قبل السلام فيما عدا الموضعين: ما روى أحمد^(٤)، [و]^(٥) ذكره أبو بكر قال: نا سفيان^(٦) عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة نظن أنها العصر، فقام في الثانية، ولم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم، سجد سجدين^(٧).

(١) جاء في طبقات الحنابلة (٣٤٧ / ٢) : (محمد بن العباس النسائي، نقل عن إمامنا أشياء) ا. ه، وذكره أبو يعلى في الروايتين بهذا الاسم. ينظر: الروايتين (٣٤٧ / ١).

(٢) ينظر: الانتصار (٣٦٧ / ٢).

(٣) ينظر: المحتلى (١١٠ / ٤).

(٤) في المسند رقم (٢٢٩٢٠).

(٥) في الأصل بدون واو، وطريقة المؤلف فيما مضى ذكر الواو.

(٦) هو: ابن عيسية بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، قال الذهبي عنه: (الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام)، توفي سنة ١٩٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٤ / ٨).

(٧) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٠).

وروى أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -^(١) قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢) قَالَ: نَا مَعْمَرُ^(٣)
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْيَةَ^(٤) قَالَ:
صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ^(ص) إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ، فَقَامَ فِي رُكُوعَيْنِ، فَلَمْ
يَجُلِّسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، انتَظَرْنَا أَنْ يَسْلُمَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلِ
السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَمَ^(٥).

وروى أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَسْنَدِ^(٦) قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ^(٧)
.....

(١) في المسند عدة أحاديث، لكن لم أجده بهذا الإسناد، والمتن الذي ذكره المؤلف لم أجده، لكن روى الإمام أَحْمَدَ عدَّة أحاديث مقاربة في المسند برقم (٢٢٩٢٩)، (٢٢٩٣٠)، (٢٢٩٣٢).

(٢) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصناعي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: التقريب ص ٣٨٢.

(٣) ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٥٤هـ. ينظر: التقريب ص ٦٠٣.

(٤) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، وباب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (٨٢٩) ١٢٢٤، ومسلم كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٥) رقم (٢٢٩١٩).

(٦) ابن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن حجر: (صدق)، توفي سنة ١٩٥هـ. ينظر: التقريب ص ٥٦٠.

نا يحيى بن سعيد^(١) عن عبد الرحمن الأعرج : أن ابن بحينة أخبره : أن رسول الله ﷺ قام في الشتتين من الظهر ، نسي الجلوس ، حتى إذا فرغ من صلاته إلى أن يسلم ، سجد سجدين ، ثم ختم بالتسليم^(٢) . وهذا نص .

فإن قيل له^(٣) : الذي رواه أحمد من طريقين : (فلما كان في آخر صلاته ، سجد قبل السلام) ، وفي لفظ آخر : (فلما كان قبل أن يسلم ، سجد) ، وهذا يسقط ما قالوه .

وعلى أن قوله : (فلما قضى صلاته) أراد به : قضى صلاته غير التسليم ؛ لأنه أخبر أنهم انتظروا تسليمه ، ولا يجوز أن يكون سلم وهم ينتظرون تسليمه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون قد أدرك النبي ﷺ في سجود السهو ، فرأه تشهد بعد سجود السهو ، فظنه أنه سجد قبل السلام ، فأخبر بذلك .

قيل له : هذا لا يجوز ؛ لأن ابن بحينة يقول : صلى رسول الله ﷺ (صلاة يظن أنها العصر ، فقام في الثانية ، ولم يجلس ، فلما كان قبل أن يسلم ، سجد سجدين) .

(١) ابن قيس الأنباري ، المدنى ، أبو سعيد القاضي ، قال ابن حجر : (ثقة ثبت) ، توفي سنة ١٤٤ هـ . ينظر : التقرير ص ٦٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : السهو ، باب : من لم ير التشهد الأول واجباً ، وباب : التشهد في الأولى ، رقم (٨٢٩ و ٨٣٠) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧٠) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل (فإن) زائدة ؛ لدلالة ما بعدها من الاعتراض .

وفي اللفظ الآخر : (فلما كان في آخر صلاته ، انتظرنا أن يسلم علينا ، فسجد) ، وهذا يقتضي أنه كان قد دخل معه في أول صلاة ، وأدرك جمِيعاً^(١) ، فلم يصح حمله على ما قالوه .

فإن قيل : يحتمل أنه سجد قبل التسلية الثانية .

قيل له : قوله : (انتظرنا أن يسلم علينا ، فسجد) ، وهذا يقتضي السلام الأول ؛ لأنَّه هو المتضرر ؛ ولأنَّ قوله : (سجد قبل أن يسلم) ، يقتضي جنس التسليم ؛ لأنَّ الألف واللام تقتضي الجنس .

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند قال : نا يونس بن محمد قال : نا فليح عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرِّ كمْ صلَّى؟ فليبيِّن على اليقين ، حتى إذا استيقن أنه قد أتَمَّ ، فليسجد سجدةتين قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترأً ، صارت شفعاً ، [وإن كانت شفعاً] ، كان ذينك ترغِيماً للشيطان»^(٢) ، وهذا نص .

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند ، قال : نا إبراهيم بن سعد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال له عمر : يا غلام ! هل سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أو أحداً من أصحابه : إذا شك الرجل في صلاته ، ماذا يصنع ؟ قال : فيبينما [نحن]

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : أدركها جميعاً .

(٢) مضى تخرِيجه (٣٧٥ / ١) .

كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم أجمعين - قال : فيما أنتما؟ فقال عمر رضي الله عنه : سألت هذا الغلام : هل سمعَ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أحداً من أصحابه : إذا شك الرجل في صلاته ، فلم يدر واحدة صلَّى أم ثنتين؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «إذا شك أحدهم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلَّى أو ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلَّى أم ثلاثة ، فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثة صلَّى أم أربعاً ، فليجعلها ثلاثة ، ثم يسجد إذا خرج من صلاته وهو جالس قبل أن يسلِّم»^(١).

وروى أحمد - رحمه الله -، وذكره أبو بكر قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا محمد بن إسحاق قال : حدثني مكحول : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا صلَّى أحدكم ، فشك في صلاته ، فإن شك في الواحدة والاثنتين ، فليجعلهما^(٢) واحدة ، فإن شك في الشتين والثلاث ، فليجعلهما ثنتين^(٣) حتى يكون الوهم في الزيادة ، ويُسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم يسلم»^(٤).

وروى أبو الحسن الدارقطني بإسناده^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن

(١) مضى تخرجه (١ / ٣٧٦).

(٢) في الأصل : فيجعلها ، والتصويب من المسند رقم (١٦٧٧).

(٣) في الأصل : اثنتين ، والتصويب من المسند رقم (١٦٧٧).

(٤) مضى تخرجه في (١ / ٣٧٦).

(٥) في سننه ، باب : صفة السهو في الصلاة رقم (١٤٠٣).

رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر أزاد أم نقص؟ فليسجد سجدين وهو جالس، ثم يسلم»^(١).

وروى أيضاً بإسناده^(٢) عن محمد بن يوسف^(٣) - مولى عثمان - عن أبيه^(٤): أنه قال: صلى بهم معاوية رضي الله عنه، فقام في الركعتين وعليه الجلوس، فسبح الناس به، فأبى أن يجلس حتى جلس للتسليم، سجد سجدين وهو جالس، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى^(٥).

وهذا يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ لأن رواية معاوية متأخرة. والقياس: أنه نوع سجود عرض سببه في الصلاة، فوجب أن يكون قبل السلام، دليلاً: سجود التلاوة، ولا يلزم عليه إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو تحرى؛ لأن التعليل للنوع، فلا يلزم عليه الأحوال.

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٢)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩).

(٢) في السنن، باب: صفة السهو في الصلاة رقم (١٤٠٧).

(٣) القرشي، المدنى، قال أبو حاتم: (ثقة). ينظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٧٤٠).

(٤) يوسف القرشى الأموي، المدنى، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص ٦٨٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٩١٧)، والنمسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته، رقم (١٢٦٠)، وأشار إليه أبو داود في سنته في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، وضعفه الألبانى في ضعيف أبي داود رقم (١٩١).

فإن قيل : لو كان بمتزلة سجود التلاوة ، لوجب أن يُفعل عقيب سببه ؛ لأنه يتداخل ، ولا يجوز أن يفرد كل سجود بسجدتين ، فأُحرّر إلى كل آخر الصلاة^(١) ؛ ليجمع السهو كله ، وليس كذلك سجود الصلاة ؛ فإنه لا يتداخل ، والمستحب إذا تلا آيات السجود : أن يقرأ كل واحدة منها بسجدة ، فلم يؤخر السجود إلى آخر القراءة .

فإن قيل : فقد يمكن أن يسهو قبل السلام ، فكان يجب تأخيره عن السلام .

قيل له : هذا أقصى ما يمكن التأخير ؛ لأن السلام يخرج به من الصلاة ، وهذا السجود ينبغي أن يكون مفعولاً في التحريمة ؛ لأن هذا السجود عندهم يفعله في التحريمة ، فوجب أن يكون قبل السلام ؛ قياساً علىسائر أفعال الصلاة ، وكما لو ذكر أنه نسي سجدة من صلاته ، وهو جالس في التشهد ، فإنه يسجد ويسلم ، والذي يدل على أنه يُفعل في التحريمة : أن عندهم : سَلَّمَ ، ثم سجد ، فطلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح ، بطلت صلاته ، أو كان متيمماً ، فوجد الماء في هذه الحال ، أو دخل وقت العصر وهم في صلاة الجمعة ، بطلت الصلاة ، فدل بها على أنه عاد إلى التحريمة ، فوجب أن يكون قبل السلام ، وبهذا قالوا : لو تكلم ، لم يسجد ؛ لأن الكلام يقطع حكم التحريمة .

فإن قيل : المعنى في سجود التلاوة ، وفيسائر موجبات التحريمة :

(١) هكذا في الأصل ، والأقرب : كل آخر صلاة .

أن جميعها يُفعل قبل السلام.

قيل: لا يمتنع أن يُفعل بعضه في الصلاة، وبعضه خارجاً منها، كالصوم عن دم التمتع: بعضه في الحج، وهو صوم الثلاثاء، وبعضه خارج الحج؛ وهو صوم السبعة.

وقد قيل: بأن هذا السجود لإصلاح الصلاة، فيجب أن يكون قبل الخروج منها؛ قياساً على ما ذكرنا.

فإن قيل: لا يمتنع أن يكون لإصلاحها، ويفعل خارجاً منها؛ كالجبران في الحج.

قيل له: موجبات تحرية الحج يجوز خارج التحرية، كذلك جبراناته، ولا يجوز موجبات تحرية الصلاة خارج الصلاة، كذلك جبراناتها، وفي هذا ضعف؛ لأن موجبات تحرية الحج إنما تأخرت عن تحريمته؛ لأن وقته لم يدخل، فأما وقت الجبران، فموجود، وقد جاز تأخره، وقد كان القياس يقتضي أن يفعله في الموضعين قبل السلام، ولكن تركنا القياس في ذلك؛ لما نذكره.

واحتاج المخالف: بما روى أحمد - رحمه الله -، وذكره أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلام إحدى صلاتي العشاء، فذكرها أبو هريرة، وحدثنا محمد قال: «فصلى ركعتين ثم سلم، فأتى خشبة في المسجد»، وذكر الخبر بطوله، قال: «فصلى الذي كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم

رفع رأسه وكبر»^(١).

وروى شيخنا أبو عبدالله في كتابه^(٢) فقال : ثنا ابن سلم^(٣) قال : نا [ابن]^(٤) عبد الخالق^(٥) قال : نا أبو بكر^(٦) قال : نا أبو عبدالله^(٧) [قال : نا]^(٨) إسماعيل بن إبراهيم قال : نا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي

(١) مضى تخريرجه في (٢٠١ / ١).

(٢) لعله يقصد كتابه : الجامع في المذهب ، فقد ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات أنه يقع في أربع مئة جزء . ينظر : الطبقات (٣٠٩ / ٣) .

(٣) هو : أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم **الخطيبي** ، أحد شيوخ ابن حامد ، قال الذهبي عنه : (الحجۃ ، . . . أحد علماء بغداد) ، توفي سنة ٣٦٥ھ . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٨٢) .

(٤) ساقط من المخطوط ؛ لأن ابن سلم يروي عن ابن عبد الخالق ، والأخير يروي عن أبي بكر المروذى .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن عبد الخالق ، أبو بكر الوراق ، قال الخطيب البغدادي : (كان ثقة ، معروفاً بالخير والصلاح) ، توفي سنة ٣٠٩ھ . ينظر : تاريخ بغداد (٥٦ / ٥) .

(٦) هو : أبو بكر المروذى ، مضت ترجمته ، علماً أن ابن عبد الخالق قد روى عن المروذى كتاب الورع ، وغيره ، قال ابن أبي يعلى في الطبقات (٣١٢ / ٣) في ترجمة ابن حامد نقلأً عنه أنه قال : (وأما المروذى ، فقرأه على أحمد بن سلم ، قال : حدثنا ابن عبد الخالق ، عن المروذى عنه) .

(٧) يعني : الإمام أحمد - رحمه الله - ، وهو في المسند رقم (١٩٨٢٨) .

(٨) ساقطة من الأصل ، يدل لذلك ما مضى ص ٢٠١ ، وإسماعيل هو : أبو بشر المعروف بابن عليه .

المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل إليه رجل يقال له : الخرياق، وكان في يده طول، فقال : يا رسول الله ! فخرج إليه ، فذكر صنيعه ، فقال : «أصدق هذا؟» ، قالوا : نعم ، فصلى الركعة التي ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين^(١).
 والجواب : أنا نقول بمحض هذه الأخبار؛ لأنها واردة ممن سلم ساهياً، وقد بينا أن ذلك يسجد له بعد السلام .

واحتاج : بما روى أبو بكر الأثمر في كتابه ، قال : نا أبو بكر^(٢)
 قال : نا محمد بن المنھال^(٣) قال : نا يزيد بن زريع^(٤) قال : نا روح بن القاسم^(٥) عن منصور بن المعتمر^(٦) ،

(١) مضى تخریجه (٢٠٢ / ١).

(٢) الذي ظهر لي : أنه الأثرم ، وأنّ (نا) المفيدة للتحديث زائدة من النسخ ، فتكون هكذا : قال أبو بكر : نا محمد... ، فأبو بكر الأثرم من الرواة عن محمد ابن المنھال كما تجده في ترجمة محمد بن المنھال . ينظر : تهذيب الكمال (٥٠٩ / ٢٦) ، وسیر أعلام النبلاء (١٠ / ٦٤٣).

(٣) الضرير ، أبو عبدالله البصري ، التميمي ، قال ابن حجر : (ثقة حافظ) ، توفي سنة ٢٣١ هـ . ينظر : التقریب ص ٥٦٨ .

(٤) البصري ، أبو معاویة ، قال ابن حجر : (ثقة ثبت) ، توفي سنة ١٨٢ هـ . ينظر : التقریب ص ٦٧٣ .

(٥) التميمي العنبری ، أبو غیاث ، البصري ، قال ابن حجر : (ثقة حافظ) ، توفي سنة ١٤١ هـ . ينظر : التقریب ص ١٩٩ .

(٦) ابن عبدالله السلمي ، أبو عتاب ، الكوفي ، قال ابن حجر : (ثقة ثبت) ، =

عن إبراهيم^(١)، عن علقة بن قيس، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة - [لا أدرى] زاد فيها أم نقص -، فلما قضى صلاته، قلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شيء؟ قال: «ما ذاك؟»، قال: صليت بنا كذا كذا، فثني رجله، فسجد سجدين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنما أنا بشر مثلكم، فإذا نسيت، فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاة، فليتحرر الصواب، فليتمه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين بعد ذلك»^(٢).

ورواه أبو بكر أيضاً في كتابه بإسناده بهذا اللفظ، والدارقطني^(٣). وقد روی أبو بكر النجاد بإسناده عن علقة: أن عبدالله سجد سجدة السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعله^(٤).

= توفي سنة ١٣٢ هـ. ينظر: التقرير ص ٦١٢.

(١) النخعي، مضت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجّه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٣) في سنته، باب: البناء على غالب الظن، رقم (١٤٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٤٧٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٨)، والدارقطني باب: سجود السهو بعد السلام، رقم (١٤١١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه بعد إيراده للأثر.

والجواب: أنا نقول أيضاً بظاهر الخبر؛ لأنَّه وارد في التحرى، وقد
بينا أنه إذا تحرى، بنى على غالب ظنه، سجد بعد السلام.

واحتاج: بما روى أَحْمَد - رَحْمَةُ اللهِ -^(١)، [و] ذكره شيخنا في كتابه
قال: نَالْحَكَمُ بْنُ نَافع^(٢) عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ^(٣)، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ
الْكَلَاعِي^(٤)، عن زَهِير^(٥)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَيرٍ^(٦)، عن أَبِيهِ جَبَيرٍ^(٦)
ابْنِ نَفِيرٍ^(٧)، عن ثُوبَانَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، عن النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «لَكُلُّ سَهْوٍ سَجْدَتَانٌ

(١) في المسند رقم (٢٢٤١٧).

(٢) الْبَهْرَانِيُّ، أَبُو الْيَمَانِ الْحَمْصِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (ثَقَةُ ثَبَتٍ)، تَوْفَى سَنَةُ ٢٢٢ هـ.
يُنَظَّرُ: التَّقْرِيبُ ص ١٦٠.

(٣) في الأصل: عن ابن عباس، والتصويب من المسند، وابن عياش مضت
ترجمته.

(٤) في الأصل: عبد الله، والتصويب من المسند.

وعَبْدِ اللهِ هُوَ: ابْنُ عَبِيدٍ، أَبُو وَهْبِ الْكَلَاعِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (صَدُوقٌ)،
تَوْفَى سَنَةُ ١٣٢ هـ. يُنَظَّرُ: التَّقْرِيبُ ص ٤٠٦.

(٥) في الأصل: سهيل، والتصويب من المسند، وزهير هو: ابْنُ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ،
أَبُو الْمَخَارِقِ، الشَّامِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَكَانَ يُرسِلُ).
يُنَظَّرُ: التَّقْرِيبُ ص ٢٠٥.

(٦) في الأصل: جرير، وهو تصحيف من جبیر.

وعَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ جَبَيرٍ بْنِ نَفِيرٍ، الْحَضْرَمِيُّ، الْحَمْصِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ:
(ثَقَةٌ)، تَوْفَى سَنَةُ ١١٨ هـ. يُنَظَّرُ: التَّقْرِيبُ ص ٣٥٨.

(٧) ابْنُ مَالِكَ بْنِ عَامِرٍ الْحَضْرَمِيُّ، الْحَمْصِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (ثَقَةُ جَلِيلٍ)، =

بعدما يسلّم»^(١).

وروى أَحْمَدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا فِي الْمُسْنَدِ^(٢) قَالَ: نَا حَجَاجٌ^(٣)
قَالَ: نَا ابْنَ جَرِيجَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَاوِعَ^(٤): أَنَّ مَصْعُبَ بْنَ شَيْبَةَ^(٥)
أَخْبَرَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ^(٧):

= توفي سنة ٨٠ هـ. ينظر: التقرير ص ١١٤.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب من قال: يسجدهما بعد التسليم، رقم (٣٨٢٢)، وقال: (إسناد فيه ضعف)، وقال في معرفة السنن (٣/٢٧٨): (تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي)، وأشار لضعفه ابن عبد الهادي في التنقیح (٢/٣٥٤).

(٢) رقم (١٧٥١).

(٣) ابن محمد المتصيسي الأعور، أبو محمد، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره)، توفي سنة ٢٠٦ هـ. ينظر: التقرير ص ١٣٤.

(٤) ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي، توفي سنة ٩٩ هـ، لم أجده من تكلم فيه بقدح ولا بمدح. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/١١٩)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٣١).

(٥) ابن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي، الحَجَبِي، قال ابن حجر: (لين الحديث). ينظر: التقرير ص ٥٩٤.

(٦) في الأصل: الحرب، والتوصيب من المسند.

وعقبة الأرجح أنه: عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال =

أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته، فليسجد سجدين بعد ما يسلم»^(١).

والجواب: أن هذا محمول عليه إذا سلم ساهياً، وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو كان إماماً، فتحرى؛ بدليل: ما ذكرنا من الأخبار.

واحتاج: بأنه سجود ليس من مقتضى التحرية، فوجب أن يفعل بعد السلام؛ كتكبيرات التشريق، والتلبية، وسجدة منذورة، ولا يلزم عليه سجود التلاوة؛ لأن التلاوة من مقتضى التحرية، والسجود من مقتضاهما، فهو مما اقتضاه مقتضى التحرية.

والجواب: أن المعنى في الأصل: يجب فعله في التحرية، فلهذا كان خارج الصلاة، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يجب فعله في التحرية من الوجه الذي ذكرنا، فكان قبل السلام كسائر الأفعال؛ ولأن هذا - وإن لم يكن من مقتضى التحرية -، فهو إصلاح للتحريمة، وجبران للنقص الواقع فيها، فوجب أن يكون في التحرية كما يكون مقتضى التحرية.

واحتاج: بأن السلام من موجب التحرية، فوجب أن يكون مقدماً

= ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص ٤٦ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: بعد التسليم، رقم (١٠٣٣)، والنسياني في كتاب: السهو، باب: التحرى رقم (١٢٤٨)، قال البيهقي في الكبرى (٤٧٦ / ٢): (هذا الإسناد لا بأس به)، وذهب بعض أهل العلم إلى تضييفه؛ كأبي بكر الأثرم إذ قال: (إنه لا يثبت). ينظر: التحقيق لابن الجوزي (٢٤٩ / ٣)، والتقيق لابن عبد الهادي (٣٥٤ / ٢).

على سجود السهو، دليلاً :سائر موجبات التحريةمة.

والجواب : أن السلام ليس من موجبات التحريةمة؛ لأنه ينافيها ويضادها، فلا يجوز أن^(١) تقتضي ما يضادها، وإذا كان كذلك ، فالوصف غير صحيح، وعلى أن سائر الأفعال لا يخرج بها من التحريةمة، وليس كذلك التسليم؛ فإنه يخرج به من التحريةمة، كما نقول : إذا كان عليه شيء من موجبات التحريةمة، ثم نقابل هذا بمثله، فنقول : السجود يؤودي في التحريةمة، فوجب أن يكون مقدماً على السلام من سائر أفعال الصلاة.

واحتاج : بأنه سجود تعلق بالسهو ، فكان محله بعد السلام، دليلاً : إذا سلم ساهياً، وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو كان إماماً، فتحرى وبنى على غالبه ظنه : أنه يسجد له بعد السلام، كذلك في بقية السجود.

والجواب : أن هذا قياس المنصوص على المنصوص عليه؛ لأن حديث أبي هريرة وعمران رضي الله عنهما يقتضي إذا سلم من نقصان ، سجد بعد السلام، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه : أنه يسجد قبل السلام، إذا بنى على اليقين ، فقياس أحدهما على الآخر يقتضي إسقاط أحدهما ، وعلى أنه لا يمتنع أن يختلف محله باختلاف سببه؛ كما أن صوم السبعة عن دم المتمتع يفعل بعد التحلل ، وصوم الإحصار والحلق يفعل قبل التحلل .

* فصل :

والدلالة على أنه يسجد قبل السلام في الزيادة، خلافاً لمالك

(١) كررت (أن) في الأصل مرتين .

- رحمه الله - : ما روى الدارقطني بإسناده عن عكرمة بن عمّار^(١) عن يحيى بن [أبي]^(٢) كثير، عن أبي سلمة^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا صلی أحدكم ، فلم يدر أزاد أم نقص ، فليسجد سجدين وهو جالس ، ثم يسلم»^(٤) ، فقد أمرنا بالسجود قبل السلام ، وسوى بين الزيادة والنقصان ، وأيضاً : فإن الزيادة في الصلاة بمحل النقصان في الحكم ، ألا ترى أن من صلی الظهر خمساً ، لم تجزئه ؟ كما لو صلاتها ثلاثة ، فثبت أن كلاً من الأمرين سواء ، ثم ثبت في النقصان : أنه يسجد قبل السلام ، كذلك في الزيادة .

ولأنه نوع سجود تعلق بالشهو ، فكان محله قبل السلام ، كما لو كان من نقصان ، وقد بينا أن القياس كان يقتضي في الموضعين : أنه يسجد قبل السلام أيضاً .

(١) العجلي ، أبو عمّار اليمامي ، قال ابن حجر : (صدق يغلط ، وفي روایته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب) ، توفي سنة ١٥٩ هـ . ينظر : التقریب ص ٤٣٦ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والتصویب من سنن الدارقطني (٢٠٦ / ٢) .
ويحيى هو : ابن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، قال ابن حجر : (ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويرسل) ، توفي سنة ١٣٢ هـ . ينظر : التقریب ص ٦٦٦ .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدّنی ، قيل : اسمه : عبدالله ، قال ابن حجر : (ثقة مكثراً) ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل : ١٠٤ هـ . ينظر : التقریب ص ٧٠٧ .

(٤) مضى تخریجه (١ / ٤٠٨) .

واحتاج المخالف : بأنه روي عن النبي ﷺ : أنه سجد قبل السلام^(١) ، وروي : أنه سجد بعد السلام^(٢) ، فيجمع بين الأخبار ، ونحمل بعضها على النقصان ، وبعضها على الزيادة ، فنستعمل الأخبار كلها .

والجواب : أنه إذا كان لا بد من استعمالها على وجهين مختلفين ، كان استعمالها على الصفة التي وردت أولى ، وهو أن النبي ﷺ سجد بعد السلام في الموضع الذي سلم ، وقد بقي عليه شيء من صلاته ، وأمرنا بالسجود بعد السلام في موضع التحرى ، ونحن نقول بذلك ، وأمرنا بالسجود قبل السلام في غير هذين الموضعين .

واحتاج : بأنه إذا كان للنقصان ، فهو جبران ، والجبران يفعل في العبادة ، وإذا كان للزيادة ، فهو ترغيم للشيطان ، فيجوز أن يفعله خارجاً منها .

والجواب : أن الزيادة في الصلاة نقصان في الحكم من الوجه الذي ذكرنا ، فلا فرق بينهما .

واحتاج : بأن هذا السهو قد أقتضى زيادة لأجل الصلاة ، فلو قلنا : إنه يكون فيها ، لكان زياضتين في الصلاة ، وذلك لا يجوز .

والجواب عنه : ما تقدم من أن الزيادة نقصان في المعنى .

* فصل :

والدلالة على أنه يسجد بعد السلام إذا سلم ، وقد بقي عليه شيء

(١) ينظر : (٤٠٣ / ١).

(٢) ينظر : (٤١٣ / ١).

من صلاته، وإذا تحرى، فبني على غالب ظنه: ما تقدم من حديث أبي هريرة (١)، وعمران بن حصين (٢)، وأن النبي ﷺ لما سلم وقد بقي عليه شيء، سجد بعد السلام.

وحدث ابن مسعود (٣) في التحري قال فيه: «ويسجد بعد السلام» (٤).

فإن قيل: لا يصح الاحتجاج بحديث أبي هريرة؛ لأن أبو هريرة كان يفتني بسجدي السهو قبل أن يسلم (٥)، وروى عنه ابن المنذر (٦)، والدارقطني (٧) بخلاف ما روى، لم يجز الاحتجاج به.

قيل له: لا نقول هذا، بل نحتاج به، ولهذا قلنا: في حديث ابن عباس (٨) في بريرة، وأن النبي ﷺ خيرها (٩)، وإن كان من مذهبه أن

(١) في (١/٢٠١، ٢٠٠).

(٢) في (١/٢٠٢، ٢٠١).

(٣) ينظر: (١/٤١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٤٧٧)، والترمذى في أبواب السهو، باب: ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم، رقم (٣٩١)، وصحح إسناده الألبانى في صحيح الترمذى.

(٥) في الأوسط (٣/٣٠٨).

(٦) في العلل (٩/٣٧٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣)، وليس فيه تصريح بالتخير، وأخرجه صراحة أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تُعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم =

بيع الأمة طلاقها^(١).

فإن قيل : فقد روى أبو هريرة هذا في قصة ذي اليدين^(٢) ، وروى
قول رسول الله ﷺ : «إذا صلی أحدكم ، فلم يدر أزد أم نقص ، فليسجد
سجدين وهو جالس ، ثم يسلم»^(٣) ، والقول أولى من الفعل .
قيل له : إنما يكون أولى إذا لم^(٤) ، ونحن نحمل قوله ﷺ : «سجد
قبل السلام» في غير هاتين الحالتين .

فإن قيل : فالرواية مختلفة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، فروى عن
النبي ﷺ : أنه قال : «إذا كنت في صلاة ، فشككت في ثلاث وأربع ، وأكابر
ظنك على أربع ، تشهدت ، ثم سجنت سجدين وأنت جالس قبل أن
تسلم»^(٥) .

= (٢٢٣٢) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، وأخرج البخاري في كتاب :
العتق ، باب : بيع الولاء وهبته ، رقم (٢٥٣٦) ، ومسلم في كتاب : العتق ،
باب : إنما الولاء لمن أعتق ، رقم (١٥٠٤) التخíر في حديث عائشة - رضي
الله عنها - .

(١) آخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٩٤٧) ، والطبرí في تفسيره عند
قول الله ﷺ : «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٦ / ٥٦٦).

(٢) مضى تخرíجه في (١ / ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٣) مضى تخرíجه في (١ / ٤٠٨) .

(٤) بياض في الأصل بمقدار جملة ، ولعلها : يمكن الجمع .

(٥) مضى تخرíجه في (١ / ٣٨٧) .

قيل له: الصحيح عن ابن مسعود متصلًا، وموقوفًا على خلاف هذا، وأنه يسجد بعد السلام، فالمتصل: ما رويناه عن الأئم والنجاد^(١)، والموقوف: ما رواه أحمد - رحمه الله - في المسند قال: نا محمد بن فضيل قال: نا خصيف: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا شككت في صلاتك وأنت جالس، فلم تدر ثلاثة صلิต أربعاء، فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثة، فقم فارفع ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم، وإن كان أكبر ظنك صلิต أربعاء، فسلم، وأسجد سجدين، ثم سلم»^(٢).

فإن قيل: فما رُوي في حديث أبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنه منسوخ بما رُوي عن الزهرى رضي الله عنه: أنه قال: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام^(٣).

ويدل عليه: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه روى السجود قبل السلام^(٤)، وهو متاخر الإسلام.

قيل له: لا خلاف في جواز الأمرين جميعاً، وإنما الكلام في الأولى

(١) مضى تخرجه في (١ / ٣٨٥).

(٢) مضى في (١ / ٣٨٧).

(٣) آخر جه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الصلاة، باب من قال: يسجدهما قبل السلام، رقم (٣٨٣٦) وفي سنته مطرف بن مازن، قال البيهقي: (غير قوي). ينظر: سنن البيهقي (٢ / ٤٨١).

(٤) مضى في (١ / ٤٠٨).

والأفضل ، فلا معنى لادعاء النسخ فيه .

فإن قيل : يحمل ما رویتم على السلام الذي في التشهد ، وهو قوله :
السلام [عليك] ^(١) أيها النبي ؛ بدلالة حديث ابن بحينة ^{رضي الله عنه} ، وأن النبي ^{صلوات الله عليه} قال :
سجد قبل السلام ^(٢) ، وكذلك حديث أبي سعيد ^{رضي الله عنه} ، وأن النبي ^{صلوات الله عليه} قال :
«إذا شك أحدكم في صلاته ، فليُبَرِّئْ عَلَى الْيَقِينِ ، ويسجد قبل السلام» ^(٣) ،
و الحديث عبد الرحمن بن عوف ^{رضي الله عنه} ^(٤) .

قيل له : في أخبارنا ما يمنع من هذا التأويل ، أما حديث أبي هريرة ^{رضي الله عنه} ، ففيه : أن النبي ^{صلوات الله عليه} تشهد ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم تشهد ^(٥) ، وفي حديث عمران بن حصين ^{رضي الله عنه} ^(٦) نحو ذلك ؛ لأنه قال : فصلّى الركعة التي ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، وهذا يقتضي صلّى جميع الركعة ، ثم سجد بعد السلام ، وكذلك في حديث ابن مسعود ^{رضي الله عنه} قال : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرّ الصواب ، فليتّممه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدين» ^(٧) ، وهذا يقتضي السجود بعد تمام

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٢) مضى في (١ / ٤٠٣) .

(٣) مضى تخریجه (١ / ٣٧٥) .

(٤) مضى تخریجه (١ / ٣٧٦) .

(٥) مضى في (١ / ٢٠١) .

(٦) مضى في (١ / ٢٠٢) .

(٧) مضى تخریجه في (١ / ٣٧٧) .

الصلاوة؛ لقوله: «فليتمه، ويسلم»، والتمام عادة عن الفراغ، وعلى أن السلام إذا أطلق، عقل منه السلام الذي يتحلل به من الصلاة، الا ترى أنه قال: «تحليلها التسليم»^(١)، فعقل منه السلام المعهود، وهو الذي يقع به التحلل فيها، فمن استعمل أخبارنا في السلام المذكور في التشهد، فقد أزالها عن ظاهرها، وما رروا من الأخبار، فنقول بظاهرها فيما وردت فيه، غير الحالتين ذكرناهما، ومن استعمل الأخبار على ظاهرها، كان أسعد ممن صرف بعضها عن مقتضاه.

وأيضاً: فإن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم، فكان من أفعالها ما يفعل بعد التحليل منها؛ كالحجج منه ما يُفعل بعد التحلل، وهو طاف الزيارة، والرمي.

ولأنها عبادة لا يقف وجوبها على وجود مال، فكان جبرانها ما يفعل بعد الخروج؛ كالصوم من جبرانه ما يُفعل بعد الخروج منه، وهو الصوم في كفارة الوطء.

ولا معنى لقولهم: إن زمان الصوم لا يقبل غيره، فلهذا وجوب تأخير

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، رقم (٦١٨)، والترمذني في كتاب: الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وأبن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي رضي الله عنه: قال الترمذني: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، قال ابن حجر: (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح). ينظر: الفتح (٤١٧ / ٢).

صوم الكفارة بعد الخروج من الصيام، وقبل السلام، وهو محل لفعل السجود، فلهذا وجب فعله قبل التحلل؛ لأنه لا يمتنع أن يكون مḥلًا للسجود، ويؤخر عنه، كما أن قبل يوم النحر زمان للصوم لا يجوز صوم السبعة في دم التمتع، بل يجب تأخيره، كذلك ها هنا.

واحتاج: بأنه سجود تعلق بالسهو، فكان محله قبل السلام، دليلاً :
سائر المواقع غير الموضعين .

والجواب عنه: ما تقدم في الفصل الأول مع أبي حنيفة - رحمة

الله - ..

* * *

٣٦ - مِسْنَاتُهُ

إذا قام إلى خامسة، ثم ذكر، فإنه يعود فيجلس، ويتشهد
ويسجد سجدة السهو، سواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد،
وسواء عقد الخامسة بسجدة، أو لم يعقدها :

وقد نص عليه أحمد - رحمة الله - في موضع، فقال في رواية
حمدان بن علي الوراق^(١): في الرجل يصلی الظهر خمس ركعات:

(١) هو: محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب، أبو جعفر الوراق الجرجاني، المعروف: (بحمدان)، قال عنه الخلال: (رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان)، توفي سنة ٢٧٢ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٣٤)، والمقصد الأرشد (٤٦٨ / ٢).

يسجد سجدي السهو ، فقيل له : أليس قد تمت صلاته ، وإن لم يجلس في الرابعة؟ قال : نعم^(١) .

وكذلك نقل ابن منصور عنه - وقد قيل له : قال سفيان في رجل صلى خمساً ولم يجلس في الرابعة : أحب إليّ أن يعيد - فقال أحمد : يسجد سجدين بعد ما سلم^(٢) . وكذلك نقل أبو داود عنه : إذا صلى خمساً ، فذكر في التشهد ، يسجد قبل أن يسلم^(٣) ، وكذلك نقل حرب عنه : إذا صلى ستة ، سجد للسهو قبل السلام^(٤) ، فقد نص على صحة الصلاة ، وإن عقد الخامسة بسجود ، وإن لم يتقدمها تشهد .

وبهذا قال الشافعي^(٥) ، وداود^(٦) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة : إن ذكر أنه في خامسة ، وقد عقدها بسجدة ، أضاف إليها ركعة أخرى ، وتشهد وسلم ، وسجد سجدي السهو ، وتشهد وسلم ، سواء في الرابعة

(١) لم أقف عليها ، وينظر : الروايتين (١/١٤٨) ، والمغني (٢/٤٢٨) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٧) .

(٢) في مسائله رقم (٣٥٥) .

(٣) في مسائله رقم (٣٧٠) .

(٤) ينظر : الروايتين (١/١٤٨) .

(٥) ينظر : الحاوي (٢/٢١٦) ، ونهاية المطلب (٢/٢٤٦) .

وهو مذهب المالكية : ينظر : المدونة (١/١٣٤) ، والكافي ص ٥٧ .

(٦) ينظر : المحلى (٤/١٠٣) .

[عقد]^(١) التشهد، أو لم يعقد، إلا أنه إذا كان قعد في الرابعة، فالصلاحة تامة، والركعة نافلة، وإن لم يكن قعد، كان ما صلى تطوعاً، واستقبل الظهر، وإن لم يكن عقد الخامسة بسجدة، عاد، فإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد، سلم في الحال، وسجد للسهو، وتشهد وسلم^(٢).

دليلنا: ما روى أبو بكر في كتابه بإسناده، وذكره أبو داود^(٣) عن علقة قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انقتل، توسر القوم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زاد في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانقتل، فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»^(٤).

فوجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يكون النبي ﷺ قد قعد في الرابعة مقدار التشهد، أو لم يقعد، فإن كان قعد، فلم يضف إلى الخامسة أخرى، وعندهم: أنه يضيف إليها سادسة، وإن لم يكن قعد، فلم يحکم بفساد صلاته، وعندهم: تبطل الصلاة، والظاهر: أنه لم يقعد في الركعة الرابعة لوجوه:

أحدها: أنه يقال في بعض ألفاظ هذا الحديث: إن النبي ﷺ صلى خمساً، ولم يقعد، وسجد سجدي السهو.

(١) في الأصل: قدر، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٧٩)، ومختصر القدورى ص ٨٩ و ٩٠.

(٣) في سننه كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً رقم (١٠٢٢).

(٤) مضى تخریجه في ص ٤١٣.

والثاني : أنه لو قعد فيها ، لنقل ، ولم يُنقل ، دل على أنه لم يقعد .
والثالث : أن من سها ، فصل خمساً ، لا يخلو : إما أن يكون قام من الرابعة ، وهو يظن أنها ثالثة ، فلا يحصل له على هذا جلوس عقيب الرابعة ، أو يكون جلس في الرابعة ، ثم سها فظن أنه في التشهد الأول ، فقام من الجلوس ، فيحصل له جلوس في الركعة الرابعة ، ولو كان سهو النبي ﷺ على هذا ، لكان ستاً ، فلما صل خمساً ، وقيل له في ذلك ، وجبرها بسجود السهو ، دل على أن سهوه كان على أنه اعتقاد أنها ثلاث ، وإن لم يحصل منه جلوس في الرابعة .

فإن قيل : الخبر محمول على أنه جلس في الرابعة ، فلم تبطل صلاته ، وإن لم يضف إليها سادسة ؛ لأنه ذكر أنها خامسة بعد السلام .

قيل له : قد منعنا أن يكون جلس في الرابعة من الوجه الذي ذكرنا ، وعلى أنه لو جلس ، لوجب أن يضم إلى الخامسة ركعة ، وقولهم : إنها خامسة بعد السلام ، غير صحيح ؛ لأنه لو وجب إضافة السادسة إليها ، لما منعه ذلك السلام من أثنائها ؛ لأنه سلم وعليه ركعة ، وكان بمنزلة من سلم في الركعة الثالثة من الظهر ساهياً ، ثم علم : أن ذلك السلام لا يمنعه من بناء الرابعة .

ولأنه لو كان ذلك السلام مانعاً من بناء السادسة ، لكان مانعاً من بناء سجديي السهو ؛ لأنهما يفعلان بعد السلام ، ويمنع بناء صلاة أخرى .
والقياس : أنه زاد في الصلاة من جنسها على طريق السهو ، فوجب

أن يكون ملغىً، ولا يبطلها، دليله: لو لم يعقد الخامسة بسجدة. ولأن السجود فعل لو ذكر السهو قبله، لزمه الرجوع إلى الرابعة، وإذا ذكر بعده، وجب أن يلزمه الرجوع إليها؛ قياساً على الركوع لما كان فعلاً إذا ذكر السهو قبله، لزمه الرجوع إلى الرابعة، فإذا ذكر بعده، لزمه الرجوع إليها.

ولأن الخامسة إذا قيدها بسجدة، لو كان يخرج بها من تحريرمة الفريضة، لوجب أن يخرج منها بما قبل السجود؛ لأنه قد استوفى موجبات التحريرمة، ولم يبق عليه إلا التسليم عنده، أما أن لا يكون من موجبات التحريرمة، وأنه والكلام وسائر الأفعال سواء في التحليل، أو يكون من موجبات التحريرمة، ولكن يقوم مقامه غيره من الأفعال المخالفة للتحريرمة بالقيام إلى الخامسة؛ لأنه مخالف للتحريرمة، فلما لم يخرج بذلك إذا لم يسجد، كذلك وإن سجد، وتبني المسألة على أن الخامسة ملغاة، وليس صلاة نافلة.

والدلالة عليه أشياء، منها:

أن من سها في الفريضة، ثم تحلل منها، ودخل في النافلة، سقط سجدة السهو عنه، وفات وقتهما بدخوله في النافلة، وقد قالوا: إنه يسجد للسهو^(١).

والثاني: أن الذي يقضي سجدي السهو هو هذه الركعة، فإذا لم

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥١٥).

تكن هذه زيادة واقعة في تحريمة الفريضة، وإنما هي صلاة مبتداة نافلة، فقد سلمت الفريضة من السهو، فلا معنى لسجود السهو، ولما أجمعوا على أنه يسجد، دلت على أنها ليست صلاة.

والثالث: أنها لو كانت نافلة، لوجب إذا سلم منها ساهياً أو جاهلاً أن يضيّف إليها أخرى؛ لأن أقل النفل ركعتان، وقد ثبت بهذه الركعة حكم النافلة عنده، ولما لم يضاف إليها ركعة، دل على أنها ملغاة، وليس صلاة.

واحتاج المخالف فقال: أبني المسألة على أن الخامسة صلاة نافلة، وإذا ثبت أنها نافلة، قلنا: قد خرج عن الفرض، ودخل في النفل، وإذا خرج عنها، وقد بقي عليه فرض من فروضها، وهو القعود مقدار التشهد، فسدت صلاة الظهر، ووجب استئنافها.

والدليل على أنها نافلة: ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليضيف إليها ركعة أخرى، فإن كانت قد تمت صلاته، فالرکعة والسجدتان له نافلة»^(١)، فسمى الخامسة، ولو كانت ملغاة، لما سماها نافلة.

والجواب: أنا قد دلّنا على أن الخامسة ملغاة، وليس صلاة نافلة، وأما حديث أبي سعيد، فالرواية مختلفة فيه، ففي رواية أحمد - رحمه الله -:

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٢٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الدليل على أن سجدي السهو للسهو نافلة، رقم (٣٨٨٣)، وينحوه في صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

أنه قال : «إذا لم يدر أحدكم ثلاثةً صلى أم أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ويسجد سجدين وهو جالس، فإن كان خمساً، شفع صلاته، وإن كان قد صلى أربعاً، كانت ترغيماً للشيطان»^(١)، وفي لفظ آخر : «إذا صلى أحدكم، فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن شك في الشنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين؛ حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد سجدين قبل أن يسلم»^(٢)، ولم يقل : إنها نافلة، فلم يصح التعلق به، وعلى أن المخالف لا يقول به؛ لأن عنده أن السجدين واجبان، وعلى أنا نقول : إن الركعة وما دونها، وكل ما فعله، عنده : أنه واجب، ثم كان أنه لم يكن واجباً، فإنه يثاب عليه ثواب النافلة، وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في بقاء تحريمة الفريضة، وهل خرج منها إلى تحريمة النافلة أم لا؟ فعندي : أن هذه الزيادة حصلت في تحريمة الفريضة، ولزمه فعلها، والرجوع إلى تحريمة الفريضة، وقد قال أبو الحارث : سألت أبا عبدالله عن رجل فاتته من الصلاة ركعة، فصلى الإمام خمساً، هل تجزئ الذي فاتته الركعة؟ فتوقف ولم يجب^(٣)، وتوقفه يدل على ما ذكرناه، وأنه يثاب عليه ثواب النافلة؛ إذ لو لم يكن كذلك، لم يتوقف، ولا وجوب على المأمور قضاء الركعة؛ لأن ما أدركه مع الإمام ملغى لا يعتد به، فلما توقف، دل على أنه في حكم النافلة.

(١) مضى في (١ / ٣٧٥).

(٢) مضى في (١ / ٣٧٥، ٣٨٦).

(٣) ينظر : الفروع (٢ / ٣١٩)، والمبدع (١ / ٥٠٧)، والإنصاف (٤ / ١٦).

وقد اختلفت الرواية عنه في المتنفل، هل يوم المفترضَ أم لا؟ على روایتين، وقد نقل المروذی عنہ: في رجل دخل مع الإمام، وقد فاتته رکعة من الظهر، فصلی الإمام خمس رکعات ساهیاً: لا يجزئ هذا المأمور الذي فاتته رکعة، يعید^(۱)، فقد صرخ القول في هذه الرواية: أنه لا يعتد بهذه الرکعة مع الإمام، وقوله: يعید الصلاة، محمول على أنه لم يقض الرکعة التي فاتته حتى تطاول الفصل، وعلى هذه: الخبر حجة عليهم، وذلك أن النبي ﷺ أمر الشاك في الصلاة بالبناء على اليقين، ومن شك أنه صلى ثلثاً أو أربعاً، فالليقين أن يبني على الأقل، فيقوم من الرابعة ولا يجلس؛ لأن الثالثة لا يتعقبها جلوس، فيقوم فيأتي برکعة أخرى، ويسلم، فإن كانت هذه الرکعة خامسة، فقد صلاتها خمساً، ولم يجلس في الرابعة، وقد أخبر النبي ﷺ: [أنها]^(۲) ماضية، وعندك: أنها باطلة، فنصُ الخبر حجة عليهم.

واحتاج: بأنه قد أتى بأكثر أفعال الرکعة، فوجب أن يثبت حكمها، ولا تكون ملغاة؛ كالمسبوق، وإذا أدرك الإمام في الرکعة، وتابعه في الرکعة، اعتد بها؛ لما ذكرنا، وليس كذلك إذا ذكر قبل أن يعقدها بسجدة أنه يلغيها؛ لأنه لم يأت بأكثر أفعال الرکعة.

والجواب: أن المسبوق حجة لنا؛ لأن الأقل والأكثر سواء في حكم

(۱) لم أقف على رواية المروذی، وينظر في المذهب: المحرر (۱/۱۵۰)، والحاوي الصغير ص ۸۴، والإنصاف (۴/۱۶).

(۲) ساقطة في الأصل، ويدل عليها مابعدها، والضمير يرجع إلى الرکعة.

المضي ؛ فإنه مأمور بالمضي فيها، كذلك هاهنا يجب أن يكونا سواء، وإذا وجب قطع الأول والرجوع إلى ترتيب تحريمة صلاته، كذلك الأكثر. وعلى أن المسبوق يعتد له بفعل الإمام، ويحتسب له به؛ لأن أكثر أفعال الركعة تقوم مقام جميعها، ألا ترى أنه لو كان منفرداً، فأتى بذلك، لم يثبت حكم؛ لأنه لا إمام له.

ولأن المسبوق بأكثر أفعال الركعة مع العلم، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه أتى به مع السهو، والنسيان، فلم يعتد به، فلزمـه قطعـه. ولأن المسبوق يثبت له حكم الركعة على ما أمر به، وقصد فعلـه، وليس كذلك من صلـى خمسـاً؛ فإنه صلـى الخامـسة على أنها فـريـضـة، وأنـها واجـبة، فـلم يـثـبـتـ لها حـكـمـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

* * *

٣٧ - *مِسْنَاتُ التَّرْبَةِ*

إذا نسي سجدة من ركعة، أو سجدين، ثم ذكر في الركعة الثانية، فإن ذكر قبل أن يأخذ في القراءة، عاد سجداً، وإن ذكر بعدما قد أبطل حكم الأول، واعتـدـ بالـثـانـيـةـ:

نصـ عليهـ فيـ روـاـيـةـ المـيمـونـيـ(١ـ).

(١) لم أقف عليها، وينظر: مسائل صالح رقم (٩٢٧)، وسائل عبدالله رقم (٣٩٩)، وسائل الكوسج رقم (٢٣٧)، وسائل ابن هانئ رقم (٣٧٨)، =

وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يعود إلى الأولى ويسجد، سواء ذكر قبل القراءة، أو بعدها^(٢).

وقال مالك - رحمه الله - : إن ذكر قبل أن يشرع في الركوع، عاد، وإن شرع فيه، لم يعد، وكانت أولية^(٣).

دليلنا: أن القيام غير مقصود في نفسه، وإنما القصد القراءة؛ بدليل: أنه يلزم من القيام قدر الواجب من القراءة، فهو مقدر بالقراءة الواجبة، وإذا لم يكن مقصوداً في نفسه، جاز الرجوع إلى ما تركه؛ كما لو ذكر قبل أن يعتد^(٤) قائماً، فإنه يعود، وأما القراءة، فهي مقصودة في نفسها، فإذا ذكر فيها، لم يجز الرجوع، كما لو ترك الاستفتاح والاستعاذه، ثم ذكر بعد أن شرع في القراءة، فإنه لا يعود، وكذلك لو ترك التشهد الأول حتى اعتد قائماً، لم يعد؛ لأنه شرع في مقصود، كذلك هاهنا.

فإن قيل: لو لم يكن القيام في نفسه، لم يلزم الآخرين القيام؛ لأنه لا قراءة عليه.

= والإرشاد ص ٧٨، والمغني (٤٢٤ / ٢)، وشرح الزركشي (٢٢ / ٢)،
والإنصاف (٤ / ٥٠).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣٣٨)، وفتح القدير (١ / ٣٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٢ / ٢١٩)، والبيان (٢ / ٣٢٤).

(٣) ينظر: المدونة (١ / ١٣٦ و ١٣٧)، والكافي ص ٦٠.

(٤) في الأصل: اعتدل.

قيل له : إلا أن القيام في حقه مقدر بقدر الفاتحة ، فدل على أن ذلك هو المقصود .

فإن قيل : التشهد الأول ليس بواجب ، فلهذا لم يجب الرجوع إليه .

قيل : لا نسلم هذا .

واحتج : بأنه شرع في الثانية قبل إتمام الأولى ، فوجب أن يعود إلى الأولى ، أصله : إذا ذكر قبل أن يأخذ في القراءة .

والجواب : أن المعنى في الأصل : أنه ذكر قبل أن يأخذ في ركن مقصود ، فلهذا رجع ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه ذكر بعد أن رجع في ركن مقصود ، فلهذا لم يرجع كما قلنا في الاستفتاح ، والاستعادة ، والتشهد ، والله أعلم .

* * *

٣٨ - مِسْنَاتُ الْمُتَّرِّجِ

فإن ترك أربع سجادات من أربع ركعات ، سجد سجدة في الحال ، وقام وأتى بثلاث ركعات ، وتشهد وسلم :

نص عليه في رواية صالح^(١) ، وحنبل^(٢) ، وعلي بن سعيد^(٣) .

(١) في مسائله رقم (٤٩٨ و ٩٢٧) .

(٢) لم أقف عليها ، وينظر : المستوعب (٢٦٩ / ٢) ، ومختصر ابن تيمية (٢٣٥ / ٢) ، والإنصاف (٤ / ٥٤) .

(٣) ينظر : الروايتين (١٤٦ / ١) .

وروى بكر بن محمد عن أبيه عنه : أن الصلاة تبطل^(١).

وروى عن مالك - رحمه الله - روایتان ، مثل مذهبنا^(٢).

وقال أبو حنيفة [- رحمه الله -]^(٣) : يسجد قبل السلام أربع سجادات متواлиات^(٤).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يصح له ركعتان ، ويقضى ركعتين^(٥) ، وهو قول داود^(٦).

فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾

[محمد : ٣٣].

وقول النبي ﷺ : «لا يقطع صلاة المرء شيء»^(٧).

(١) ينظر : الروايتين (١٤٥ / ١١)، وقد جعل الرواية عن بكر بن محمد عن الإمام أحمد مباشرة ، وينظر : مسائل الكوسج رقم (٣٣١)، مختصر الخرقى ص ٥٢ ، والمستوعب (٢ / ٢٧٠).

(٢) ينظر : المدونة (١ / ١٣٤ وما بعدها) ، والكافى ص ٦٠ ، وبداية المجتهد (١ / ٢٦٣).

(٣) ليست موجودة في المخطوط ، واستدركتها على طريقة المؤلف في ذكرها.

(٤) ينظر : مختصر الطحاوى ص ٣٠ ، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٨١) ، والتجريد (٢ / ٧٠٣).

(٥) ينظر : الحاوي (٢ / ٢٢١) ، ونهاية المطلب (٢ / ٢٥٩).

(٦) ينظر : المحلى (٤ / ١٦).

(٧) مضى تخریجه في (١ / ٣٢٩).

ولأنه سهو في أركان الصلاة، فلا يبطلها؛ كما لو سلم ناسياً عن
نقصان.

واحتاج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «صلوا كما
رأيتمني أصلي»^(١)، ولم ينقل عنه: أنه [إذا] فاته أربع سجدة، قضى
بعدها ثلاث ركعات.

والجواب: أن معناه: كما علِمْتُمني أصلي، وقد ثبت عنه: أنه سها
عن نقصان وزيادة، ولم تبطل صلاته، فكان ذلك دليلاً على مسألتنا.

* فصل:

والدلالة على أبي حنيفة: أنه شرع في الثانية قبل كمال الأولى، فلم
يعتد بما فعله؛ كما لو ترك السجدين.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لم يأت بأكثر أفعال الركعة،
فذلك في مسألتنا؛ لأنه قد أتى بأكثر من أفعال الركعة.

قيل له: إذا أتي بتکبیرة الافتتاح، والقيام، القراءة، والركوع، فقد
أتى بأكثر أفعال الركعة، وبقيت عليه السجستان، وهما أقل مما أتى به،
فلم يصح قوله: إنه لم يأت بأكثر الركعة في الأصل، وعلى أن الأكثر
لا يقوم مقام الركعة هاهنا؛ لأن السجدة الثانية باقية عليه، ولا بد من
فعلها، ولو كان الأكثر قائماً مقام الركعة، لوجب أن يسقط ما بقي منها،
ولمّا لم يسقط، لم يصح قوله.

(١) مضى تخریجه في (١٢٨/١).

ولأن السجدة الثانية فعلٌ واجب من أفعال الصلاة، فوجب أن يكون الترتيب بينه وبين ما بعده واجباً.

دليله: سائر أفعال الصلاة من الركوع لا يصح قبل القيام والقراءة، ولا يصح السجود قبل الركوع، كذلك يجب أن لا يصح القيام في الركعة الثانية قبل أن تصح السجدة الأخيرة.

وعبر بعضهم [عن] هذا المعنى بعبارة أخرى، فقال: ترتيب مستحق في الصلاة، لا يسقط مع الذكر، فلا يسقط السهو؛ كترتيب الركوع على السجود.

وأجاب المخالف عن هذا: بأن الترتيب بين السجادات غير مستحق مع الذكر؛ فإنه لو ترك سجدة من ركعة، وقام إلى الركعة الأخرى مع الذكر، لم تفسد صلاته.

واحتاج المخالف: بأن السجدة الثانية مفعولة على وجه التكرار، فجاز أن يسقط الترتيب بينها وبين الأولى، فيثبت حكم السجدة الأولى من الركعة الثانية قبل ثبوت حكم السجدة الثانية من الركعة الأولى؛ كما قلنا في صيام أيام من رمضان، وركعات الصلاة: إن الترتيب يسقط فيها بهذه العلة، ولا يلزم عليه تقديم السجود على الركوع؛ لأنَّه لا يجوز؛ لأنَّ السجود والركوع غير مفعولين على وجه التكرار، فجاز أن يثبت بينهما.

والجواب: أنَّ لا نسلم أنَّ الثانية مفعولة على وجه التكرار؛ لأنَّ بين الثانية والأولى جلسة الفصل، وهي واجبة عندنا، فتكرار السجدين في ركعة، كتكرار السجود والركوع في كل ركعة.

وجواب آخر: وهو أن هذا يلزم عليه السعي؛ فإنه مفعول على وجه التكرار، ويجب الترتيب بينه وبين ما قبله من الطواف، وعلى أن الصيام لا مدخل للترتيب فيه، وليس كذلك الركوع والسجود؛ لأن للترتيب مدخلًا فيه.

وأجاب بعضهم عن هذا بجواب آخر، فقال: كل يوم من قضاء رمضان عبادة مفتقرة، والعبادات إذا تقدمت في الوجوب، سقط فيها الترتيب، وليس كذلك السجود؛ فإنه ركن من أركان صلاة واحدة، وإن كانت الصلاة يجب فيها الترتيب، ولا يثبت ركن حتى يثبت ما قبله، ألا ترى أنه لا يثبت الركوع حتى يثبت القيام قبله، ولا يثبت السجود حتى يثبت الركوع قبله؟ كذلك لا يثبت القيام في الثانية حتى يثبت السجود الذي قبله، وهذا يصح على أصلنا في الفرع، فاما معارضة الأصل، فلا يصح على أصلنا؛ لأن الترتيب قد يستحق في العبادات، وهو قضاء الفوائت.

واحتاج: بأنه أتى بأكثر أفعال الركعة، فوجب أن لا تنعقد الركعة، ويثبت حكمها؛ كالمسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، وتابعه في بقية الركعة: أنه يثبت حكمها؛ لأنه أتى بأكثر أفعالها.

والجواب: أن المسбوق لم يبق عليه من الركعة شيء، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه قد بقي عليه من الركعة السجدة الثانية، فلم يصح ما بعدها، على أنه منتقض به إذا بقيت عليه السجدتان؛ فإنه قد أتى بأكثر أفعال الركعة من الوجه الذي بيّنا، ومع هذا، فلا يحتسب له بما يفعله في الركعة الثانية.

* فصل :

والدلالة على الشافعي رض : أن ما ذهنا إلينه يحصل به موالياً بين الركوع والسجود؛ لأنه يسجد في الرابعة سجدة أخرى، فيحصل سجدةان قد تقدمهما الركوع، ولم يتخللها غيره، وإذا لفق، لم يوال بينهما، فكانت الموالاة أولى، يبين صحة هذا ما قالوه: إذا زحم عن السجود في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فتخلص، والإمام راكع في الثانية، فإنه يركع معه، ولا يشاغل بقضاء ما عليه، ويكون الركوع الثاني فرضه، والأول لغو؛ لأنه توالى بين ركوعه وسجوده، ولو جعلنا الأولى فرضه، والثانية، فرقنا بين الركوع والسجود، فكانت الموالاة أولى.

ودلالة ثانية: وهو أنه إذا سجد في الرابعة سجدة، قصر الفصل بين المتابعين - أعني: بين السجدة الأولى والثانية -، وإذا لفق سجود الثانية إلى الأولى، والرابعة إلى الثالثة، طال الفصل بين المتابعين، وقد يسقط حكم الفصل في الصلاة إذا قصر، ولا يسقط إذا طال وكثير، ألا ترى أن الجمع بين الصلاتين في الأولى منها جائز؟ بشرط أن لا يطول الفصل بينهما، فإن لم يطل، جاز، وكذلك إذا ذكر - بعد أن سلم -: أنه نسي سجديتي السهو، فإن كان الفصل قليلاً، أعادها، وإن كان طويلاً، لم يعدها، وجب أن يعتبر ما يقصر به الفصل المتابعين، دون ما يطول؟ ولأن السجود ركن من أركان الركعة، فلم يصح تلقيه من ركعتين.

دليله: القراءة، وذلك أنه لوقرأ نصف الفاتحة في ركعة، وفي النصف الثاني من الركعة الثانية، لم يلفق، كذلك السجود.

ودلالة ثالثة: وهو أن الصلاتين المجموعتين قد جعلتا في حكم الصلاة الواحدة في نية الجمع، وهو أن ينوي من الأول للجمع، ويجب التوالي بينهما، والترتيب، ثم ثبت أنه لا يلفق سجود الثانية إلى الأولى، كذلك الصلاة الواحدة.

فإن قيل: أليستا في حكم الصلاة الواحدة؟ بدليل: جواز الكلام بينهما، ويفصل بينهما بتسليم، وتفرد كل واحدة بنية.

قيل: لم يُدعَ أنهما في حكم الصلاة من جميع الجهات.

واحتاج المخالف: بأن هذا سهو لا يبطل الصلاة، فلا يبطل الاعتداد بما فعله.

دليله: لو سلم من ركعتين.

والجواب: أن هناك لا يفضي^(١) إلى ترك الموالاة بين الركوع والسجود، وهذا بخلافه. والله أعلم.

* * *

٣٩ - مِسْأَلَةٌ

إذا نسي التشهد الأول، ثم ذكر بعد أن اعتدل قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فالمستحب له: أن يمضي في صلاته، ولا يرجع، فإن رجع، جاز:

(١) في الأصل: يعصي، ولعل الأقرب المثبت.

نص عليه أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وَأَبِي دَاؤِدَ^(٢)،
وَحَرْبَ^(٣)، وَبَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤)، - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : إِنْ ارْتَفَعَتِ الْإِلَيَّاتُ مِنَ الْأَرْضِ، لَمْ يَعْدُ^(٥) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : إِنْ ذَكْرَ قَبْلِ أَنْ يَتَصَبَّ قَائِمًا، عَادَ
وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ، وَإِنْ ذَكْرُ بَعْدَمَا اتَّصَبَ قَائِمًا، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَعُودَ^(٦) .
دَلِيلُنَا: أَنَّهُ ذَكْرٌ قَبْلِ أَنْ يَشْرُعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَجَازَ لَهُ الرَّجُوعُ، دَلِيلُهُ:
لَوْ ذَكْرٌ قَبْلِ أَنْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا، أَوْ قَبْلِ أَنْ تَرْتَفَعَ الْإِلَيَّاتُ مِنَ الْأَرْضِ .

فَإِنْ قِيلَ: الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا لَمْ يَعْتَدِلْ^(٧): أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي رَكْنٍ
مَقْصُودٍ، فَجَازَ الْعُودُ، وَإِذَا ذَكْرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَقَدْ ذَكْرٌ بَعْدَ حَصُولِهِ فِي رَكْنٍ

(١) فِي مَسَائِلِهِ رَقْمُ (٤٠١ وَ ٤١٠) .

(٢) فِي مَسَائِلِهِ رَقْمُ (٣٨٤) .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهَا، وَيَنْظُرْ: الْمُسْتَوْعَبُ (٢٧٤ / ٢)، وَالْمَعْنَى (٤١٩ / ٢)،
وَمُختَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ (١٦٨ / ٢) .

(٤) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهَا، وَنَقْلُ الرَّوَايَةِ: الْكَوْسِجُ فِي مَسَائِلِهِ رَقْمُ (٢٤١)، وَيَنْظُرْ:
الْفَرْوَعُ (٢٢٣ / ٢) .

(٥) يَنْظُرْ: الْمَدْوَنَةُ (١٣٨ / ١)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٣٣٧ / ٢) .

(٦) يَنْظُرْ: الْوَسِيطُ (٦٦٧ / ٢)، وَرُوَضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٠٣ / ١) .

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ كَانَ إِلَى حَالِ الْقَعُودِ أَقْرَبُ، عَادَ فَجَلَسَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى
حَالِ الْقِيَامِ أَقْرَبُ، لَمْ يَعْدُ. يَنْظُرْ: مُختَصَرُ الْقَدْوَرِيِّ صِنْ ٨٩، وَالْهَدَايَةُ
(٧٥ / ١) .

(٧) فِي الْأَصْلِ: يَعْتَدِلُ.

مقصود فلم يجز الرجوع؛ كما لو ذكر بعد أن رجع^(١) شرع في القراءة، ولهذا قلنا: إذا نسي دعاء الاستفتاح، ثم ذكره قبل أن يستفتح بالقراءة، أنا نقول: إن كان قد استفتح، لم يأت به.

قيل له: القيام غير مقصود في نفسه، وإنما يتوصل [به] إلى القراءة المقصودة، وقد بینا ذلك فيما تقدم، دليلنا عليه: بأن القيام^(٢) يتقدر بالقراءة الواجبة، ويسقط ما زاد عليه بسقوط القراءة، وإذا كان كذلك، لم يصح ما قاله، وجرى القيام مجرى نهوضه إلى القيام قبل أن يعتدل؛ فإنه يرجع، وليس كذلك القراءة؛ لأنه ركن مقصود في نفسه، فلهذا لم يرجع.
واحتاج المخالف: بما روی أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ^(٣) بإسناده عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيْ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسُ، وَإِنْ اسْتَوِيْ قَائِمًا، فَلَا يَسْجُدُ»^(٤).

(١) كذا في الأصل، ولعل كلمة: (رجع) زائدة.

(٢) في الأصل: الصيام، وهو خطأ.

(٣) رقم (١٨٢٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وعلقه الترمذى في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينھض في الركعتين ناسيًا، رقم (٣٦٤)، وابن ماجه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم (١٢٠٨)، قال البيهقي في المعرفة (٢٨٦/٣): (وجابر هذا - يعني: الجعفي - لا يحتج به، غير أنه يروى من =

والجواب : أنا نحمل قوله : « وإن استوى قائماً ، فلا يجلس » على أحد وجهين : إما على الاستحباب ، أو على أنه استوى قائماً ، وشرع في القراءة ؛ بدليل : ما ذكرنا .

واحتاج : بأنه شرع في ركن مقصود ، فلم يجز له الرجوع ، كما لو أخذ في القراءة .

والجواب عنه : ما بينا ، وأن القيام ليس بمقصود في نفسه .

فإن قيل : فإذا لم يكن مقصوداً في نفسه ، فلم كرهت له الرجوع ؟
ألا ترى أنه إذا لم يعتدل قائماً ، لم يكن ذلك مقصوداً ، لم يكره له الرجوع .

قيل : إنما كرهنا الرجوع بعد القيام ؛ لأن من الناس من يجعل القيام مقصوداً في نفسه ، ويمنعه من الرجوع ، فكرهنا الرجوع ، للخروج من الخلاف ، والله أعلم .

* * *

وجهين آخرين) ، قال ابن حجر : (ومداره على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً) . ينظر : التلخيص (٢ / ٨٣٣) ، وثبت عن المغيرة رض : أنه صلى بقوم ، فنهض في الركعتين ، فقالوا : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدة السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صل صنع كما صنعت . أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، رقم (١٠٣٧) ، والترمذني في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيأ ، رقم (٣٦٤) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٢٢٣) .

إذا قرأ في الأخيرتين من الظهر، والعصر، وعشاء الآخرة
بالحمد وسورة ساهيأً، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول،
أو دعا بما يدعو في التشهد الآخر، أو قرأ في موضع تشهاده، أو
موضع ركوعه وسجوده، أو تشهد في موضع قيامه، أو قال في
موضع ركوعه: سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك، فإنه يسجد
في جميع ذلك سجدة السهو:

وقد نص على ذلك في مواضع، فقال في رواية صالح: إذا جلس
ليتشهد، فقرأ ناسياً، أو قام فتشهد مكان القراءة ناسياً، سجدة السهو^(١).

وقال في رواية ابن إبراهيم: إذا سها في ركوعه، فقال: سمع الله
لمن حمده، يسجد^(٢)، وقال في رواية حنبل^(٣)، وأبي طالب: إذا صلى
الظهر، فقرأ في أربع ركعات بالحمد وسورة، أو صلى المغرب، فقرأ

(١) لم أجدها بهذا اللفظ، وبنحوها في مسائله رقم (٥٥٢).

(٢) ينظر: مسائله رقم (٣٧٧)، والروایتين (١٤٧ / ١).

وابن إبراهيم هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري،
خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة جداً، توفي
ببغداد سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٢٨٤)، والمقصد الأرشد
(٢٤١ / ١).

(٣) لم أقف عليها.

في الثالثة بالحمد وسورة ساهيأً: يسجد للسهو^(١). وقال في رواية إسحاق ابن هانئ^(٢)، والمروذى^(٣): إذا زاد على تشهد ابن مسعود في الركعتين الأولىين شيئاً من الدعاء: يسجد سجدين بعد السلام.

وقد روي عنه: أنه لا سجود في ذلك، نص عليه في رواية الميموني^(٤)، وأحمد بن هاشم الأنطاكي^(٥): إذا قرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب وسورة: لا يسجد.

وبه قال أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، والشافعى^(٨).

وقال داود^(٩): لا يسجد إلا من شَكَّ، فلم يدرِّكم صَلَّى، فإنه يُلغى،

(١) ينظر: الروايتين (١٤٧ / ١)، وبدائع الفوائد (٩٩١ / ٣)، وفي الفروع (٤٤ / ١) أشار إليها، وأنه لا ينبغي أن يفعل، ولم يذكر السجود.

(٢) في مسائله رقم (٣٩٥).

(٣) لم أقف عليها.

(٤) ينظر: الروايتين (١٤٦ / ١)، وبدائع الفوائد (٩٩١ / ٣).

(٥) ينظر: الروايتين (١٤٦ / ١)، وبدائع الفوائد (٩٩١ / ٣).

وأحمد هو: ابن هشام بن الحكم بن مروان الأنطاكي، قال الخلال عنه: (شيخ جليل متيقظ، رفيع القدر). ينظر: طبقات الحنابلة (٢٠٦ / ١)، والمقصد الأرشد (٢٠٤ / ١).

(٦) ينظر: مختصر القدورى ص ٨٨، وفتح القدير (٣٦٠ / ١).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٢٦٩ / ١)، والقوانين الفقهية ص ٦٠.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٦ / ٢)، والبيان (٣٣٦ / ٢).

(٩) ينظر: المحلى (٤ / ١٠٣).

ويبني على اليقين، ومن قام من اثنين ساهياً، ولم يتشهد، ومن سلم من اثنين ساهياً، ومن قام إلى خامسة^(١)، ومن سها إمامه، فأدرك معه أول صلاته^(٢)، وليس في غير ذلك سجود.

وجه الرواية الأولى: ما روى أحمد - رحمه الله - بإسناده، وقد ذكرته فيما تقدم^(٣) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: «لكل سهو سجستان بعد السلام»، وهذا عام؛ ولأن هذا ذكرٌ مشروع في الصلاة أتى به في غير موضعه على وجه السهو، فوجب أن يسجد، دليلاً: إذا سلم من ركعتين .

فإن قيل في ذلك: إن عمدته يبطل، فسهوه يُسجد له، وليس كذلك هاهنا؛ فإن عمدته لا يبطل، فسهوه لا يُسجد له .

قيل له: ترك التشهد الأول، والقنوت عمدأً لا يُبطل، وإذا تركه سهوأً، سجد للسهو، فبطل أن يكون السجود مفعولاً بما يبطل الصلاة عمده .

فإن قيل: الزيادة في الصلاة بالأفعال تنقسم، مما كان منها يُبطل الصلاة عمده، فإن سهوه يُسجد له؛ مثل: أن يقوم إلى خامسة ساهياً، وما كان منها لا يُبطل الصلاة عمده، فإن سهوه لا يُسجد له؛ مثل: الخطوة

(١) في الأصل: خمسة، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: أو صلاته.

(٣) في ص ٤١٥.

والخطوتين، كذلك الزيادة بالقول يجب أن تنقسم، فما أبطل عمد، سُجَد له، وهو السلام في غير موضعه، وما لم يبطل عمد، لم يسجد له، وهو هذه المسائل.

قيل له: ولم كان ذلك، وعلى أنا قد بينا أن سجود السهو لا يقف على ما يُبطل الصلاة عمد، وعلى أن العمل اليسير إنما لم يُسجد له؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز من ذلك، ففي السجود لذلك مشقة، فلهذا لم يسجد، وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد: إذا قرأ آية رحمة، فجعلها عذاباً، تمت صلاته، ولا يسجد^(١).

وقال أيضاً في رواية الميموني^(٢): لا يدعون في الفريضة: «سجد وجهي للذي خلقه»^(٣)، فإن دعا، لم يسجد للسهو.

وأيضاً: فإن الأفعال في الصلاة إذا أتى بها في غير موضعها، سجد للسهو؛ مثل: أن يأتي بالقيام في موضع الجلوس، وهو القيام إلى الخامسة، أو يأتي بالجلوس في موضع القيام، فهو أن يجلس عقب الأولية أو الثالثة، كذلك يجب أن الأذكار إذا أتى بها في غير موضعها أن يسجد لها.

(١) ينظر: الإنصاف (٤ / ٣٩٩).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٢ / ٢٣٤)، والإنصاف (٣ / ٥٥٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٧١).

وذهب المخالف : إلى الأسولة^(١) التي ذكرناها ، وقد أجبنا عنها ،
والله أعلم .

* * *

٤١ - مِسْنَاتُ اللَّهِ

إذا ترك تكبيرات العيددين ، أو قرأ بالسورة ، لم يسجد للسهو :

وقد نص على ذلك في السورة في رواية الميموني^(٢) : فيمن قرأ
بفاتحة الكتاب ، وذكر في التشهد ، هل يسجد للسهو ؟ فقال : أما ما جاء
عن النبي ﷺ ، فهو غير هذا ، ولم أره يوجب في هذا سجود سهو .
وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -^(٣) .

وقال أبو حنيفة : يسجد للسهو^(٤) .

وقد نقل أبو جعفر الوراق عن أحمد - رحمه الله - : أنه قرأ يوم
الجمعة السجدة ، فسها أن يسجد ، فسجد سجدة السهو^(٥) ، كذلك
ها هنا .

(١) في الأصل : الأسولة . ينظر : لسان العرب (سول) .

(٢) لم أقف عليها ، وينظر : الجامع الصغير ص ٤٧ ، ورؤوس المسائل للعكيري
(١ / ٢٤٣) ، والمغني (٢ / ٣٨٨) .

(٣) ينظر : الوسيط (٢ / ٦٦٣) ، والبيان (٢ / ٣٣٢) .

(٤) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠ ، ومختصر القدوبي ص ٨٨ .
وللمالكية قولان ، ينظر : المعونة (١ / ١٧١) ، والقوانين الفقهية ص ٦٢ .

(٥) ينظر : الفروع (٣ / ١٩٠) ، وفتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٨٥) .

دليله: ما روى الدارقطني^(١) عن سالم^(٢)، عن أبيه رض، عن النبي صل قال: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام»^(٣)، وهذا يدل على أنه لا يسجد لترك الذكر؛ ولأنه ذكر مشروع في قيام القراءة، فلا يسجد لتركه؛ قياساً على ذكر الاستفتاح، والاستعاذه، ولا يلزم عليه التكبير للخوض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن ذلك لا يفعل في قيام القراءة.

واحتاج المخالف: بما روى ثوبان رض عن النبي صل قال: «لكل سهو سجدةتان بعد السلام»^(٤).

والجواب: نخصه ونحمله على غير مسألتنا؛ بدليل ما تقدم.

واحتاج: بأنه ذكر مسنون في موضع واحد يُفعل بعد ذكر الاستفتاح، أشبة التشهد، والقنوت، وقد نص على السجود للقنوت في رواية صالح:

(١) في سنته، كتاب: الصلاة. باب: ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام، رقم (١٤١٤).

(٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض القرشي العدوبي، أبو عمر المدنى، أحد الفقهاء السبعة، روایته في الكتب الستة، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٢١٦.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير، كتاب: الصلاة، باب: من سها فجلس في الأولى، رقم (٣٨٥٣)، وقال: (وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول)، وينظر: البدرالمنير (٤ / ٢١٨).

(٤) مضى في (١ / ٤١٥).

إذا ترك القنوت ساهياً، يسجد إذا كان ممن يقنت^(١)، ونقل صالح^(٢):
 إذا ترك التشهد الأول ساهياً، يسجد للسهو. قالوا: ولا يلزم عليه تكبيرات
 الرفع، والخض، والتسبيح في الركوع، والسجود؛ لأنَّه ذكر يشرع في
 مواضع متفرقة، ولا يلزم عليه الاستفتاح؛ لقولنا: يفعل بعد ذلك
 الاستفتاح.

والجواب: أنه يبطل بتكبيرات الركوع، والسجود، فإن أدناها ثلاثة
 تسبيحات، وتكبيرات العيددين عند أبي حنيفة - رحمه الله - ثلاثة^(٣)، ومع
 هذا، فلا يسجد للتسبيح، وعلى أن المعنى في القنوت: أنه ذكر مقصود،
 ألا ترى أنه يتقدّر محله به، وهو مقصور عليه؟ فلهذا سجد، وليس كذلك
 في تكبيرات العيددين؛ لأنَّه غير مقصود؛ لأنَّه تابع في محله لغيره، فلهذا
 لم يسجد؛ كالاستفتح، والاستعاذه، وكذلك التشهد الأول؛ لأنَّه مقصود؛
 ولأنَّه يتقدّر محله؛ ولأنَّ الصلاة تبطل إذا تركه عاماً على أصلنا،
 وما بطلت الصلاة بتركه، فهو مقصود.

(١) لم أجدها في مسائله بهذا اللفظ، والذي وجدته: (قال أبي: سألت إسماعيل
 عن نسي القنوت في الوتر، هل عليه سجدة السهو؟ قال: ما أرى عليه
 ذلك، قال: وسألت هشيمًا عن ذلك، فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدة السهو)
 رقم المسوالة (٧١٧)، ونقل السجود في نسيان القنوت ممن يقنت
 عادة: أبو داود في مسائله رقم (٤٨٧).

(٢) في مسائله رقم (٥٥٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص ١٠٤ ، والهدایة (١ / ٨٥).

واحتاج : بأنه تكبير مشروع بعد الدخول في الصلاة ، فسجد له ،
دليله : تكبير الخفض والرفع ؛ ولأنه ذكر مسنون يفعل بعد الاستفتح ،
أشبه التسبيح في الركوع ، والسجود .

والجواب : أن المعنى في تلك الأذكار : أنها مقصودة عندنا ، ولهذا
تبطل الصلاة بتركها عمداً ، فلهذا سجد للسهو ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه
غير مقصود ، فلهذا لم يسجد له .

* * *

٤٢ - مِسْنَاتُ التَّرْكِ

إذا جهر فيما يُسِرِّ ، أو أَسَرَّ فيما يجهر ، لم يسجد للسهو في
أصح الروايتين :

نص عليها في رواية صالح^(١) ، وابن منصور^(٢) - وقد ذُكر له قول
سفيان : [السهو]^(٣) : إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم ، أو قعدت فيما
لا ينبغي لك أن تقع ، أو سلمت ناسيًا ، أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن
تجهر ، أو خافتَ فيما لا ينبغي لك أن تُخافت ناسيًا - ، فقال أحمد : كله

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة ، وهي موجودة في الروايتين (١٢٢ / ١) ،
والمعنى (٤٢٨ / ٢) .

(٢) في مسائله رقم (٣٢٩) .

(٣) ليست في المخطوط ، وهي موجودة في مسائل ابن منصور ، وبها يتم الكلام ،
فسفيان يُعرِّف السهو .

جيد، إلا جهره بالقراءة، وإنفاسه فيما لا ينبغي، فإن سجد، فلا بأس، وإن لم يسجد، فليس عليه.

وكذلك نقل الأثر عنده^(١)، وقد سئل عن رجل سها، فجهر فيما يُخافت فيه، هل عليه سجدة السهو؟ فقال: أما عليه، فلا، ولكن إن شاء سجد، وذكر الحديث^(٢): كان يسمع منه نغمة^(٣) في صلاة الظهر^(٤)، وأنس جهر فلم يسجد^(٥)، وظاهر هذا: أنه لا يسجد، وبه قال الشافعي - رحمة الله^(٦).

وفيه رواية أخرى: يسجد لذلك، نص عليه في رواية صالح في موضع آخر، فقال: إذا جهر في الظهر، سجد سجدة السهو، فقيل:

(١) ينظر: الروايتين (١٢٢ / ١)، والمغني (٤٢٨ / ٢).

(٢) لعل ثمة سقطاً، فتتمة رواية الأثر عند ابن قدامة في المغني (٤٢٨ / ٢) تبين أن المراد ليس حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، والتتمة هي: (وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر، أو غيره: أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر...).

(٣) في الأصل: نعلم، والصواب المثبت، وينظر: المغني (٤٢٨ / ٢)، وفتح الباري لابن رجب (٤٨٦ / ٤).

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٥٩٣) عن عمر رض، وفي سنته علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر: (ضعيف). ينظر: التقريب ص ٤٤١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٦٦٧)، قال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٥٤): (وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، ولكنه اختلف، وبقية رجاله ثقات).

(٦) ينظر: الحاوي (٢ / ٢٢٦)، والوسط (٢ / ٦٦٣).

أنس جهر فلم يسجد؟ فقال: وما يضره أن يسجد^(١)؟
وقال أيضاً في رواية أبي داود^(٢): إذا خافتَ فيما يجهر به حتى فرغ
من فاتحة الكتاب، ثم ذكر، بيتدىء فاتحة الكتاب، فيجهر، ويُسجد
سجدة السهو.

وقال أيضاً في رواية حنبل^(٣): إذا جهر بالاستفباح، والاستعاذه،
 فهو سهو يسجد للسهو، فظاهر هذا: أنه يسجد، وهو قول أبي حنيفة
- رحمة الله -^(٤).

وجه الرواية الأول: ما تقدم^(٥) من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه عن
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وروى قتادة^(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه جهر في الظهر أو
العصر، فلم يسجد^(٧)، ولا يعرف له مخالف.

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (١٢١ / ١٢٢ و ١٢٢)،
والمستوعب (٢٦٨ / ٢)، والمغني (٤٢٨ / ٢).

(٢) في مسائله رقم (٣٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٩٨٤ / ٣).

(٤) ينظر: التجريد (٧٠٧ / ٢)، والهدایة (٧٤ / ١).
وبه قال المالکیة، ينظر: المدونة (١٤٠ / ١)، والإشراف (٢٧٦ / ١).

(٥) في الصفحة الماضية حاشية رقم (٢).

(٦) ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، قال ابن حجر:
(ثقة ثبت)، توفي سنة ١١٨ هـ. ينظر: التقریب ص ٥٠٤.

(٧) مضى تخریجه الصفحة الماضية حاشية رقم (٥).

ولأنها هيئة مسنونة لركن، فلا يتعلق بتركها جبران، دليلاً : إذا ترك وضع اليمين على الشمال في حال القيام، والرمل، والاضطباع في الطواف.
واحتاج المخالف : بما تقدم^(١) من حديث ثوبان : «لكل سهو سجستان» .

والجواب : أنه محمول على غير مسألتنا .
واحتاج : بأنه مسنون لركن يُفعل في موضع واحد يُفعل بعد الاستفتاح، أشباه دعاء القنوت .

والجواب عنه : ما تقدم، وهو أنه متقضى بترك التسبيح في الركوع، ثم القنوت مقصود، وهذا هيئة غير مقصودة .

واحتاج : بأنها هيئة للذكر يتعلق بتركه نقصان يفتقرا^(٢) إلى الجبران .
دليلاً : إذا ترك الصلاة مع الإمام يوم عرفة، ولا يلزم عليه ترك الرمل في الطواف؛ لأنّه هيئة لبعض الذكر دون جميعه، وكذلك رفع اليدين هو هيئة لبعض التكبيرات دون بعض، وكذلك التورك والافتراض هو لبعض الجلوس دون بعض .

والجواب : أنه ينتقض بترك الاضطباع في جميع الطواف؛ فإن هذه هيئته، ومع هذا، فلا جبران فيه، والله أعلم .

* * *

(١) في (٤١٥ / ١).

(٢) في الأصل : يقتصر .

إذا ترك تكبيرات الخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا لك الحمد، والتشهد الأول، والصلوة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فإنه يسجد للسهو:

وقد ذكر الخرقى جميع ذلك^(١)، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث^(٢): فيمن ترك التسبيح عامداً: تبطل صلاته، فإن تركه ساهياً، سجد للسهو، والنبي ﷺ نهض من الاثنين ساهياً، فترك الافتراض، وترك تكبير الجلوس، وسجد للسهو قبل السلام^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، والشافعى^(٥) - رحمهما الله - لا يسجد في شيء

(١) في مختصره ص ٥٠.

(٢) ينظر: الروايتين (١٢٨ / ١)، وكذلك نقلها صالح في مسائله رقم (٥٥٢).

(٣) مضى في ص ٤٠٣.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوى ص ٣٠، والهدایة (١ / ٧٤).

(٥) ينظر: الحاوی (٢ / ٢٢٦)، والبيان (٢ / ٣٣٦).

وعند المالكية: التفريق بين ترك تكبيره واحدة، وبين ترك أكثر من واحدة، فيقولون بالسجود للثانية دون الأولى، وكذلك يفرقون بين ما ليس من بُنية الصلاة؛ كالقنوت، وما كان منها؛ كالتكبيرات غير تكبير الافتتاح، فالأول: لا يسجد لتركه سهواً، والثاني: يسجد لتركه. ينظر: المدونة (١ / ١٣٧)، والمعونة (١ / ١٧١)، والقوانين الفقهية ص ٦٢.

من ذلك إلا في التشهد الأول، وفي دعاء القنوت أيضاً.

دليلنا: ما تقدم^(١) من حديث ثوبان رضي الله عنه: «لكل سهو سجستان»، وهذا عام؛ ولأنه قد ثبت من أصلنا: أن هذه الأذكار واجبة مع الذكر، وتسقط بالسهو، وهذا يدل على أنها مقصودة، وإذا كان ذكرًا مقصوداً لا تبطل الصلاة بتركه، فإنه يسجد له، دليله: التشهد الأول، والقنوت؛ ولأنها عبادة يدخلها الجبران، فيجب أن يدخل لترك واجب؛ كالحج، وعندهم: لا يدخل لترك واجب، أو نقول: فجاز أن يقوم الجبران، مقام واجب، كالحج.

فإن قيل: هذه الأذكار غير مقصودة؛ لأن التكبير جُعل للانتقال من ركن إلى ركن، والتسبيح في الركوع ليس بمقصود؛ لأنه شرع في محل هو خضوع في نفسه، فلا يحتاج إليه.

قيل: قد دللتنا على وجوبه فيما تقدم، فلا معنى لهذا الكلام، وإذا ثبت أنه مقصود، فلا تبطل الصلاة بتركه؛ فإنه يسجد له، والله أعلم.

* * *

٤٤ - مِسْكَالُ التَّرْكِ

إذا ترك القنوت عامداً، لم يسجد للسهو، وكذلك كل ما لم يُسْجَد له؛ مثل: القراءة للسورة في الآخرين، والصلاحة على

(١) في (٤١٥ / ١).

النبي ﷺ في التشهد الأول، والجهر فيما يسرُّ به إذا قلنا:
يسجد^(١):

وهو قول أبي حنيفة^(٢). قال الشافعي - رحمهما الله - : يسجد سجدة السهو^(٤).

دليلنا: أن النبي ﷺ سماهما: مَرْغَمَةً لِلشَّيْطَانِ^(٥)، والحكم إذا عُلق في الشريعة بعلة، وجب اعتبار تلك العلة، وإذا وجدت، وجب الحكم بها، وهذه العلة تحصل متى كان الترك بسبب من جهة الشيطان من إيراد الشك والشبهة، فأما إذا كان عمداً، فإنها يصيران مرغمتيه دون الشيطان؛ ولأنه إذا دخل في صلاة نقص على طريق العمد، فلا يلزم جبران ذلك النقص بالسجود.

دليله: تكبيرات الركوع والسجود، والتسبيح في الركوع والسجود إذا تركها عمداً.

(١) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (١٧٢ / ١)، والممتع للتنوخي (٤٨٧ / ١)، والمغني (٣٨٨ / ٢).

(٢) ينظر: التجريد (٧٠٨ / ٢)، وفتح القدير (٣٥٨ / ١).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) ينظر: الحاوي (٢٢٦ / ٢)، والبيان (٣٣٧ / ٢).

وللمالكية قولان. ينظر: القوانين الفقهية ص ٦١، ومواهب الجليل (٢٨٧ / ٢).

(٥) مضى تخریجه (٣٧٥ / ١).

فإن قيل : لأنه لو تركها ساهياً ، لم يسجد .

قيل له : عندنا : يسجد ؛ ولأن هذا السجود يضاف إلى السهو ،
فوجب أن يختصه ، ألا ترى أن سجود التلاوة لما أضيف إليها ، اختص
بها ؟

فإن قيل : إنما يضاف إليه ؛ لأن الغالب أنه يفعله لأجله ، لا لأنه
مختص به .

قيل له : فقل في سجود التلاوة مثله .

فإن قيل : سجود التلاوة لا يختص التلاوة ، ألا ترى أنه إذا كان
مستمراً للتلاوة ، فإنه يسجد لها ، وإن لم تكن التلاوة منه ؟

قيل له : قد وُجِدَتِ التلاوة ، لكن من جهة غيره ، ولم يشترط
وجودها من الساجد .

واحتاج المخالف : بأن ما تعلق الجبران بسهوه ، فإنه يتعلق بعمده .

دليله : ما يوجب الجبران في الحج .

والجواب : أن الحج آكُدُ في هذا الباب من الصلاة ، ألا ترى أن
ما يوجب الجبران في الحج يستوي حكمه بعد فساد الإحرام وقبله ،
وما يوجب الجبران في الصلاة يختلف حكمه بعد فساد الصلاة وقبله ؟
فذلك يستوي العمد والسهو في الحج ، ولا يستوي في الصلاة .

واحتاج : بأن السهو أخف حكماً من العمد ، وإذا تعلق الجبران
بالسهو ، فالعمد أخرى ؛ لأن ترك المأمور ساهياً أخف منه عامداً .

والجواب : أناً نقول له : لِمَ قلتَ : إن السهو أخفٌ حكماً من العمد فيما يتعلّق به من الجبران؟ ونحوه في ذلك ، ونقول : بأن السهو أكمل حكماً من العمد ، وعلى أنه في حال السهو يوجد ما يضاف إليه ، وهو السهو ، ولا يوجد ذلك في العمد.

واحتاج : بأن ترتك ذكرًا مسنوناً مقصوداً، فسجد له ، دليله : إذا ترك^(١) ساهياً .

والجواب : أن المعنى هناك : أنه وجد ما يضاف إليه السجود ، وهو السهو ، فلهذا سجد ، وهذا المعنى معدهم هنا.

أو نقول : المعنى هناك : أنه تركه على وجه السهو ، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه تركه على وجه العمد ، أشبه تكبيرات الخفيف والرفع ، والله أعلم .

* * *

٤٥ - مِسْنَاتُ التَّرْكِ

سجود السهو واجب :

ذكره شيخنا^(٢) ، وقد أوصى إليه أحمد - رحمه الله - في كلام نذكره في أثناء المسألة ،

(١) كذا في الأصل ، ولعل الأصوب : تركه .

(٢) يعني : ابن حامد - رحمه الله - . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٧٢) ، والانتصار (٢ / ٣٧٧) .

وبه قال الكرخي^(١) من أصحاب أبي حنيفة.

وقال أصحاب مالك : يجب إذا كان السهو في النقصان^(٢).

وقال أصحاب الشافعي - رحمه الله - : لا يجب^(٣).

فالدلالة على وجوبه : ما رُوي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «وليس جد سجدتين بعد السلام»^(٤)، وهذا أمر، ولأنه جبران لنقص أدخله في عبادة، فوجب أن يكون واجباً؛ كالجبران في الحج.

فإن قيل : الجبران في الحج يقوم مقام واجب ترکه ، فلهذا كان واجباً، وليس كذلك الجبران في الصلاة؛ لأنّه يقوم مقام مسنون ، فيجب أن يكون مسنوناً.

قيل له : عندنا : يقوم مقام واجب ، وهو التكبير للخ人性 ، والرفع ، والتسبيح للركوع والسجود ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وقول : رب

(١) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، البغدادي الفقيه ، قال الذهبي : (الشيخ الإمام الزاهد ، مفتى العراق ، شيخ الحنفية ، . . . انتهت إليه رئاسة المذهب ، . . . كان رأساً في الاعتزال) ، توفي سنة ٣٤٠ هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٦ / ١٥).

وينظر : مختصر القدوسي ص ٨٧ ، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٣٢) ، وفيه قول الكرخي ، وال اختيار (١ / ٩٩).

(٢) ينظر : الإشراف (١ / ٢٧٦) ، وبداية المجتهد (١ / ٢٦٤).

(٣) ينظر : الحاوي (٢ / ٢٢٧) ، والبيان (٢ / ٣٤٥).

(٤) مضى في (١ / ٤١٣).

اغفر لي ، والتشهد الأول ، وعلى أنه لا يمتنع أن يقوم الشيء مقام ما ليس بواجب ، ويكون هو واجب ، كما نقول فيمن أفسد حجة تطوع : إنه يجب عليه القضاء ، فيكون القضاء واجباً ، والمقضى عنه تطوعاً.

فإن قيل : إذا دخل في حجة التطوع ، صارت واجبة .

قيل له : لم يكن ابتداؤها والدخول فيها واجباً ، ويجب ابتداء قضائهما والدخول فيها ، فصار البدل^(١) حالاً من هذا الوجه .

فإن قيل : جبران الحج لا يسقط بتطاول الزمان ، وهذا يسقط .

قيل له : سجدتا السهو تفعلان عندنا بناءً على التحريمة ، فلم يجز أن يبنيهما على التحريمة إلا على حسب ما تبني سائر أفعال الصلاة ، فإذا تطاول ، انقطع حكم التحريمة ، فلم يجز البناء ، وهذا فصل نذكره فيما بعد - إن شاء الله تعالى - .

واحتاج المخالف : بما روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه قال : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أثلاثاً صلی أم أربعاً ، فليبين على اليقين ، ولilيبلغ الشك ، ويسجد سجدةتين ، فإن كانت صلاته نقصت ، فقد أتى بها ، والسبعين ترغيمأ للشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان ما زاد ، والسبعين له نافلة»^(٢) .

والجواب : أنه يحتمل أن يكون سماهما نافلة ؛ لأنهما ليستا من

(١) كلمة لم أهتد لقراءتها .

(٢) مضى تخریجه (١ / ٣٧٥) .

صلاته، وتركهما لا يفسد صلاته، وأطلق عليهما اسم النافلة على طريق التشبيه بها.

واحتاج: بأن الصلاة لا تبطل بتركه، فوجب أن لا يكون واجباً؛
قياساً على سائر سنن الصلاة.

والجواب: أن أبا بكر الأثرم نقل عن أحمد - رحمه الله - إذا نسي سجدي السهو؟ فقال: إن كان في سهو خفيف، فأرجو أن لا يكون عليه شيء، فقيل له: فإن كان فيما سها فيه النبي ﷺ فلم يسجد ناسياً، فقال: هاه، ولم يجب، وبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد^(١).

ونقلت من خط أبي إسحاق البرمكي^(٢) عن شيخنا أبي عبدالله قال: وجدت في مسائل يعقوب بن بختان، قيل له: رجل نسي التشهد؟ قال: يعود فيقعد، ثم يتشهد ويسلم، قيل له: فإن خرج؟ قال: يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلم: أعاد^(٣). فظاهر هذا: أنه يبطل بتركه سهواً، فعلى هذا يسقط السؤال.

والصحيح من المذهب: أن الصلاة لا تبطل، قال أبو بكر الخلال:

(١) ينظر: الروايتين (١٥١ / ١).

(٢) هو: إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق البرمكي، صحب ابن بطة، وابن حامد، وعلق عنهما، توفي سنة ٤٤٥ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٥٢ / ٣).

(٣) ينظر: الروايتين (١٥١ / ١)، والانتصار (٢ / ٣٧٧)، وطبقات الحنابلة (٥٥٦ / ٢).

اتفقوا عنه: أنه يسجد بالقرب، وإن تباعد، فلا شيء عليه، وما قاله الأثرم عنه، بلغه عن أبي عبد الله: أنه إذا لم يسجد، يعید، فلا أعرف له وجهًا، ولعله لم يضبط من حکى له^(١)، فعلى هذا قد بیننا أن هذا يجري مجری الجرمان الواجب في الحج، وتركه لا يبطل الحج، ولم يمنع ذلك من وجوبه، كذلك ها هنا.

واحتاج: بأن هذا بدل عما ليس بواجب، فلا يجوز أن يكون واجباً؛ لأن المبدل آكد من البدل^(٢) في الأصول.

والجواب عنه: ما بیننا من أنه قد يكون عدلاً عن واجب؛ ولأن قضاء حجة التطوع بدل، وهو واجب، وحجة التطوع ليست بواجب، والله أعلم.

* * *

٤٦ - مِسْنَاتُ التَّرْكَ

إذا نسي أن يسجد قبل السلام، أو عقیب السلام، وذكر بعد ذلك، [سجد]^(٣) ما لم يتطاول ويخرج من المسجد، وإن تكلم، فإن خرج، لم يسجد:

(١) ينظر: الروایتين (١ / ١٥١).

(٢) في الأصل: المبدل.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل، وبالمحبث يستقيم الكلام. ينظر: مختصر الخرقی (ص ٥٢)، والجامع الصغیر (ص ٤٧)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٧٣)، ورؤوس المسائل للعکبری (١ / ٢٤٧).

نص على هذا في رواية أبي داود^(١)، فقال: يسجد ما دام لم يخرج من المسجد، وكذلك نقل صالح عنه: أنه قال: يسجد ما لم يخرج من المسجد، فإن خرج، لم يسجد^(٢).

وروى عنه حنبل، وصالح أيضاً: يسجدهما بعد الكلام، قيل له: فإذا تباعد؟ قال: وإذا تباعد، سلم النبي ﷺ من ثنتين^(٣)، وروي من ثلات^(٤)، فخرج ثم عاد، فبني على صلاته^(٥). وكذلك نقل عنه ابن منصور: أنه قال: يسجدهما بعد الكلام، قيل له: فإذا تباعد؟ قال: في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل الحجرة، فخرج فبني^(٦).

فظاهر هذا: أنه يسجد، وإن تطاولَ وتشاغلَ.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يسجد ما لم يتكلم، ولم يخرج من المسجد^(٧).

(١) في مسائله رقم (٣٩١).

(٢) لم أجدها، وروى مثلها عبد الله في مسائله رقم (٤٠٨).

(٣) مضى تخریجه ص ٢٠٠ و ٢٠١.

(٤) لم أقف على رواية حنبل، ولا رواية صالح، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/١٧٣)، والمستوعب (٢/٢٨١)، والفروع (٢/٣٣٣)، وتصحیح الفروع (٢/٣٣٣ و ٣٣٤).

(٥) في مسائله رقم (٢٤١)، وحديث عمران رضي الله عنه مضى تخریجه في ص ٢٠١.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٧٦)، وتحفة الفقهاء (١/٣٤٤).

وقال الشافعي - رحمه الله - : إن ذكر ، وكان قريباً ، سجد ، قوله
واحداً ، وإن تطاول وتشاغل ، فعلى قولين : أحدهما : يسجد ، والثاني :
لا يسجد ، وهو الصحيح عندهم^(١) .

فالدلالة على أنه إذا تطاول وتشاغل ، وخرج من المسجد ، لا يسجد :
وهو أنه سجود مفعول لتكاملة الصلاة ، فلم يجز بناؤه على التحريمة إلا
على حسب ما يبني سائر أفعال الصلاة ، دليله : لو سلم ، وقد بقي عليه
سجدة أو سجدتان ، وتطاول واستغل ، فإنه ينقطع حكم التحريمة ، ولا يبني
عليه ، كذلك سجود السهو ؛ ولأن تكبيرات التشريق لما كان من سببها أن
تفعل عقيب السلام ، لم يقضها إذا تركها حتى تطاول ؟ كذلك سجود السهو .

واحتاج المخالف : بأنه يفعل على وجه الجبران ، فوجب أن يلزم
وإن تطاول ، كالجبران في الحج .

والجواب : أن الجبران في الحج لا يفعل بناءً على إحرام الحج ،
وهذا يفعل بناءً على التحريمة ، فهو كسائر الأفعال ؛ ولأن أفعال الحج
لما جاز أن يبني بعضها على بعض ، وإن تطاول ، وهو أنه يفعل الطواف
بعد الوقوف بزمان طويل ، جاز أن يلزم الجبران فيه ، وإن تطاول ، وهذا
بخلافه .

(١) ينظر : الحاوي (٢ / ٢٢٧) ، ونهاية المطلب (٢ / ٢٤١) ، والبيان (٢ / ٣٤٧) .

وعند المالكية تفصيل : فإن كان السجود بعد السلام ، فيسجد ، ولو طال
الفصل ، وإن كان قبل السلام ، ولم يتطاول الفصل ، سجد ، وإلا ، أعاد
الصلاوة . ينظر : المدونة (١ / ١٣٧) ، والمعونة (١ / ١٧٠) .

واحتاج : بأنه سجود يفعل لأجل السهو ، فجاز فعله ، دليلاً : لو ذكر وهو في ناحية من المسجد ، فإنه يعود فيسجد ، كذلك إذا ذكره خارج المسجد .

والجواب : أن المسجد أُجري مجرى البقعة الواحدة ، ولهذا يجوز اقتداء من هو في آخر المسجد بمن هو في أوله ، فما دام في المسجد هو كالباقي في موضعه ، وهذا المعنى معدوم فيه إذا خرج من المسجد ، ألا ترى أنه لا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بمن هو فيه ؟

* فصل :

والدلالة على جوازه بعد الكلام : ما روى أبو بكر بإسناده عن علقة قال : قال عبد الله رضي الله عنه : صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً ، فلما انتهى ، توسم القوم بينهم ، فقال : « ما شأنكم ؟ » ، قالوا : يا رسول الله ! هل زاد في الصلاة شيء ؟ قال : « لا » ، قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فانفتحت فسجد سجدةتين ، ثم سلم ، ثم قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون »^(١) .

فوجه الدلالة : أنه سجد بعد الكلام ؛ ولأن سجدي السهو في هذه الحال مفعولة في غير صلاة ، فلم يمنع الكلام من تعلقها بالصلاحة .

دليلاً : خطبة العيد ، وتكبيرات التشريق ، لما كان هذا مفعولاً بعد السلام ، لم يمنع الكلام تعلقه بالصلاة المتقدمة ، كذلك هاهنا ، ويفارق هذا إذا تكلم ، وقد بقي عليه ركعة أو سجدة : أن الكلام ناسياً يمنع من

(١) مضى تخرجه في (٤١٣ / ١).

البناء على ما تقدم من الصلاة؛ لأن تلك مفعولة في الصلاة، فلهذا منع الكلام من تعلقها بالصلاوة وبنائتها عليها.

فإن قيل: سجود السهو يفعل بناءً على التحريمة، والكلام بناءً في التحريمة، كذلك ما يبني عليها.

قيل له: إنما يبني على التحريمة على معنى أنه يعتبر أن يقع فعله قريباً من السلام من غير تطاول الزمان، فأما أن يبني عليها على معنى أنه يعيد نيته إلى الصلاة، ويعود في الصلاة، فلا يعود هذا، بل هو مفعول خارج الصلاة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

* * *

٤٧ - مِيقَاتُ الْمَسْكَن

إذا سها الإمام فلم يسجد، سجد المأموم في أصح الروايتين:
رواه المروذ عنده، فقال: إذا سها الإمام، فخرج، والقوم خلفه
يسجدون لما سها بهم^(١).

وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣) - رحمهما الله - .

وروى يوسف بن موسى عنه: في الإمام يسهو فلا يسجد: لا يسجد

(١) ينظر: الروايتين (١٤٩ / ١).

(٢) ينظر: الإشراف (٢٧٧ / ١)، ومواهم الجليل (٣٢٥ / ٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٢٨ / ٢)، ونهاية المطلب (٢٨٠ / ٢).

من خلفه^(١)، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، واختاره المزني^(٤).

وجه الرواية الأولى: أن الإمام إذا سها، فقد حصل النقص في صلاته وصالة المأمور؛ لأن صلاة المأمور لما كملت بصلوة الإمام، بدليل قول النبي ﷺ: «صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(٥)، وإذا كملت صلاته بصلوة الإمام، جاز أن تنقص بنقصانه.

فإن قيل: هذا لا يصح؛ لأن حدث الإمام إذا ذكره بعد الفراغ يوجب

(١) ينظر: الروايتين (١٥٠ / ١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤ / ٧٦).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٧٦)، ومختصر القدوسي ص ٨٩.

(٤) ينظر: مختصر المزني ص ٢٩.

والمزني هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، . . . امتدات البلاد بـ«مختصره» في الفقه، وشرحه عدة من الكبار؛ بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ«مختصر» المزني)، من مصنفاته: المختصر، والمثار، وغيرهما، توفي سنة ٢٦٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٩٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٠٧٤٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجمعة، رقم (٦٤٦ و ٤٤٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجمعة رقم (٦٤٩).

نقصان صلاته، ولا يوجب نقصان صلاة المأموم.

قيل له: فرق بينهما، وذلك أن كمال صلاة الإمام بالطهارة لا يوجب كمال صلاة المأموم إذا كان محدثاً، فلهذا نقصان صلاة الإمام بحدثه لا يوجب نقصان صلاة المأموم، وليس كذلك هاهنا؛ لأن صلاة المأموم تكمل بكمال صلاة الإمام، وهو إذا سها المأموم، ولم يسأ الإمام، فإنه لا يحتاج إلى سجدي السهو، وجب إذا نقصت صلاة الإمام بالسهو أن تنقص صلاة المأموم.

وطريقة أخرى: وهو أن الإمام لما يحمل عن المأموم حكم سهوه، لزم المأموم اتباعه فيما لا يعتد به، وهو إذا أدركه ساجداً أو جالساً، فكبّر خلفه.

وااحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على إمامكم»^(١)، فإذا ترك الإمام، وسجد هو، فقد اختلف على إمامه.

والجواب: أنه قد خرج بالسلام من أن يكون إماماً، فإذا سجد، لا يكون قد اختلف على إمامه.

وااحتج: بأن المأموم يقول: ما سهوت، وإنما إمامي سها، فإن سجد للسهو، سجدت تبعاً له، وإن لم يسجد، لم أسجد؛ لأنني ما سهوت.

(١) لعله مروي بالمعنى كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (٢/٩٤٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٨٢): (لا يحضرني من خرج بهذا اللفظ)، قلت: ويدل عليه حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وقد مضى تخریجه في ص ٢٤١.

والجواب : أنا نقول له : إمامك سها ، ونقصت صلاتُك بنقصان صلاة الإمام ، كما كملت بكمالها ؛ ولأنه لما تحمّل عنك الإمام حكم سهوك ، لزمه حكم سهوه .

واحتاج : بأن سجود السهو مسنون ، والمأموم يتبع إمامه في ترك المسنون ، كما إذا ترك التشهد الأول ، والجلوس له ، فإن المأموم يتبعه في تركه ، كذلك هنا .

والجواب : أن سجود السهو عندنا واجب ، وقد بينا ذلك فيما قبل ، ولا يجوز أن يتبعه في ترك واجب ، وما استشهدوا به من ترك التشهد الأول فلا نسلمه أيضاً ؛ لأن عندنا : أنه واجب ، ولا يتبعه في تركه ، ولو سلمنا ذلك نظراً ، فلا يشبه مسألتنا ؛ لأنه إنما يتبعه في ترك المسنونات ما دام مؤتماً به ، ومتبعاً له ، فأما إذا كان فارقه ، وزال اتباعه ، فإنه لا يتبعه في ترك المسنونات ، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود : في الإمام يسلم ، وقد بقي عليه من الدعاء شيء : يسلم إلا أن يكون شيئاً يسيراً^(١) .

فإن قيل : أليس لو أدرك الإمام ساجداً ، فسجد معه ، فلما رفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى ، وأراد أن يسجد الأخرى ، فسدت صلاته ، فإن المأموم لا يأتي بالسجدة الأخرى ؛ لأن إمامه ما أتى بها .

قيل : الفصل بينهما : أن سجود السهو يفعله لتكميل صلاته ، فإذا

(١) في مسائله رقم (٥٠٥).

لم يفعله إمامه، فعله هو عن نفسه، وليس كذلك في تلك المسألة؛ لأن المأمور يفعله لاتباع إمامه، لا لتكاملة صلاته، فلهذا إذا لم يفعله الإمام، لم يفعله المأمور، فبان الفرق بينهما.

فإن قيل: أليس [سجود] التلاوة يتوجه على التالي والمستمع، ثم ثبت أن التالي لو تركه، سقط عن المستمع، سواء كان التالي في صلاة، أو في غيرها، نص عليه في رواية المروذى، قال: قُرِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السجدة، فلم يسجد، فقلت له: لم تسجد؟ فقال: لو سجدت، سجدت^(١).

قيل له: سجود التلاوة سنة، والمستمع لها تابع، والقارئ هو المتبوع، ولهذا قال أحمد - رحمه الله - في رواية: . . . (٢) إذا كان القارئ صبياً^(٣) أو امرأة، لم يسجد المستمع^(٤)، والسنن لا يثبت حكمها إلا بعد ثبوت المتبوع، ولهذا قلنا في السنن الراتبة كسنة الظهر، والمغرب، والعشاء: لا تثبت إلا بعد أن تقدم المفروضة، وليس كذلك سجود السهو؛ لأنه واجب عندنا، ولأن فعل تلك لا يعود بكمال القراءة، فتركها لا يعود بنقصانها، وسجود السهو يعود بكمال الصلاة، فتركه يعود بنقصانها.

(١) ينظر: بدائع الفوائد (١٠١٦ / ٣).

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) في الأصل: صبيٌّ.

(٤) ينظر: المغني (٢ / ٣٦٧)، ومختصر ابن تميم (٢ / ٢٢٦).

آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء المصنف - رحمة الله عليه، وعلى
كاتبه، وعلى والديهم، وال المسلمين أجمعين - .

* * *

٤٨ - مِسْنَاتُ التَّرْتِيلِ

إذا صلی بقوم وهو جنوب أو محدث، فإن كان عالماً بحدث
نفسه، أعاد وأعادوا، علموا أو لم يعلموا، وإن كان ناسياً، فإن
علموا بذلك في أثناء الصلاة، أعاد وأعادوا أيضاً، وإن علموا بعد
الفraq منها، أعاد، ولم يعيدوا:

نص عليه في مواضع، فقال في رواية المروذى: إذا صلی الجنب
بأصحابه ناسياً، يعيد ولا يعيدون، وإن كان ذاكراً، يعيد ويعيدون، وإن
ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض، ولم يستنشق، يعيدون، وإن لم
يذكر حتى فرغ، يعيد ولا يعيدون^(١)، وقد نص على معنى هذا في رواية
ابن القاسم^(٢)، وأبي طالب^(٣)، وغيرهم.

وقد روى بكر بن محمد عن أبيه عنه كلاماً يدل على أنه إذا كان ناسياً

(١) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٧٤)، ونص الرواية
موجودة في الانتصار (٢ / ٤٢٠)، ولم يعزها للمروذى، وينظر: المستوعب
(٢ / ٣٤٦)، والقواعد لابن اللحام (١ / ٢٩٨).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المعني (٢ / ٥٠٤)، والإنصاف (٤ / ٣٩٢).

(٣) ينظر: الفروع (٣ / ٢٧)، والمبدع (٢ / ٧٥)، والإنصاف (٤ / ٣٩٤).

أنهم لا يعيدون، سواء علموا بذلك في الصلاة، أو خارجاً منها، فقال: في إمام صلى بقوم، فلما دخل في الصلاة، أو صلّى بعضها، شك أنه متوضئ أم^(١): لم يجزئه، حتى يستيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شاؤوا قدّموا، وإن شاؤوا صلّوا فرادى^(٢).

فقد نص على أن علمهم بفساد صلاته في أثناء الصلاة لا يوجب عليهم الإعادة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يعيد ويعيدون بكل حال^(٣).

وقال مالك - رحمه الله - : إن كان عامداً، يعيد ويعيدون، وإن لم يعلموا بذلك، وإن كان ناسياً، أعاد ولم يعيدوا^(٤).

وقال الشافعى - رحمه الله - : يعيد ولا يعيدون، عالماً كان أو ناسياً^(٥)، وهو قول داود^(٦).

فالدلالة على أنهم لا يعيدون إذا لم يكن عالماً بحدثه، وعلموا بذلك بعد الفراغ من أفعال الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - : ما روى

(١) كذا في الأصل، ولعل: (أم) زائدة.

(٢) ينظر: الفروع (٢٦ / ٣)، وجعلها من روایة بکر بن محمد نفسه، وكذلك المرداوي في الإنصاف (٤ / ٣٩٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوسي ص. ٨٠، والهدایة (١ / ٥٩).

(٤) ينظر: المدونة (١ / ٣٣)، والإشراف (١ / ٢٧٩).

(٥) ينظر: الأم (٢ / ٣٢٩)، والمجموع (٤ / ١٠٨).

(٦) ينظر: المحتلى (٤ / ١٣٨ و ١٣٩).

أبو الحسن الدارقطني^(١) عن جوير^(٢) عن الضحاك^(٣)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلام بقوم ، وليس هو على وضوء ، فتمت للقوم ، وأعاد النبي صلوات الله عليه وسلام^(٤) .

وقوله : صلى ، يقتضي جميع الصلاة .

وروى أبو الحسن بإسناده^(٥) عن إسحاق بن راهويه عن بقية : نا عيسى ابن عبدالله الأنصاري^(٦) عن جوير عن الضحاك ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال : «إذا صلى الإمام بالقسم وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، ثم ليغتسلُ هو ، ثم ليُعْدَ صلاته ، فإن صلَّى بغير وضوء ، فمثل

(١) في سنته ، باب : صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، رقم (١٣٦٦) .

(٢) ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، قال ابن حجر : (ضعيف جداً) ، توفي بعد ١٤٠ هـ . ينظر : التقريب ص ١٢٢ .

(٣) ابن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم الخرساني ، قال ابن حجر : (صدوق كثير الإرسال) ، توفي بعد المئة . ينظر : التقريب ص ٢٨٦ .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : إمام الجنب رقم (٤٠٧٦) ، وقال : (هذا غير قوي) ، وضعفه في معرفة السنن والآثار (٣٥٠ / ٣) .

(٥) الدارقطني في سنته ، باب : صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، رقم (١٣٦٨) ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٤٤١) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤ / ٦٥) عن هذين الحديثين : (هذان حديثان لا يصحان ؛ بقية مدلس ، وعيسى ضعيف ، وجوير متروك ، والضحاك لم يلق البراء) .

(٦) ابن أئبي المدنبي ، قال ابن حجر : (مقبول) . ينظر : التقريب ص ٤٨٦ .

ذلك»، وظاهر هذه الأخبار يدل على الفراغ من الصلاة، ثم لم يأمر المأمورين بالإعادة، فدل على أن الإعادة غير واجبة.

واعتمد أحمد - رحمه الله - في المسألة على إجماع الصحابة رضي الله عنه، فروى أحمد في مسائل عبد الله^(١) قال: نا وكيع^(٢) قال: نا الأعمش^(٣) عن إبراهيم^(٤): أن عمر رضي الله عنه: صلى بالناس وهو جنب، وأعاد ولم يعيدوا^(٥).

(١) رقم (٥١٤)، ولم يذكر السند فيها. وينظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٥٧ / ٣).

(٢) ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ عابد)، له: كتاب الزهد، توفي سنة ١٩٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٠.

(٣) هو: سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، قال ابن حجر: (ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس)، توفي سنة ١٤٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٥٣.

(٤) النخعي، مضت ترجمته.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٦٠٤)، وهو مرسل، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى في مصنفه رقم (٣٦٥٦)، والدارقطني في سنته، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إماماة الجنب، رقم (٤٠٧٣)، وصحح الأثر: المجدد في المتنقى في باب: من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ص ٢٧٥، وعلق أبو الطيب آبادي على سند الدارقطني بقوله: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات). ينظر: التعليق المغني (١٨٧ / ٢).

وروى أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -^(١) قَالَ : نَا هَشِيمُ^(٢) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةِ
الْمَخْرُومِيِّ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ^(٤) ، عَنْ عُثْمَانَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ :
يَعِدُ وَلَا يَعِدُونَ إِذَا صَلَّى بَعْهُمْ وَهُوَ جَنْبٌ^(٥) .

وروى عبد الله بن أَحْمَدَ^(٦) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ^(٧) قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) في العلل ومعرفة الرجال (١١٠ / ٢).

(٢) ابن بشير بن القاسم بن دينار السُّلْمَيِّ، أبو معاوية الواسطي، قال ابن حجر:
ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي)، توفي سنة ١٨٣ هـ. ينظر:
التقريب ص ٦٤٢.

(٣) ابن العاص بن هشام بن المغيرة، الكوفي، المعروف بالفباء، قال ابن
حجر: (صدق، رمي بالإرجاء والنصب)، قتل سنة ١٣٢ هـ. ينظر: التقريب
ص ١٧٤.

(٤) ابن المصطلق الخزاعي، الأزدي، روى عن عثمان^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، ذكره ابن أبي حاتم،
وسكت عنه. ينظر: الجرح والتعديل (٢٩ / ٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في سنته، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧٢)،
والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إمامه الجنب رقم (٤٠٧٤)،
وصحح الأثر: المجد في المتنقى في باب: من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط
أو فرض ولم يعلم، ص ٢٧٥.

(٦) لم أقف عليه من طريق عبد الله، وأصل المسألة موجود في مسائله رقم (٥١٦)،
وإسناد الأثر عن علي^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} موجود في مسائل صالح رقم (٩٨٧).

(٧) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطبي،
قال ابن حجر: (ثقة مأمون)، توفي سنة ٢٣٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٧٧.

يزيد^(١) بن هارون^(٢) عن الحجاج^(٣)، عن أبي إسحاق^(٤)، عن الحارت^(٥)،
عن علي بن أبي طالب رض في الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير وضوء؟
يعيد ولا يعيدون^(٦).

..... وروى أحمد^(٧)

(١) في الأصل : بريدة ، وهو خطأ ، فإن الذي يروي عن الحجاج هو : يزيد بن هارون . ينظر : تهذيب الكمال (٥٢٣ / ٥) ، ولم أقف على رجل يسمى بـ (بريدة بن هارون) .

(٢) هو يزيد بن هارون بن زادان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، قال ابن حجر : (ثقة متقن عابد) ، توفي سنة ٢٠٦ هـ . ينظر : التقريب ص ٦٧٨ .

(٣) ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، قال ابن حجر : (أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتلليس) ، توفي سنة ١٤٥ هـ . ينظر : التقريب ص ١٣٢ .

(٤) هو : أبو إسحاق السبيبي . مضت ترجمته .

(٥) ابن عبد الله الأعور الهمدانى ، الحُوتى ، أبو زهير الكوفي ، قال ابن حجر : (كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف) ، توفي في إمرة ابن الزبير . ينظر : التقريب ص ١٢٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٦٠٩ و ٤٦٠٥) ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢ / ١) عن أبي بكر الأثرم عن ابن أبي شيبة بسنده ، وهو أثر ضعيف ؛ لضعف ابن أرطاة ، والhardt . وينظر : التكميل لما فات تخریجه من إرواء الغليل ص ٢٥ .

(٧) لم أقف على رواية الإمام أحمد - رحمه الله - ، غير أنه أشار إليه في مسائله صالح رقم (٩٨٧) .

قال نا عبد الرحمن بن مهدي^(١) قال: نا سفيان^(٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعید ولا يعیدون^(٣).

وروى عبدالله: حدثني أبو معمر عن هشيم، عن جابر، عن الشعبي^(٤)، والقاسم^(٥)، وسالم^(٦)،

(١) ابن حسان العنبرى مولاهم، أبو سعيد البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث)، توفي سنة ١٩٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٧٩.

(٢) الثوري، مضت ترجمته.

(٣) أخرجه الدارقطنى في سنته، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧٣)، قال أبو الطيب آبادى في التعليق على المغني (٢/١٨٨): (سنده صحيح جداً).

(٤) روی عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٥٧): أنه قال: (يعید ويعیدون). وينظر: الأوسط (٤/٢١٤).

والشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة مشهور فقيه فاضل)، توفي بعد المئة. ينظر: التقريب ص ٢٩٧.

(٥) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، قال ابن حجر: (ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة)، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٠٢.

(٦) هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو راوي الأثر السالف عن أبيه، وروى عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٥٠) عن سالم: أن ابن عمر صلّى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

وأبى جعفر^(١) قالوا: يعید ولا یعیدون.
 وروى أَحْمَدُ عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) وَيُونَسَ^(٤)
 عَنْ الْحَسْنَ^(٥). وَالشِّيَانِي^(٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ^(٧).

 وجابر^(٨)

- (١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام، ثقة فاضل، توفي سنة ١١٨هـ.
 ينظر: التقرير ص ٥٥٤.
- (٢) ابن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، قال ابن حجر: (ثقة
 متقن، إلا أنه يدلس، ولا سيما عن إبراهيم)، توفي سنة ١٣٦هـ.
- (٣) هو: النخعي، وأخرج قوله عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٥١)، وابن
 أبي شيبة (٤٦٠٨).
- (٤) ابن عبيد بن دينار العبدى، أبو عبيد البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)،
 توفي سنة ١٣٩هـ. ينظر: التقرير ص ٦٨٧.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٥٢)، وابن أبي شيبة رقم (٤٦٠٦).
- (٦) هو: ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، قال ابن حجر: (ثقة
 ثبت)، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: التقرير ص ٢٨٧.
- (٧) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٦١١)، وابن أبي شيبة رقم (٣٦٥٥).
 وسعيد هو: ابن جبير الأسدى مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت
 فقيه)، قُتِلَ بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ. ينظر: التقرير ص ٢٢٣.
- (٨) جابر هذا إما أن يكون: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي،
 قال ابن حجر: (ضعيف رافضي)، توفي سنة ١٢٧هـ، أو ابن يزيد بن رفاعة
 العجلى الموصلى، أصله من الكوفة، قال ابن حجر: (صدوق). =

عن أبي جعفر^(١)، وسالم^(٢)، وعد أربعة، قال: يعيد ولا يعيدون، يعني:
في الجنب يصلّي بالقوم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان: أكان بالكوفة أحد
يقول: يعيد ويعيدون؟ قال: لا، إلا حماداً^(٣)، قال أبو عبدالله محمد بن
نصر المروزي: إنما كان حماد يقول: يعيد، ويعيدون اختياراً أو استحباباً؛
لأنه روى إبراهيم الصائغ^(٤) عن حماد: أنه كان يقول: إذا كان يعرف
ال القوم، وذهب الوقت، فأعاد الإمام،

= ينظر: التقريب ص ١١٣ .

(١) لم أقف على قوله، لكنه هو راوي الأثر عن علي عليه السلام في صلاته بالناس على
غير وضوء، أو وهو جنب، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا. أخرجه عبد الرزاق
في مصنفه رقم (٣٦٣)، وضعف ما ورد في هذا المسألة عن علي عليه السلام:
ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢١٤).

(٢) ينظر: ما مضى في الصفحة الماضية، ومعرفة السنن للبيهقي (٣٤٩ / ٣).

(٣) ينظر: الدارقطني في سنته، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧٤)،
والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إمام الجنب رقم (٤٠٨٢)،
وقول حماد أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٦٥٩).

وحmad هو: ابن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل
الковي، قال ابن حجر: (فقيه صدوق له أوهام)، توفي سنة ١٢٠ هـ. ينظر:
التقريب ص ١٦٤ .

(٤) هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، قال ابن حجر: (صدوق)، قتل
سنة ١٣١ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥ .

ولم يعد أصحابه^(١). وهذا يدل على حصول الإجماع منهم على ذلك قبل أبي حنيفة - رحمه الله -. .

فإن قيل : نحمل ما رويموه على أن القوم تفرقوا ، ولم يعرفهم عمر .
قيل له : هذا لا يصح ؛ لأن معلوم أن أكثر من صلى خلفه الصحابة ،
وهم معه في البلد ، وعلى أن الذي روينا عن عثمان ، وعلي ، وابن
عمر رض قوله مبتدأ : أنهم قالوا : يعيد ولا يعيدون .

والقياس : أنه علم بحدث الإمام بعد فراغه من أفعال الصلاة ، فلم
يلزمه الإعادة ، دليله : لو سبق الإمام الحدث ، فلم يعلم به المأموم حتى
فرغ من الصلاة ، فإنه لا يعيد ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : المعنى هناك : أن صلاة الإمام لم تبطل ، بل يتوضأ ،
ويبني عليها ، فلهذا لم يعد المأموم .

قيل له : لا نسلم لك هذا ؛ لأن الرواية في الحدث إذا سبقه في الصلاة
هل يبني أو يبتدىء ؟ وال الصحيح : أنه يبتدىء ، وقد تقدم الكلام في
ذلك ، وحكينا كلام أحمد - رحمه الله - ، واختلف الفقهاء فيه ، وقد
نص أيضاً في الإمام إذا سبقه الحدث ، فروى عبد الله^(٢) ، وصالح^(٣) ،

(١) لم أقف على كلام ابن نصر ، لكن يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٦١٠) : أن حماداً قال : (أحب إليّ أن يعيدوا) ، وينظر : الأوسط لابن المنذر (٤ / ٢١٤).

(٢) في مسائله رقم (٥٢١ و ٥٢٢).

(٣) في مسائله رقم (١٢٧٩).

ومهنا^(١): جواز الاستخلاف، وهذا يدل على أن صلاته لم تبطل.

قال أبو بكر^(٢): ثم رجع عنه^(٣)، وأنبا عن نفسه: أنه يخرج فيبتدىء الصلاة، ويبيتئون الصلاة، قال^(٤): وبه أقول^(٥).

نص عليه في رواية أحمد بن سعيد^(٦)، وبكر بن محمد، فقال: إذا أحدث قبل أن يخرج من صلاته، يخرج فيتوضاً، ويستقبلون الصلاة، ولا يستخلف، ليس هو في صلاة^(٧).

فإن قيل: فإذا قلت: إن حدث الإمام يبطل صلاته وصلاة المأمورين، فلا معنى لقولك: علم بحده بعد الفراغ، عندك: أنه تبطل صلاتهم

(١) ينظر: الروايتين (١٤١ / ١)، وقواعد ابن رجب (١٨٤ / ٣).

(٢) هو: غلام الخلال.

(٣) يعني: الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٤) ينظر: المغني (٢ / ٥٠٧)، ومختصر ابن تميم (٢ / ٢٧٣)، والنكت على المحرر (١ / ١٧٣).

(٥) ينظر: الروايتين (١٤١ / ١)، والمغني (٢ / ٥٠٧).

وأحمد بن سعيد إما أن يكون: ابن إبراهيم، أبو عبدالله الرباطي، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٤٣ هـ، أو أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، كثير النقل، والرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، توفي سنة ٢٥٣ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ١٠١ و ١٠٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٧٤.

(٦) لم أقف على رواية بكر، وينظر - مع ما مضى -: الانتصار (٢ / ٣٠٨)، والمستوعب (٢ / ٣٠٤).

قبل الفراغ وبعده.

قيل له: لا نقول هذا، بل نقول فيه ما نقوله في مسألتنا، وهو: إن عملاً بسبق حدثه في الصلاة، أعاد وأعادوا، وإن علموا بذلك بعد خروجه من أفعال الصلاة، لم يعيدوا؛ ولأنه لو اقتدى بإمام اجتهد فأخذ القبلة، وهو لا يعلم، فلما فرغ من صلاته علم، فإنه لا إعادة عليه، كذا إذا اقتدى بمحدث وهو لا يعلم، ثم علم بعد ذلك.

فإن قيل: ذلك المعنى هو في المأمور لا في الإمام، وهو ترك التوجيه إلى القبلة، ألا ترى أنه لو لم يقتد بالإمام، وافتتح الصلاة منفرداً إلى تلك الجهة، لم يصح؟ وفي مسألتنا المانع معنى في الإمام.

قيل: هما سواء في العلم بعد الفراغ في الصحة.

فإن قيل: هناك صلاة الإمام لم تبطل، وهاهنا صلاة الإمام باطلة.

قيل: هما سواء في منع الاقتداء مع العلم.

واحتاج المخالف: بأنه اقتداء بمن لم تتعقد صلاته، فوجب أن يلزمهم الإعادة، كما لو كان عالماً بحاله، أو كان الإمام عالماً بحال نفسه، والمأمور لا يعلم.

والجواب: أنه يبطل بالمسبوق إذا استختلف، فأحدث في الركعة الآخرة عاماً بعد فراغ المأمور من صلاته، فإن صلاته لا تبطل، وإن لم تتعقد صلاة الإمام، ثم المعنى فيه إذا كان عالماً بحدث الإمام، أو بحدث نفسه، أنه يقتدي بمن عنده: أنه ليس في صلاة، فهو مفرط، ألا ترى أنه

لو كان متظهراً، فاعتقد أنه محدث، وائتم به، لم تصح صلاته؟ وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنَّه يعتقد أنَّ إمامه في الصلاة، فهو غير مفرط.

واحتاج: بأنَّه منع في الإمام صحة الاقتداء به في حال العلم به، فوجب أن يمنع صحته في حال الجهل؛ قياساً على كفر الإمام، وعلى الأنوثية.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يمنع صحة الاقتداء مع العلم، ولا يمنع حال الجهل؛ كمن اقتدى بإمام اجتهد فأخطأ القبلة وهو يعلم، لم تصح صلاته، ولو لم يعلم حتى فرغ، صحت صلاته، وعلى أنَّا قد بيَّنا الفرق بين العلم بحاله وبين عدمه، وأما الكفر والأنوثية، فإلحاقي مسألتنا بإمام اجتهد فأخطأ أشبةُ من إلحاقه بالكافر والمرأة اللذين ليسا من أهل الإمامة في الجملة.

واحتاج: بأنه حدث يمنع صحة الاقتداء مع العلم، فمنع مع الجهل، دليله: حدث نفسه.

والجواب: أنَّا قد بيَّنا الفرق بين العلم بالحدث، وبين الجهل به، وأما حدث نفسه، فهو منسوب فيه إلى التفريط في حدث الإمام؛ لأنَّه ما كلف معرفة طهارته قبل دخوله في الصلاة معه.

واحتاج: بأنه اقتداء بمحدث، فلم تصح صلاته؛ كما لو علم بحدثه في الصلاة.

والجواب: أنه يبطل بالمسبوق إذا استخلف، فأحدث في الركعة

الآخرة عامداً بعد فراغ المأمور : لا تبطل ، وإن كان إمامه محدثاً ، وعلى أن العلم بحدثه في الصلاة يخالف العلم خارج الصلاة ؛ بدليل : أنه لو اقتدى بإمام اجتهد وأخطأ القبلة وهو لا يعلم حتى فرغ ، صحت صلاته ، ولو علم قبل الفراغ ، نوى مفارقته ، ولم يجز له تمام الصلاة معه ، فبان الفرق بين العلم بعد الفراغ : أنه يعتد بجميعها معه ، وقبل الفراغ لا يعتد بجميعها ، وإنما افترقا من وجه ، وهو إذا علم بخطئه في الصلاة ، ينوي مفارقته ، وإذا علم بحدثه ، بطلت صلاته ؛ لأن العلم بخطئه لا تبطل صلاة الإمام ، فلم تبطل صلاته ، وحدثه يبطل صلاة الإمام ، فجاز أن يُبطل صلاته ، وليس إذا أثر في حال العلم في الصلاة يجب أن يؤثر بعد الفراغ ، كما أن علمه بخطئ إمامه أثر في الاقتداء قبل الفراغ ، ولم يؤثر بعد الفراغ ؛ ولأن ما بعد الفراغ من الصلاة لا يُبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأمور ، وهو إذا صلى بمسبوق ، وسلم ، ثم أفسدوا صلاتهم ، لم تبطل جماعته ، كذلك لا تبطل صلاتهم ببطلان صلاة الإمام ، ليس كذلك في أثناء الصلاة ؛ لأن تبطل صلاته ببطلان صلاتهم ، وهو إذا نقص العدد في الجمعة ، بطلت صلاته ، وفي الجمعة تبطل جماعته ، ويصير منفرداً ، ولأنهم قد قالوا : إذا صلى الأمي والقارئ ، بطلت صلاة الجميع ؛ لأنهم كانوا قادرين أن يأتوا بالصلاحة بقراءة ، قال الرازى^(١) : إن لم يعلموا أن

(١) لم أقف على قوله ، وسيأتي كلام الحنفية في هذه المسألة .

والرازى هو : أحمد بن علي الرازى ، أبو بكر الجصاص الحنفى ، له مصنفات كثيرة ، منها : أحکام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوى ، وغيرهما ، =

فيهم قارئاً حتى فرغوا من الصلاة: أن صلاة الأمي صحيحة، وإن علموا في الصلاة، لم تصح صلاتهم.

واحتاج: بأن صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام، تفسد بفسادها؛
بدليل: ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «الإمام ضامن»^(١)، فلو كان
مصلياً لنفسه، ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاح الإمام، ما كان
ضامناً، وقول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة»^(٢)، فلو كان كل واحد مصلياً لنفسه^(٣)؛ ولأنه لو كان

قال الخطيب البغدادي عنه: (أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأي
في وقته)، توفي سنة ٣٧٠ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٤ / ٣١٤).

وقد أكثر المؤلف من ذكره في كتابه «العدة في أصول الفقه» في مواضع
متفرقة؛ كما في (١ / ٢٩٤، ٢ / ٣٤٩، ٣ / ٣٦٠ و ٣٨٥ و ٥٤٤ و ٥٩١ و ٧٥٦)
وغيرها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد
الوقت، رقم (٥١٧)، والترمذمي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء
أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن، رقم (٢٠٧)، وقد أشار الترمذمي لاختلاف
الذي فيه والاضطراب، ونقل عن علي المديني: أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ،
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما يجب على الإمام،
رقم (٩٨١)، قال ابن رجب في الفتح (٣ / ٤٨٧ و ٤ / ١٨١): (وفي إسناد
الحديث اختلاف كثير)، وينظر: علل الدارقطني (١٠ / ١٩١).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٤٦٩).

(٣) في الأصل بياض بمقدار خمس كلمات، وقد جاء في الانتصار (٢ / ٤٢٤) =

مصلياً لنفسه، لم يلحق المأموم سهو إمامه.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يتبعه في الفساد في حال، ولا يتبعه في حال؛ كما لو ائتم بمسبوق، فأحدث فيما أدركه معه عامداً، بطلت صلاته، ولو أحدث فيما يقضيه، فقد فسدت صلاته، وكان المأموم مؤتماً به.

* فصل:

والدلالة على أنه إذا كان الإمام عالماً بحدث نفسه، يعيدهن الصلاة إذا علموا بذلك بعد الفراغ: أنه قاصد لإفساد صلاتهم، والاستهزاء بالدين، فبطلت صلاتهم خلف منْ هذه صفتُه؛ كالكافر؛ ولأنه يصير بهذا الفعل فاسقاً، وإمامة الفاسق لا تصح عندنا، وهذا فصل يأتي الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - .

* فصل:

والدلالة على أنه إذا علم بحدث الإمام في أثناء الصلاة، يعيد:
..... ما رواه الرفاعي^(١) ..

في ذات المسألة ما نصه: (وقوله عليه السلام: «صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»، ولو كان حكمها حكم الانفراد، لما كان لهذا الفضل معنى).

(١) لم أهتد لمعرفته، ولم أجد أحداً من شيوخ أبي يعلى بهذا الاسم. ذكر أبو الخطاب في الانتصار (٤٣٠ / ٢) ما نصه: (وروى شيخنا أبو يعلى قال: حدثنا الرفاعي، عن الجزري، عن أبي حفص بن شاهين بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه . . .).

عن أبي القاسم الجزري^(١)، عن أبي حفص بن شاهين^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : «إذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة من خلفه»^(٣) ، وظاهر هذا يقتضي فسادها في عموم الأحوال ، إلا ما خصه الدليل ، ولأنه علم بحدث الإمام في صلاته ، فوجب أن تبطل صلاته ، دليله : إذا علم بحدثه في صلاة الجمعة قبل أن يعقدها برкуة ، فإن جمعتهم بطل ، ولو علموا بحدثه بعد الفراغ من صلاته ، لم تبطل جمعتهم عندهم .

فإن قيل : لا تبطل جمعتهم ، بل ينونون^(٤) الانفراد ، وينونون^(٤) بها الظهر .

قيل له : قد بطلت صلاته التي أحرم بها ، وهي الجمعة ، وينوي فرضاً آخر ، وهو الظهر .

(١) لم أهتد لمعرفته ، إلا أن يكون : نصر بن الحسن بن القاسم ، أبو القاسم الجزري ، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢ / ٢٩) ، ولم أقف على أحد بهذا الاسم ممن يروي عن ابن شاهين .

(٢) أخرجه في كتابه «ناصح الحديث ومنسوخه» ص ٣٠٦ ، رقم (٢٢٢) . وابن شاهين مضت ترجمته .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (١ / ٦٦٧) رقم (٣٨٣) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤ / ٦٧) : (حديث لا يعرف) ، وأقره ابن عبد الهادي في التنقح (٢ / ٥٠٣) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٨٦٣) : (موضوع) .

(٤) في الأصل : ينون .

فإن قيل: إنما بطلت جمعته؛ لأن من شرطها الإمام، وقد عُدِم،
وليس من شرط هذا الإمام.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن من شرط الجماعة إمام، وإذا عدم الإمام،
بطلت الجماعة، وعلى أنه قد تصح الجمعة بغير إمام، وهو إذا كان
مبوقاً، فسلّم إمامه، فإنه يتمها منفرداً.

واحتاج المخالف: بما روى الشافعي^(١)، وأبو داود^(٢) - رحمهما الله -
بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كبر في صلاة من الصلوات،
ثم أشار إلى الناس: أن امكثوا، ثم رجع صلوات الله عليه وعلى جلده أثر الماء^(٣)،
ورُوي: ثم رجع وقد اغتسل^(٤).

(١) في مستنده في كتاب: الإمامة، رقم (١٩٠ و ١٨٩).

(٢) في سنته، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ، رقم (٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، وكتاب: الأذان، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب، وباب: هل يخرج من المسجد لعلة؟ رقم (٢٧٥ و ٦٣٩)،
ومسلم في كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟ رقم (٦٠٥)،
وليس فيه أنه بدأ في الصلاة كما أشار إليه ابن نصر المروزي في كتابه اختلاف
الفقهاء ص ١٨١ ، قال ابن حجر: (ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر»
على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقutan، أبداه عياض، والقرطبي احتمالاً،
وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإنما،
فما في الصحيح أصح). ينظر: الفتح (٢ / ١٦٠).

وقد روى الشافعي^(١)، وأبو داود بإسناده^(٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه دخل في صلاة الفجر، فأومأ إليهم: أن مكانكم، فذهب، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم^(٣).

والجواب: أنه ليس في الخبر أن القوم كانوا كباراً.

فإن قيل: لما قال النبي صلوات الله عليه: «لا تقوموا حتى ترونني قد خرجت»^(٤)، وقال في الخبر: «مكانكم»، علمنا أنهم كانوا في الصلاة؛ لأنهم لولم يكونوا في الصلاة، لكانوا منهين عن القيام عند غيبة النبي صلوات الله عليه بقوله: «لا تقوموا في الصف حتى ترونني»^(٥).

قيل له: ليس في قوله: «على رسلكم، ومكانتكم» أمر بالقيام،

(١) ينظر: الأم (٣٢٩ / ٢)، وهو في معرفة السنن والآثار من طريقه (٣٤٧ / ٣).

(٢) في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إمامية الجنب، رقم (٤٠٦٣)، وصحح إسناده في كتابه معرفة السنن (٣٤٧ / ٣)، لكنه من روایة الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه. قال ابن رجب في الفتح (٥٩٩ / ٣): (وحدث في الحسن، عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة رقم (٩٠٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟ رقم (٦٠٤) واللفظ له.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وينظر: الحاشية الماضية.

ويحتمل أن يكون المراد به : اثبتو ولا تنصرفوا .

فإن قيل : روى في خبر أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس : «مكانكم» ، فلم يزالوا قياماً ينتظرون حتى خرج .

قيل : يحتمل أنهم لم يزالوا قياماً في غير صلاة يتظرون حتى خرج .

فإن قيل : روى الدارقطني بإسناده^(١) عن أنس رضي الله عنه : أنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، فكبر وكبرنا معه ، ثم أشار إلى القوم : كما أنتم ، فلم نزل قياماً حتى أتانا نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسمه يقطر ماء^(٢) .

قيل له : إن ثبت هذا الخبر ، فلا دلالة فيه ؛ لأنه لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع ، كَبَرَ ، وقد قال لهم : «إذا كبر الإمام ، فكبروا»^(٣) ، فلم يكونوا ليخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فيتركون التكبير عند تكبيره ، فالظاهر من أمرهم : أنهم استأنفوا التكبير عند تكبير النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جنباً ،

(١) في السنن ، باب : صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، رقم (١٣٦٢) ، وأشار إلى الاختلاف في وصله .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : إمامية الجنب ، رقم (٤٠٧١) ، وأشار إلى رواية المرسل ، قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٩٢٧) : (اختلف في وصله وإرساله) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، رقم (٧٣٣) ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأمور بالإمام ، رقم (٤١١) .

فأعاد ولم يعدها^(١).

قيل له: روى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده عن عبدالله بن زُرير^(٢) عن علي بن أبي طالب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم انصرف، ثم جاء ورأْسُه يقطر، فأعادوا، قال: «إني صلَّيت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثلُ الذي أصابني، أو وجد رِزاً في بطنه^(٣)، فليفعل مثلَ الذي صنعت»^(٤).

وروى النجاد أيضاً في كتابه عن خلد^(٥) عن أبي جابر محمد بن

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أبو الخطاب في الانتصار (٢ / ٤٣٢): (لا يعرف)، وقد مضى حديث البراء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه في ص ٤٧٤.

(٢) في الأصل: وزير.

وعبد الله هو: ابن زُرير الغافقي، المصري، قال ابن حجر: (ثقة، رُمي بالتشيع)، توفي سنة ٨٠٥هـ. ينظر: التقريب ص ٣١٧.

(٣) رِزاً البطن: الصوت فيه من القرقرة ونحوها. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢ / ١٣٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٧٧)، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، قال الطبراني في الأوسط (٦ / ٢٧٢): (لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة)، وقال ابن الجوزي عن الحديث: لا يعرف. ينظر: التحقيق (٤ / ٦٧).

(٥) كذا في الأصل، ولم أهتد إلى رجل في السندي بهذا الاسم، ولا باسم خالد، ولا بنحوه، والراوي عن أبي جابر البياضي في سند الحديث هو: ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، أبو الحارث المدني، قال =

عبد الرحمن بن خالد^(١)، عن سعيد بن المسيب^(٢): أنه لما رجع، استأنف بهم الصلاة، وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا^(٣)، وهذه الزيادة من روایة من روی أنهم لم يعيدوا، لا تبني ثبت^(٤) الإعادة، وتلك تبني، والمثبتة منها أولى؛ كالشهادة التي تثبت أولى من الشهادة التي [لم تثبت]^(٥).

واحتاج: بأنه غير منسوب إلى التفريط في الاتمام به، فوجب أن

= ابن حجر: (ثقة فقيه)، توفي سنة ١٥٨ هـ. ينظر: التقرير ص ٤٨٥.

(١) المديني، قال الإمام أحمد: (أبو جابر البياضي منكر الحديث جداً)، وذكر البيهقي: أنه متزوك الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (٣٢٤ / ٧)، وسنن البيهقي (٥٥٩ / ٢).

(٢) ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، قال ابن حجر: (أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار)، توفي بعد التسعين من الهجرة. ينظر: التقرير ص ٢٣٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٦٠)، والدارقطني في سنته، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٦٩)، وقال: (مرسل، وأبو جابر، متزوك الحديث)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إمامية الجنب، رقم (٤٠٧٧)، وأشار لضعفه.

(٤) هكذا في الأصل، وعليها حرف (ط) إشارة للسقوط، وفي الانتصار (٤٣٢ / ٢) ما نصه: (ثم أخبارنا أولى ومثبتة، وأخباركم نافية، والمثبت أولى كما في الشهادة).

(٥) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، والمثبت بين القوسين من هامش المخطوط.

تصح صلاته؛ قياساً على من اقتدى بمن مس زوجته لغير شهوة، أو نام زائلاً عن مستوى الجلوس نوماً يسيراً، أو علم بحدثه بعد فراغه من الصلاة.

والجواب: أن هذا يبطل بمن اقتدى بكافر، أو امرأة.

فإن قيل: هو منسوب إلى التفريط.

قيل له: قد بينا أن المأموم لم يكلف معرفة حال الإمام، فكيف يكون مفرطاً في الاهتمام بهما مع الجهل بحالهما، وأما إذا صلى خلف من مس امرأته لغير شهوة، أو نام زائلاً نوماً يسيراً، فالمعنى فيه: أن الاقتداء به يصح في حال العلم بحاله عندنا، فجاز أيضاً في حال الجهل، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يجوز الاقتداء به مع العلم بحاله، فجاز أن لا يجوز أيضاً مع الجهل؛ كما لو كان كافراً، أو امرأة، وأما إذا علم بحدثه بعد الفراغ من الصلاة، فقد بينا الفرق بين أن يعلم بذلك في الصلاة، وبين أن يعلم خارجاً منها، من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن شكّه في الصلاة يوجب عليه التحري، أو البناء على اليقين، وخارج الصلاة لا حكم له، وكذلك انقطاع دم المستحاضنة، وانقضاء مدة المسح، ورؤية الماء في الصلاة يبطلها، ولا يؤثر ذلك خارجاً منها، كذلك هاهنا.

واحتاج المخالف: بأن من لم تصح صلاته بصلاته غيره، لم تبطل صلاته ببطلان صلاته، أصله: بطلان صلاة بعض المأمومين، وربما قالوا: كل من بطلت صلاته - بمعنى: انفرد به - لم تبطل صلاة غيره ببطلان صلاته، أصله: المأموم إذا كان جنباً.

والجواب: أن هذا يوجب أن لا تبطل صلاة غيره، وإن كان عالماً بحاله؛ كما لا تبطل صلاة غير المأمور، على أنا قد بيّنا أن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأمور، فلهذا لم تفسد بفسادها، وليس كذلك المأمور؛ لأن صلاته متعلقة بصلاة الإمام من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن الإمام لو علم أن المأمور محدث، لم يمنع ذلك من صحة صلاته، وكذلك لو سها المأمور، لم يلزم الإمام حكم سهوه، ولو سها الإمام، لزم المأمور حكمه، فلهذا لم تفسد صلاة الإمام بفساد صلاة المأمور، وفسدت صلاة المأمور بفساد صلاة الإمام.

واحتاج: بأنه لو صلى في ثوب نجس، صحت صلاتهم، نص عليه في رواية يوسف بن موسى: إذا صلى في ثوب^(١)، يعيد ولا يعيدون^(٢)، كذلك هاهنا.

والجواب: أن هذا محمول على أنه إن علم بعد الفراغ منها.
واحتاج: بأن قال: صلاة المأمور تتعلق بصلاة الإمام في الفضيلة، لا في الجواز والبطلان، ألا ترى أن كلَّ ما تبطل به صلاة المنفرد تبطل به صلاة الجماعة، فإذا لم يتعذر صلاة المأمور بصلاة الإمام إلا في الفضل، وجب إذا لم تصح صلاته أن يزول الفضل دون الجواز.

(١) كذا في الأصل، والمراد: في ثوب نجس.

(٢) لم أقف على هذه المسألة. وينظر: الإرشاد ص ٢٣، والجامع الصغير ص ٤٣، والفروع (٥٠ / ٢).

والجواب : أنه لو كان كذلك ، لوجب إذا كان المأمور عالماً بحدث الإمام أن تبطل الفضيلة ، ويبقى الجواز ، وقد اتفقنا على بطلان الأمرين ، فبطل ما قاله .

واحتاج : بأنه ليس على المأمور معرفة طهارة الإمام من طريق الاجتهاد ، ولا من طريق اليقين ، وقد يخطئ الإنسان في كثير مما أمر بالاجتهاد فيه ، فيعذر ، فما لم يؤمر بالاجتهاد فيه ، ولا معرفته من جهة اليقين أولى أن لا يعذر في خطئه .

والجواب : أن هذا يوجب أن يعذر إذا صلى خلف امرأة أو كافر .
فإن قيل : الإمام مؤتمن على طهارته ، ولا يوقف عليها إلا من جهته ، فإذا علمنا بقوله ، لم يقبل رجوعه بعد ذلك ؛ كالمرأة إذا أفرّت بانقضاض العدة ، ووجب ، ثم رجعت عن ذلك ، وقالت : لم تنقض عدتي بعد ؟ أنا لا نقبل قولها .

قيل : فيجب أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة ؛ لهذا المعنى ، وعلى أنا إنما لم نقبل رجوع المرأة بعد التزويج ؛ لأن دخولها في عقد النكاح اعتراف منها بصحته ، فإذا أدعت ما يوجب فسخه ، وإبطال حق الزوج ، لم تصدق ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن هذا من أمر الدين ، فيقبل قوله فيه ؛ كما يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة . والله أعلم .

* * *

فإن سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأمور [لا تبطل] بحدهه^(١)، فإنه يجوز له أن يستخلف غيره^(٢) في أصح الروايتين: نص عليه في مواضع، فقال في رواية أبي النضر^(٣): إذا أحدث، قدّم رجلاً فاتته معه ركعة، صلى بال القوم ثلاثة هي رابعة القوم، فإذا شهد، قدّم رجلاً من القوم - يعني: من أدرك أول الصلاة - يسلّم بهم^(٤)، فقد نص على جواز الاستخلاف في الحدث لمسبوقٍ لم يدرك معه أول الصلاة، وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه^(٥): إذا أحدث وهو في الصلاة؟ يستخلف، فإن استخلف رجلاً قد فاتته ركعة، فأراد أن يسلّم،

(١) في الأصل: المأمور بحدهه، وعليها حرف (ط) إشارة للسقوط. وفي رؤوس المسائل لأبي يعلى لوح ١٤ ما نصه: (إذا سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأمور لا تبطل بحدهه، جاز له أن يستخلف غيره)، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١ / ٢٥٠).

(٢) في الأصل: غير.

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال، أبو النضر العجلي، مروزي الأصل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٠ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٢٧٦)، والمقصد الأرشد (١ / ٢٦٣).

(٤) لم أجده رواية أبي النضر، وهي بنصها رواية ابن هانئ في مسائله رقم (٢٢٨) وستأتي، وينظر: مسائل الكوسج رقم (٣٤٥)، والإنصاف (٣٨٥ / ٣).

(٥) في مسائله رقم (٢٢٨ و ٢٢٩).

يقدم رجلاً يسلّم بهم، قيل له: فالرجل يرعن في الصلاة؟ قال: يستأنف أحبّ إلىَّ.

فقد نص على جواز الاستخلاف، مع الحكم ببطلان صلاته في حقه.

وكذلك نقل عبد الله عنه^(١): إذا أحدث، فقدَّم رجلاً يصلي بهم من حيث انتهى الإمام، فقد استخلف عمر^(٢)، وعلى علي^(٣)، وإن لم يستخلف كما فعل النبي صلوات الله عليه، فلا بأس^(٤)، وإن صلّوا وحداناً، فقد طعن معاوية صلوة، وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا أنفسهم^(٥).

فقد نص على جواز الاستخلاف من جهة الإمام، ومن جهة أنفسهم، وأجاز ترك الاستخلاف، وأن يتموا صلاتهم منفردين.

(١) في مسائله رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠) بلفظ: (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر رقم (٥٢٥٨)، واحتج بأثر علي صلوة الإمام أحمد; كما في مسائل عبد الله رقم (٥٢٢)، ومسائل صالح رقم (١٢٧٩).

(٤) مضى في (١/٤٩١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٨٧) مرسلاً، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يخرج ولا يستخلف، رقم (٥٢٥٩)، واحتج به الإمام أحمد؛ كما في مسائل عبد الله.

وكذلك نقل صالح^(١)، وابن منصور^(٢): في رجل أَمَّ قوماً، فضحك في آخر صلاته بعدهما تشهد: يستقبل صلاته، ومنْ خلفه يسلمون، تمت صلاتهم، أو يقدمون رجلاً، فيسلمُ بهم. فقد أجاز الاستخلاف، هاهنا مع الحكم ببطلان صلاته في حقه بالضحك، وأجاز ترك الاستخلاف وأن يتموا منفردين، فقد ثبت بما رويانا عنه جواز الاستخلاف.

وفي رواية أخرى: لا يجوز^(٣)، قال في رواية حنبل^(٤): إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعد ما يخطب، يقدم رجلاً يصلِّي بهم لم يصلِّي هذا المقدم إلا أربعاً، فإن أعاد الخطبة، صلى ركعتين. وهذا يدل على منع الاستخلاف؛ لأنَّه قد نص على أن الجمعة قصرت لأجل الخطبة، وأنها قائمة مقامها، وقد منع من الاستخلاف فيها.

وقال أيضاً في رواية أحمد بن سعيد^(٥): في إمام صلى بقوم، ثم أحدث قبل أن يخرج من صلاته؟ يخرج فيتوضاً، ويستقبلون هم الصلاة، ولا يستخلف، كيف يستخلف من ليس هو في صلاة؟ إذا أمرته أن يستقبل،

(١) لم أجدها بهذا اللفظ في مسائله، ولكنه المفهوم مما في مسائله رقم ٩٢٤ و ١٣٢٢)، وينظر: الروايتين (١٤١ / ١)، والنكت على المحرر (١٧٢ / ١).

(٢) في مسائله رقم (٣٤٧).

(٣) ينظر: مختصر ابن تيمية (٢ / ٢٧٣)، والإنصاف (٣ / ٣٨٤).

(٤) ينظر: الروايتين (١ / ١٨٤)، والمغني (٣ / ١٧٨).

(٥) ينظر: الروايتين (١ / ١٤١).

أمرتهم أن يستقبلوا، فقيل له: روي عن عمر، وعليه الله، فقال: لا يعجبني؛ لأن النبي الله لم يستخلف^(١)، فقيل له: ذكروا أنك ترى الاستخلاف، فتبسم، وقال: كنت أراه، وتجنبت عنه.

وهذه الرواية لا تدل على أنه لا يرى الاستخلاف إذا حكم بصحة صلاة المأمور، وإنما منع في الموضع الذي حكم ببطلان صلاتهم بحدث الإمام، فلا يصح الاستخلاف في تلك الحال، والرواية قد اختلفت عنه في حديث الإمام هل تبطل صلاة نفسه، أم لا؟ على روايات ثلاث^(٢)، وإذا حكمنا ببطلان صلاته، فهل تبطل صلاة المأمورين؟ على روایتين، فمنع من الاستخلاف على الرواية التي حكم ببطلان صلاتهم، قال: إذا قلنا: إن صلاة المأمورين صحيحة، فالذى نص عليه في رواية أبي [النصر]^(٣)، وعبد الله^(٤)، وصالح^(٥)، وابن منصور^(٥): جوازه.

وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٦)، والذي نقل حنبل في الخطبة

(١) مضى في (١ / ٤٩١).

(٢) الأولى: تبطل مطلقاً، والثانية: يبني على صلاته ما لم يكن الحدث باختياره، الثالثة: يقطع الصلاة ما خرج من الدبر أو القبل دون غيره. ينظر: الروایتين (١٣٩ / ١)، وشرح الزركشي (٢١٧ / ٣).

(٣) في الأصل طمس، لكن تقدم الرواية في (٤٩٩ / ١)، وهي تدل على المثبت.

(٤) مضت في (٤٩٩ / ١)، وينظر: الروایتين (١٤١ / ١).

(٥) مضت في (٥٠٠ / ١).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢، ومختصر القدوري ص ٨٢.

يقتضي المぬع^(١). وللشافعي - رحمه الله - قوله، قال به في الجديد: يجوز، وفي القديم: لا يجوز^(٢). دليلنا: ما روي: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه في مرضه أن يصلّي بالناس، فافتتح بهم الصلاة، ثم وجد النبي ﷺ خففة، فخرج إلى المسجد وهو يهادى بين اثنين، وتقى وقعد بجنب أبي بكر رضي الله عنه، وصلّى بالناس^(٣)، فصار أبو بكر رضي الله عنه مأموراً بعد ما كان إماماً، فدل هذا على جواز الصلاة بإمامين، وهذه قضية مشهورة، يأتي شرحها على الاستيفاء فيما بعد - إن شاء الله تعالى -. .

فإن قيل: فإن أبي بكر رضي الله عنه صار مأموراً، والنبي ﷺ إماماً، فما الدليل على ذلك؟ قيل له: روي في الخبر: أن النبي ﷺ قد عد عن يسار أبي بكر، فلو كان النبي ﷺ مأموراً، لوجب أن يجلس عن يمينه، ألا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما قام عن يسار النبي ﷺ، أداره إلى يمينه^(٤)؟

= إلى الاستخلاف ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١/١٤٥)، والمعونة (١/٢١٣).

(١) ينظر: (١/٥٠٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٥١)، والأوسط (٤/٢٤٢)، والبيان (٢/٦١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم (٦٨٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، رقم (٦٩٧)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ويدل عليه أيضاً: ما روي: أن النبي ﷺ لما خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم؛ فقدموا أبا بكر يصلي بهم العصر، ثم جاء النبي ﷺ فوقف في الصف، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ، وصلى بالقوم بقية الصلاة^(١).

فإن قيل: كان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك.

قيل له: كونه مخصوصاً بذلك حكم من الأحكام يحتاج إلى دليل، وأيضاً: فإن صلاة الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، ثم لا خلاف أن حكمها لا يتغير بتغيير المأموم، وهو أن يحدث، ويجيء مأموم آخر، كذلك يجب أن لا يتغير حكمها بتغيير الإمام.

واحتاج المخالف: بما روي: أن النبي ﷺ افتح بالناس صلاة الفجر، ثم ذكر أنه جنب، فاغتسل، ولم يستخلف^(٢)، فلو جاز، لفعل ذلك؛ لأن ذلك أولى من تأخير الصلاة، والانتظار فيها لغير عذر، وبهذا احتاج أحمد - رحمه الله - في بطلان الاستخلاف.

والجواب: أن النبي ﷺ لم يكن قد دخل في الصلاة، وكذلك القوم، وقد بينا ذلك فيما تقدم، وخلافنا: في إمام دخل في الصلاة، وافتتح القوم خلفه، ثم سبقه الحدث.

فإن قيل: روي عن علي رضي الله عنه: أنه خرج من صلاته، وقال: مسست

(١) مضى تخريره في (١١٤ / ١).

(٢) مضى في (٤٩١، ٤٩٠ / ١).

فرجي، ولم يستخلف^(١).

قيل له: قد روى أَحْمَدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِخْلَافَ^(٢)، وَعَلَى أَنَا نَجُونُ الْاسْتِخْلَافَ، وَلَا نَوْجَهُ، وَلَيْسُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ جَوَازِهِ.

واحتاج: بأنه إمام استخلف على مأموره، فوجب أن لا يصح،
أصله: إذا أدرك المأمور الإمام في الركعة الأخيرة، فسلم الإمام: أنه ليس
له أن يستخلف عليهم من يتم به الصلاة.

والجواب: أن الثاني يقوم مقام الأول، والأول ليس له أن يُتمَّ
بالمسبوق صلاته، كذلك لا يجوز له أن يقيم غيره مقامه.

واحتاج: بأنه مأمور اقتدى في صلاة واحدة بإمامين، فوجب أن
لا يصح، دليله: المسبوق إذا صلى مع الإمام الركعة الآخرة، وسلم
الإمام: أنه لا يجوز أن يقتدي بإمام آخر في بقية صلاته.

(١) لم أجده، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٦)، والبيهقي في الكبير،
في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم (٦٣٢) عن ابن أبي
 مليكة: أن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بینا هو يوم الناس، إذ زلت يده على ذكره، فأشار إلى
الناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضاً، ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة.
وينظر: معرفة السنن (١/٣٩٢)، وفي سند عبد الرزاق من لم يسم، ورواية
ابن مليكة عن عمر مرسلة، كما قاله أبو زرعة - رحمه الله -. ينظر: مراسيل
ابن أبي حاتم ص ١١٣.

(٢) مضى في (١/٤٩٩).

والجواب : أنه إنما لم يجز ؛ لأن تحريمته اقتضت كونه منفرداً فيما يقضيه ، فإذا أقتدى بغيره ، بطلت صلاته ؛ كالمنفرد إذا أقتدى بغيره ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن تحريمة القوم لم تقتض كونهم منفردين في بعض صلاتهم ، فإذا سبق إمامهم الحدث ، جاز أن يقدموا غيره ، ويقتدوا به في بقية صلاتهم ، ولأن صلاة الإمام قد كملت هناك ، فلهذا لم يجز الاستخلاف ؛ كالمسبوق في صلاة الجمعة لا يجوز الاستخلاف عليهم ؛ لأن صلاة الإمام قد كملت ، وليس كذلك إذا أحدث ؛ لأن صلاتهم لم تكمل ، على أن الحكم في المأمور إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة ، فسلماً ، هل يستخلف عليهم منْ يتم بهم الصلاة ، أو يستخلف المأمور منْ يتم به ؟ وفي المسافر إذا صلى بمقيمين ، فسلام من ركعتين ، هل يستخلف واحداً منهم ليقتدوا به بعد فراغه من الصلاة ، أو أرادوا أن يقدموا واحداً منهم ؟ ولا يجوز ، نص عليه في رواية صالح^(١) : في مسافر صلى بمقيمين : يتم المقيمون أربعاً ، قيل له : فيتقدم رجل منهم فيصلني ؟ قال : لا ، يتمون وحداناً .

والوجوب فيه ما تقدم ، وفرق آخر : وهو أن هذه الصلاة قد أقيمت بكمالها في جماعة ، ومن أدرك معه بعضها ، فقد أدرك فضيلة الجماعة ، فلهذا لم يستخلف ، وليس كذلك إذا سبقه الحدث قبل كمالها : أنه يستخلف ليصلني هذه الصلاة بكمالها في جماعة ، فلهذا

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة .

جاز أن يستخلف، والله أعلم.

* * *

٥٠ - مِنْبَلَةٌ

فإن سبقه الحدث، وخرج من المسجد ولم يستخلف،
فاستخلف القوم بعد ذلك رجلاً منهم، أو أتموا لأنفسهم،
جاز^(١):

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن خرج من المسجد، ولم يستخلف،
بطلت صلاتهم، سواء استخلفوا رجلاً منهم، أو لم يستخلفوا^(٢).
دليلنا: أنهم قد صاروا منفردين بخروج الإمام، فكان لهم أن يتموا
لأنفسهم؛ كالمسبوق إذا سلم إمامه، وقام يقضي، وكما لو أحρم بالصلاحة
منفرداً، فإنه يتم لنفسه؛ لعدم إمامه، كذلك هاهنا.

واحتاج المخالف: بأن القياس يقتضي أنه متى انتقل عن موضعه
قبل الاستخلاف: أن تفسد صلاتهم؛ لأن القوم قد بقوا بلا إمام، وأدوا
جزءاً من الصلاة منفردين، فصاروا كمن افتدى بالإمام، ثم انفرد بصلاته

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/١٥٧)، والمبدع (١/٤٢٣).

وإليه ذهب المالكية، والشافعية. ينظر: المدونة (١/١٤٥)، والمعونة
(١/٢١٣)، والأم (٢/٣٥١)، والأوسط (٤/٢٤٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢، وفتح القدير (١/٢٦٨).

نفسه: أن صلاته تفسد، وإنما تركنا القياس ما دام في المسجد لدلالة، وهو أن بقى المسجد كلها في حكم البقعة الواحدة، فإذا خرج من المسجد، حمل على موجب القياس.

والجواب: أنه إنما لا تصح صلاته إذا انفرد بصلوة نفسه إذا كان انفراده لغير عذر، وها هنا انفرادهم لعذر، وهو عدم الإمام، فلهذا لم تبطل صلاتها لهم. والله أعلم.

* * *

٥١ - مِسْكَالَةٌ

فإن صلى بقوم، فُحصِر^(١) فتأخر، وتقْدِم^(٢) رجل^(٣)،
جاز^(٤):

(١) الحصر: ضرب من العي، ومحصر: لم يقدر على الكلام، ومحصر صدره: ضاق، ومنه قوله سبحانه: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوْكُم﴾ أي: ضاقت صدورهم. ينظر: لسان العرب كلمة: (حصر).

(٢) هكذا في الأصل، وفي رؤوس المسائل للهاشمي (١٥٧ / ١): (فإن صلى بقوم فمحصر، فتأخر وقدم رجلاً، جاز).

(٣) في الأصل: رجالاً.

(٤) ينظر: الفروع (٢ / ١٥٥)، والإنصاف (٣ / ٣٨٩)، وكشاف القناع (٢ / ٢٦٠).

وإليه ذهبت المالكية، والشافعية. ينظر: القوانين الفقهية ص ٥٧، وموهاب الجليل (٢ / ٤٧٩)، والأم (٢ / ٣٥١)، والبيان (٢ / ٦١٣).

وقال أبو يوسف، ومحمد: يستقبل القوم صلاتهم^(١).

دليلنا: أنه قد تعلّر عليه [المضي]^(٢) في صلاته؛ لعجزه عن القراءة، فيجب أن يصير ذلك عذراً في جواز تأخره واستخلافه؛ كالذى يسبقه الحديث: أنَّ له أن يتاخر، ويختلف غيره، ولا يلزم على هذا إذا أغمى عليه في الصلاة، أو مات، فإنه يجوز للقوم أن يستخلفوا مكانه؛ لأن أكثر ما فيه: أنه قد بطلت صلاته، وقد بينا أنَّ أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - قد أجاز الاستخلاف مع بطلان صلاته، وهو إذا قهقه^(٣)، أو تكلم في الصلاة^(٤).

فإن قيل: جواز البناء مع الحديث مخصوص من جملة القياس، والمخصوص من جُمله لا يقاس عليه، إلا أن يكون علته مذكورة.

قيل: جواز الاستخلاف ليس بمخصوص من جملة القياس، بل القياس يقتضي جوازه عند العذر، ألا ترى أن النبي ﷺ لما خرج في مرضه الذي مات فيه، صار أبو بكر رضي الله عنه مأموراً بعد أن كان إماماً^(٥)؛ لأن خروج

(١) ينظر: الهدایة (٦٠ / ١)، والاختیار لتعلیل المختار (٨٤ / ١)، وقول أبي حنیفة على الجواز.

(٢) طمس في الأصل بمقدار الكلمة، والتوصيب من رؤوس المسائل للهاشمي (١٥٧ / ١).

(٣) القهقة: من قهقهه يقهقهه قهقهة: إذا مدَّ ورَجَعَ في ضحكه، وقيل: هو اشتداد الضحك. ينظر: لسان العرب (قهقهة).

(٤) ينظر: الروایتين (١٤١ / ١).

(٥) مضى في (٥٠٢ / ١).

النبي ﷺ كان عذراً له في خروجه عن الإمامة؛ لأنَّه لم يكن له أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ.

فإن قيل: لو كان أمياً في الابتداء، لم يصح لهم الاقتداء، فإذا صار أمياً وهو في الصلاة، يجب أن تبطل صلاتهم، ولا يجوز أن يستخلف، كالمتيم إذا رأى الماء في صلاته، بطلت صلاتهم، ولم يجز الاستخلاف؛ لأنَّه لو رآه في الابتداء، لم يصح اقتدائهم به.

قيل له: الحصر لا يوجب كونه أمياً، وليس المسألة مبنية على أنه نسي القرآن، وإنما هي مبنية على أنه لحقه خجل^(١)، أو فزع^(٢) لم يمكنه أن يقرأ، ولو كان الأمر على هذا، فهو اعتبار فاسد بمن سبقة الحدث في الصلاة: أنه لو وُجد منه الحدث في الابتداء، لم يصح اقتدائهم به، ومع هذا إذا وُجد في الصلاة، لم تبطل صلاة القوم، ويجوز أن يستخلف، وأما المتيم، فالقول فيه، وفي المغمى عليه في أثناء الصلاة واحد، وأنَّه يجوز لهم الاستخلاف؛ ولأنَّ أكثر ما فيه: أن صلاة الإمام تبطل، وقد بینا جواز الاستخلاف على أصلنا، مع الحكم ببطلان صلاته، فسقط هذا.

فإن قيل: فإذا بطلت صلاته، تعدى ذلك إلى صلاتهم؛ لأنَّ عندكم أن صلاتهم تفسد بفساد صلاته.

(١) رجل خجل، وبه خجلة: أي: حياء، والخجل: التحير والدهش من الاستحياء. ينظر: اللسان (خجل).

(٢) الفزع: الذُّعْرُ من الشيء، وأفزعه: أخافه وروعه. ينظر: اللسان (فزع).

قيل له : قد بينا في ذلك روایتين^(١) ، وأن المسألة مبنية على الرواية التي تقول : لا تبطل صلاتهم بحدث الإمام .

فإن قيل : فإذا بطلت صلاة الإمام ، فقد خرج من الصلاة ، فلا معنى لاعتبار الاستخلاف من جهته .

قيل له : قد بينا فيما تقدم^(٢) أن استخلاف الإمام ليس بشرط في صحة صلاتهم ، وأنهم إن استخلفوا لأنفسهم ، جاز ، فعلى^(٣) هذا استخلافه بهم ، وهو في غير صلاة ، يجري مجرى استخلافهم لأنفسهم ، والله أعلم .

* * *

٥٢ - مِسْنَاتُ الْقِرْبَاءِ

إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعد ما خطب ، فاستخلف رجلاً ليصلّي ، جاز ، سواء حضر الخطبة معه ، أو لم يحضر : نص عليه في روایة صالح^(٤) ، وأبي طالب^(٥) ، فقال : إذا أحدث

(١) في (٤٩٩ / ١).

(٢) في (٥٠٦ / ١).

(٣) كررت في الأصل مرتين .

(٤) لم أجدها في مسائله ، ولا فيما وقفت عليه ، ونقل مثلها الكوسج في مسائله رقم (٥٣١) ، وينظر : الإرشاد ص ١٠١ ، ومحتصر ابن تميم (٤٢٤ / ٢) ، والفروع (٣ / ١٧١) ، والإنصاف (٥ / ٢٣٤) .

(٥) ينظر : الروایتين (١ / ١٨٤).

قبل أن يدخل في الصلاة، فإن شاء قدّم من شهد الخطبة، أو من لم يشهد، [هو] واحد. وقال في رواية حنبل^(١): إذا أحدث يوم الجمعة بعد ما خطب، فقدم رجلاً، فلا يصلّي هذا المقدم إلا أربعاً، إلا أن يعيد الخطبة. وهذه الرواية أفادت منع الاستخلاف في الجملة، وقد حكيناها في أول مسائل الاستخلاف^(٢)، والكلام في هذه المسألة إنما يصح بعد الحكم بجواز الاستخلاف، وعلى قياسه إذا أحدث في صلاة الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه، جاز، وقد نص عليه في رواية ابن منصور^(٣)، وصالح^(٤) - وذكر له قول سفيان: إن أحدث يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة، فلا يقدم إلا من شهد الخطبة، فإن دخل الإمام في الصلاة، فصلّى، ثم أحدث، فلا بأس أن يقدم من دخل معه في صلاته، وإن لم يشهد الخطبة -، فقال^(٥): إن شاء قدم من شهد الخطبة، أو لم يشهد، هو واحد.

خلافاً لأصحاب الشافعي ﷺ في قولهم: لا يصح أن يستخلف إلا من حضر معه الخطبة، وأحرم معه بالصلاة^(٦).

(١) ينظر: الروايتين (١٨٤ / ١)، والمغني (٣ / ١٧٨).

(٢) في (٤٩٩ / ١).

(٣) في مسائله رقم (٥٣١).

(٤) ينظر: الصفحة السابقة حاشية رقم (٤).

(٥) أي: الإمام أحمد - رحمه الله -.

= (٦) ينظر: الحاوي (٤٢١ / ٢)، والبيان (٦١٥ / ٢).

دليلنا: أن كل صلاة جاز أن يستخلف فيها من أحرم معه بالصلاه،
جاز أن يستخلف من لم يحرم معه، دليله: سائر الصلوات غير الجمعة؛
ولأنه استخلف من هو من أهل فرض الجمعة، فصح الاستخلاف،
دليله: من حضر معه الخطبه، وأحرم معه بالصلاه.

واحتاج المخالف: بأن من لم يحضر ليس من أهل الجمعة،
ولا أصل فيها، ألا ترى أنه لو خطب بهم، فلما فرغ، وافي أربعون لم
يحضروا الخطبه، فقدموا واحداً منهم فأحرم بهم الجمعة، لم تتعقد؛
لأنهم ما حضروا الخطبه، كذلك هاهنا.

والجواب: أنه لا يصح هذا؛ لأنه لو أحدث بعد الدخول في صلاة
الجمعة، فاستخلف من حضر الجمعة، ولم يحرم معه، لم يجز استخلافه
عندهم، وإن كان من أهلها؟ بدليل: أنه يصح استخلافه في الخطبه،
والخطبه من شرائط الجمعة.

فإن قيل: إذا أجزتم له أن يستخلف من لم يدخل معه في الصلاه،
أفضى إلى أن يستخلف من أدركه في التشهد، فيكون الإمام في ظهر،
والماموم في الجمعة.

= وإليه ذهبـت الحـنـفـيةـ. يـنـظـرـ: الـمبـسـوطـ (٤٣/٢)، وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ (٢٠٣/٢).
وـأـمـاـ الـمـالـكـيـةـ: فـقـدـ كـرـهـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللهـ - أـنـ يـصـلـيـ بـهـمـ مـنـ لـمـ يـشـهـدـ الخطـبـةـ،
وـقـالـ: أـرـجـوـ أـنـ تـجـزـئـهـمـ. يـنـظـرـ: الـمـدوـنـةـ (١٥٥/١)، وـالـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ.
(٥٢٨/٢).

قيل : هذا مبني على أصل ، فإن قلنا : إنه يدخل بنية جمعة على قول أبي إسحاق^(١) ، لم يرفض إلى ما قالوه ، وإن قلنا : يدخل بنية الظهر ، لم يستخلف ، لما ذكروه . والله تعالى أعلم .

* * *

٥٣ - مِسَبَّكُ الْقَرْبَاءِ

فإن أحدث في غير الجمعة ، فاستخلف من لم يدخل معه ،
جاز ، ولا فرق بين الركعة الأولى والثالثة ، وبين الثانية والرابعة :
نص عليه في رواية صالح^(٢) .

خلافاً لأصحاب الشافعي - رحمهم الله - في قولهم : يجوز ذلك في
الأولة والثالثة ، ولا يجوز في الثانية والرابعة إلا لمن أحρم معه^(٣) .
دليلنا : أن من جاز أن يستخلفه في الأولية والثالثة ، جاز في الثانية
والرابعة .

دليله : من أحρم معه بالصلاحة ، وكل ركعة جاز أن يستخلفه فيها إذا

(١) ينظر : المغني (٣/١٩٠) ، والفروع (٢/٤٤٤) ، والإنصاف (٤/٤١٤) .
أبو إسحاق هو : ابن شacula ، مضت ترجمته .

(٢) لم أقف عليها في مسائله ، وينظر : الروايتين (١/١٤١) ، والمغني (٢/٥٠٩) .
إلى هذا ذهبت الحنفية ، والمالكية . ينظر : بدائع الصنائع (٢/١١٩) ،
والهدایة (١/٦١) ، والمدونة (١/١٤٥) ، والكافی ص ٥٢ .

(٣) ينظر : الحاوي (٢/٤٢٢) ، والبيان (٢/٦١٤) .

كان قد أحرم معه بها، جاز، وإن لم يحرم؛ كالأولة والثالثة.

فإن قيل: إنما جاز في الأولية والثالثة؛ لأن ترتيب نفسه لا يخالف ترتيب المأموم؛ لأنه لو كان في الأولى، فلا إشكال فيه، وإن كان في الثالثة، فإنه يصلبي ركعتين، ويجلس جلوسه الأول، وجلوس الإمام الأخير، وليس كذلك إذا لم يدخل معه في الثانية والرابعة؛ لأن ترتيبه يخالف ترتيب المأموم؛ فإن ترتيبه أن يجلس بعد أن يصلبي ركعتين، وترتيبهم بعد أن يصلوا معه ركعة، فإن اتبعهم في ترتيبهم، لم يصح؛ لأنه يجلس في موضع قيامه، وإن تبعوه في ترتيبهم، لم يجز؛ لأنهم يقومون في موضع جلوسهم، وكذلك في الرابعة، فلم يجز، ويختلف هذا إذا كان قد أحرم خلف الإمام؛ لأنه قد لزمه حكم ترتيب الإمام، فلا يتoshوش عليهم الترتيب، فلهذا قلنا: يجوز.

قيل: في هذا روایتان: إحداهما: يتبع ترتيبهم، وإن جلس في موضع قيامه؛ لأنه لما دخل مع الإمام، فقد التزم أحكام صلاة الإمام، وهذا ترتيب صلاة الإمام، فوجب أن يبني عليه، كما قلنا في المسوبق: إذا أدرك الإمام في السجود، فإنه يتبعه، وإن خالف ترتيبه؛ لأنه حكم صلاة الإمام، وقد أوصى أحمد - رحمه الله - إلى هذا في رواية عبد الله^(١): في الإمام إذا أحدث في صلاته، قدم رجلاً، فصلى بالقوم، فیأخذ من حيث انتهى الإمام. وكذلك قال في رواية صالح^(٢): يبني المستخلف

(١) في مسائله رقم (٥٢٢).

(٢) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروایتين (١٤٢ / ١).

على صلاة المحدث .

وكذلك قال في رواية بكر بن محمد: إذا أحدث الإمام، فقدم رجالاً، يأخذ من حيث انتهى، كأنه لم ير به أساساً^(١).

وفيه رواية أخرى: أنه مخير في أن يتبع ترتيبهم، أو ترتيب نفسه، وإن قام في موضع جلوسهم، أو ما إليه أ哈佛 - رحمه الله - في مواضع، فقال في رواية يعقوب بن بختان: في الإمام يستخلف، هل يبني على الذي قدم، أو يستأنف؟ قال: إن شاءبني، وإن شاء استأنف، يتشهد، ثم يتأخر، ويقدم من يسلم بهم^(٢). وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٣): فإن استخلف رجلاً فاتته ركعة؟ إن شاء استأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول، فإذا أراد أن يسلم، يقدم رجلاً يسلم بهم، ويتم هو صلاته، إنما كان مخيراً في أن يتبع ترتيبهم؛ لأنَّه قائم مقام الإمام الأول، والأول كان ترتيبه ترتيبهم، وبين أن يتبع ترتيب نفسه؛ لأنَّه إمام، وقد ابتدأ بالصلاة.

فإن قيل: قولكم: إنه قد التزم صلاة الإمام، وحكم الإمام أن يبني على ترتيبهم، لا معنى له؛ لأنَّه لو استخلف من لم يدخل معه في الصلاة، صحيحة، وإن لم يكن قد التزم حكم صلاته، وخالفتم أبا حنيفة^(٤)،

(١) لم أقف على رواية بكر، وينظر: المبدع (٤٢٣ / ١)، والكافي (٣٨٥ / ١).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) في مسائله رقم (٢٢٨)، وينظر: الروايتين (١٤٢ / ١).

(٤) لم أقف على قول أبي حنيفة - رحمه الله - بالمنع، وقد مضت الإشارة =

والثوري^(١) في ذلك، أن عندهما: لا يصح الاستخلاف إلا لمن دخل معه في الصلاة، وقد نص أَحْمَد - رحمه الله - على هذا في رواية صالح^(٢) - وذكر له: قول سفيان في إمام أحدث، فقدَمَ رجلاً لم يدخل معهم في صلاتهم؟ - أرى أن يستقبلوا. فقال أَحْمَد - رحمه الله -: إذا قدم رجلاً قبل أن يحدث، أو بعد أن أحدث، أو لم يقدم، فتقدُّمَ رجل^(٣)، فصلاتهم تامة. قيل: ...^(٤).

* * *

٥٤ - مِسَائِلٌ (٢)

إذا صلَى خلف كافر، وهو لا يعلم به، ثم علم، فعليه الإعادة:

= لقول الحنفية في (١/٥١٢، ٥١١).

(١) نقل ذلك عنه الكوسج في مسائله رقم (٣٤٥)، وفي مصنف عبد الرزاق: أن الثوري - رحمه الله - سئل عن: رجل أم قوماً، فصلَى بهم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث، فقدَمَ رجلاً لم يدرك أول الصلاة؟ قال: يصلِّي بهم الذي قدم صلاة الإمام، ثم ينكص قاعداً، ويقدم رجلاً زحفاً، فيسلم بهم، ويقوم هو فيتم. رقم (٣٦٨٨).

(٢) هذه نص رواية ابن منصور الكوسج في مسائله رقم (٣٤٥).

(٣) في الأصل: فيقدم رجلاً، والتوصيب من مسائل الكوسج.

(٤) طمس في الأصل بمقدار خمس كلمات.

نص عليه في رواية بكر بن محمد^(١)، وهو قول الجماعة^(٢)، واختلف أهل الظاهر، فقال بعضهم: صلاته مجزئة، ولا إعادة عليهم، ومنهم من قال: يعيد.

دليلنا: أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فمن ادعى [براءته من]^(٣) الصلاة، فعليه الدليل، وأيضاً: قول النبي ﷺ على المنبر في حديث جابر رضي الله عنه: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً»^(٤)، فنهي عن إماماة الفاجر، والنهي يدل على الفساد.

وااحتج المخالف: بأن أكثر ما فيه: أن صلاته لم تصح، وهذا

(١) لم أقف عليها.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٣٠٥)، ومسائل ابن هانئ رقم (٢٩٥، و٣١٢)، ومختصر الخرقى ص ٥٦، والروایتين (١٨٥ / ١)، والمغني (٣٢ / ٣)، ومختصر ابن تميم (٢٩١ / ٢)، والفروع (٢٧ / ٣)، والإنصاف (٣٦٨ / ٤)، وفتح الباري لابن رجب (١٨٦ / ٤).

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع (٦٦٨ / ١)، وتحفة الفقهاء (٣٦١ / ١)، والإشراف (٢٩٧ / ١)، والقوانين الفقهية ص ٥٥، والأم (٣٣٠ / ٢)، والحاوي (٣٣٥ / ٢). .

(٣) في الأصل: براءتها الصلاة، ولعل الصواب ما أثبتت.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، رقم (٥٥٧٠) وفيه عبدالله ابن محمد العدوي، قال البيهقي: (منكر الحديث)، وضعف الحديث ابن الملقن في الدر المنير (٤ / ٤٣٤)، وابن رجب في الفتح (٤ / ١٩٠).

لا يمنع صحة الصلاة في حق المأمور؛ كالحدث.

والجواب: أن فيه أكثر من هذا، وهو أنه فاسق، ولهذا نقول: إن الفاسق لا تصح إمامته^(١)، والله أعلم.

* * *

٥٥ - مِسْنَاتُ التَّرْتِيلِ

قليل التجاوة وكثيرها سواء في منع الصلاة معها سوى الدم، فإنه تجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش، لم تجز:

نص على هذا في مواضع، فقال في رواية صالح^(٢): الدم في الثوب أسهل من البول، وقال في رواية عبدالله^(٣): إذا كان يصلبي، فرأى في ثوبه بولاً؟ فقال: أما البول والغائط، فإنه يعيد من قليله وكثيرة، وقال أيضاً في رواية جعفر بن محمد^(٤)، وحنبل^(٤): في الدم إذا فحش: أعاد، ولم يوقت فيه شيئاً، وبهذا قال مالك - رحمه الله -^(٥).

(١) ينظر: الروايتين (١/١٧٢)، والانتصار (٢/٤٦٥).

(٢) في مسائله رقم (١٣٢٩).

(٣) في مسائله رقم (٢٩٥).

(٤) لم أقف عليها، وبنحوها جاء في مسائل عبدالله رقم (٢٨٩)، ومسائل الكوسج (٩٥)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٦)، ومسائل أبي داود رقم (٩٩) والروايتين (١/١٥٢ و ٨٦)، والمغني (١/٢٤٩)، وطبقات الحنابلة (٢٠٨/١).

(٥) ينظر: المدونة (١/٢٠ و ٣٤)، والمعون (١/١١٨).

وقال أبو حنيفة [رحمه الله]^(١): تجوز الصلاة مع قدر الدرهم من سائر النجاسات^(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا تجوز الصلاة مع شيء منها إلا يسير دم البراغيث^(٣). وانختلف أصحابه في كثierre^(٤)، وأما غير دم البراغيث، فقال في الإملاء^(٥): قليله وكثيره سواء، وقال في الأم^(٦) - وذكره المزنني^(٧) - : يعفى عن قليله، وهو الذي يتغافله، وقال في القديم: عما دون الكف، والقبح بمنزلة الدم^(٨).

فالدلالة: على أنه لا يعفى عن غير الدم: قوله تعالى: ﴿وَتَبَّأَكَ فَطَهِرَ﴾ [المدثر: ٤]، فوجب بحق الظاهر تطهير هذا الثوب من هذا

(١) ليست موجودة في الأصل.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١، و مختصر القدورى ص ٦٠.

(٣) ينظر: الأم (١١٨ / ٢)، والبيان (٩١ / ٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٢ / ٢).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣٥٦ / ٣)، والمهدب (١ / ٢٠٥).

والإملاء: (من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف)، قاله النووي في تهذيب الأسماء (٣٢٠ / ٣).

(٦) (١١٨ / ٢)، والحاوي (٢٩٥ / ١).

(٧) في مختصره ص ٣١.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٢ / ٢)، وحلية العلماء (١٥٩ / ١)، وروضة الطالبين (٢٨٠ / ١).

القدر من النجاسة .

وأيضاً: روي عن ابن عباس رض، وأبي هريرة ^(١)، وأنس بن مالك رض، عن النبي صل: أنه قال: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب أهل القبر منه» ^(٢)، ولم يقدر بمقدار، فهو على عمومه .
فإن قيل: المقصود بالأية، والخبر: الأمر بالتجنب في الجملة، وليس المراد به المقدار .

قيل: الأمر اقتضى التجنب فيما يسمى رجساً، وبولاً، فهو عام في جميع ما يسمى بذلك، إلا ما خصه الدليل .

والقياس: أنها نجاسة مقدورٌ على إزالتها؛ قياساً على ما زاد على قدر الدرهم، ولا يلزم عليه يسيرُ الدم؛ لأنَّه يلحق المشقة في إزالتها؛

(١) في الأصل: أبو هريرة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته، باب: نجاسة البول، والتنته منه، رقم (٤٥٩) و(٤٦٤)، وقال عن حديث أنس رض: (والمحفوظ المرسل)، وهو قول أبي حاتم، وأبي زرعة الرازي، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٤٧ / ١)، وأما حديث أبي هريرة رض: فقال الألباني عنه: (وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح)، ينظر: إرواء الغليل (٣١١ / ١)، وأما حديث ابن عباس رض، ففي إسناده أبو يحيى القنوات، في حديثه ضعف، وحسن إسناد الحديث ابن حجر في التلخيص (٢٨٠ / ١)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٤ / ٤٠٢)، قال ابن الملقن عن الحديث: (هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات). ينظر: البدر المنير (٣٢٣ / ٢).

لأنه يخرج من بدن الإنسان بالجم^(١) في البشر^(٢)، والجَرَب^(٣)، والدُّمَل^(٤)، وغير ذلك، ولا يلزم عليه أثر الاستحاضة؛ لأنه أيضاً يلحق المشقة في إزالتها، ولأن ما لا يعفي عنه إذا زاد على قدر الدرهم، لا يعفي عنه إذا كان قدر الدرهم؛ قياساً على الحدث، ولا يلزم عليه يسِيرُ الدم؛ لأنه يعفي عما زاد على قدر الدرهم، فعفوي عن قدر الدرهم، وذلك أن الرواية اختلفت عنه في يسِيرُ الدم، هل هو محدود؟ فقال في رواية الأثرم^(٥)، وخطاب بن بشر^(٦): لا أحدّه^(٥)، فعلى هذا: ترجع فيه إلى ما يتعافاه

(١) الجم، والجمم: الكثير من كل شيء. ينظر: لسان العرب (جمم). وقد يكون صواب اللفظ (بالحك)، لا كما في أصل المخطوط (بالجم)، يدل ذلك ما في ص ٥٢٧.

(٢) البشر: خراج صغار، وخاص بعضهم به الوجه. ينظر: اللسان (بشر).

(٣) قال ابن منظور: (الجَرَب: معروف، بشر يعلو أجdan الناس والإبل). ينظر: اللسان (جَرَب).

(٤) الدُّمَل: واحد دماميل: القروه، والدُّمَل: الخراج، على التفاؤل بصلاحه واندماله. اللسان (دمل).

(٥) ينظر: الروايتين (١/٨٦).

(٦) ابن مطر، أبو عمر البغدادي، له مسائل حسان عن الإمام أحمد - رحمه الله -، قال الخلال: (كان رجلاً صالحًا)، توفي سنة ٢٦٤ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٠٦)، والمقصد الأرشد (١/٣٧٤).

تنبيه: في كتاب الروايتين (١/٨٦) تصحَّف اسمه إلى (حطان بن بشير)، ولم أجد أحداً من أصحاب الإمام أحمد يحمل هذا الاسم.

الناس، ولا يقدر بدرهم.

وروى عنه ابن منصور^(١)، وأحمد بن علي^(٢)، وإسماعيل بن سعيد^(٣): حَدَّه شِبْرًا في شبر، فعلى هذا لا يلزم؛ لأنَّه لِمَا عُفِيَ عَمَّا زاد على قدر الدرهم، عُفي عن قدر الدرهم.

واحتاج المخالف: بأنها نجاسة لا تزيد على قدر الدرهم، فوجب أن تكون معفواً عنها، دليلاً: أثر الاستنجاء، وقليل الدم.

والجواب عنه: ما تقدم من أن ذلك تلحق المشقة في إزالته.

فإن قيل: أليس قد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب^(٤): في الرجل يكون في المسجد، فيصبه بول الخشاف^(٥)، فقال: أرجو

(١) في مسائله رقم (٩٥) و(٢٨٣).

(٢) ينظر: سنن الأثر رقم (١٢٥)، الروايتين (٨٦ / ١).

وأحمد بن علي هو: إمام ابن سعيد، أبو بكر، ولد قضاة حمص، وحدث فيها عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

أو ابن مسلم، أبو العباس النخشي، المعروف بـ (الأبار)، له مسائل عديدة عن الإمام أحمد - رحمه الله -، توفي سنة ٢٩٠ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ١٢٦ و ١٢٧)، والمقصد الأرشد (١ / ١٤٢).

(٣) ينظر: الروايتين (١ / ٨٦).

(٤) ينظر: الروايتين (١ / ١٥١)، وطبقات الحنابلة (١ / ٨٣).

(٥) هو: الخفافش، والخفافشان: الجولان بالليل، والأجله سمّي الخفافش به. ينظر: لسان العرب (خشاف).

أن لا يضر، وإن كان كثيراً، غسل. وقال أيضاً في رواية إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري^(١): في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيراً، لا يعجبني. وقال أيضاً في رواية الميموني^(٢): في القلس إذا ملأ الفم. وقال أيضاً في رواية أبي طالب^(٣): في النبيذ إذا كان قليلاً: لم يعد. وقال أيضاً في رواية صالح^(٤): في المذي والودي إذا فحش: أعاد. وهذا كله يدل على العفو عن يسير النجاسة غير الدم، وإن لم تلحق المشقة في إزالتها.

قيل له: قد نص في هذه المسائل على خلاف ذلك، وهو الصحيح عنه، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٥) - وقد سئل عن بول الخشاف -، فقال: الذي أذهب إليه: أن كل ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله. وهذا يقتضي أنه لا يُعفى عن يسيره.

.....
وقال أيضاً

(١) ينظر: الروايتين (١٥٢ / ١)، وطبقات الحنابلة (٢٤٦ / ١).

وإبراهيم: لا مزيد في اسمه على ما ذكر المؤلف، نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - بعض المسائل، لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٤٦ / ١)، والمقصد الأرشد (٢٢٥ / ١).

(٢) أي: أنه يُعفى عن يسيره. ينظر: الروايتين (١٥٢ / ١).

(٣) ينظر: الروايتين (١٥٢ / ١).

(٤) في مسائله رقم (١٣٢٩).

(٥) في مسائله رقم (١٤١).

في رواية عبدالله^(١): في لعب الحمار وعرقه يصيب الثوب؟ أكرهه، وهو رجس، أو نجس. وقال أيضاً في رواية أبي داود^(٢): في القلس: هو مثل ما خرج من السبيلين. وقال في رواية حنبل^(٣): في قطرة مسکر: من أقامه مقام الخمر، أنزله هذه المسألة.

وقال في رواية الحسن بن الحسين^(٤): في المذى يصيب الثوب: يُغسل، ليس في القلب منه شيء.

وهذا كله يدل على أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك؛ للمعنى الذي ذكرنا، وعلى أنه قد فرق بين يسير هذه التجasات، وبين البول، والعدرة، والخمر.

فقيل: في بول الخشاف، هو في المساجد من لدن النبي ﷺ، فلولا أنه معفو عنه، لم يقرره فيه، وقيل: في لعب الحمار، والبغل: هو مختلف في تنجيشه، فجاز العفو عن يسيره، وكذلك يسير النبيذ، وكذلك يسير المذى؛ لأنه جزء من مني، والمني ظاهر.

(١) في مسائله رقم (٢٧).

(٢) في مسائله رقم (١٠٣).

(٣) ينظر: الروايتين (١٥٢ / ١).

(٤) ينظر: الروايتين (١٥٣ / ١)، وطبقات الحنابلة (٣٥٢ / ١).

والحسن، لا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، نقل عن الإمام أحمد أشياء، ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٥٢ / ١)، والمقصد الأرشد (٣٢٠ / ١).

* فصل :

والدلالة على أنه يعفى عن يسير الدم: ما روى الدارقطني بإسناده^(١) عن ابن عباس رض: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أرخص في دم الحبون^(٢) - يعني: الدماميل^(٣) - وهذا نص.

ولأنه إجماع الصحابة رض.

روى سليمان التيمي^(٤) عن ابن عباس رض: أنه قال: إذا كان فاحشاً، أعاد، وإن كان قليلاً، فلا إعادة^(٥).

وعن ابن عمر رض: أنه عصر بثرة في وجهه، فخرج منها شيء

(١) في سنته، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، رقم (٥٨٨) وقال: (هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية - يعني: ابن الوليد - دلّسه عن رجل ضعيف).

(٢) في الأصل: الحبوب، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٣) ينظر: غريب الحديث للحربي (٤٠٢ / ٢).

(٤) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليه، قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٤٩.

وهو يروي هذا الأثر عن عمارة بن أبي عمارة عن ابن عباس رض.

(٥) أخرجه ابن المندز في الأوسط (١٧٢ / ١ و ١٥٢ / ٢)، واليهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب غسله من الدم، رقم (٤٠٠)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في مسائل صالح رقم (١٠٤)، ومسائل عبدالله رقم (٢٩١).

من دم وقيع، فمسحه بيده، وصلى، ولم يتوضأ^(١)، ورأى رجلاً يصلي يخرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي، فأخذ ابن عمر حصاة، فَسَلَّتَ الدم من قفاه، ثم دفنهما^(٢).

وروى [عطاء بن][٣] السائب: أنه رأى عبدالله بن أبي أوفى رض: أنه يتنحّم دماً عبيطاً وهو يصلي^(٤).

ورُوي عن جابر بن عبد الله رض: أنه سُئل عن رجل صَلَّى، فامتحنَّه، فخرج مع مخاطه شيء من دم؟ قال: لا بأس بذلك، فليتم صلاته^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٧٨)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، قال ابن حجر في الفتح (١ / ٣٦٩): (إسناد صحيح).

(٢) أخرجه الأثرم في سننه، باب: الوضوء من الحجامة، رقم (١١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١ / ١٧٢).

(٣) ليست في الأصل، والزيادة من مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. وعطاء مضت ترجمته.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٥٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٣٤٣)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٣٦٩): (الإسناد صحيح).

(٥) أخرجه الأثرم في سننه، في باب: الوضوء من الحجامة، رقم (١١٢)، وفي سنته داود بن شبيب الباهلي، قال ابن حجر: (صدقوق)، وحبيب بن حبيب الجرمي، قال ابن حجر: (صدقوق يخطيء). ينظر: التقريب ص ١٣٠ = ١٣٠

وروى مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأسأ^(١).

وهذا إجماع منهم، ولأنه دم تلحق المشقة في إزالته، فعفي عنه. دليله: دم البراغيث، وقد بينما أنه لا يمكن الاحتراز منه من الوجه الذي ذكرنا، وهو الذي يخرج من بدن الإنسان بالحك، والدمل، والبشر، ونحو ذلك.

وااحتج المخالف: بما روى الدارقطني بإسناده^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»^(٣).

= ١٨٦، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٤٨٢) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: أنه أدخل إصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣ / ١)، وفي سنته شريك بن عبدالله النخعي. قال ابن حجر: (صدق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاء)، وعمـران بن مسلم الثقـفي قال ابن حجر: (مقبول). يـنظر: التـقـرـيب ص ٢٦٩ و ٤٧٦.

(٢) في سنته، بـاب: قـدر النجـاسـة التي تـبـطل الصـلاـة، رقم (١٤٩٤)، وأشار إلى الوـهمـ الذيـ فيهـ.

(٣) أخرجه البيهـيـ فيـ الكـبـرـيـ، كـتابـ الصـلاـةـ، بـابـ ماـ يـجـبـ غـسلـهـ منـ الدـمـ، رقم (٤٠٩٥)، وقال - أـيـ: البيـهـقـيـ - فيـ المـعـرـفـةـ (٣٥٦ / ٣): (لمـ يـثـبـتـ)، وـقـالـ ابنـ الملـقـنـ: (هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ بـمـرـةـ). يـنظرـ: الـبـدرـ الـمنـيرـ (٤ / ١٣٩)، وـالـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ (٢ / ٨٠٠).

والجواب : أنا نحمله على طريق الاستحباب .

واحتاج : بما روي : أن النبي ﷺ قال لأسماء في دم الحيض : « حتّيه ، ثم اقرصيه ، ثم أغسليه بالماء »^(١) .

والجواب : أنه يحتمل أن يكون الدم الذي أصاب ثوبها كثيراً ، وعلى أنا نقول بظاهره في دم الحيض ، وأنه يجب غسل يسirه .

واحتاج : بأن المشقة لا تلحق في إزالته ، فهو كغيره من النجاسات .

والجواب : أنا قد بينا أن المشقة تلحق ، وأما دم الحيض ، فالفرق بينه وبين سائر الدماء ، أنه خارج من مخرج الحدث^(٢) ، فتغلظه في نفسه ، إلا ترى أن خروجه منها يوجب نقض^(٣) الطهر يسirه وكثيره عندنا ، وعند مخالفنا ينقض^(٤) الطهر ، ولو خرج من غير السبيلين ، لم ينقض الطهر ؟ على أنا لا نعرف الرواية عن أحمد - رحمه الله - : في الفرق بين دم الحيض ، وبين غيره من الدماء ، وقد نظرت في كلام أحمد - رحمه الله - ، فما وجدت فرقاً ، والله أعلم .



(١) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : غسل الدم ، رقم (٢٢٧) ، ومسلم في كتاب : الطهارة ، باب : نجاسة الدم وكيفية غسله ، رقم (٢٩١) .

(٢) في الأصل : المحدث .

(٣) في الأصل : بعض ، والمثبت هو الصواب .

(٤) في الأصل : ببعض .

فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة م
٨٩	١ الترتيب مستحب في قضاء المغرب وإن كثرت
٩٦	٢ يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضيقه
١٠١	٣ لا يجب الترتيب في حال النسيان
١٠٣	٤ إذا سلم على المصلي، أشار بيده
١٠٩	٥ إذا قصد التنبيه بالتسبيح والتكبير، أو قراءة القرآن، لم تفسد صلاته
١٢٤	٦ إذا ناب المرأة شيء في صلاتها، فإنها تصفق، ويكره لها التسبيح
١٢٧	٧ ستر العورة شرط في صحة الصلاة في حق الرجل والمرأة
١٣١	٨ اختلفت الرواية في حد عورة الرجل على روایتين: إحداهما: حدتها من السرة إلى الركبة
١٣٧	٩ الركبة ليست بعورة
١٤١	١٠ كل المرأة عورة إلا الوجه
١٤٩	١١ إذا انكشف يسير من العورة، لم تبطل صلاته

الصفحة	المسألة م
١٥٥	١٢ يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة المفروضة
١٧٢	١٣ إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، وليس معه ما يغسله، فإنه يصلي فيه، ولا يصلي عرياناً
١٧٨	١٤ إذا صلى في ثوب غصب، هل تبطل صلاته أم لا؟
	١٥ في كلام العاًم في الصلاة لمصلحتها، هل تبطل الصلاة
١٩٦	١٦ أم لا؟
٢٠٤	١٧ في كلام الناسي، هل يقطع الصلاة أم لا؟
٢٢٨	١٨ إذا سبقه الحديث في صلاته، بطلت الصلاة
٢٣٧	١٩ ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته
	٢٠ إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، فكبّر وجلس معه، ثم
٢٥٠	٢١ سلم الإمام، فإن المأمور ينهض بتكبير
	٢٢ إذا صلّى وحده، أو في جماعة، ثم أدركها في جماعة،
٢٥٣	٢٣ استحب له إعادتها، إلا المغرب، فإن دخل معه، أتمها
٢٦٣	٢٤ إذا صلت امرأة في صف الرجال، لم تفسد صلاة من يليها
٢٧٤	٢٥ سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب
٢٨٥	٢٦ في الحج سجستان
	٢٧ اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في قوله تعالى في
	٢٨ سورة (ص) : ﴿وَخَرَّكُعاً وَأَنَابَ﴾، هل هو موضع لسجود
٢٩٥	٢٩ التلاوة؟

الصفحة	المسألة م
٣٠٢	٢٥ في المفصل ثلاث سجادات: في آخر النجم، وفي الانشقاق، وفي العلق
٣٠٧	٢٦ لا يجوز أن يركع عند التلاوة بدلاً عن السجود
٣١٠	٢٧ سجود الشكر مستحب
٣٢٠	٢٨ إذا صلى وليس بين يديه شيء، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود البهيم
٣٣٠	٢٩ إذا صلى على ظهر الكعبة، أو في جوفها صلاة الفريضة، لم تصح صلاته
٣٤٣	٣٠ إذا صلى في المواقع الممنوعة عن الصلاة فيها، وهي: المقبرة، والحمام، والخُشّ، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله الحرام، كره له ذلك
٣٥٣	٣١ إذا أسلم المرتد، لم يلزمته قضاء ما تركه من الصلوات والزكوات في حال ردهه
٣٧٠	٣٢ إن أسلم المرتد وقد حج، لزمته إعادة الحج
٣٧٣	٣٣ إذا شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يبني على اليقين، سواء كان أول ما أصابه السهو، أو كان يعرض له ذلك كثيراً، أو سهواً كان إماماً أو منفرداً
٣٩٢	٣٤ إذا سبح بالإمام اثنان من المأمومين، فإنه يرجع إلى قولهما، سواء سبحو به إلى زيادة، أو نقصان، وسواء قلنا، إنه يبني على اليقين، أو على غالب ظنه

- ٣٥ يسجد للسهو قبل السلام إلا في موضعين: أحدهما: يسلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة والركعتين، فإن ترك أقل من ركعة كالسجدة ونحوها، سجد قبل السلام
- ٣٩٩
- ٣٦ إذا قام إلى خامسة، ثم ذكر، فإنه يعود فيجلس ويتشهد، ويسجد سجدي السهو، سواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد، سواء عقد الخامسة بسجدة، أو لم يعقد لها
- ٤٢٥
- ٣٧ إذا نسي سجدة من ركعة، أو سجدين، ثم ذكر في الركعة الثانية، فإن ذكر قبل أن يأخذ في القراءة، عاد وسجد، وإن ذكر بعدها قد أبطل حكم الأول، واعتذر بالثانية
- ٤٣٣
- ٣٨ إن ترك أربع سجادات من أربع ركعات، سجد سجدة في الحال، وقام وأتى بثلاث ركعات، وتشهد وسلم
- ٤٣٥
- ٣٩ إذا نسي التشهد الأول، ثم ذكر بعد أن اعتدل قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فالمستحب له: أن يمضي في صلاته، ولا يرجع، فإن رجع، جاز
- ٤٤١
- ٤٠ إذا قرأ في الأخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة بالحمد وسورة ساهياً، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو دعا بما يدعوه في التشهد الآخر، أو قرأ في موضع تشهده، أو موضع ركوعه وسجوده، أو تشهد في موضع قيامه، أو قال في موضع ركوعه: سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك، فإنه يسجد في جميع ذلك سجود السهو
- ٤٤٥

- ٤١ إذا ترك تكبيرات العيددين، أو قرأ بالسورة، لم يسجد للسهو
- ٤٢ إذا جهر فيما يُسر، أو أسرّ فيما يجهر، لم يسجد للسهو في
أصح الروايتين
- ٤٣ إذا ترك تكبيرات الخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع،
والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا لك
الحمد، والتشهد الأول، والصلوة على النبي ﷺ في التشهد
الأخير، فإنه يسجد للسهو
- ٤٤ إذا ترك القنوت عامداً، لم يسجد للسهو، وكذلك كل ما لم
يسجد له؛ مثل: القراءة للسورة في الآخرين، والصلوة
على النبي ﷺ في التشهد الأول، والجهر فيما يسر به، إذا
قلنا: يسجد
- ٤٥ سجود السهو واجب
- ٤٦ إذا نسي أن يسجد قبل السلام، أو عقب السلام، وذكر
بعد ذلك، ما لم يتطاول ويخرج من المسجد، وإن تكلم،
فإن خرج، لم يسجد
- ٤٧ إذا سها الإمام فلم يسجد، سجد المأموم
- ٤٨ إذا صلى بقوم وهو جنب أو محدث، فإن كان عالماً بحدث
نفسه، أعاد وأعادوا، علموا أو لم يعلموا، وإن كان ناسياً،
فإن علموا بذلك في أثناء الصلاة، أعاد وأعادوا أيضاً، وإن
علموا بعد الفراغ منها، أعاد ولم يعيدوا

- ٤٩ إن سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأموم لا تبطل
٤٩٨ بحده، فإنه يجوز له أن يستخلف غيره
- ٥٠ إن سبقه الحدث، وخرج من المسجد ولم يستخلف،
٥٠٦ فاستخلف القوم بعد ذلك رجلاً منهم
- ٥١ إن صلى بقوم، فحضر فتأخر، وتقدم رجل، جاز
٥٢ إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعدهما خطب، فاستخلف رجلاً
٥١٠ ليصلِّي، جاز، سواء حضر الخطبة معه، أو لم يحضر
- ٥٣ إن أحدث في غير الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه،
٥٣٧ جاز، ولا فرق بين الركعة الأولى والثالثة، وبين الثانية
٥١٣ والرابعة
- ٥٤ إذا صلى خلف كافر وهو لا يعلم به، ثم علم، فعليه الإعادة
٥٥ قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة معها سوى الدم،
٥١٨ فإنه تجوز الصلاة بيسيره، فإن كثُر وتفااحش، لم تجز

